دولة الكويت

بيت الزكاة

أبحاث وأعمال

مؤتمر الزكاة الأول

المنعقد في الفترة

٢٩ رجب ١٤٠٤هـ- ١ شعبان ١٤٠٤ هـ

٣٠ ابريل ١٩٨٤م – ٢ مايو ١٩٨٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

(والذين هم للزكوة فعلون)

١- من وقائع المؤتمر

عقد مؤتمر الزكاة الأول في دولة الكويت بدعوة من بيت الزكاة تحت رعاية سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، وافتتحه نيابة عنه وزير الأوقاف والشئون الإسلامية، وذلك في فندق كويتي حياة ريجنسي.

استغرق من ٢٩ رجب حتى ١ شعبان ١٤٠٤هـ الموافق ٣٠ إبريل حتى ٢ مايو ١٩٨٤م. بالإضافة إلى يوم قبله اشتمل على ٤ ندوات تخصصية مغلقة للجنة العلمية (الشرعية الاقتصادية).

ألقيت في المؤتمر (٥) أبحاث وتمت مناقشتها وهي:

١- آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات (د. يوسف القرضاوي، عميد كلية الشريعة بجامعة قطر).

٢- الجوانب القانونية لإنشاء و تنظيم وإدارة مؤسسات الزكاة وتطبيقاتها العملية المعاصرة. (الأستاذ أحمد أمين حسان، المستشار القانوني لبنك فيصل الإسلامي المصري).

٣- التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها (د. محمد عقله، مدرس في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية).

٤- دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية(د. محمد أنس الزرقا، باحث بمركز بحوث الاقتصاد الإسلامي – جده).

٥- أصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها وصرفها (د. شوقي إسماعيل شحاته، المستشار المالي لبنك فيصل الإسلامي المصري والمدير التنفيذي لصندوق الزكاة بالبنك).

استعرض المؤتمر تقارير لمؤسسات الزكاة الآتية:

١- صندوق الزكاة في المملكة الأردنية الهاشمية.

٢- ديوان الزكاة في جمهورية السودان الديمقراطية.

٣- بنك ناصر الاجتماعي في جمهورية مصر العربية.

٤- نظام تدبير الزكاة في ماليزيا.

ناقشت اللجنة العلمية في اليوم السابق للمؤتمر أربعة جوانب لأحكام الزكاة، هي:

١- زكاة أموال الشركات والأسهم والسندات.

٢- زكاة المستغلات العقارية والصناعية وغيرها.
٣- زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة.
٤- زكاة الأموال المشتبه بها والمحرمة.

شارك في جلسات المؤتمر وندواته مدعوون من شتى التخصصات من ذوي الاهتمام بموضوعات الزكاة، وهم ينتمون إلى مختلف البلاد العربية والإسلامية فضلاً عن الدول ذات الأقليات الإسلامية.

قامت وسائل الإعلام المختلفة – بمسعى إدارة المؤتمر – بتغطية فورية لنشاطاته فضلاً عن مشاركة بعضا لمدعوين في البرامج الدينية للتلفزيون والإذاعة في موضوعات عن الزكاة وغيرها.

اشتملت اللجنة العلمية على (٣٠) عضواً، (١٠) منهم من المختصين، في الاقتصاد والقانون والإدارة أسهموا في وضع التصورات والبيانات الفنية و (٢٠) من الفقهاء قاموا بوضع الفتاوى الشرعية. وفيما يلي أسماء أعضاء اللجنة ووظائفهم الأصلية مرتبة على الحروف:

١- المستشار أحمد حسان – المستشار بمجلس الدولة، المستشار القانوني لبنك فيصل الإسلامي –مصر.
٢- السيد أحمد البزيع الياسين – رئيس مجلس إدارة بيت التمويل الكويتي – الكويت.
٣- د. إدريس جمعه ضرار – جامعة أم درمان الإسلامية – السودان.
٤- د. أسامه شلتوت – المعهد التجاري العالي للبنين – الكويت.
٥- د. بدر المتولي عبد الباسط – الأمين العام للموسوعة الفقهية – الكويت.
٦- الأستاذ حسين عبد الله الحياري – مدير صندوق الزكاة الأردني – الأردن.
٧- د. خالد مذكور المذكور– كلية الشريعة – جامعة الكويت.
٨- الأستاذ. دحمان عوض– مدير مكتب محاسبة – مكتب ونى ميري كويت.
٩- د. زكريا البري – مستشار في بيت التمويل الكويت – الكويت.
١٠- د. سامي رمضان سليمان – قسم المحاسبة – جامعة الأزهر – مصر.
١١- د. شوقي اسماعيل شحاته – المستشار المالي لبنك فيصل الإسلامي والمدير التنفيذي لصندوق زكاة البنك – مصر.
١٢- السيد عبد الرحمن عبد الخالق – مدرس – الكويت.
١٣- د. عبد الستار أبو غده – خبير ومقرر الموسوعة الفقهية – الكويت.
١٤- الشيخ بد العزيز بن زيد الرومي– أستاذ مساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود –السعودية.
١٥- د. عبد الله الأوصيف– عميد الكلية الزيتونية – تونس.
١٦- د. عبد الهادي النجار – كلية الحقوق – جامعة الكويت.
١٧- د. علي أحمد السالوس – أستاذ مساعد بجامعة قطر.
١٨- د. عمر سليمان الأشقر – أستاذ بكلية الشريعة – جامعة الكويت.
١٩- د. محمد عبد القادر ابو فارس – أستاذ مساعد كلية الشريعة بالجامعة الأردنية.
٢٠- د. محمد أنس الزرقاء – مركز بحوث الاقتصاد الإسلامي – السعودية.
٢١- الشيخ محمد الحبيب بالخوجه – مفتي الديار التونسية.
٢٢- د. محمد سليمان الأشقر – خبير الموسوعة الفقهية – الكويت.
٢٣- د. محمد عثمان شبير –كلية الشريعة – الكويت.
٢٤- د. محمد عقله – كلية الشريعة جامعة الأردن – الأردن.

٢٥- د. محمد نعيم ياسين - أستاذ مساعد كلية الشريعة - الكويت.
٢٦- د. محمود الخالدي - جامعة اليرموك - الأردن.
٢٧- د. مصطفى أحمد الزرقاء - أستاذ بكلية الشريعة - الأردن.
٢٨- د. نور الدين عتر - كلية الشريعة جامعة دمشق - سورياً.
٢٩- السيد يوسف جاسم الحجي - رئيس جمعية الشيخ عبد الله النوري الخيرية - الكويت.
٣٠- د. يوسف القرضاوي - عميد كلية الشريعة - مدير مركز بحوث السنة والسيرة- قطر.

تم طبع الأبحاث الخمسة بكميات محدودة ووضعت في متناول جميع المشاركين في المؤتمر.

تم تسجيل جميع وقائع المؤتمر ومناقشاته تسجيلاً كاملاً (بالصوت والصورة)

كلمة سمو ولي العهد- رئيس مجلس الوزراء

والتي ألقاها وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله،،

أيها الأخوة...

السلام عليكم ورحمة الله وبركات، وبعد،،

يسرني ويشرفني أن أنوب عن سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء في افتتاح مؤتمركم هذا سائلاً المولى العلي القدير أن يوفق جهودكم لما فيه الخير، كما يسرني أن أنقل تحيات سموه إليكم وأرحب بضيوف الكويت الأفاضل الذين تحملوا مشقة السفر للمشاركة مع إخوانهم في الكويت لانجاح أعمال هذا المؤتمر راجياً لهم طيب الإقامة في بلدهم الثاني.

أيها الأخوة:...

كلكم تعلمون ما للزكاة من أهمية كبيرة في حياة الفرد والمجتمع حيث أنها الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة وهي عماد من أعمدة المجتمع الإسلامي كان ولا يزال التزام المسلمين بأدائها منذ عهد رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم إلى هذا الوقت الأثر الكبير في تحقيق التكافل الاجتماعي والتضامن بين أفراد المجتمع المسلم.

لقد جبل أهل الكويت مثل إخوانهم من المسلمين على فعل الخير وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة حيث كان الأفراد يتولون إخراج زكاتهم السنوية ويقومون بأنفسهم بالسؤال عن المحتاجين وتفقد أرحامهم وأقاربهم وابناء حيهم وإيصال الزكاة إليهم لسد حاجاتهم، وكان كل فرد من أفراد المجتمع يعاني مشقة إخراج الزكاة والبحث عن مستحقيها وتوزيعها مما يكلفه جهوداً فردية مضنية.

ونظراً لتقدم الحياة وتطور أساليب المعيشة وقيام الأعمال في المجتمع على شكل مؤسسات تنظيمية متقدمة وتمشياً مع التطور الكبير الذي تشهده الكويت في مؤسساتها المختلفة، لقد التقت رغبة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية على إيجاد نظام حديث ومتقدم يرعى شؤون الزكاة -م يتولى جمعها وتوزيعها في أبواب الزكاة الشرعية - وكان نتيجة ذلك صدور القانون رقم ٨٢/٥ بانشاء بيت الزكاة، وقد وفرت الدولة له الأجهزة اللازمة لحسن إدارته والإشراف عليه بما يتطلبه من ميزانية سنوية، كما توفر لبيت الزكاة الدعم المالي السنوي اللازم لتعينه في تحقيق أغراضه.

وبهذه المناسبة فإني أدعو الأخوة المواطنين والمقيمين للاعتماد على هذه المؤسسة المتقدمة لجمع زكاتهم حيث

تقوم نيابة عنهم بتوزيعها وصولاً إلى أصحاب الحاجة خاصة الذين لا يسألون الناس إلحافاً يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف.

أيها الأخوة:...

إن عقد مؤتمركم الأول هذا يأتي جهداً رائداً في مجال بحث أمور الزكاة وتدارس أوضاعها الشرعية وتطبيقاتها خلال مختلف عصور التاريخ الإسلامي المجيد وما يمكن أن تكون عليه مؤسساتها في العصر الحاضر وإمكاناتها في تذليل العقبات والتحديات الكبيرة التي يواجهها العالم الإسلامي.

لذلك فإن الآمال معقودة على نتائج مؤتمركم في أن تسهم لتوسيع نطاق تطبيق هذه الفريضة الجليلة وتحقيق أثرها الشامل على الأفراد والمجتمعات خاصة ونحن نرى ما أتيح لهذا المؤتمر من خبرات وقدرات فريدة تلتقي من مختلف بقاع الأرض من ذوي الإختصاص في مجال الشريعة وفقه الزكاة إلى جانب ذوي الاختصاص في الاقتصاد الإسلامي.

والكويت إدراكاً منها لأهمية ما أنشأ حتى الآن من مؤسسات ومراكز للعناية بأموال الزكاة في عدد من الدول الإسلامية لترجو ان يكون نتيجة أعمال هذا المؤتمر استفادة هذه المؤسسات من تجاربها ودعوة مشجعة لتعم مؤسسات الزكاة مختلف المجتمعات الإسلامية لتتولى رعاية فريضة الزكاة في هذه المجتمعات، كما تتولى رعاية وحفظ حق مستحق الزكاة فيها.

وفي الختام فإني أشكر الأخوة أعضاء مجلس إدارة بيت الزكاة والعاملين في جهازه على جهودكم في الإعداد لهذا المؤتمر وتهيئة سبل نجاحه.

وفقنا الله وإياكم إلى ما فيه الخير والصلاح لخدمة ديننا وأمتنا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كلمة رئيس اللجنة التحضيرية لمؤتمر الزكاة الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه.

وبعد، فإن اللجنة التحضيرية لهذا المؤتمر واللجان المساعدة لها تكرر الترحيب بالسادة الحضور من خارج الكويت وداخلها، وتأمل أن يكون انعقاده فرصة للتعاون على البر والتقوى، وإعطاء فريضة الزكاة حقها من العناية والرعاية وحسن التطبيق في دنيا الواقع لتؤدي الدور المناسب في سد حاجات الأفراد والمجتمعات.

وقد يتساءل البعض عن بواعث عقد هذا المؤتمر كما تساءلوا – ولا يزالون – عن دواعي إنشاء مؤسسات للزكاة. والجواب عن ذلك هو من صميم مهام المؤتمر نفسه، فلعل فيه الدواء الشافي والتذكير الوافي لمن نسوا ما كان للزكاة من شأن في العهود الإسلامية الأولى

ولهذا احتوى برنامج المؤتمر على بحوث تسلط الأضواء على الماضي المشرق لتنظيم الزكاة في خطوات متصلة بمحاولات التجديد.

وأخرى توضح ما للزكاة من أثر حيوي في الأفراد وتغيير جذري في المجتمعات.

وأخرى تكشف عن الدور الحقيقي للزكاة في بناء اقتصاد الأمة وتكوين سياستها المالية الرشيدة، وتوفير المظلة القانونية والقدرات الفنية للمحاسبة والرقابة، ليكون في هذه الصيغ ما يضمن دقة الإحصاء وإتقان أدائه واستيفائه.

هذا ولم تغفل اللجنة ما للجانب العلمي التخصصي من دور في حل مشكلات التطبيق في هذا العصر، ولذا كانت طليعة المؤتمر (ندوات) عهد إليها بتحديد التصورات للقضايا العصرية في تطبيق الزكاة وطرح الحلول الشرعية لها.

إن أهم ما يسعى إليه هذا المؤتمر تنسيق الجهود ورص الصفوف وتبادل الخبرات وتوحيد التوجيهات العامة وترتيب الأولويات، ومن هنا كان الاهتمام بمشاركة المؤسسات والجهات الشقيقة المعنية بأمر الزكاة، سواء كانت هيئات مستقلة أو لجاناً أهلية، أو صناديق في المصارف الإسلامية.

كما أننا من استعراض البواعث والحاجة التي أدت إلى إنشاء هذه المؤسسات الرائدة، ندعوا إلى تعميم هذه المؤسسات في جميع البلاد العربية والإسلامية وتسهيل قيامها، ودعم نموها.

ونختم بتقديم جزيل الشكر لصاحب السمو أمير البلاد على رعايته لهذه المؤسسة الرائدة.

كما نشكر سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء على تفضله بشمول هذا المؤتمر برعايته الكريمة، ونشكر جميع الأجهزة الحكومية التي قدمت التسهيلات اللازمة لعقده، والله لا يضيع أجر المحسنين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يوسف محمد النصف

عضو مجلس إدارة بيت الزكاة

رئيس اللجنة التحضيرية لمؤتمر الزكاة الأول

بحث آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات

مقدم من الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله(١). صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين (أما بعد).

فقد عني الإسلام في كتابه وسنته بالمجتمع الإنساني، وعلاج مشكلاته وأدوائه، وذلك لأنه دين إنساني، جاء بتكريم الإنسان، وتحرير الإنسان، ففيه تتعانق المعاني الروحية والمعاني الإنسانية، وتسيران جنباً إلى جنب.

والإسلام لا يتصور الإنسان فرداً منقطعاً في فلاة، أو منعزلاً في كهف، أو دير، بل يتصوره دائماً في مجتمع، يتأثر به ويؤثر فيه، ويعطيه كما يأخذ منه، ولهذا خاطب الله بالتكاليف الجماعة المؤمنة لا الفرد المؤمن (يا أيها الذين آمنوا) وكانت مناجاة المؤمن لربه في صلاته بلسان الجماعة لا بضمير الفرد (إياك نعبد وإياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم) لهذا قلنا: إن مقتضى عناية الإسلام بالإنسان، العناية بالمجتمع كله، فالإنسان اجتماعي بالفطرة، أو مدني بالطبع، على حد تعبير القدماء.

وإذا كان الإسلام قد عني بالمجتمع عموماً، فإنه عني عناية خاصة بالفئات الضعيفة فيه، وهذا سر ما نلاحظه في القرآن الكريم من تكرار الدعوة إلى الإحسان باليتامى والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب، يستوي في ذلك مكي القرآن ومدنيه. وذلك لأن كل واحد من هذه الأصناف يشكو ضعفاً في ناحيته، فاليتيم من فقد الأب، والمسكين من ضعفه من فقد المال، وابن السبيل ضعفه من فقد الوطن، والرقيق ضعفه من فقد الحرية.

وإذا كانت بعض المجتمعات تهمل هذه الفئات الشعبية الضعيفة، ولا تلقي لها بالاً في سياستها الاجتماعية والاقتصادية، ولا تكاد تعترف لها بحق: لأنها لا ترجى ولا تخشى، وليس بيدها خزائن المال، ولا مقاليد السلطان– فإن محمد رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم – قد نبه على قيمة هذه الفئات ومكانها من المجتمع، فهي عدة النصر في الحرب، وصانعه الإنتاج في السلم. فبجهادها وإخلاصها يتنزل نصر الله على الأمة كلها، وبجهودها وكدحها في سبيل الإنتاج يتوافر الرزق لها وإلى هذه الحقيقة يشير حديث النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن

أبي وقاص، حين قال له فيما رواه البخاري: "هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟".
ومن هنا حرص الإسلام على أن تكون هذه الفئات الجاهدة المجاهدة، مستريحة في حياتها، مطمئنة إلى أن معيشتها مكفولة، وأن حقوقها في العيش الكريم مضمونة، بحيث يجب أن يوفر لكل فرد فيها على الأقل حد الكفاية، بل تمام الكفاية من مطالب الحياة الأساسية، إذا عجز عن العمل، أو قدر عليه ولم يجده، أو وجده ولم يكن دخله منه يكفيه، أو يكفيه بعض الكفاية دون تمامها، على أن الإسلام لم يغفل من حسابه أن القوي قد تطرأ عليه ظروف تجعله في مركز الضعف والحاجة، لغرم في مصلحة خاصة أو عامة، أو لانقطاعه عن ماله ووطنه في سفر وغربة، ففرض لهذا النوع من الزكاة ما ينهض بهم إذا عثروا، ويمدهم بالقوة إذا ضعفوا.
ولكن ما المورد المالي الذي يحقق هذه الأهداف، ويفي بهذه المطالب ؟ هنا يأتي دور الزكاة التي جعل الشرع جل حصيلتها لهذه الأغراض الاجتماعية، وهي ليست بالشيء الهين، أنها العشر أو نصفه مما أنبت الله من الثروة الزراعية، وربع العشر من الثروة النقدية والتجارية، ونحو هذا المقدار – تقريباً– من الثروة الحيوانية، وخمس ما يعثر عليه من الكنوز بالإضافة إلى خمس الثروة المعدنية والبحرية كما يرى بعض الفقهاء.
ولقد كان من روائع الإسلام، بل من معجزاته الدالة على أنه دين الله حقاً، أنه سبق الزمن، وتخطى القرون، فعني – منذ أربعة عشر قرناً مضت – بعلاج مشكلة الفقر والحاجة، ووضع الفقراء والمحتاجين، دون أن يقوموا بثورة، أو يطالبوا – أو يطالب لهم أحد – بحياة إنسانية كريمة، بل دون أن يفكروا هم مجرد التفكير في أن لهم حقوقاً على المجتمع يجب أن تؤدى، فقد توارثت هؤلاء على مر السنين والقرون أن الحقوق لغيرهم، وأما الواجبات فعليهم.
ولم تكن عناية الإسلام بهذا الأمر سطحية ولا عارضة، فقد جعلها من خاصة أسسه، وصلب أصوله، وذلك حين فرض للفقراء وذوي الحاجة حقاً ثابتاً في أموال الأغنياء، يكفر من جحده، ويفسق من تهرب منه، ويؤخذ بالقوة ممن منعه، وتعلن الحرب من أجل استيفائه ممن أبى وتمرد.
كان ذلك الحق هو الزكاة. الفريضة الإسلامية العظيمة التي اهتم بها القرآن والسنة،و جعلاها ثالثة دعائم الإسلام.
هذه الفريضة الجليلة – الزكاة – لها أكثر من وجه يجعل لها أهمية خاصة.
فهي – من جهة – عبادة من العبادات الأربع، كالصلاة والصيام والحج، ومن هذا الوجه تقرن في القرآن والحديث بالصلاة، وتأتي بعدها عادة في كتب الفقه في قسم العبادات.
وهي – من جهة – مورد أساسي من الموارد المالية في الدولة الإسلامية، وهذا يخرجها عن أن تكون عبادة محضة، فهي جزء من النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، ولهذا عنت بها كتب الفقه المالي في الإسلام مثل: (الخراج لأبي يوسف، والخراج ليحيى بن آدم، والأموال لأبي عبيد، والأموال لابن زنجوية، وغيرها). ومثلها كتب السياسة الشرعية، مثل (الأحكام السلطانية، لكل من الماوردي، وأبي يعلي، والسياسة الشرعية لابن تيمية ونحوها).
وهي – من جهة ثالثة – المؤسسة الأولى للضمان الاجتماعي في الإسلام، ونظرة سريعة إلى مصارفها، كما نص عليها القرآن، تشير بوضوح إلى الوجه الاجتماعي للزكاة، وإلى الأهداف الإنسانية التي تتوخى تحقيقها في المجتمع المسلم. والمساكين وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل ومصرف سادس لخدمة هذه المصارف وهو الجهاز الإداري لجمع الزكاة وتفريقها.
أما المصرفان الباقيان فلهما علاقة بسياسة الدولة الإسلامية ورسالتها في العالم، ومهمتها في الداخل والخارج، فلها – من مال الزكاة – أن تؤلف القلوب على الإسلام، استمالة إليه، أو تثبيتاً عليه، أو ترغيباً في الولاء لأمته،

والمناصرة لدولته، أو نحو ذلك مما تقتضيه المصلحة العليا العامة.
كما أن للزكاة دوراً في تمويل الجهاد، ومنه نشر الدعوة، وحماية الأمة من الفتنة. وإعانة المجاهدين والدعاة، حتى تعلو كلمة الإسلام، ويظهر دين محمد صلى الله عليه وسلم على الدين كله، ولو كره المشركون.

أثر الزكاة في حياة الأفراد:

الزكاة عبادة وفريضة دينية ركنية، يؤديها المسلم امتثالاً لأمر الله تعالى وابتغاء مرضاته، ولكنها مع ذلك تحقق آثار جمة في حياة الأفراد، وحياة المجتمعات، كما هو شأن عبادات الإسلام كلها، فلا تنافى بين اعتبار الزكاة عبادة وشعيرة، وأن يكون لها ثمارها وآثارها في النفس والحياة(٢). فالصلاة – هي عبادة روحية محض في جوهرها – لها ثمارها وآثارها، مما أشار القرآن إلى بعضه بقوله تعالى (وأقم الصلاة، إن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر) (العنكبوت: آية ٤٥).

والصيام كذلك، لقوله تعالى: (لعلكم تتقون) (البقرة: ١٨٣).

وكذلك الحج: (ليشهدوا منافع لهم) (الحج: ٢٨).

والزكاة أولى بأن يكون لها آثارها في الأفراد والمجتمعات، لأنها في جوهرها عبادة مالية اجتماعية.

ومن المنطقي أن نبدأ الحديث عن أثر الزكاة في الأفراد قبل الحديث عن أثرها في المجتمعات، فالأفراد هم اللبنات التي يتكون منها المجتمع. وسلامة البناء إنما تكون قبل كل شيء بسلامة لبناته ولن نستطيع إصلاح مجتمع ما، والرقي به، إذا أهملت اصلاح أفراده، واصلاح أفراده إنما يتم بإصلاح أنفسهم وتزكيتها: (قد أفلح من زكاها، وقد خاب من دساها) (الشمس: الآيات ٩،١٠). والمشكلات الاجتماعية – التي تشكو منها المجتمعات قديماً وحديثاً – إنما هي في الحقيقة، وليدة مشكلات روحية وخلقية أسبق منها، كما قال الله تعالى: (ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قول حتى يغيروا ما بأنفسهم) (٣).

ولهذا كان الإصلاح الحقيقي للمجتمع هو إصلاح الأنفس والضمائر أولاً.

وهذه هي نظرية الإسلام في التغيير والإصلاح: (غير الأنفس يتغير التاريخ) (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) على عكس ما يقوله دعاة الماركسية.

فجدير بنا أن نجعل الشح والبخل وحب الدنيا، والعبودية للدينار والدرهم وغيرها من الآفات النفسية والخلقية، مشكلات بل أمراضاً اجتماعية، وبقدر ما تنتشر في مجتمع تسوء عاقبته وتفكك أوصاله، وإنما يناله من الخير على قدر تطهره منها، وتحرره من آثارها.

وكان أول ما يجب عمله هنا لتزكية النفس الإنسانية والسمو بها هو تحريرها من العبودية لغير الله تعالى: ومن ذلك العبودية للذات، أي لهوى النفس، وشر اله عبده في الأرض الهوى. والعبودية للغير، سواء كان هذا التغير مجرداً أم مجسداً جناً أم بشراً، كوكباً في السماء، أم حجراً في الأرض، وسواء كان هذا الحجر من صخر أم من ذهب وفضة كالدينار والدرهم، فليسا إلا حجرين ثمينين. كما قال الإمام الغزالي.

ولا يحرر النفس من العبودية لغير الله إلا التوحيد الحقن الذي جاء به رسل الله جميعاً، والذي أعلى صرحه، ورفع مراتبه، وحمى حماه محمد صلى الله عليه وسلم وهو الذي يهب صاحبه العزة والكرامة: (ولله العز ولرسوله وللمؤمنين).

وللزكاة وظيفتها في مساعدة الفرد على التحرر من كل ألوان العبودية لغير الله تعالى. سواء كان هذا الفرد معطياً للزكاة أم آخذاً لها.

أثر الزكاة في نفس معطيها:

ولقد كان من الإعجاز الموضوعي للقرآن الاهتمام بأهداف الزكاة بالنظر إلى معطيها نفسه ولم يقصر اهتمامه على آخذيها والمنتفعين بها، وكان هذا مما تميزت به فريضة الزكاة عن الضرائب الوضعية التي لا تكاد تنظر إلى المعطي إلا باعتباره مورداً ومولاً للخزانة.

عبر القرآن الكريم عن هدف الزكاة بالنظر للأغنياء الذين تؤخذ منهم فأجمل ذلك في كلمتين من عدة أحرف، ولكنهما تتضمنان الكثير من أسرار الزكاة وأهدافها الكبيرة، وهاتان الكلمتان هما: التطهير،و التزكية، اللتان وردت بهما الآية الكريمة: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها).

وهما يشملان كل تطهير وتزكية، سواء كانا ماديين أم معنويين، لروح معطى الزكاة ونفسه، أو لماله وثروته، مما سنحاول تجليته في الصفحات التالية.

تحقيق العبودية لله تعالى:

وأول معاني التطهير والتزكية لنفس المؤدي للزكاة: تطهيره من وثنية المال، وتزكيته بتحقيق معنى التوحيد في نفسه، وإعلاء أمره تعالى على نزعات النفس، وتصديق وعد الرحمن في مقابلة وعد الشيطان (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا) (سورة البقرة).

فالزكاة فريضة دينية، وعبادة من عبادات الإسلام الأربع، وركن من أركانه الخمسة وهي شقيقة الصلاة في القرآن والسنة. ولهذا اشترطت لها النية حتى تحظى بالقبول عند الله تعالى. وحفلت آيات الكتاب العزيز،وأحاديث الرسول الكريم، بالترغيب في إيفائها، والترهيب من منعها، والتحذير من عقاب الله تعالى في الدنيا والآخرة لمن يبخلون بها.

ومن هنا كان أول آثارها في نفس من أداها: شعوره بأنه أدى حق العبودية لله تعالى بأداء فرضه، وامتثال أمره، والقيام بحق الاستخلاف في مال الله الذي آتاه.

فهو كما يتعبد لله سبحانه بإقامة الصلاة، يتعبد له بإيتاء الزكاة، يبتغي مرضاته ويرجو مثوبته، ولهذا يجتهد أن يؤتى الزكاة طيب النفس، خالص النية داعياً ربه أن يتقبلها منه، وأن يجعلها عليه مغنماً ولا يجعلها عليه مغرماً. وإذا كان كل ما في الأرض قد خلق للإنسان، فإن الإنسان قد خلق لعبادة الله وحده. ومن أجل ما تتمثل به هذه العبادة أن يخرج بعض ما يحوزه من مال لأمر ربه، ولا يكون كأولئك الذين ذمهم الله بقوله: (ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة، وهم بالآخرة هم كافرون)(٤).

الزكاة تطهير من الشح:

والزكاة بجوار تحقيقها المعنى التعبدي في حياة مؤديها – لها مهمة أخلاقية جليلة في حياته، فهي تطهير له من رجس الشح، وداء الأنانية.

ذلك الشح الذميم الذي أحضرته الأنفس وابتلى به الإنسان، فقد شاء الله أن يغرس في حنايا الإنسان مجموعة من الدوافع النفسية أو الغرائز، تسوقه سوقاً إلى السعي في الأرض وعمارتها، فكان منها حب التملك، حب الذات، وحب البقاء. وكان من آثار الغرائز – أو النوازع شح الإنسان بما في يده، وحبه الاستئثار بالخبرات والمنافع دون الناس: (وكان الإنسان قتوراً)(٥) (وأحضرت الأنفس الشح)(٦). فكان لابد للإنسان الراقي أو الإنسان المؤمن من أن يستعلي على نوازع الأثرة والأنانية في نفسه، وأن ينتصر على نزعة الشح ببواعث الإيمان، ولا فلاح له في دنياه أو آخرته إلا بالانتصار على هذا الشح المقيت، كما قال تعالى: (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) (٧).

فالشح آفة خطرة على الفرد وعلى المجتمع، إنها قد تدفع من اتصف بها إلى الدم فيسفكه، وإلى الشرف فيدوسه، وإلى الدين فيبيعه، وإلى الوطن فيخونه.

ولذا روي الرسول صلى الله عليه وسلم أنه جعله أحد المهلكات فقال: (ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه(٨). وخطب الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: (إياكم والشح، فإنما هلك من كان قبلكم بالشح، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا)(٩).

فالزكاة بهذا المعنى طهرة: أي تطهر صاحبها من خبث البخل المهلك، وإنما طهارته بقدر بذله، وفرحه بإخراجه، واستبشاره بصرفه إلى الله تعالى.

والزكاة كما تحقق معنى التطهير للنفس، تحقق معنى التحرير لها، من ذل التعلق بالمال والخضوع له، ومن تعاسة العبودية للدينار والدرهم، فإن الإسلام يحرص على أن يكون المسلم عبداً لله وحده، متحرراً من الخضوع لأي شيء سواه، سيداً لكل ما في هذا الكون من عناصر وأشياء.

وأي تعاسة أعظم من أن يجعل الله الإنسان في الأرض خليفة وسيداً، فإذا هو يعبد نفسه لما عليها من مادة ومال؟!.

أي تعاسة أعظم من أن يصبح جمع المال هدف الإنسان، وأكبر همه، ومبلغ علمه، ومحور حياته، وقد خلق لرسالة أكبر، وهدف أسمى؟!.

ولا غرو أن جاء النور من مشكاة النبوة يحذر من هذه التعاسة، التي هي من لوازم العبودية لغير الله تعالى " تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد القطيفة، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش"(١٠).

الزكاة تدريب على الإنفاق والبذل:

وكما أن الزكاة تطهير لنفس المسلم من الشح، هي أيضاً تدريب له على خلق البذل– والإعطاء والانفاق.

فمما لا خلاف فيه بين علماء التربية والأخلاق أن للعادة أثرها العميق في خلق الإنسان وسلوكه وتوجيهه ولهذا قيل (العادة طبيعة ثانية). ومعنى ذلك أن للعادة من القوة والسلطان ما يقرب من (الطبيعة الأولى) التي ولد عليها الإنسان.

والمسلم الذي يتعود الإنفاق وإخراج زكاة زرعه كلما حصد، وزكاة دخله كلما ورد، وزكاة ماشيته ونقوده وقيم أعيانه التجارية كلما حال عليها الحول، ويخرج زكاة فطره كل عيد من أعياد الفطر... هذا المسلم يصبح الإعطاء والانفاق صفة أصلية من صفاته وخلقاً عريقاً من أخلاقه.

ومن ثم كان هذا الخلق من أوصاف المؤمنين المتقين في نظر القرآن.

فإذا فتح الإنسان المصحف الشريف وتلا فاتحة الكتاب، ثم انتقل إلى أول سورة البقرة وجد فيها بياناً لصفات المتقي،: (ألم. ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين. الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون)(١١).

إن كل شيء في الكون يبذل ويعطي مما عنده لغيره فلا ينبغي أن يتخلى إنسان عن هذه القاعدة العامة في الوجود، يقول العلامة المناوي – رحمه الله: (واعلم بأن الوجود كله متعبد لله بالزكاة، انظر إلى الأرض التي هي أقرب الأشياء إليك، تجدها تعطي أقرب الخلق إليها.. وهم من على ظهرها، جميع بركاتها، لا تبخل عليهم بشيء مما عندها، وكذا النبات يعطي ما عنده، وكذا الحيوان، والسماء، والأفلاك، الكل متعاون بعضه لبعض، لا يدخر شيئاً مما عنده في طاعة الله، لأن الوجود كله فقير بعضه إلى بعض قد لزمه الفقر وشملته الحاجة فعطف بعضه على بعض، وأعطى ما عنده هو زكاته.

فمانع الزكاة قد خالف أهل السماء والأرض وجميع الموجودات، فلذلك وجب قتاله وقهره في الدنيا، وأدخل النار في العقبى"(١٢).

وبعد ذلك إن الذي يعتاد الإنفاق مما بيده لغيره، والبذل في ملكه مواساة لإخوانه ومساهمة في مصالح أمته، يبعد

أشد البعد أن يعتدي على مال غيره ناهباً أو سارقاً، فإنه ليصعب على من يعطي من ماله ابتغاء رضا الله أن يأخذ ما ليس له، ليجلب على نفسه سخط الله.

تخلق بأخلاق الله:

الإنسان إذا تطهر من الشح والبخل، واعتاد البذل والإنفاق، ارتقى من حضيض الشح الإنساني (وكان الإنسان قتورا) (١٣) واقترب من أفق الكمالات (الربانية)، فإن من صفات الحق تبارك وتعالى إفاضة الخير والرحمة والجود والإحسان دون نفع يعود عليه تعالى. والسعي في تحصيل هذه الصفات بقدر الطاقة البشرية تخلق بأخلاق الله، وذلك منتهى كمالات الإنسانية.

قال الإمام الرازي(١٤): إن النفس الناطقة – يعني تلك التي صار بها الإنسان إنساناً – لها قوتان: نظرية وعملية، فالقوة النظرية كمالها في التعظيم لأمر الله، والقوة العملية كمالها في الشفقة على خلق الله، فأوجب الله الزكاة، ليحصل لجوهر الروح هذا الكمال، وهو اتصافه بكونه محسناً إلى الخلق ساعياً في إيصال الخيرات إليهم، رافعاً للآفات عنهم – ولهذا السر قال عليه السلام تخلقوا بأخلاق الله (١٥).أ.هـ.

ومن آثار هذا الخلق وذلك الروح الذي نماه الإسلام في نفوس المسلمين عن طريق الزكاة أعني خلق البذل وروح البر: تلك الصدقات الجارية التي خلفها المسلمون الخيرون لمن بعدهم ينتفعون بها، والتي تتمثل واضحة في نظام (الوقف الخيري) وما ضرب فيه الواقفون المسلمون من أمثلة فريدة في صدق عاطفة الخير،وأصالة روح البر في حناياهم، واتساع هذه الروح لمختلف الحاجات،وشتى المحتاجين إلى المعونة المادية او المعنوية، من كل الأجناس والطبقات، بل من غير بني الإنسان في بعض الأحيان(١٦).

الزكاة منمية لشخصية الغني:

ومن معاني التزكية التي تحققها الزكاة؛ إنها نماء وزيادة لشخصية الغني وكيانه المعنوي. فالإنسان الذي يسدي الخير ويصنع المعروف ويبذل من ذات نفسه ويده لينهض بإخوانه في الدين والإنسانية وليقوم بحق الله عليه، يشعر بامتداد في نفسه وانشراح واتساع في صدره، ويحس ما يحس به من انتصر في معركة، وهو فعلاً قد انتصر على ضعفه وأثرته وشيطان شحه وهواه.

الزكاة مجلبة للمحبة:

والزكاة تربط بين الغني ومجتمعه برباط متين سداه المحبة ولحمته الإخاء والتعاون، فإن الناس إذا علموا في الإنسان رغبته في نفعهم، وسعيه في جلب الخير لهم، ودفع الضير عنهم، أحبوه بالطبع، ومالت نفوسهم إليه لا محالة، على ما جاء في الأثر (جبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها). فالفقراء إذا علموا أن الرجل الغني يصرف إليهم طائفة من ماله، وأنه كلما كان ماله أكثر كان الذي يصرف إليهم من ذلك المال أكثر أمدوه بالدعاء والهمة. وللقلوب آثار، وللأرواح حرارة، فصارت تلك الدعوات سبباً لبقاء ذلك الإنسان في الخير والخصب. كما قال الرازي، واليه الإشارة بقوله تعالى (وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض) وبقوله عليه الصلاة والسلام: (حصنوا أموالكم بالزكاة).

الزكاة تطهير للمال:

والزكاة – كما هي طهارة للنفس وتزكية لها – هي تطهير لمال الغني وتنمية. هي طهارة للمال، فإن تعلق حق الغير بالمال يجعله ملوثاً لا يطهر إلا بإخراجه منه. وفي مثل هذا المعنى يقول بعض السلف: "الحجر المغصوب في الدار رهن بخرابها". وكذلك الدرهم الذي استحقه الفقير في المال رهن بتلويثه كله ولهذا يقول عليه الصلاة والسلام: "إذا أديت زكاة مالك فقد ذهبت عنك شره".

الزكاة نماء للمال:

والزكاة بعد ذلك نماء للمال وبركة فيه، وربما استغرب ذلك بعض الناس فالزكاة في الظاهر نقص في المال بإخراج بعضه فكيف تكون نماء وزيادة؟!.

ولكن العارفين يعلمون أن هذا النقص الظاهري وراء زيادة حقيقية: زيادة في مال المجموع وزيادة في مال الغني نفسه، فإن هذا الجز القليل الذي يدفعه يعود عليه أضعافه من حيث يدري أو لا يدري.

وقريب من هذا ما نراه في بعض الدول الغنية المتخمة تتبرع بأموال من عندها لبعض الدول الفقيرة – لا لله – ولكن لتخلق قوة شرائية لمنتجاتها.

ثم إن الجزء الذي يؤخذ كل حول، زكاة من مال المسلم، يكون حافزاً له على تثمير ماله وتنمية ثروته، أما بنفسه أو بمشاركة غيره حتى لا تأكلها الزكاة. وهذا التثمير يعود على رب المال – وفقاً لسنة الله – بأضعاف ما أخذ منه.

أثر الزكاة في المستفيد منها:

الزكاة بالنظر إلى معطيها تطهير وتزكية، وهي بالنظر إلى آخذها والمستفيد منها تحرير وتقوية، هي تحرير للفقير من قسوة الفقر، وتحرير للرقيق من نير الرق، وتحرير للغارم من هم الدين، وتحرير لابن السبيل من ذلة الانقطاع.

وهي تقوية لهؤلاء جميعاً، لأنها تسندهم، وتشد أزرهم لتخرجهم من الضعف إلى القوة، فالفقر ضعف، والرق ضعف، والمديونية ضعف، والانقطاع عن المال والوطن ضعف... والزكاة تعمل على انتشال كل منهم من وهدة ضعفه لينهض ويقوى.

وسر ذلك يرجع إلى عناية الإسلام بالإنسان، وكرامة الإنسان من جهة، وإلى كراهية الإسلام للفقر وصنوف الضعف والحاجة أن تحل بالإنسان، فتذل نفسه، أو تخفض رأسه، أو تعوق حركته، من جهة أخرى.

عناية الإسلام بالإنسان:

لقد رفع الإسلام من قيمة الإنسان، وأعلى من قدره بما لا يعرف نظيره في دين سماوي ولا فلسفة وضعية(١٧) فقد أعلن القرآن كرامة هذا الجنس عند الله، حيث قال تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)(١٨).

كما أعلن أن الله تعالى – سخر لهذا الكائن المكرم سائر مخلوقاته العلوية والسفلية، فكلها تعمل لخدمته، ومصلحته وإعانته، على بلوغ غايته (ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمة ظاهرة وباطنة)(١٩).

ومن كرامة الإنسان على الله سبحانه أنه أمر الملائكة أن تسجد للإنسان الأول تحية وتكريماً، فسجدوا، إلا إبليس الذي حسد هذا الإنسان، فأبى واستكبر فطرده الله مذموماً مدحوراً إلى يوم الدين.

وأشار القرآن إلى أن التمييز الذي شرف به الإنسان واستحق أن تسجد له الملائكة إنما هو بسبب العنصر الروحي الذي يومئ إليه قوله تعالى في خلق أبي البشر آدم: (فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين)(٢٠).

ومع هذا التمييز الروحي يشيد القرآن بصورة الإنسان التي أبدعتها يد القدرة الإلهية أيما إبداع، كما قال تعالى:(وصوركم فأحسن صوركم) (٢١) وقال: (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم)(٢٢). وإذا كانت هذه هي قيمة الإنسان ومكانته في الإسلام، فلا عجب أن تعنى شريعته – بإشباع حاجاته، ورعاية ضروراته، وتحقيق مطالبه الحيوية، حتى يستطيع أن يعيش ويعمر الأرض ويقوم بحق الخلافة والعبادة فيها، وذلك أن الله ركب كيانه من جسم وعقل وروح، ولكل منها مطالبها وحاجاتها، فللجسم ضروراته وللعقل تطلعاته، وللروح أشواقه،

وتحليقاته، ولا يكون الإنسان إنساناً إلا بإشباع كيانه كله.

وقد جاءت آيات القرآن وأحاديث الرسول تبين أن إعطاء الإنسان الفقير إعطاء لله – عز وجل – نفسه فمن أعان ذا حاجة فكأنه أقرض الله – تعالى – ومن تصدق على مسكين، وقعت صدقته في يد الله قبل أن تقع في يد المسكين.

يقول القرآن الكريم: (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له، وله أجر كريم)(٢٣).

ويقول: (فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً)(٢٤).

ويقول: (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات)(٢٥).

وفي الحديث الصحيح: (من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب – ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله – تعالى – يتقبلها بيمينه"(٢٦).

ولا غرابة بعد ذلك أن يفرض الإسلام الزكاة، ويقاتل من أجل إيتائها حتى لا يعيش الإنسان في هذه الحياة مضيعاً محروماً، وقد خلق الله لجنسه، الأرض وما عليها ورزقه من الطيبات، واسبغ عليه نعمة ظاهرة وباطنة!.

نظرة الإسلام إلى الفقر:

أما نظرة الإسلام إلى الفقر، فهو يراه خطراً على العقيدة، وخطراً على الأخلاق وخطراً على سلامة التفكير،و خطراً على الأسرة، وخطراً على المجتمع(٢٧)، ويعتبره بلاء ومصيبة يطلب دفعها، ويستعاذ بالله من شرها، خاصة إذا عظم الفقر، حتى أصبح فقراً منسياً، فهو مثل الغنى إذا تفاقم حتى يصبح غنى مطغياً، وقد روي أكثر من صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتعوذ بالله من الفقر، ولولا أنه شر وبلاء ما استعاذ بالله منه.

فعن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ: (اللهم أني أعوذ بك من فتنة النار، ومن عذاب النار، وأعوذ بك من فتنة القبر، ومن عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر).(٢٨).

وأكثر من ذلك أنه قرنه في تعوذه – بالكفر، وهو شر ما يستعاذ منه – دلالة على بالغ خطره، وعن أبي هريرة مرفوعاً: (اللهم أني أعوذ بك من الفقر، والقلة، والذلة وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم"(٢٩).

فهو يستعيذ بالله من كل مظاهر الضعف مادية ومعنوية، سواء كان الضعف بسبب فقد المال وهو (الفقر) أو فقد الرجال وهو (القلة)(٣٠) او بسبب هوان النفس وهو (الذلة).

فعن أبي بكر مرفوعاً: (الهم أني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم أني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت)(٣١).

قال المناوي: (قرن الكفر بالفقر، لأنه قد يجر إليه)(٣٢).

وقد روي في حديث رفعه أنس إلى النبي صلى الله عليه وسلم كاد الفقر أن يكون كفراً(٣٣).

قال المناوي في شرح هذا الحديث: (أي قارب أن يوقع في الكفر، لأنه يحمل على حسد الأغنياء، والحسد يأكل الحسنات وعلى التذليل لهم بما يدنس به عرضه، ويثلم به دينه.. وعلى عدم الرضا بالقضاء، وتسخط الرزق، وذلك إن لم يكن كفارً هو جار إليه، ولذلك استعاذ المصطفى صلى الله عليه وسلم من الفقر.

ومما يلحق بالإستعاذة من الفقر، الاستعاذة من الجوع فهو من ثمرات الفقر.

فعن أبي هريرة مرفوعاً: (اللهم أني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع(٣٤) هو النائم مع الإنسان في فراش واحد، فلما كان الجوع يلازم صاحبه في المضجع، سمي ضجيعاً).

وليس أدلة على كراهية الإسلام للفقر وحبه للغنى وللحياة الطيبة من أن الله – تعالى – امتن على رسوله بالغنى

فقال: (ووجدك عائلاً فاغنى)(٣٥).

وامتن على المسلمين بعد الهجرة فقال: (فآواكم وأيديكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون)(٣٦).

وكان من دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم: (اللهم أني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى)(٣٧) ومن توجيهاته تفضيل العني الشاكر على الفقير الصابر)(٣٨).

ومن هذا يتبين لنا أن الأفكار التي راجت بين بعض المسلمين دهراً، من تمجيد الفقر، والترحيب به وإطلاق ذم الغنى والتخويف منه، إنما هي أفكار قذفت بها المانوية الفارسية والصوفية الهندية، والرهبانية المسيحية، فهي على كل حال أفكار دخيلة على الإسلام.

هدف الإسلام من مطاردة الفقر:

ومن هنا كانت عناية الإسلام بمطاردة الفقر، وعلاجه، من جذوره، وتحرير الإنسان من براثنه، بحيث يتهيأ له مستوى من المعيشة ملائم لحاله، لائق بكرامته حتى يعينه على أداء فرائض الله، وعلى القيام بأعباء الحياة، ويحميه من مخالب الحرمان والفاقة والضياع.

فالإسلام يريد للناس أن يحيوا حياة طيبة ينعمون فيها بالعيش الرغد، ويغتنمون بركات السماوات والأرض، ويأكلون من فوقهم ومن تحت أرجلهم ويحسون فيها بالسعادة تغمر جوانحهم، وبالأمن يعمر قلوبهم، وبالشعور بنعمة الله يملأ عليهم صدورهم.

أنه يجعل تحقيق المطالب المادية عنصراً هاماً في تحقيق السعادة للإنسان وإن لم يرض له أن تكون أكبر همه، أو محور تفكيره أو هدف حياته.

وفرق ما بين نظام الإسلام والأنظمة المادية، إن الأنظمة المادية تقف عند إشباع البطن والفرج، ولا تتجاوز دائرة المنافع المادية الدنيا، فالرفاهية والسعة هي هدفها الأخير، وجنة أحلامها، على الأرض، ولا جنة غيرها.

أما النظام الإسلامي فيجعل هدفه من وراء الغنى ورغد العيش، أن يسمو الناس بأرواحهم إلى ربهم وألا يشغلهم الهم في طلب الرغيف والانشغال بمعركة الخبز عن معرفة الله وحسن الصلة به، والتطلع إلى حياة أخرى هي خير وابقى.

إن الناس إذا توافرت لهم كفايتهم وكفاية من يعولونه استطاعوا أن يطمئنوا في حياتهم ويتجهوا بالعبادة الخاشعة إلى ربهم(الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف).

ومن هنا فرض الله الزكاة، وجعلها من دعائم دين الإسلام، تؤخذ من الأغنياء لترد إلى الفقراء، فيقضي بها الفقير حاجاته المادية، كالمأكل والمشرب، والملبس، والمسكن، وحاجاته النفسية الحيوية الفكرية، ككتب العلم لمن كان من أهله. وبهذا يستطيع هذا الفقير أن يشارك في الحياة، ويقوم بواجبه في طاعة الله، وبهذا شعر أنه عضو حي في جسم المجتمع، وأنه ليس ضائعاً ولا كما مهملاً، إنما هو في مجتمع إنساني كريم يعنى به ويرعاه ويأخذ بيده، ويقدم له يد المساعدة في صورة كريمة، لا من فيها ولا أذى بل يتقبلها من يد الدولة. وهو عزيز النفس، رافع الرأس، موفور الكرامة لأنه إنما يأخذ حقه المعلوم، ونصيبه المقسوم.

حتى لو اضطربت الأمور في المجتمع المسلم، وقدر للأفراد أن يكونوا هم الموزعين للزكاة بأنفسهم، فإن القرآن يحذرهم من إهانة الفقير، أو جرح إحساسه بما يفهم منه الإستعلاء عليه، أو الامتنان، أو أي معنى يؤذي كرامته بوصفه إنساناً، وينال من عزته باعتباره مسلماً. قال تعالى: (يا أيها الذين أمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى، كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً)(٣٩).

إن شعور الفقير أنه ليس ضائعاً في المجتمع، وإن مجتمعه يهتم به ويرعاه كسب كبير لشخصيته، وزكاة لنفسيته،

وهذا الشعور نفسه ثروة لا يستهان بها للأمة كلها.

أثر الزكاة في تنمية العلاقات الاجتماعية

جعل الإسلام من أهدافه ومقاصده الإصلاحية: إقامة العلاقة بين الناس على أساس من الإخاء المتين، والمحبة الصادقة، حتى انه جعل الأخوة فرع الإيمان فقال تعالى: (إنما المؤمنون إخوة)(٤٠).

جعل رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم الآخاء ضمن المبادئ أو العقائد الأصلية التي يشهد الله عليها، ويعلن بها دبر كل صلاة. فقد روي أحمد من حديث زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يردد **دبر كل صلاة هذا الذكر**:

"اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه، أنا شهيد أنك الله وحدك لا شريك لك"

"اللهم ربنا وربك كل شيء ومليكه، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة".

"اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه، أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك"(٤١).

ففي هذا الحديث يعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم الإخوة بين عباد الله جميعاً، ويشهد على ذلك ربه، كما يشهد على العقيدتين الأساسيتين في الإسلام: توحيد الله ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم.

ومعنى هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعتبر الإخاء بين الناس شيئاً على هامش دينه، بل من المبادئ المدينة ذلك المجتمع المثالي الذي أظلته أخوة الإسلام ورابطة الإيمان، وعاش أهله بنعمة الله أخواناً.

غير أن الإخاء الذي دعا إليه الإسلام، وأقام عليه الروابط الاجتماعية بين أبنائه لا يسلم من مؤثرات تكدر صفاءه، بل قد تدمر بناءه.

وأشد ما يفسد العلاقات الاجتماعية، ويقطع أواصر الأخوة بين أبناء المجتمع الواحد، آفتان خطيرتان:

الأولى: آفة التحاسد والتباغض.

الثانية: آفة التخاصم وفساد ذات البين.

١ – آفة التحاسد والتباغض:

فأما آفة التحاسد والتباغض، فإن الزكاة تقوم بدور بارز في مطاردتها في المجتمع المسلم وتغرس مكانها المحبة بين الفقراء والأغنياء، فإن الناس وبخاصة الفقراء إذا علموا أن مال ذي المال لهم فيه نصيب، وأن الرجل لا يبخل عنهم ولا يحتجبه دونهم، وأنه كلما كثر الخير لديه، كان لهم منه نصيب أكبر، وحظ أوفر، أحبوه وتمنوا له زيادة الخير، فقد جبلت القلوب على حب من احسن إليها.

وهذا بخلاف الإنسان الذي يرفل في حلل النعيم والناس من حوله لا يجدون ما يسد الرمق، أو يطفئ الحرق، فهناك يجد الحسد والبغض الوقود الذي يؤجج نارهما، ويزيدهما اشتعالاً وتوهجاً. فالإنسان إذا أنشب الفقر فيه مخلبه، ورأى ذوي الجدة واليسار من حوله لا يأبهون به، ولا يلتفتون إليه، لن يعرف قلبه إلا الحقد والضغينة على المجتمع عامة، وأغنيائه خاصة وتربة الشح والأنانية لا تنبت إلا الحسد والكراهية.

والأخوة التي يدعو إليها الإسلام، لن تقوم وتستقر إذا سمح أحد الأخوة لنفسه أن يشبع ملء بطنه، ويضحك ملء سنه، وبعض أخوته يبكون ويئنون من الجوع، أنين الملسوع. إن هذا معناه تقطيع الأواصر بين الأخوة، وإيقاد نار الكراهية والحسد في صدر الفقير المحروم ضد الغني الواحد، وهذا ما يقف الإسلام دونه، ويحول دون وقوعه.

فإن الحسد والبغضاء داء فتاك وآفة قاتلة، وخسارة مدمرة للفرد والمجتمع.

الحسد خسارة على الدين، لأنه ينحرف بتفكير الحاسد، فيسئ الفهم في قسمة الله لأرزاق عباده، وقد يحمل القدر وزر التظالم الاجتماعي الواقع بين الناس كالذين قال القرآن في وصفهم: "أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله"(٤٢).

والحسد والبغضاء والاحقاد آفات تنخر في كيان الفرد الروحي والجسمي، كما تنخر أيضاً في كيان الجماعة المادي والمعنوي، فالفرد الذي يغزو قلبه الحسد، وتحتله الضغينة والكراهية، لن يكون إنساناً كامل الإيمان، لأن القلب لا يتسع لإيمان بالله وحقد على العباد.

والحسد والكراهية داء اجتماعي كما هو داء نفسي أيضاً، إنه يؤدي إلى الإصابة بأمراض وبيلة كقرحة المعدة وضغط الدم. والحسد والكراهية يضران بإنتاج المجتمع واقتصاده، فالحاسد الكاره إنسان معقد ضعيف الإنتاج إن لم يكن عقيمة. إنه بدل أن ينتج ويعمل يفرغ طاقته في الكراهية والبغضاء والحسد، فلا عجب أن سمى نبي الإسلام هذه الآفات (داء الأمم) وحذر النبي أمته، أن تدب إليهم دبيب العقارب والحشرات السامة.

فقال: (دب إليكم داء الأمم من قبلكم:الحسد والبغضاء. والبغضاء هي الحالقة. أما أني لا أقول: تحلق الشعر ولكن تحلق الدين)(٤٣).

لم يحارب الإسلام هذه الآفات النفسية الاجتماعية الخطيرة بالوعظ المجرد. والإرشاد النظري فحسب، ولكنه عمل على اقتلاع أسبابها من الحياة، واستئصال جذورها من المجتمع فليس يكفي الجائع أو المحروم أو العريان أن نلقي عليه درساً بلغياً في خطر الحقد والحسد وكل لحظة في حياته. التعسة البائسة، وحياة الطاعمين الناعمين المترفين من حوله تقلنه دروساً عملية أخرى كيف يحسد؟ وكيف يحقد؟ وكيف يبغض؟ وكيف يغلي قلبه كراهية وغيظاً ونقمة ومن أجل ذلك فر الإسلام الزكاة ليبسر للعاطل العمل، ويضمن للعاجز العيش ويقضي عن الغارم دينه، وإن مال الآخرين مال لهم عند الضرورة والحاجة، ويحس الفرد أن قوة أخيه قولة له إذا ضعف، وغنى أخيه مدد له إذا أعسر.

وفي هذا الجو النقي يمتد ظل الإيمان بما يتبعه من حب وإيثار "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"(٤٤).

٢- آفة التخاصم وفساد ذات البين:

وأما آفة التخاصم وفساد ذات البين، فإن للزكاة دورها أيضاً في علاجها فالإسلام وإن دعا إلى الإخاء والمحبة والإيثار –لم يغفل عن طبيعة البشر الذين – خلقوا بدوافع وغرائز كثيرة تدفعهم إلى التنازل بل التقاتل. حتى رأينا منذ فجر التاريخ أحد ابني آدم يقتل أخاه ظلما وعدواناً، وذلك في عهد مبكر من حياة الإنسان لم يكن يعرف كيف يواري سوأة أخيه. ولئن كان التنازع والتقاتل أمراً لا مناص منه بحكم طبيعة البشر، لم يكن معنى ذلك أن يترك ليستشري خطره ويتطاير شرره، ويزداد سوء أثره يوماً بعد يوم، إن الخصومة حين تحدث، والنزاع حين يقع، أشبه بالحريق حين يشب فهل يترك الحريق يلتهم الأخضر واليابس، والمجتمع يكتفي بالتفرج أو الصراخ؟. لا. فلا بد أن يتدخل المجتمع كل بقدر طاقته – لإطفاء النار، بكل سرعة ممكنة، ولا بأس أن يخصص المجتمع رجالاً من أبنائه لإطفاء مثل هذه الحرائق مزودين بالإمكانات اللازمة والمعدات الكافية. المجتمع إذن مسؤول بالتضامن عن إطفاء أي حريق يصيب داراً أو أكثر من دوره، واي تهاون في إطفائه يخشى سوء أثره على الجميع لا محالة.

واجب المجمع في الإصلاح:

وهذه الخصومات حريق من نوع آخر، حريق لا يدمر البنيان والحجارة ولا يأكل الخشب والحطب والمتاع، ولكنه يأكل القلوب والضمائر، ويدمر معاني الحب والخير في الصدور والمجتمع مسؤول بالتضامن أيضاً عن إطفاء هذا الحريق المعنوي الخطر على الإيمان والأخلاق. والذي بين الرسول صلى الله عليه وسلم سوء أثره بقوله " إن فساد ذات البين هي الحالقة"(٤٥)، ويروي عنه: " لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين"(٤٦).

على المجتمع أن يتدخل لإطفاء أي شقاق يحدث حتى ولو كان ذلك بين زوج وزوجته، على أن يكون القائمون

بالإطفاء والإصلاح من أهل الزوجين، حتى لا يتسع الخرق على الراقع قال تعالى: "وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريداً إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً" (٤٧).

وإذا كان المجتمع مسؤولاً عن نزاع صغير يقع داخل أسرة، فكيف بنزاع أكبر منه يقع بين أسرتين أو قبيلتين أو بلدتين؟ إن مسؤوليته هنا لا شك أكبر، وتدخله – لا ريب – ألزم.

وهنا يأمر القرآن بالتدخل الحاسم لحل النزاع والإصلاح بين الطائفتين وإيقاف الصراع بينهما ولو بقوة السلاح: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفئ إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا، إن الله يحب المقسطين،إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون". (٤٨).

ويحث القرآن على الإصلاح بين الناس في أكثر من موضع فيقول: (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين"(٤٩)(لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً(٥٠).

وقد جاءت أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تؤكد هذا المعنى وترغب في الإصلاح بمثل هذا الأسلوب القوي المؤثر: "ألا أدلكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة:؟ إصلاح ذا البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة" (٥١).

لجان المصالحات:

وكما خصص المجتمع رجالاً لإطفاء الحريق مزودين بالسيارات.. و.. الخراطيم.. ينبغي له – من باب أولى – أن يخصص رجالاً للإصلاح بين الناس، بتكوين (لجان للمصالحات) في كل جهة أو قرية يكون من سلطتها التدخل لفض الخصومة والتعفية على آثارها بكل الوسائل.

العقبة المالية ودور الزكاة:

غير أن هنالك عقبة كئودا تقف في سبيل الإصلاح وحسم الخلاف، تلك هي عقبة المال فقد تكون هناك ديات أو غرامات على أحد الطرفين، أو على كليهما للآخر، لا يستطيع دفعها أو لا يرى دفعها، ولم يسامح فيها الطرف الآخر. ولم يكن من المصلحة فرض ذلك بالقوة عملاً على رأب الصدوع، والتئام الجروح. فما الحل إذن؟ وكيف التغلب على هذه العقبة الكأداء؟

الحل يسير، تقدمه لنا الزكاة من "سهم الغارمين".فقد ذكر الفقهاء في "مصارف الزكاة". إن من الغارمين قوماً من أصحاب القلوب الكبيرة عرفها المجتمع العربي والإسلامي، كان الواحد من هؤلاء يتقدم لإصلاح ما بين أسرتين أو قبيلتين ويلتزم دفع ما يقتضيه الصلح من ديات وغرامات من ماله الخاص، لتخمد نار الفتنة، ويقر السكينة والسلام. وكان من فضل الإسلام أن يعان هؤلاء من الزكاة على ذلك الهدف النبيل. وفي حديث قبيصة بن المخارق الهلالي الذي تحمل حمالة في إصلاح، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله المعونة فيها – لم يكونوا يجدون حرجاً من السؤال في ذلك – فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها " ثم ذكر له أن أي رجل تحمل حمالة فقد حلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك " رواه أحمد ومسلم. ومن الرائع حقاً في التسامح الإسلامي: أن نص الفقهاء على أن الغارم لإصلاح ذات البين يعطى من الزكاة ولو كان الإصلاح بين أهل الذمة من اليهود أو النصارى(٥٢).

فإن سيادة السلام والوئام بين جميع الذين يعيشون في كنف المجتمع الإسلامي هدف أصيل من أهداف الإسلامي.

سؤال فقهي:

لكن هل لابد أن يدفع أحد الأشخاص أولاً غرامات الصلح من ماله الخاص، ثم يعطي بعد ذلك ما دفعه من مال الزكاة ليكون حقيقة من (الغارمين)؟ إن اعتبارات الفقهاء بصفة عامة تدل على اشتراط ذلك مراعاة للفظ الآية(٥٣).

ولكن روح الآية، والهدف الذي يرمي إليه الشارع من وراء هذا السهم، لا تمنع من إعطاء لجنة الصلح، لتدفع بدورها إلى الطرف المستحق، ما دامت المصلحة قد تحققت بتقدير لجنة يعتد برأيها المجتمع الذي كونها ورضى عنها.

وإن كان لابد من المحافظة على الشكل، فيمكن أن يكلف أحد أعضاء اللجنة بالدفع استقراضاً من أحد الناس او المؤسسات، ثم يرد عليه ما غرمه بعد ذلك من سهم الغارمين – صندوق المصالحات.

على أننا يجب ألا نغفل أهمية وجود الصنف الأول الذي ينبث من ضمير المجتمع، باذلاً من ذات يده للرتق والإصلاح، دون أن يضمن استرداد ما دفع، فوجود هذا الصنف – في الميزان الأخلاقي – هدف ذاتي يحسب له حساب كبير في تقدير الإسلام.

أثر الزكاة في علاج الفقر:

إن دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر دور واضح بين العام والخاص من المسلمين من غيرهم وربما لا يعرف الكثيرون للزكاة هدفاً إلا علاج الفقر ومساعدة الفقراء.

والواقع أن الزكاة ليست هي العلاج الوحيد للفقر في نظر الإسلام، كما بينت ذلك في كتابي "مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام" فهناك العمل الذي يجب أن يسعى له الفرد ويساعده أولو الأمر، ليسد عن طريقه حاجاته ويكفي به نفسه وأسرته ويستغني به عن معونة غيره.

وهناك نفقات الموسرين من الأقارب وموارد الدولة الإسلامية المختلفة، والحقوق الواجبة في المال بعد الزكاة، والصدقات المستحبة، وغيرها.. فكل هذه تعمل على علاج الفقر واستئصال جذوره، بجانب فريضة الزكاة.

ومع هذا نقول: إن المهمة الأولى للزكاة هي علاج مشكلة الفقر علاجاً جذرياً أصيلاً لا يعتمد على المسكنات الوقتية، أو المداواة السطحية الظاهرية. حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم – لم يذكر في بعض الأحيان هدفاً للزكاة غير ذلك، كما في حديثه لمعاذ حين أرسله إلى اليمن، وأمره أن يعلم من أسلم منهم: "إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"(٥٤).

ولا نستطيع أن نتبين مقدار ما تسهم به الزكاة في معالجة الفقر، واستئصال شأفته، إلا إذا عرفنا مذاهب الأئمة في مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة فربما ظن الكثيرون أن المقصود بالزكاة إعطاء الفقير دريهمات معدودة، او أقداحاً من الحبوب،تكفيه أياماً معدودة، ثم يعود ليمد يده بالسؤال من جديد.

ويكفي أن نعرض هنا للمذاهب الكبرى المتبوعة اليوم، لنعرف اتجاه الفقه الإسلامي في هذه القضية.

المذهب الأول:

مذهب من يعطي الفقير نصاباً:

ذهب من يجوز أن يصرف للمحتاج ولكل واحد من عياله، نصاب زكاة، وهو مذهب أبي حنيفة ومعنى هذا أن الأسرة المكونة من الأبوين وثلاثة أولاد مثلاً تعطى قدر خمسة أنصبة من النصاب النقدي للزكاة. فإذا قدرنا النصاب في عصرنا بما يساوي قيمة ٨٥ جراماً من الذهب أي نحو ألف جنيه مصري، كان مقدار ما يعطى لهذه الأسرة المحتاجة ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) جنيه مصري، وهو مبلغ تستطيع أن تقوم به على قدميها، وربما كان بداية أو أساساً لعمل يكفيها ما يأتي من دخله. فإذا زاد عدد الأسرة زاد مقدار ما تسحقه.

والثاني:

مذهب من يعطي كفاية السنة:

وهو مذهب المالكية وجمهور الحنابلة وبعض الشافعية – وهو أن يأخذ المحتاج ما يتم كفايته من وقت أخذه إلى سنة. قال الغزالي(٥٥): فهذا أقصى ما يرخص فيه، من حيث أن السنة إذا تكررت تكررت أسباب الدخل ومن حيث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – ادخر لعياله قوت سنة(٥٦) ويرى القائلون بهذا المذهب إن كفاية السنة ليس لها حد معلوم لا تتعداه من الدراهم أو الدنانير، بل يصرف للمستحق كفاية سنته بالغة ما بلغت. فإذا كانت كفاية السنة لا تتم إلا بإعطاء الفقير الواحد أكثر من نصاب من نقد أو حرث أو ماشية أعطى من الزكاة ذلك القدر وإن صار به غنياً، لأنه حين الدفع إليه كان فقيراً مستحقاً(٥٧).

الزواج من تمام الكفاية:

وأحب أن ألقي مزيداً من الضوء على مفهوم الكفاية المطلوب تحقيقها وإتمامها للفقير والمسكين كما يتصورها الفقه الإسلامي. فمن الرائع حقاً أن يلتفت علماء الإسلام إلى أن الطعام والشراب واللباس ليست هي حاجات الإنسان فحسب، بل في الإنسان دوافع أو غرائز تدعوه وتلح عليه، وتطالبه حتماً من الإشباع، ومن ذلك غريزة النوع أو الجنس، التي جعلها الله سوطاً يسوق الإنسان إلى تحقيق الإرادة الإلهية في عمارة الأرض، وبقاء هذا النوع الإنساني فيها إلى ما شاء الله. والإسلام لا يصادر هذه الغريزة، وإنما ينظمها ويضع الحدود لسيرها وفق أمر الله.

وإذا كان الإسلام قد نهى عن التبتل والإختصاء وكل لون من ألوان مصادرة الغريزة، وأمر بالزواج كل قادر عليه مستطيع لمؤنته (من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)(٥٨).

فلا غرو أن يشرع معونة الراغبين في الزواج ممن عجزوا عن تكاليفه من المهر ونحوه ولا عجب إذا قال العلماء: إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح(٥٩).

وقد أمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز من ينادي في الناس كل يوم: أين المساكين؟ أين الغارمون ؟ أين الناكحون(٦٠)؟ أي الذين يريدون الزواج وذلك ليقضي حاجة كل طائفة منهم من بيت المسلمين.

والأصل في هذا ما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: على كم تزوجتها ؟ قال: على أربع أواق (٤٠×٤=١٦٠ درهما) فقال النبي صلى الله عليه وسلم على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل؟ ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب فيه(٦١).

والحديث دليل على أن إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم لهم في مثل هذه الحال كان معروفاً لهم، ولهذا قال له: ما عندنا ما نعطيك. ومع هذا حاول علاج حاجته بوسيلة أخرى.

كتب العلم من الكفاية:

والإسلام دين يكرم العقل،و يدعو إلى العلم، ويرفع من مكانة العلماء، ويعد العلم مفتاح الإيمان، ودليل العمل، ولا يعتد بإيمان المقلد ولا بعبادة الجاهل. ويقول القرآن في صراحة: "هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون"(٦٢).

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"(٦٣).

وليس العلم المطلوب محصوراً في علم الدين وحده بل كل علم نافع يحتاج إليه المسلمون في دنياهم، لصحة أبدانهم، وتنمية اقتصادهم وعمرانهم. وتمكينهم من التفوق العسكري على عدوهم، ونحو ذلك من الأغراض، فإنه فرض كفاية. كما قرر المحققون من العلماء.

فلا عجب أن رأينا فقهاء الإسلام يقررون في أحكام الزكاة:أن يعطى منها المتفرغ للعلم على حين يحرم منها

المتفرغ للعبادة. ذلك أن العبادة في الإسلام لا تحتاج إلى تفرغ، كما يحتاج العلم والتخصص فيه. كما أن عبادة المتعبد لنفسه، أما علم المتعلم فله ولسائر الناس(٦٤). ولم يكتف الإسلام بذلك، بل قال فقهاؤه: يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه.(٦٥).

مذهب من يعطي كفاية العمر:

والمذهب الثالث: مذهب من يعطي الفقير والمسكين "كفاية العمر" الغالب لأمثاله، وهذا هو الذي نص عليه الشافعي في "الأم" واختاره جم غفير من أصحابه.

ومعنى هذا: أن يعطى ما يستأصل شأفة فقره، ويقضي على أسباب عوزه وفاقته، ويكفيه طول عمره كفاية تامة، بحيث لا يحتاج إلى طلب المساعدة من الزكاة مرة أخرى، مالم تطرأ عليه ظروف غير عادية.

يقول الإمام النووي في "المجموع" في قدر ما يصرف إلى الفقير والمسكين: قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين: يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغني،و هو ما تحصل به الكفاية على الدوام. وهذا هو نص الشافعي رحمه الله. واستدل له الأصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة، اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش– أو قال سداداً من عيش – ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: قد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا) رواه مسلم في صحيحه. قال أصحابنا فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة حتى يصيب ما يسد حاجته فدل على ما ذكرناه.

قالوا: فإن كان عادته الإحتراف أعطى ما يشترى به حرفه، أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص.

وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا: من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة. ومن حرفته بيع الجواهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها.. ومن كان تاجراً او خبازاً او عطاراً أو صرافاً أعطى بنسبة ذلك. ومن كان خياطاً او نجاراً أو قصاراً أو قصاباً، أو غيرهم من أهل الصنائع أعط ما يشتري به من الآلات التي تصلح لمثله. وإن كان من أهل الضياع (المزارع) يعطى ما يشرى به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام.

فإن لم يكن محترفاً، ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده، ولا يتقدر بكفاية سنة،(٦٦).

ووضح ذلك شمس الدين الرملي في شرح المنهاج للنووي. فذكر أن الفقير والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسباً بحرفة ولا تجارة، يعطي كفاية ما بقي من العمر الغالب لأمثاله في بلده. لأن القصد أغناؤه، ولا يحصل إلا بذلك. فإن زاد عمره عليه أعطى سنة بسنة.

وليس المراد بإعطاء من لا يحسن الكسب إعطاءه نقداً يكفيه بقية عمره المعتاد، بل إعطاءه ثمن ما يكفيه دخله منه. كأن يشتري له به عقار يستغله، ويغتني به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه قال والأقرب كما بحثه الزركشي: إن للإمام – دون المالك – شراءه له، وله إلزامه بالشراء، وعدم إخراجه عن ملكه، وحينئذ ليس له إخراجه، فلا يحل ولا يصح فيما يظهر.

ولو ملك هذا دون كفاية العمر الغالب يكمل له من الزكاة كفايته. يشترط اتصافه عند الإعطاء بالفقر والمسكنة.

قال الماوردي: لو كان معه تسعون ولا يكفيه إلا ربح مائة أعطى العشرة الأخرى، وإن كفته التسعون – لو أنفقها من غير اكتساب فيها – سنين لا تبلغ العمر الغالب.

وهذا كله فيمن لا يحسن الكسب. إما من يحسن حرفة لائقة تكفيه، فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت ومن يحسن تجارة يعطي رأسمال يكفيه ربحه منه غالباً، باعتبار عادة بلده.. ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي.

ولو أسن أكثر من حرفة والكل يكفيه، أعطى ثمن او رأس مال الأدنى. وإن كفاه بعضها فقط أعطى له. وإن لم تكفه واحدة منها أعطى لواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفاية(٦٧). ورأيي إذا اتسعت حصيلة الزكاة: الأخذ بمذهب التوسعة في الإعطاء، لما في ذلك من إغناء الفقراء ونقلهم من معوزين إلى ملاك، وأشعارهم بنعمة التملك، وما لذلك من أثر طيب في نفوسهم وفي الحياة الاجتماعية عامة.

عمر يقول: إذا أعطيتم فأغنوا:

وهذا الاتجاه هو الموافق للسياسة العمرية الراشدة في الإنفاق من مال الزكاة: فقد كانت سياسة الفاروق رضي الله عنه تتمثل في هذه القاعدة الحكيمة التي طالما أعلن عنها قولاً وتوجيهاً ونفذها عملاً وتطبيقاً. تلك هي قوله لولاته وعماله: "إذا أعطيتم فأغنوا"(٦٨).

فكان عمر يعمل على إغناء الفقير بالزكاة،لا مجرد سد جوعته بلقيمات أو إقالة عثرته بدريهمات.

جاء رجل يشكو إليه سوء الحال، فأعطاه ثلاثاً من الإبل وما ذلك إلا ليقيمه من العيلة، والإبل كانت أنفع أموالهم وأنفسها حينذاك. وقال للموظفين الذين يعملون في توزيع الصدقات على المستحقين: (كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل)(٦٩).

وقال معلقاً عن سياسته تلك تجاه الفقراء: (لا كررن عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل)(٧٠)

ومائة من الإبل تعني: عشرين نصاباً من نصاب الزكاة.

وقال عطاء الفقيه التابعي الجليل: إذا أعطى الرجل زكاة مال أهل بيت من المسلمين فجبرهم فهو أحب إلي(٧١).

وهذا الاتجاه هو الذي أيده الإمام أبو عبيد، وعضده بمنقول الأثر، ومعقول النظر.

فقد ذكر قصة أبي طلحة وتصدقه بحائطه على أبي قتادة وحسان رضي الله عنهما. ثم قال: الحائط هو المخرف (أي البستان) ذو النخيل والشجر والزروع، فكم ينبغي أن يكون أدنى قيمة مثل هذا "وقد أشفق أبو طلحة ألا يستطيع أن يخفيه من شهرته وقدره، ثم لم يجعله إلا بين أثنين لا ثالث لهما".

قال أبو عبيد: فهذه الصدقة وإن كانت نافلة، فما سبيلها وسبيل الفرض إلا سواء، لأن الصدقة إذا كان يحرم كثيرها على الأخذ في الواجب الذي يجعله حتماً للفقراء في أموال الأغنياء أنه عليهم في التطوع الذي لم يوجبه لهم عليهم لا ضيق واشد تحريما. ولئن كان لهم حلالاً وكان المعطي في النافلة محسناً باراً، أنه في أداء الفريضة لأكثر إحسانا(٧٢).

ثم ذكر أبو عبيد الآثار التي أثبتنا بعضها هنا – عن عمر وعطاء وغيرهما – ثم عقب عليها بقوله: فكل هذه الآثار دليل على أن ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت (أي حد) محظور على المسلمين إلا يعدوه إلى غيره– وإن لم يكن المعطى غارماً – بل فيه المحبة – والفضل، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطى بلا محاباة، ولا إيثار هوى، كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم، فاشترى من زكاة ماله سكناً يسكنهم من كلب الشتاء، وحر الشمس، أو كانوا عراة لا كسوة لهم، فكساهم ما يستر عورتهم في صلاتهم ويقيهم من الحر والبرد، أو رأى مملوكاً عند مليك سوء قد اضطهده وأساء ملكته فاستنفذه من رقة، بان يشتريه فيعتقه، أو مر به ابن سبيل بعيد الشقة، نائي الدار، قد

انقطع به، فحمله إلى وطنه وأهله بكراء أو شراء هذه الخلال وما أشبهها، التي لا تنال إلا بالأموال الكثيرة، ولم تسمح نفس الفاعل ان يجعلها نافلة، فجعلها من زكاة ماله، أما يكون هذا مؤدياً للفرض؟ بل ثم يكون إن شاء الله محسناً"(٧٣).

وبناء على هذا المذهب تستطيع مؤسسة الزكاة إذا كثرت مواردها واتسعت حصيلتها أن تنشئ من أموالها مصانع أو تحيى أو تشتري أراضي للزراعة، أو تبنى عقارات للاستغلال أو تنشئ مؤسسات تجارية، او نحو ذلك من المشروعات الإنتاجية أو الاستغلالية، وتملكها للفقراء كلها أو بعضها لتدر عليهم دخلاً دورياً يقوم بكفايتهم كاملة، ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها، لتظل شبه موقوفة عليهم.

مستوى لائق للمعيشة:

ومن هذا يتبين لنا أن الهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير أقداحا من الحبوب، أو دريهمات من النقود، كما يتوهم كثير من الناس. وإنما الهدف تحقيق مستوى لائق لمعيشته، لائق به بوصفه إنساناً كرمه الله واستخلفه في الأرض، ولائق به بوصفه مسلماً ينتسب إلى دين العدل والإحسان، وينتمي إلى خير أمة أخرجت للناس.

وأدنى ما يتحقق به هذا المستوى أن يتهيأ له ولعائلته طعام وشراب ملائم وكسوة للشتاء وللصيف، ومسكن يليق بحاله. وهذا ما ذكره ابن حزم في المحلي(٧٤) وذكره النووي في "المجموع" وفي "الروضة" وذكره كثيرون من العلماء.

قال النووي في تحديد الكفاية التي تعمل الزكاة على تحقيقها بل إتمامها لذوي الحاجة (قال أصحابنا: المعتبر ... المطعم والملبس والمسكن، وسائر مالا بد له منه، على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا اقتار، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته)(٧٥).

وهذا تحديد مرن، يتسع لكل حاجة لابد للمرء منها، وهي تختلف باختلاف المكان والزمان والحال ومما لابد للمرء منه في عصرنا: أن يتعلم أولاده من أحكام دينهم وثقافة عصرهم، ما يزيل عنهم ظلمات الجهل، وييسر لهم سبيل الحياة الكريمة ويعينهم على أداء واجباتهم الدينية والدنيوية. وقد مر بنا في بحث الحاجات الأصلية للفرد المسلم أن منها: دفع الجهل عنه، فإنه موت أدبي، وهلاك معنوي.

ومما لابد للمرء في عصرنا أن ييسر له سبيل العلاج إذا مرض هو أو أحد أفراد عائلته ولا يترك للمرض يفترسه ويفتك به، فهذا قتل للنفس وإلقاء باليد إلى التهلكة. وفي الحديث: (تداووا يا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء(٧٦) وقال تعالى **(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)**(٧٧). **(ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً)**(٧٨).

وفي الصحيح: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه) وإذا ترك المسلم أخاه أو ترك المجتمع المسلم فرداً منه، فريسة للمرض دون أن يعالجه، فقد أسلمه وخذله بلا شك.

والذي ينبغي الالتفات إليه أن مستوى المعيشة للشخص لا يمكن تحديده تحديداً جامداً صارماً: لأنه يختلف باختلاف العصور والبيئات، وباختلاف ثروة كل أمة ومقدار دخلها القومي. ورب شيء يكون كمالياً في عصر أو بيئة، يصبح حاجياً، أو ضرورياً في عصر آخر أو بيئة أخرى.

هل تعني الزكاة الاعتراف بأبدية الفقر؟

نعرض هنا لشبهة من الشبهات التي ثارت عند بعض الناس، نتيجة لسوء التصور أو التصوير لحقيقة الزكاة ونظامها الفريد.

الشبهة ما فهمه بعض الناس من فريضة الزكاة في الإسلام، وصرفها – في الدرجة الأولى – للفقراء والمساكين: إن هذا يعني اعتراف الإسلام بأمرين:

أولهما: وجود الفقر بصورة دائمة ما دامت الزكاة فريضة محكمة.

ثانيهما: وجود الفقراء باعتبارهم طبقة اجتماعية فرض لها حق الزكاة.

وكلا هذين الأمرين لا أساس لهما من نصوص الإسلام وقواعده العامة.

الفقر أمر عارض:

فالإسلام ينظر إلى الفقر باعتباره عارضاً من عوارض الحياة ونوازلها التي تحل بالناس، مثل المرض والحرب ونحوهما، مما يمكن أن يلم بالبشر من مكان. فلم يكن من الحكمة أن يغفله أو يتغاضى عنه، على طريقة الذين يدفنون رؤوسهم في الرمال، وإنما الحكمة في مواجهته بالعلاج الحاسم تشريعاً وتوجيهاً، لاستئصال جرثومته، إن أمكن ذلك، أو تضييق دائرته، وتخفيف ويلاته ما وجد إلى ذلك سبيل.

الرسول صلى الله عليه وسلم يخبر عن زمن يستغني فيه الناس عن الصدقة:

وإذا كان في أسفار التوراة المنسوبة إلى موسى – عليه السلام – ما يفيد أن الفقر أمر أبدي ما بقيت الحياة – وهو ما جاء في سفر التثنية من أن الفقراء لا يفقدون يوماً من الأرض(٧٩)، فإن الأحاديث الصحيحة قد تتابعت بكثرة عن نبي الإسلام – صلوات الله عليه – تبشر بأن الغني سيفيض على هذه الأمة فيضاً، وإن الرخاء سيشمل جميع فئاتها وأفرادها، وإن الفقر سيمحى من المجتمع الإسلامي حتى لا يجد رب المال أحداً يقبل منه الصدقة.

واكتفى هنا بما رواه الإمام البخاري في جامعة الصحيح:

فقد روي في كتاب "الزكاة" بسنده عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم – يقول: "تصدقوا، فإنه يأتي عليكم زمان – يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها، يقول الرجل: لو جئت بها بالأمس لقبلتها، فأما اليوم فلا حاجة لي بها"(٨٠).

وروي أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب، ثم لا يجد أحداً يأخذها منه"(٨١).

وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم الطائي عند إسلامه: "لئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب وفضة، يطلب من يقبله منه، فلا يجد أحدا يقبله منه"(٨٢).

التاريخ يسجل انتصار المسلمين على الفقر:

وهذه الأحاديث من رسول معصوم تكلمه السماء، ولا ينطق عنه الهوى، تدل على ان محو الفقر من الأرض واقع لا محالة، فضلاً عن أن يكون ممكناً.

بل إن قوله عليه السلام لعدي بن حاتم: لئن طالت بك حياة لترين... كذا وكذا، تدل على أن هذا الغني المرتقب، والثراء المتوقع، سيكونان في أمد قريب، بحيث يستطيع أن يراه من طالت حياته من الصحابة رضوان الله عليهم "(٨٣).

وهذا ما سجله التاريخ بالفعل في حياة المسلمين، فقد حققوا انتصار باهراً على هذا العدو الذي طالما أذل الإنسان وأرهقه: الفقر.

ولم يطل الزمان كثيراً حتى أدرك المسلمون هذا الغني، ولم يوجد في مجتمعهم من يستحق الصدقة، وذلك حين استقر بهم المر، وتهيأ لهم حكم عادل وخلافة راشدة، وذلك في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

روي البيهقي في الدلائل عن عمر بن اسيد (بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) قال: "إنما ولي عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهراً، لا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله، يتذاكر من يضعه فيه، فلا يجده فأغنى عمر الناس".

قال البيهقي بعد رواية هذا الخبر: فيه تصديق ما روينا في حديث عدي بن حاتم – رضي الله عنه –أ.هـ(٨٤).
قال يحيى بن سعيد:" بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات أفريقية فاقتضيتها، وطلبت فقراء، نعطيها لهم، فلم نجد فقيراً، ولم نجد من يأخذها منا، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس"(٨٥). وأسبق من عهد عمر بن عبد العزيز أن بعض الأقاليم التي سعدت بحكم الإسلام وعدله في عهد عمر بن الخطاب، أدركت حظا من هذا الغنى الذي عمت بركته أهل الأقاليم كافة، فلم يجد معاذ بن جبل مبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن والذي اقره أبو بكر وعمر من بعده على ما كان عليه – أقول: لم يجد معاذ باليمن بعد سنوات قليلة من حكم الإسلام بها واحداً يأخذ منه الزكاة، مما جعله يبعث بها إلى عمر في عاصمة الخلافة، وحاضرة الدولة الإسلامية بالمدينة ولندع أبا عبيد يروي لنا هذا الخبر بسنده: "إن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم قدم على عمر على ما كان عليه. فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم!! فقال معاذ ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني.
فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة (نصفها) فتراجعا بمثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك. فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً"(٨٦).

الفقراء ليسوا طبقة في المجتمع المسلم:

أما القول بأن الزكاة فرض للفقراء يجعلهم باعتراف الإسلام طبقة اجتماعية دائمة ما دامت الزكاة....
فهذا القول لا سند له أيضاً من دين الإسلام.
إن "الطبقية" بالمعنى الذي عرفته أوروبا في القرون الوسطى لا وجود لها في مجتمع الإسلام إن المجتمع المسلم قد يوجد فيه فقراء، كما يوجد فيه مرضى، فالفقر فيه كالمرض ليس أمراً دائماً ثابتاً متوارثاً، بل هو عارض طارئ، قد يبقى اليوم ويزول غداً، أو بعد غد. كما قال تعالى: "إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله"(٨٧) وقال (سيجعل الله بعد عسر يسراً)(٨٨).
بل يعمل الإسلام بشتى وسائله على محو الفقر وإغناء الفقراء.
وكما أن المريض قد يصح، والعزب قد يتزوج، فإن الفقير قد يغتني، فالفقر والغنى في المجتمع المسلم ليس أمراً ثابتاً ولا مؤبداً، بل هو أمر دائم التغير بتغير ظروف الحياة، وفرص الكسب، وقوانين الميراث وغيرها.
الفقراء في مجتمع الإسلام ليسوا إذن طبقة تتوارث الفقر أبد الآبدين، كما أن الأغنياء في هذا المجتمع أيضاً ليسوا طبقة تتوارث الغنى، خلفاً عن سلف وأباً عن جد. إنما الأغنياء في هذا المجتمع أفراد يثرون بجهدهم ونشاطهم وظروف معيشتهم، وقد يدوم لهم الثراء وقد لا يدوم وقد يبقى لهم ولا يبقى لذريتهم من بعدهم، بمقتضى الميراث الذي يفتت الثروات.
إن شرط وجود "الطبقة" أن تتوارث بحكم القانون وتأييد العرف والتقاليد، وهذا ما لا يوجد في الإسلام بيقين.
فالطبقات بالمفهوم الغربي غريبة عن التعاليم الإسلامية والأمة الإسلامية سواء فسرنا الطبقة بالمفهوم التقليدي الذي يقسم المجتمع إلى طبقات متمايزة بسبب المال أم بالمفهوم الماركسي الذي له فلسفته في تفسيرها وتغذية الصراع بينها(٨٩).

الزكاة تأمين فريد من نوعه:

والزكاة بهذا تقوم بنوع من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث، ومفاجآت الحياة، سبق كل ما عرفه العالم – بعد – من أنواع التأمين.
غير أن التأمين الذي حققه الإسلام لأبنائه بنظام الزكاة أسمى وأكمل وأشمل من التأمين الذي عرفه الغرب في

العصر الحديث بمراحل ومراحل. فالتأمين – على الطريقة الغربية – لا يعوض إلا من اشترك بالفعل في دفع أقساط محددة لشركة التأمين. وعند إعطاء التعويض يعطى الشخص المنكوب على أساس المبلغ الذي أمن به، لا على أساس خسائره وحاجاته. فمن كان قد أمن بمبلغ أكبر، أعطى تعويضاً اكثر، ومن كان مبلغه أقل كان نصيبه أقل، مهما عظمت مصيبته وكثرت حاجاته. وذووا الدخل المحدود يؤمنون عادة بمبالغ أقل، فيكون حظهم – إذا أصابتهم الكوارث– أدنى وذلك أن أساس نظام التأمين الغربي للتجارة والكسب من وراء الأشخاص المؤمن لهم.

أما التأمين الاسلامي، فلا يقوم على اشتراط دفع أقساط سابقة، ولا يعطى المصاب بالجائحة إلا على أساس حاجته، وبمقدار ما يعوض خسارته، ويفرج ضائقته.

عناية الإسلام بذوي الحاجات الطارئة:

والإسلام حين شرع الزكاة لم يقصد بها معاونة ذوي الحاجات الثابتة كالفقراء والمساكين، بل قصد مع ذلك إلى معاونة ذوي الحاجات العارضة التي تطرأ للبشر في مسيرتهم للحياة، وإن كانوا في الأصل أغنياء قادرين.

ومن هنا نص القرآن الكريم في مصارف الزكاة الثمانية على صنفين من هؤلاء هما الغارمون، وابن السبيل.

الغارمون:

والغارم: هو المدين الذي لا يستطيع الوفاء بدينه، ولو كان دينه في نفسه وأسرته. كأن يستدين في نفقة أو كسوة، أو زواج، أو علاج مرض، أو بناء مسكن، أو شراء أثاث، أو تزويج ولد، أو أتلف شيئاً على غيره خطأ أو سهواً أو نحو ذلك، وأخص من ينطبق عليه هذا الوصف أولئك الذين فاجأتهم كوارث الحياة، ونزلت بهم حوائج اجتاحت مالهم، واضطرتهم الحاجة إلى الاستدانة لأنفسهم وأهليهم، فعن مجاهد قال: ثلاثة من الغارمين: رجل ذهب السيل ماله، ورجل أصابه حريق فذهب ماله، ورجل له عيال وليس له مال، فهو يدان وينفق على عياله (٩٠).

وموقف الإسلام من الغارمين والمستدينين بصفة عامة موقف فريد رائع:

أ – أنه أولاً يعلم أبناءه الاعتدال والاقتصاد في حياتهم حتى لا يلجؤوا إلى الاستدانة.

ب – فإذا اضطرت المسلم فيكسب بذلك معونة الله وتأييده فيما نوى "من أخذ أموال الناس وهو يريد أداءها أدى عنه الله ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله"(٩١).

ت – فإذا عجز عن أداء الدين كله أو بعضه مع دلائل تصميمه على الوفاء فإن الدولة تتدخل لإنقاذه من نير الدين الذي يقصم الظهور، ويذل أعناق الرجال، ولهذا قيل: "الدين هم بالليل ومذلة بالنهار" وكان النبي عليه السلام يستعيذ منه ويقول: "اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الأعداء"(٩٢).

وليس الدين خطراً على نفسية المستدين واطمئنانه فحسب، بل هو خطر على أخلاقه وسلوكه كذلك. وهذا ما نبه عليه الحديث النبوي الكريم الذي رواه البخاري إن النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيراً ما يستعيذ بالله من المغرم – الاستدانة – فسألوه عن سر ذلك ولماذا يكثر من الاستعاذة من ذلك، ويقرنه بالاستعاذة من عذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، فقال لهم "إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف"(٩٣).

وهي لفتة نبوية صادقة إلى أثر الحالة الاقتصادية في الأخلاق والسلوك، وهو ما لا ننكره، وإنما ننكر على القائلين به جعلهم الاقتصاد هو العامل الوحيد، والمؤثر الفذ في سلوك الإنسان. وفي حديث قبيصة بن المخارق– الذي رواه أحمد ومسلم – أباح النبي صلى الله عليه وسلم لمن أصابته جائحة اجتاحت ماله، أن يسأل ولي الأمر حقه من الزكاة، حتى يصيب قواماً من عيش وقد تقدم في مصرف الفقراء والمساكين.

د– وكان من الوسائل التي اتخذها النبي صلى الله عليه وسلم في تنفير أصحابه من الدين أنه لم يكن يصلي

على من مات من أصحابه وعليه دين لم يترك وفاءه، وفي هذا زجر شديد لأصحابه عن الاستدانة، فإن كل واحد منهم يحرص كل الحرص على صلاة النبي عليه، ودعائه له، ويعد الحرمان من ذلك عقوبة كبيرة، وخسارة عظيمة.

ثم لما أفاء الله عليه، وفتح له، وكثرت موارد بيت المال، صار يتولى بنفسه سداد ديون المسلمين وقد حدث بذلك أبو هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال: "صلوا على صاحبكم" فلما فتح الله عليه الفتوح قال "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلي قضاؤه"(٩٤).

هـ- ومن ذلك تغريب المسلمين في معاونة الغارمين، قضاء لحق الأخوة، وأداء لواجب التعاون، وابتغاء مثوبة الله. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فأفلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه ... فتصدق الناس عليه ولم يبغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك"(٩٥).

و- ومن ذلك السهم الذي جعله القرآن في أموال الزكاة لسداد هذه المغارم عن المدينين (فريضة من الله) ذلك هو تشريع الإسلام وطريقه. أنه يعين المستدين على التحرر من ربقة الدين، وينتشله من وهدته، ولا يتركه يسقط فريسة الديون ويعلن إفلاسه.

وما عرفنا إلى اليوم شريعة غير الإسلام تنص في صلب دستورها على سداد الديون عن المدينين وتجعل ذلك فريضة من الله.

الهدف من قضاء ديون الغارمين:

إن الإسلام بسداده هذه الديون العادلة عن أصحابها من مال الزكاة. قد حقق هدفين كبيرين:

الأول: يتعلق بالمدين الذي أثقله الدين، وركبه من أجله هم الليل وذل النهار وأصبح معرضاً بسببه للمطالبة والمقاضاة والحبس وغير ذلك. فالإسلام يسدد دينه ويكفيه ما أهمه.

الثاني: يتعلق بالدائن الذي أقرض صاحب الدين، وأعانه على مصلحته المشروعة، فالإسلام حين يساعد على الوفاء بدينه، يشجع أبناء المجتمع على أخلاق المروءة والتعاون والقرض الحسن.. وبهذا تسهم الزكاة من هذا الجانب في محاربة الربا.

وهكذا تأخذ شريعة الإسلام بيد الغارم المجهود ولا تكلفه بيع ولا تكلفة بيع حوائجه الأصلية ليسدد ما عليه، ويعيش فارغاً من المقومات الأساسية للحياة، محروماً من كل أثاث ومتاع يليق بمثله. كلا فقد كتب عمر بن عبد العزيز في خلافته إلى ولاته: أن اقضوا عن الغارمين فكتب إليه من يقول: أنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث - أي مع ذلك غارم - فكتب عمر: أنه لابد للمرء المسلم من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته. نعم فاقضوا عنه فإنه غارم(٩٦).

شرع الله وقوانين البشر:

هذا ما جاءت به شريعة الله، شريعة العدل والرحمة منذ أربعة عشر قرناً. فأين من هذا ما جاءت به القوانين الوضعية، قوانين الحياة والمدنية الحديثة من اضطرار التجار المدينين إلى إعلان إفلاسهم، وتصفية تجارتهم، وخراب بيوتهم، دون ان تقدم لهم الدولة أو المجتمع عوناً؟!.

ثم أين من هذا الموقف - موقف شريعة الله العادلة الرحيمة - ما جاء به القانون الروماني في بعض أدواره، حيث أباح للدائن أن يسترق المدين؟!! جاء في القانون الروماني المسمى "قانون الألواح الإثنى عشر" أن المدين إذا عجز عن دفع ديونه، يحكم عليه بالرق إن كان حراً، ويحكم عليه بالحبس أو بالقتل إذا كان رقيقاً"(٩٧).

ومثل ذلك ما كان معروفاً في المجتمع العربي في الجاهلية، من بيع من أعسر في الدين، لحساب الدائن. وروي بعضهم أن ذلك قد استمر فترة في أول الإسلام، ثم نسخ، ولم يعد للدائن سبيل إلى رقبة المدين(٩٨). قال تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون)(٩٩).

ابن السبيل:

أما ابن السبيل فهو المسافر أو الغريب المنقطع عن أهله ووطنه، ولو كان غنياً في بلده، فهذا له نصيب في الزكاة، تفريجاً لكربته، ومراعاة لحاجته.

والحق أن عناية الإسلام بالمسافرين الغرباء والمنقطعين لهي عناية فذة، لم يعرف لها نظير في نظام من الأنظمة أو شريعة من الشرائع، وهي لون من ألوان التكافل الاجتماعي فريد في بابه. فلم يكتف النظام الإسلامي بسد الحاجات الدائمة للمواطنين في دولته، بل زاد على ذلك برعاية الحاجات الطارئة التي تعرض للناس لأسباب وظروف شتى كالسياحة والضرب في الأرض. وخاصة في عصور لم تكن في طرق المسافرين بها فنادق أو مطاعم أو محطات معدة للاستراحة كما في عصرنا.

وفي الواقع العملي نجد ابن سعد يروي لنا: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتخذ في عهده داراً خاصة أطلق عليها " دار الدقيق" وذلك أنه جعل فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب وما يحتاج إليه، يعين به المنقطع به والضيف ينزل بعمر، ووضع عمر في طريق السبل ما بين مكة والمدينة ما يصلح من ينقطع به، ويحمل من ماء إلى ماء(١٠٠).

وفي عهد خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز يحدثنا أبو عبيد: أنه أمر الإمام ابن شهاب الزهري، أن يكتب له السنة في مواضع الصدقة، أي ما يحفظه من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم أو سنة الراشدين في المواضع التي تصرف فيها الصدقة. فكتب له كتاباً مطولاً، قسمها فيه سهماً سهماً. وما جاء في الكتاب عن ابن السبيل قوله: وسهم ابن السبيل يقسم لكل طريق على قدر من يسلكها ويمر بها من الناس، لكل رجل راحل من ابن السبيل، ليس له مأوى ولا أهل يأوى إليهم فيطعم حتى يجد منزلاً أو يقضي حاجته ويجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء. لا يمر بهم ابن السبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه وعلفوا دابته، حتى ينفد ما بأيديهم، إن شاء الله" (١٠١) فهل رأت البشرية رعاية لذوي الحاجات مثل هذه الرعاية في نظام غير نظام الإسلام، أو في أمة غير أمة الإسلام؟!.

الزكاة وتمويل الجهاد الإسلامي والدعوة الإسلامية:

وإذا كان للزكاة مهمتها في علاج كثير من المشكلات الاجتماعية. فإن لها مهمات أخرى في تأليف القلوب على الإسلام، والولاء لأمته، ومناصرة المسلمين الجدد، وامداد الجهاد الإسلامي المحق، ومعاونة المجاهدين في سبيل الإسلام ونصرة الدعوة الإسلامية، ومد يد المعونة لدعاتها في كل مكان من ارض الله، حتى تكون كلمة الله هي العليا.

والناظر في مصارف الزكاة المنصوص عليها في القرآن يجد مصرفين منها خاصين بهذه المهمة الكبيرة التي أشرنا إليها، وهما "المؤلفة قلوبهم" و "في سبيل الله".

مصرف المؤلفة قلوبهم:

وهم الذين يراد تأليف قلوبهم باستمالتهم إلى الدخول في الإسلام، أو التثبيت عليه، أو بكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم، والوقوف معهم في وجه أعدائهم. او نحو ذلك مما تقتضيه المصلحة العليا لدين الإسلام ودولته سواء كان هؤلاء المؤلفة مسلمين أم غير مسلمين صحيح أن هناك من الفقهاء من ذهب إلى أن هذا السهم قد نسخ وأن الله قد أعز الإسلام وأغنى عن هؤلاء بانتشار الإسلام وغلبته.

وقد رددنا على هذا القول في (فقه الزكاة) وبينا أن الصواب أن هذا المصرف باق، لم يلحقه نسخ ولا تعطيل، فقد دلت عليه آية من أواخر بما نزل من القرآن والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

قال أبو عبيد: "إن الآية محكمة لا نعلم لها نسخاً من كتاب ولا سنة".

فإذا كان قوم هذه حالهم: لا رغبة لهم في الإسلام إلا للنيل، وكان في ردتهم ومحاربتهم أن ارتدوا ضرر على الإسلام لما عندهم من العز والمنعة، فرأى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة، فعل ذلك، لخلال ثلاث:

الأول: الأخذ بالكتاب والسنة.

الثاني: البقيا على المسلمين.

الثالثة: أنه ليس بيائس منهم أن تمادى بهم الإسلام أن يفقهوه وتحسن فيه رغبتهم(١٠٢).

وقال ابن قدامة في المغني: مؤيداً مذهب إمامه أحمد في بقاء سهمهم في مصارف الزكاة: "لنا كتاب الله وسنة رسوله: فإن الله سمى المؤلفة في الأصناف الذين سمى الصدقة لهم، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء" وكان يعطي المؤلفة كثيراً في أخبار مشهورة، ولم يزل كذلك حتى مات، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

"ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لأن النسخ إنما يكون بنص، ولا يكون النص بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وانقراض زمن الوحي. ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن، وليس في القرآن نسخ لذلك، ولا في السنة، فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم أو بقول صحابي أو غيره؟ على أنهم لا يرون قول الصحابي حجة يترك بها قياس، فكيف يتركون به الكتاب والسنة؟

"قال الزهري: لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلفة".

"على أن ما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة، فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم, إنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنه، فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا، فكذلك جميع الأصناف: إذا عدم منهم صنف في بعض الأزمان سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة، وإذا وجد عاد، كذا ههنا"(١٠٣).

الحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع:

وأما قولهم أن الحاجة إلى تأليف القلوب قد زالت بانتشار الإسلام، وغلبته، وظهوره على الأديان الأخرى **فهذه الدعوة مردودة لأسباب ثلاثة:**

١- ما قاله المالكية: إن العلة في إعطاء المؤلف من الزكاة ليست إعانته لنا، حتى يسقط ذلك بفشو الإسلام وغلبته، بل المقصود من دفعها إليه ترغيبه في الإسلام، لأجل إنقاذ مهجته من النار(١٠٤).

هو يرى في هذا البقاء وسيلة من وسائل الدعوة، قد تجري عند بعض الناس، وتقربهم من الإسلام وتنقذهم من الكفر، وواجب المسلمين ألا يدخروا وسيلة تعينهم على هداية البشر وانقاذهم من ظلمات الجاهلية في الدنيا، ومن عذاب النار في الآخرة. وقد يدخل الرجل الإسلام للدنيا ثم يحسن اسلامه بعد ذلك. روي أبو يعلى عن أنس بن مالك: قال إن كان الرجل ليأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم للشيئ من الدنيا، لا يسلم إلا له، فما يمسى حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما فيها" وفي رواية: "إن كان الرجل ليسأل النبي صلى الله عليه وسلم الشيء للدنيا فيسلم له.. الحديث بمعناه(١٠٥) وهذا إذا مشينا على ان المؤلف كافر يعطى ليرغب في الإسلام، وليس كل مؤلف كذلك، فمن المؤلفة من يدخل في الإسلام ويترك دينه القديم، فيتعرض للاضطهاد والحرمان والمصادرة من أسرته، وأهل دينه، فمثل هذا يعطى تشجيعاً وتأييداً، حتى يتمكن من الإسلام، وترسخ قدمه فيه.

٢- إن هذه الدعوى مبنية على ما قاله قوم؛ إن التأليف لا يكون إلا عند ضعف الإسلام وأهله. واشترط آخرون أن يكون المؤلف فقيراً محتاجاً. وكل هذا تقييد للنصوص المطلقة بلا حجة، ومخالفة لحكمة الشرع بلا مبرر.

وفي عصرنا نرى أقوى الدول هي التي تتألف الدول الصغيرة والشعوب المحدودة الطاقات، كما نرى في معونة الولايات المتحدة لدول أوروبا، وبعض دول الشرق النامية، وما أحسن ما قاله الإمام الطبري في ذلك: "إن الله جعل الصدقة في حقيقتين: إحداهما: سد خلة المسلمين، والأخرى، معونة الإسلام وتقويته".

ما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه فإنه يعطاه الغني والفقير، لأنه لا يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونة للدين، وذلك كما يعطى الذي يعطاه بالجهاد في سبيل الله. فإنه يعطى ذلك غنياً كان أو فقيرا، للغزو لا لسد خلة، وكذلك المؤلفة قلوبهم، يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء استصلاحاً بإعطائهم أمر الإسلام، وطلب تقويته وتأييده".

" وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من أعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام وعز أهله فلا حجة لمحتج بأن يقول: لا يتألف اليوم على الإسلام أحد، لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من أعطى منهم في الحال التي وصفت"(١٠٦).

٣- أن الحال قد تغيرت، وأدارت الدنيا ظهرها للمسلمين فلم يعودوا سادة الدنيا كما كانوا، بل عاد الإسلام غريباً كما بدأ وتداعت على أهله الأمم كما تدعى الأكلة إلى قصعتها، وقذف في قلوبهم الوهن،و لله عاقبة الأمور. فإن كان الضعف هو العلة التي تبيح تاليف القلوب وإعطاء المؤلفة من الزكاة فقد وقع، وجاز الإعطاء كما قال ابن العربي وغيره(١٠٧).

أين يصرف سهم المؤلفة في عصرنا؟

وإذا كان حكم المؤلفة قلوبهم وإعطاؤهم من الزكاة باقياً محكماً لم يلحقه نسخ ولا الغاء، فكيف نصرف هذا السهم المخصص لهم في عصرنا؟ وأين تصرفه؟

إن الجواب عن هذا واضح مما ذكرناه، من بيان الهدف الذي قصده الشارع من وراء هذا السهم وهو استمالة القلوب إلى الإسلام او تثبيتها عليه، أو تقوية الضعفاء فيه، أو كسب أنصار له، أو كف شر عن دعوته ودولته. وقد يكون ذلك بإعطاء مساعدات لبعض الحكومات غير المسلمة لتقف في صف المسلمين. أو معونة بعض الهيئات والجمعيات والقبائل ترغيباً لها في الإسلام أو مساندة أهله، أو شراء بعض الأقلام والألسنة للدفاع عن الإسلام وقضايا أمته ضد المفترين عليه.

كما أن الذين يدخلون في دين الله أفواجاً كل عام لا يجدون من حكومات البلاد الإسلامية أي معاونة أو تشجيع والواجب أن يعطوا من هذا السهم ما يشد ازرهم ويسند ظهورهم، كما جاء في الإمام الزهري والحسن البصري.

على حين تقوم الإرسالات التبشرية باحتضان كل من يعتنق المسيحية وإمداده بكافة المساعدات المادية والأدبية. ولا عجب فإن هذه الجمعيات التبشيرية المسيحية تمولها وتمدها مؤسسات ودول بالملايين وعشرات الملايين كل عام، وليس في دينهم ما في ديننا من زكاة مفروضة يصرف جزء منها على تأليف القلوب وتثبيتها على الإسلام.

إن الإسلام بما فيه من وضوح وأصالة وملاءمة للفطرة السليمة والعقل الرشيد، ينشر نفسه بنفسه، في كثير من الأقطار. ولكن الذين يعتنقون الإسلام لا يجدون من الرعاية المادية والتوجيهية ما يمكنهم من التبصر في هذا الدين والانتفاع بهداه، ويعوضهم عن بعض ما قدموه من تضحيات، وما لقوه من اضطهاد من عشائرهم أو حكوماتهم.

وكثير من الجمعيات الإسلامية في بلدان شتى تحاول أن تسد هذه الثغرة، ولكنها لا تجد المدد اللازم، والعون الكافي.

إن قارة كأفريقياً يدور فيها صراع ديني وسياسي ومذهبي رهيب، حيث تتنافس شتى القوى لكسب حكوماتها وشعوبها وزعمائها. فالتبشير الاستعماري أو الاستعمار التبشيري من ناحية، والتسلل الصهيوني الإسرائيلي من

ناحية ثانية، والتغلغل الشيوعي الماركسي من ناحية ثالثة.. كل يريد أن يصبغ القارة بصبغته، أو يضمها إلى جانبه.

الإسلام لا يجوز أن يقف مكتوف اليدين إزاء هذا التداخل أو التسلل أو التغلغل، لو كانت له دولة تتبنى رسالته، وتنشر دعوته، وتقيم شريعته في الأرض.

لقد كان الإسلام في موقف الهجوم فأصبح اليوم في موقف الدفاع، فهو ينتقص من أطرافه ويغزى في عقر داره.

هذا كان من أولى الناس بالتأليف في زماننا – كما نبه السيد رشيد رضا رحمه الله – قوم من المسلمين يتألفهم الكفار ليدخلوهم تحت حمايتهم أو في دينهم، فإننا نجد دول الاستعمار الطامعة في استعباد جميع المسلمين وفي ردهم عن دينهم، يخصصون من اموال دولهم سهماً للمؤلفة قلوبهم من المسلمين، فمنهم من يؤلفونه لأجل تنصيره وإخراجه من حظيرة الإسلام. ومنهم من يؤلفونه لأجل الدخول في حمايتهم ومشاقة الدول الإسلامية أو الوحدة الإسلامية.. أفليس المسلمون أولى بهذا منهم؟(١٠٨).

مصرف في سبيل الله:

أما مصرف(في سبيل الله) فقد اختلف الفقهاء في تحديد معناه والجمهور على أنه يراد به (الجهاد) وقالوا: إن المراد به عند إطلاق اللفظ. وقال ابن الأثير: أنه صار لكثرة الاستعمال فيه كأنه مقصور عليه. وعلى هذا لا يجيزون أن يبنى من مال الزكاة مسجد، أو تنشأ مدرسة دينية أو يقام مستشفى خيري، أو دار لرعاية الأيتام، أو تكفين الموتى ونحو ذلك.

وذهب بعضهم إلى أن (سبيل الله) يشمل كل القرب والطاعات، وكل ما فيه مصلحة للمسلمين. فقد نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء: أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى.وبناء الحصون، وعمارة المساجد لأن قوله(وفي سبيل الله) عام في الكل. أ.هـ. فعمدة هذا القول هو المدلول اللغوي الأصلي للكلمة لأن معنى (سبيل الله) هو الطريق الموصل إلى مرضاته فيشمل كل أنواع الطاعات، وسبل الخيرات.

المسألة اجتهادية، ولكن الذي أميل إليه، أن كل عمل يراد به نصرة الإسلام وإعلاء كلمته، ونشر دعوته هو (في سبيل الله) استلهاماً من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله" فيلحق بذلك كل عمل ثقافي أو تربوي أو إعلامي، أو اجتماعي أو اقتصادي يراد بها إعلاء كلمة الإسلام في الأرض، وحماية المسلمين من معاول الهدم، وتحصينهم ضد أسلحة الغزو التنصيري والشيوعي والانحلالي والعلماني.

فإذا لم نتوسع في مدلول (سبيل الله) بحيث تشمل المصالح والخيرات، كما نقل القفال، فلا ينبغي أن نضيق بحيث نقصره على الجهاد بمعناه العسكري فحسب كما هو المعتاد عند كثير من الفقهاء. إن الجهاد قد يكون بالقلم واللسان، كما يكون بالسيف والسنان، كما يكون بالبر والإحسان، كما قال الإمام القرطبي. الجهاد قد يكون تربوياً، أو فكريً، أو اجتماعياً أو اقتصادياً أو سياسياً، كما يكون عسكرياً.

وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل.

لمهم أن يتحقق الشرط الأساسي لذلك كله، وهو أن يكون " في سبيل الله" أي في نصرة الإسلام وإعلاء كلمته في الأرض، فكل جهاد أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. أيا كان نوع هذا الجهاد وسلاحه.

فالنصرة لدين الله وطريقته وشريعته تتحقق بالغزو والقتال في بعض الأحوال، بل قد يتعين هذا الطريق في بعض الأزمنة والأمكنة لنصرة دين الله. ولكن قد يأتي عصر – كعصرنا – يكون فيه الغزو الفكري والنفسي أهم وابعد خطراً وأعمق أثراً، من الغزو المادي العسكري.

فإذا كان جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة قديماً، قد حصروا هذا السهم في تجهيز الغزاة والمرابطين على الثغور، وإمدادهم بما يحتاجون إليه من خيل وكراع وسلاح. فنحن نضيف إليهم في عصرنا غزاة ومرابطين من نوع آخر. أولئك الذين يعملون على غزو العقول والقلوب بتعاليم الإسلام والدعوة إلى الإسلام، أولئك هم المرابطون بجهودهم وألسنتهم وأقلامهم للدفاع عن عقائد الإسلام وشرائع الإسلام.

ودليلنا على هذا التوسع في معنى الجهاد:

أولاً: إن الجهاد في الإسلام لا ينحصر في الغزو الحربي والقتال بالسيف فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل: أي الجهاد أفضل؟ فقال: "كلمة حق عند سلطان جائر"(١٠٩).

ما روي مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم أنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل".

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم"(١١٠).

ثانياً: إن ما ذكرناه من ألوان الجهاد والنشاط الإسلامي لو لم يكن داخلاً في معنى الجهاد بالنص، لوجب إلحاقه به بالقياس. فكلاهما عمل يقصد به نصرة الإسلام والدفاع عنه، ومقاومة أعدائه، وإعلاء كلمته في الأرض.

ومن قبل رأينا للقياس مدخلاً في كثير من أبواب الزكاة. ولم نجد مذهباً إلا قال به في صورة من الصور.وبذلك يكون ما اخترناه هنا في معنى سبيل الله هو رأي الجمهور مع بعض التوسعة في مدلوله. وأود أن أنبه هنا على أن بعض الأعمال والمشروعات قد تكون في بلد ما وزمن ما وحالة ما جهاداً في سبيل الله، ولا تكون كذلك في بلد آخر أو وقت آخر أو حال أخرى.

فإنشاء مدرسة في الظروف العادية عمل صالح وجهد مشكور يحبذه الإسلام ولكنه لا يعد جهاداً. فإذا كان بلد قد أصبح فيه التعليم وأصبحت المؤسسات التعليمية في يد المبشرين أو الشيوعيين أو اللادينيين العلمانيين، فإن من أعظم الجهاد إنشاء مدرسة إسلامية خالصة، تعلم أبناء المسلمين وتحصنهم من معاول التخريب الفكري والخلقي،وتحميهم من السموم المنفوثة في المناهج والكتب، وفي عقول المعلمين وفي الروح العامة التي توجه المدارس والتعليم كله.

ومثل ذلك يقال في إنشاء مكتبة إسلامية للمطالعة في مواجهة المكتبات الهدامة.

وكذلك إنشاء مستشفى إسلامي لعلاج المسلمين، وإنقاذهم من استغلال الإرساليات التبشيرية الجشعة المضللة، وإن كانت المؤسسات الفكرية والثقافية تظل أشد خطراً، وأبعد أثراً.

من سبيل الله تحرير أرض الإسلام من حكم الكفار.

ولا شك أن من أهم ما ينطبق عليه معنى الجهاد في عصرنا هو: العمل لتحرير الأرض الإسلامية من حكم الكفار الذين استولوا عليها، وأقاموا فيها حكمهم بدل حكم الله. سواء أكان هؤلاء الكفار يهوداً أم نصارى أم وثنيين، أو ملحدين لا يدينون بدين. فالكفر كله ملة واحدة.

فالرأسمالي والشيوعي، والغربي والشرقي، والكتابي واللاديني، كلهم سواء في وجوب محاربتهم إذا احتلوا جزءاً من ديار الإسلام،يقوم بذلك أدنى البلاد إلى هذا الجزء، يعاونهم الأقرب فالأقرب، حسب الحاجة إلى أن يشمل الوجوب المسلمين جميعاً، أن لم تقم الكفاية إلا بالجميع.

ولم يبتل المسلمون في عصر، كما ابتلوا اليوم، بوقوع كثير من ديارهم في قبضة الكفرة المستعمرين. في مقدمة هذه الديار: فلسطين التي تسلط عليها شذاذ الآفاق من اليهود. ومثل ذلك أفغانستان التي تسلط عليها الروس

الشيوعيين – وأذنابهم، وأرتيريا التي تسلطت عليها الصليبية الحاقدة الماكرة، ومثل ذلك البلاد الإسلامية العريقة التي تسلطت عليها الشيوعية الملحدة الطاغية. واسترداد هذه البلاد كلها، وتخليصها من براثن الكفر، وأحكام الكفار واجب على كافة المسلمين بالتضامن وإعلان الحرب المقدسة لإنقاذها فريضة إسلامية.

إذا قامت حرب في أي جزء من هذه الأجزاء بهذا القصد، ولهذه الغاية: تخليص البلد من أحكام الكفر وطغيان الكفرة، فهي – بلا نزاع– جهاد في سبيل الله، يجب أن يمول ويعان، وأن يدفع له قسط من مال الزكاة، يقل ويكثر حسب حصيلة الزكاة من جهة، وحسب حاجة الجهاد من جهة ثانية، وحسب حاجة سائر المصارف الأخرى شدة وضعفاً من جهة ثالثة، وكل هذا موكول لأهل الحل والعقد، وذوي الرأي والشورى من المسلمين، إن وجدوا.

السعي لإعادة حكم الإسلام جهاد في سبيل الله:

وأحق ما ينبغي أن يصرف إليه سهم في سبيل الله في عصرنا ما ذكره العلامة السيد رشيد رضا رحمه الله، حيث اقترح تأليف جمعية ممن بقي من أهل الدين والشرف من المسلمين، تنظم جمع الزكاة منهم، وتصرفها – قبل كل شيء –في مصالح المرتبطين بهذه الجمعية دون غيرهم، قال: ويجب أن يراعى في تنظيم هذه الجمعية: إن لسهم "سبيل الله" مصرفاً في السعي لإعادة حكم الإسلام، وهو أهم من الجهاد لحفظه – في حال وجوده – من عدوان الكفار، ومصرفاً آخر في الدعوة إليه والدفاع عنه بالألسنة والأقلام إذا تعذر الدفاع عنه بالسيوف والأسنة وألسنة النيران(١١١).

صور متنوعة للجهاد الإسلامي في عصرنا:

وقبل عرض هذه الصور والأمثلة أحب أن أوضح حقيقة لها أهميتها هنا.

هذه الحقيقة هي: أن عبء تجهيز الجيوش النظامية وتسليحها والإنفاق عليها، قد كان – منذ فجر الإسلام – محمولاً على الخزانة العامة للدولة الإسلامية لا على أموال الزكاة، فكان ينفق على الجيوش والسلاح والمقاتلة من أموال الفئ والخراج ونحوها. وإنما يصرف من الزكاة على بعض الأمور التكميلية، كالنفقة على المجاهدين المتطوعين ونحو ذلك.

وكذلك نرى ميزانية الجيوش والدفاع في عصرنا، فعبؤها يقع على كاهل الميزانية العامة، لأنها تتطلب نفقات هائلة تنوء بها حصيلة الزكاة. ولو ان الزكاة حملت مثل هذه النفقات لكانت جديرة أن تبتلع حصيلتها كلها ولا تكفي.

لهذا نرى أن توجيه هذا المصرف إلى الجهاد الثقافي والتربوي والإعلامي أولى في عصرنا، بشرط أن يكون جهاداً إسلامياً صحيحاً.

ونستطيع أن نضرب أمثلة شتى لكثير من الأعمال التي تحتاج إليها رسالة الإسلام في هذا العصر، وهي جديرة أن تعد بحق جهاداً في سبيل الله.

إن إنشاء مراكز للدعوة إلى الإسلام الصحيح، وتبليغ رسالته إلى غير المسلمين في كافة القارات، في هذا العالم الذي تتصارع فيه الأديان والمذاهب، جهاد في سبيل الله.

إن إنشاء مراكز إسلامية واعية في داخل بلاد الإسلام نفسها، تحتضن الشباب المسلم، وتقوم على توجيه الوجهة الإسلامية السليمة، وحمايته من الإلحاد في العقيدة، والانحراف في الفكر، والإنحلال في السلوك، وتعده لنصرة الإسلام، ومقاومة أعدائه، جهاد في سبيل الله.

وإن إنشاء صحيفة إسلامية خالصة، تقف في وجه الصحف الهدامة والمضللة، لتعلي كلمة الله، وتصدع بقوله الحق، وترد عن الإسلام أكاذيب المفترين، وشبهات المضللين، وتعلم هذا الدين لأهله خالياً من الزوائد،

والشوائب، جهاد في سبيل الله.

وإن نشر كتاب إسلامي أصيل، يحسن عرض الإسلام، أو جانب منه، ويكشف عن مكنون جواهره، ويبرز جمال تعاليمه، ونصاعة حقائقه، كما يفضح أباطيل خصومه، وتعميم مثل هذا الكتاب على نطاق واسع جهاد في سبيل الله.

وإن تفريغ رجال أقوياء أمناء مخلصين، للعمل في المجالات السابقة بهمة وغيرة وتخطيط، لخدمة هذا الدين، ومد نوره في الآفاق، ورد كيد أعدائه المتربصين به، وإيقاظ أبنائه النائمين عنه، ومقاومة موجات التبشير والإلحاد والإباحية، جهاد في سبيل الله.

وإن معاونة الدعاة إلى الإسلام الحق، الذين تتآمر عليهم القوى المعادية للإسلام في الخارج، مستعينة بالطغاة والمرتدين من الداخل، جهاد في سبيل الله.

وإن الصرف على هذه المجالات المتعددة لهو أولى ما ينبغي أن يدفع فيه المسلم زكاته، وفوق زكاته، فليس للإسلام – بعد الله – إلا أبناء الإسلام، وخاصة في عصر غربة الإسلام.

مشكلة الفوارق الاقتصادية:

ليس هدف الزكاة مقصوراً على محاربة الفقر بمعونة مؤقتة أو دورية، ولكن من أهدافها توسيع قاعدة التملك، وتكثير عدد الملاك، وتحويل أكبر عدد مستطاع من الفقراء المعوزين إلى أغنياء مالكين لما يكفيهم طوال العمر. ذلك أن هدف الزكاة إغناء الفقير بقدر ما تسمح به حصيلتها، وإخراجه من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية الدائمة، وذلك بتمليك كل محتاج ما يناسبه ويغنيه كأن تملك التاجر متجراً وما يلزمه ويتبعه، وتملك الزارع ضيعة وما يلزمها ويتبعها، وتملك المحترف آلات حرفته، وما يلزمها ويتبعها – كما وضحنا ذلك في مصارف الزكاة – فهي بهذا العمل تعمل على تحقيق هدف عظيم: هو التقليل من عدد الأجراء، والزيادة في عدد الملاك.

وذلك هدف من أهداف الإسلام الكبيرة في ميدان الإقتصاد، والاجتماع: إن يشترك الناس في الخيرات والمنافع التي أودعها الخالق في هذه الأرض، ولا يقتصر على فئة الأغنياء وحدهم ويحرم الآخرون.

قال تعالى: (هو الذي خلق لكم مافي الأرض جميعاً) وكلمة (جميع) في الآية تصح أن تكون تأكيداً لما في الأرض، أو للناس المخاطبين، ولا مانع من إرادة المعنيين معاً. فالمعنى على هذا أن جميع ما في الأرض مخلوق للناس جميعاً، لا لتستأثر فئة دون أخرى.

ومن هنا يعمل الإسلام على عدالة التوزيع، وتقارب الملكيات في المجتمع. وهو بنظام الزكاة والفئ وغيرهما يعمل على إعادة التوازن،وتقريب المستويات بعضها من بعض،كما نص على ذلك صراحة في كتاب الله عز وجل في آية توزيع الفيء فقال (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)(١١٢).

وإذا كان الإسلام قد أقر التفاوت بين الناس في المعايش والأرزاق، لأنه – بلا شك – نتيجة لتفاوت فطري في المواهب والملكات، القدرات والطاقات، فمن المقرر أن الاعتراف بهذا التفاوت والتفاضل ليس معناه أن يدع الإسلام الغني يزداد غنى والفقير يزداد فقراً، فتتسع الشقة بين الفريقين، ويصبح الأغنياء في المجتمع (طبقة) كتب لها أن تعيش في أبراج من العاج تتوارث النعيم والغنى ويمسي الفقراء(طبقة) كتب عليها أن (تموت) في أكواخ من البؤس والحرمان.

بل تدخل الإسلام بتشريعاته القانونية، وتنظيماته العملية، ووصاياه الترغيبية والترهيبية، لتقريب المسافة بين هؤلاء وأولئك. فعمل على الحد من طغيان الأغنياء، والرفع من مستوى الفقراء.

ولست هنا في مقام الحديث عن وسائل الإسلام الكثيرة في هذا التقريب(١١٣) وإنما أتحدث عن الزكاة باعتبارها

وسيلة بارزة من هذه الوسائل، إذ هي أخذ من الغني وإعطاء للفقير.

إننا إذا تصورنا المجتمع الإسلامي الصحيح، الذي يعمل أفراده فيتقنون العمل، استجابة لنداء الإسلام: يمشون في مناكب الأرض الذلول، ويلتمسون الرزق من خباياها، وينتشرون في أرجائها زراعاً وصناعاً وتجاراً، وعاملين في شتى الميادين، ومحترفين بشتى الحرف، مستغلين لكل الطاقات، منتفعين بكل ما استطاعوا مما سخر الله لهم في السموات والأرض جميعاً – منه – إذا تصورنا هذا المجتمع، فكم تكون نسبة القادرين الذين تجب عليهم الزكاة في ثرواتهم ودخولهم؟

إن النسبة بلا ريب ستكون كبيرة جداً، والعدد سيكون هائلاً.

وكم تكون نسبة الذين قعد بهم العجز عن العمل، أو أعيتهم كثرة العيال وقلة الدخل؟

إنها بلا شك ستكون نسبة ضئيلة جداً، والعدد سيكون محدوداً.

وهنا يتسع المجال – وحصيلة الزكاة من الضخامة كما ذكرنا – لنأخذ منها عن سعة لتمليك ذوي الدخل الضئيل أو الذين لا دخل لهم، فنقرب المسافة بينهم وبين غيرهم من الموسرين من أبناء الأمة.

مشكلة التسول

الإسلام يحارب التسول تربوياً وعملياً:

يغرس الإسلام في نفس المسلم كراهة السؤال للناس، تربية له على علو الهمة وعزة النفس، والترفع عن الدنايا.

وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضع ذلك في صف المبادئ التي يبايع عليها صحابته، ويخصها بالذكر ضمن أركان البيعة. فعن أبي مسلم الخولاني قال: حدثني الحبيب الأمين، أما هو إلي فحبيب وأما هو عندي فأمين: عوف بن مالك قال. (كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أو ثمانية أو تسعة فقال: "ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم؟" ولنا حديث عهد ببيعة. قلنا: قد بايعناك حتى قالتها ثلاثاً، وبسطنا أيدينا فبايعنا، فقال قائل: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا قد بايعناك فعلام نبايعك؟ قال: إن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وتصلوا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا.. واسر كلمة خفية: "قال: "ولا تسألوا الناس شيئاً" قال راوي الحديث: (فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه، فما يسال أحداً أن يناوله إياه).

العمل هو الأساس:

لقد علم الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه مبدأين جليلين من مبادئ الإسلام:

المبدأ الأول: إن العمل هو أساس الكسب، وإن على المسلم أن يمشي في مناكب الأرض ويبتغي من فضل الله، وإن العمل – وإن نظر إليه بعض الناس نظرة استهانة – أفضل من تكفف الناس، وأراقه ماء الوجه بالسؤال: "لأن يأخذ أحدكم حبله على ظهره فيأتي بحزمة من الحطب فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير من ان يسأل الناس أعطوه أو منعوه".

حرمة سؤال الناس:

والمبدأ الثاني: إن الأصل في سؤال الناس وتكففهم هو الحرمة، لما في ذلك من تعريض النفس للهوان والمذلة، فلا يحل للمسلم أن يلجأ للسؤال إلا لحاجة تقهره على السؤال، فإن سأل وعنده ما يغنيه كانت مسألته خموشاً في وجهه يوم القيامة.

وفي هذا المعنى جاءت جملة أحاديث ترهب من المسألة بوعيد تنفطر له القلوب.

من ذلك ما رواه الشيخان والنسائي عن ابن عمر مرفوعاً: "لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم".

العلاج العملي للتسول بتشغيل القادرين:

والعلاج العملي هنا يتمثل في أمرين:

أولهما: فما ينبغي لراع مسؤول عن رعيته أن يقف مكتوف اليدين أمام القادرين العاطلين من المواطنين، كما لا يجوز أن يكون موقفه منهم بصفة دائمة مد اليد بمعونة قلت أو كثرت من أموال الصدقات، فقد ذكرنا في مصارف الزكاة قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي". وكل إعانة مادية تعطى "لذي مرة سوي". ليست في الواقع إلا تشجيعاً للبطالة من جانب، ومزاحمة للضعفاء والزمني والعاجزين في حقوقهم من جانب آخر.

والتصرف السديد الواجب هو ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى: حلس نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء. قال: أئتني بهما... فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم ؟ مرتين أو ثلاثاً. قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين.. فأعطاه إياه وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الإنصاري فقال: اشتر بأحدهما طعاماً وانبذه إلى أهلك.. واشتر بالآخر قدوماً فائتني به.. فشد رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له: اذهب فاحتطب وبع.. ولا أرينك خمسة عشر يوماً. فذهب الرجل يحتطب ويبيع.. فجاء وقد أصاب عشرة دراهم.. فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً.. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا خير لك من أن تجئ المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة. إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع".

وفي هذا الحديث الناصع نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد للإنصاري السائل أن يأخذ من الزكاة وهو قوي على الكسب.. ولا يجوز له ذلك إلا إذا ضاقت أمامه المسالك، وأعيته الحيل.. ولي الأمر لابد أن يعينه في إتاحة الفرصة للكسب الحلال وفتح باب العمل أمامه.

"إن هذا الحديث يحتوي خطوات سابقة سبق بها الإسلام كل النظم التي عرفتها الإنسانية بعد قرون طويلة من ظهور الإسلام".

إنه لم يعالج السائل بالمعونة المادية الوقتية، كما يفكر كثيرون، ولم يعالجه بالوعظ المجرد والتنفير من المسألة كما يصنع آخرون. ولكنه أخذ بيده في حل مشكلته بنفسه وعلاجها بطريقة ناجحة. "علمه أن يستخدم كل ما عنده من طاقات وإن صغرت وأن يستنفد ما يملك من حيل وأن ضؤلت، فلا يلجأ إلى السؤال وعنده شي يستطيع أن ينتفع به في تيسير عمل يغنيه..

"وعلمه أن كل عمل يجلب رزقاً حلالاً هو عمل شريف كريم، ولو كان احتطاب حزمة يجتلبها فيبيعها، فيكف الله بها وجهه أن يراق ماؤه في سؤال الناس".

"وأرشده إلى العمل الذي يناسب شخصه وقدرته وظروفه وبيئته وهيأ له (آلة العمل) الذي أرشده إليه، ولم يدعه تائهاً حيران.

"وأعطاه فرصة خمسة عشر يوماً يستطيع أن يعرف منه بعدها مدى ملاءمة هذا العمل له، ووفاءه بمطالبه، فيقره عليه، أو يدبر له عملاً آخر "وبعد هذا الحل العملي لمشكلته لقنه ذلك لدرس النظري الموجز البليغ في الزجر عن المسألة والترهيب منها، والحدود التي تجوز في دائرتها وما أحرانا أن نتبع نحن هذه الطريقة النبوية الرشيدة!. فقبل أن نبدئ ونعيد في محاربة التسول بالكلام والإرشاد، نبدأ أولاً بحل المشاكل، وتهيئة العمل لكل عاطل".

ودور الزكاة هنا لا يخفى، فمن أموالها يمكن إعطاء القادر العاطل ما يمكنه من العمل في حرفته من أدوات أو راس مال. كما بينا ذلك في مصارف الزكاة. ومنها يمكن أن يدرب على عمل مهني يحترفه ويعيش منه. ومنها يمكن إقامة مشروعات جماعية – مصانع أو متاجر أو مزارع ونحوها – ليشتغل فيها العاطلون وتكون ملكاً لهم

بالاشتراك. كلها أو بعضها.

ضمان المعيشة للعاجزين:

وثانيهما: أعني ثاني الأمور التي يتمثل فيها العلاج العملي للمسألة والتسول في نظر الإسلام هو ضمان المعيشة الملائمة لكل عاجز عن اكتساب ما يكفيه.. وعجزه هذا لسببين:

أ – إما لضعف جسماني يحول بينه وبين الكسب لصغر السن وعدم العائل كما في اليتامى، أو لنقص بعض الحواس أو بعض الأعضاء، أو مرض عجز، الخ. تلك الأسباب البدنية التي يبتلى المرء بها، ولا يملك إلى التغلب عليها سبيلاً. فهذا يعطي من الزكاة ما يغنيه، جبرا لضعفه، ورمة بعجزه، حتى لا يكون المجتمع عوناً للزمن عليه، على أن العصر الحديث قد استطاع أن ييسر بواسطة العلم لبعض ذوي العاهات كالمكفوفين وغيرهم، من الحرف والصناعات ما يليق بهم، ويناسب حالتهم، ويكفيهم هوان السؤال، ويضمن لهم العيش الكريم، ولا بأس بالإنفاق على تعليمهم وتدريبهم من مال الزكاة.

ب – والسبب الثاني للعجز عن الكسب هو انسداد أبواب العمل الحلال في وجه القادرين عليه. رغم طلبهم له، وسعيهم الحثيث غليه. ورغم محاولة ولي الأمر إتاحة الكسب لهؤلاء– فهؤلاء – ولا شك – في حكم العاجزين عجزاً جسمانياً مقعداً، وإن كانوا يتمتعون بالمرة والقوة، لأن القوة الجسدية وحدها لا تطعم ولا تغني من جوع، مالم يكن معها اكتساب.

وقد روي الإمام أحمد وغيره قصة الرجلين اللذين جاءاً يسألان النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة فرفع فيهما البصر وخفضه فوجدهما جلدين قويين فقال لهما: "إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب". فالقوي المكتسب هو الذي لا حق له في الزكاة.

وبهذا البيان يتضح لنا ضلال الكثيرين ممن ظنوا أن الزكاة صدقة لكل سائل. وتوزع على كل مستجد. وظن بعضهم أنها تعين على كثرة السائلين والمتسولين والشحاذين! بل تبين لنا أن الزكاة لو فهمت كما شرعها الإسلام. وجمعت من حيث أمر الإسلام. ووزعت حيث فرض الإسلام أن توزع. لكانت أنجح وسيلة في قطع دابر التسول والمتسولين.

مشكلة الكوارث

الكفاية والأمن:

يحرص الإسلام على أن يعيش كل فرد من أبنائه في كفاية من العيش وأمن من الخوف، ليستطيع أن يؤدي عبادة الله أداء خشوع وإحسان. ولهذا طالب الله قريشاً بعبادته ممتناً عليهم بهاتين النعمتين: الكفاية والأمن. فقال تعالى: (لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت. الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) وشر ما يصاب به بلد، إن يحرم هاتين النعمتين، كما قال تعالى (وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون).

ومن أجل ذلك رأينا التشريع الإسلامي يكفل لكل من يعيش في ظل دولته – مسلماً كان أو غير مسلم – مستوي ملائماً من المعيشة يجد فيه الغذاء والكساء والمسكن، كما يجد سبل العلاج والتعليم ميسرة له.

كوارث الزمن:

ولكن الإنسان قد يكون في كفاية من العيش بل في سعة منه ولكن لا يلبث أن يعضه الدهر بنابه، ويضربه ضربات مفاجئة، تتركه فقيراً بعد غنى، ذليلاً بع عز، مضطرباً بعد طمأنينة وأمان. تلك هي الكوارث المفاجئة، التي لا يد للإنسان في جلبها ولا دفعها.

يكون التاجر في رغد من العيش فتغرق السفينة التي تحمل تجارته أو يحترق متجره وفيه كل رأس مال.

وصاحب الزرع أو الغرس الذي تنزل الآفات السماوية فتجتاح زرعه أو غرسه، وكذلك الفلاح الذي أكلت (الدودة) قطنه أو قمحه أو ذرته، أو الذي هلكت جاموسته فكاد يهلك بعدها غماً.

الكوارث اقتضت نظام التأمين في الغرب:

هذه الكوارث التي طالما خربت دوراً عامرة وافقرت ناساً كانوا في بحبوحة من الغنى، جعلت الكثيرين يخافون على متاجرهم ومصانعهم ورؤوس أموالهم، وعلى ذويهم من بعدهم، فبحثوا عن شيء يأمنون به من ضربات الدهر وغدرات الأيام، فكان من ذلك نظام التأمين، الذي عرفه الغرب في القرون الأخيرة في صور شتى وألوان عديدة.

نظام التأمين الإسلامي:

وقبل ان يعرف المجتمع الغربي نظام التامين بقرون كان المجتمع الإسلامي يؤمن أفراده بطريقته الخاصة، إذ كان (بيت مال المسلمين) هو شركة التأمين الكبرى التي يلجأ إليها من نكبة الدهر فيجد فيه العون والملاذ.

إنه لا يترك المصاب تحت رحمة تبرعات قد تصل إليه من الخيرين من الناس، وإن كان لا يمنع ذلك، بل يرغب فيه، تنمية لعواطف الخير ومشاعر الرحمة بين الناس، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه عندما شكا إليه رجل جائحه حلت به: (تصدقوا عليه" فتصدق الناس عليه).

في سهم الغارمين متسع للكوارث:

نعم لا يدع الإسلام المنكوب لتبرعات الناس الطيبين وحدها، بل يجعل له نصيباً في بيت المال، وفي مال الزكاة بالذات، يطالب به ولي الأمر، غير هياب ولا خجل، فهو رجل من المسلمين يطلب حقه من بيت المال المسلمين.

وفي حديث قبيصة بن المخارق الذي ذكرناه من قبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة.. وذكر منهم رجلاً أصابته جائحة أجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش".

وقد جاء عن مفسري السلف في تأويل معنى (الغارمين) في آية مصارف الزكاة أنه "من احترق بيته أو ذهب السيل بماله، فأدان على عياله".

كم يعطى المنكوب بالكارثة:

ولقد رأينا حديث الرسول الكريم لقبيصة يبيح له أن يطالب بحقه ويسأل أولي الأمر حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش. وقوام عيش كل إنسان يقدر بحسب وضعها لمالي ومركزه الاجتماعي. فقوام عيش من احترق بيته أن يبني له بيت ملائم يسعه وعائلته، ويؤثث بما يليق بحاله. وقوام عيش التاجر الذي أصيب في تجارته. مثلاً أن يدور دولاب تجارته وإن لم يعد كما كان سعة وثروة، وهكذا كل إنسان بحسبه.

ومن الفقهاء من يرى ان يعطى مثل هذا ما يعود به إلى حالته الأولى. ولكني أرى أن الأخذ بهذا الرأي أو ذاك موقف على قدر مال الزكاة كثرة وقلة، وحاجة المصرف الأخرى شدة وضعفاً.

مشكلة العزوبة:

لا رهبانية في الإسلام:

وقف الإسلام دون إرخاء العنان لغريزة الجنس لتنطلق بغير حدود ولا قيود، ولذلك حرم الزنى وما يفضي إليه وما يلحق به. ولكنه إلى جانب ذلك قاوم النزعة المضادة لذلك: نزعة مصادرة الغريزة وكبتها. ومن أجل ذلك دعا إلى الزواج، ونهى عن التبتل والخصاء فلا ينبغي لمسلم أن يعرض عن الزواج مع القدرة عليه. بدعوى التبتل لله، أو التفرغ للعبادة والترهب والانقطاع عن الدنيا. ولقد لمح النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أصحابه شيئاً من النزوع إلى هذه الوجهة الرهبانية، فأعلن أن هذا انحراف عن نهج الإسلام، وإعراض عن سنته عليه الصلاة

والسلام.

وقال لهم: "إنما أنا أعلمكم بالله وأخشاكم له، ولكنن أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني". وقال سعد بن أبي وقاص "رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا". ووجه عليه السلام نداءه إلى الشباب عامة فقال: "يا معشر الشباب: من استطاع منك الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج".

من هنا قال بعض العلماء: إن الزواج فريضة على المسلم لا يحل له تركه ما دام قادراً عليه. ولا يليق بالمسلم أن يصد عن الزواج خشية ضيق الرزق عليه أو ثقل المسؤولية على عاتقه. وعليه أن يحاول ويسعى وينتظر فضل الله ومعونته التي وعد بها المتزوجين، الذين يرغبون في العفاف والإحصان، قال تعالى: (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وأمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله(وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح الذي يريد العفاف والمكاتب الذي يريد الأداء –أي العبد الذي يريد أن يحرر رقبته ببذل مقدار من المال يكاتب عليه سيده – والغازي في سبيل الله ". ومن فضل الله وعونه الذي وعد به كل مؤمن يريد إعفاف نفسه بالزواج: أن يمد المجتمع المسلم – ممثلاً في الحكومة أو مؤسسة الزكاة – يده إليه بالمساعدة في المهر ونفقات الزواج إن كان من أهل الحاجة، حتى يستطيع أن يستجب لندا الإسلام في غض البصر وإحصان الفرج، وإقامة الأسرة المسلمة، ومعرفة آية الله البينة التي نبه عليها عبادة ممتناً عليهم بقوله: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) ولست أقول هذا ابتداعاً من عند نفسي أو اجتهاداً مني غير مسبوق إليه، ولكنه الذي قرره أئمتنا منذ قرون، فقد جعلوا الزواج من تمام الكفاية، وقالوا: إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به، إذا لم تكن له زوجة واحتاج إلى الزواج.

مشكلة التشرد

رأينا في باب (مصارف الزكاة) كيف عنى القرآن بابن السبيل في سورة المكية والمدنية، وأمر في أكثر من موضع بالإحسان به وإيتائه حقه، ثم جعل له أخيراً سهماً في مال الزكاة. وما ذاك إلا لأن الإسلام يحب للإنسان أن يكون (ابن بيت) يؤويه، ويكره له أن يكون (ابن سبيل) ومن هنا كان من المقرر في الشريعة أن يكون لكل إنسان مسكن لائق به يؤويه وعياله. واعتبر هذا من الحاجات الأصلية التي لابد للمرء منها ليعيش ويبقى. قال الإمام النووي في بيان معنى الكفاية التي بدونها يكون الإنسان فقيراً أو مسكيناً: والمعتبر: المطعم والملبس والمسكن وسائر مالا بد له منه، على ما يليق بحالة بغير إسراف ولا إقتار، لنفس الشخص، ولمن هو في نفقته(١١٤). وقال ابن حزم في بيان الأشياء الأساسية، التي يجب أن تتوافر لكل إنسان في ظل النظام الإسلامي: "وفرض على الأغنياء في كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك – إن لم تقم الزكوات ولا في سائر المسلمين بهم – فيقام لهم بما يلزمهم من القوت الذي لابد منه، ومن ملبس للصيف وللشتاء مثل ذلك، ومن مسكن يكنهم من الشمس والمطر وعيون المارة"(١١٥).وقد ذكرنا في مبحث (ابن السبيل) من مصارف الزكاة أن من المعاصرين من صرف معناه إلى (اللقيط) ولا يعد في ذلك. فإن السبيل أهله وأمه وأبوه. واللقطاء ثمرة لجريمة اقترفها غيرهم، فلا يحملون إثمها. قال تعالى: (ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى)(١١٦). فمن الواجب أن يكون لهم حظ من مال الزكاة ترعى به شؤونهم، وينفق منه على حسن تربيتهم، وإعدادهم لغد طاهر مستقيم. والذين لا يدخلون اللقيط في "ابن السبيل" يدخلونه قطعاً في الفقراء والمساكين. فهو من مصارف الزكاة بلا نزاع.

تنبيه لا بد منه:

ينبغي أن ننبه في خاتمة هذا الباب على أن الزكاة إنما هي جزء من نظام الإسلام المتكامل، الذي شرعه الله ليهدي به الناس ويصلح الحياة. ولن تستطيع الزكاة وحدها حل مشكلات المجتمع– التي تحدثنا عنها أو عن بعضها – في مجتمع يعطل الإسلام وشرائعه في سائر شؤون الحياة الأخرى. ولا يلتزم في سلوكه أخلاق الإسلام، وآداب الإسلام. الإسلام شريعة شاملة مترابطة، لا يجوز أخذ بعضها وإهمال بعضها، كما لا يجوز استيراد نظام آخر غير إسلامي، وترقيعه بقطع أو أجزاء من نظام الإسلام كالزكاة، فإن هذا الترقيع لا يجدي. إن الله عاب على اليهود مثل هذا الصنيع حين خاطبهم بقوله: (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض).(١١٧).

وحذر رسوله – وكل حاكم بعده – من ترك بعض ما أنزله سبحانه فقال: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك)(١١٨)

إن العلاج الفذ هو الأخذ بالإسلام، كل الإسلام(١١٩).

١– من خطبة "الحاجة" التي كان يعلمها النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه، ورواها عنه ستة منهم، وهي في مسلم وغيره.

٢ـ فصلنا آثار العبادات الإسلامية في النفس والحياة في كتابنا (العبادة في الإسلام) فمن أراد التوسع فليرجع اليه.

٣– سورة الأنفال: آية ٥٣.

٤– سورة فصلت: آية ٧.

٥– الإسراء ١٠٠.

٦– النساء ١٢٨.

٧– الحشر: ٩ والتغابن١٦.

٨– رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر بإسناد ضعيف، كما في التيسير ج١ ص٥٧٠.

٩– أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وقال:صحيح وأقروه،كما في التيسير للمناوي ج١: ٤٠٤

١٠– رواه البخاري في كتاب الجهاد، والرقاق، وابن ماجة في الزهد.

١١– البقرة: ١–٣.

١٢– فيض القدير ج٥ ص

١٣– الإسراء ١٠٠

١٤– التفسير الكبير ج١٦ ص١٠١.

١٥– بحثت عنه في مظانه فلم أجد له أصلاً، ولا من تكلم عليه. ومما يقرب من هذا المعنى ما قاله أيضاً من أن الاستغناء عن الشيء أعظم من الاستغناء بالشيء، فإن الاستغناء بالشيء يوجب الاحتياج إليه، إلا أنه يتوسل به إلا الاستغناء عن غيره فأما الاستغناء عن الشيء فهو الغني التام، ولذلك فإن الاستغناء عن الشيء صفة الحق، والاستغناء بالشيء صفة الخلق، فالله سبحانه لما أعطى بعض عبيده أموالاً كثيرة فقد رزقه نصيباً وافراً من باب الاستغناء بالشيء فإذا أمره بالزكاة كان المقصود أن ينقله من درجة الاستغناء بالشيء إلى المقام الذي هو أعلى منه وأشرف منه وهو الاستغناء عن الشيء.

١٦– انظر نماذج من هذا الوقف في كتابنا "الايمان والحياة" فصل الرحمة: ص٢٩١ – ٢٩٣.

١٧– انظر: فصل "الإيمان وكرامة الإنسان" من كتابنا "الإيمان والحياة"

١٨– الإسراء: ٦٠.

١٩– لقمان: ٢٠.

٢٠- الحجر: ٢٩.

٢١- التغابن:٣.

٢٢- التين:٤.

٢٣- الحديد:١١.

٢٤- المزمل: ٢٠.

٢٥- التوبة: ١٠٤.

٢٦- رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه من حديث أبي هريرة كما في الترغيب للمنذري. كتاب الزكاة.

٢٧- انظر في تفصيل ذلك كتابنا (مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام) فصل (نظرة الإسلام إلى الفقر).

٢٨- رواه البخاري في كتاب "الدعوات" من صحيحه - باب: التعوذ من فتنة الغنى - باب: التعوذ من فتنة الفقر.

٢٩- رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة، وسكت عليه أبو داود ولم يعترضه المنذري، وهو بمثابة التحسين منهما، انظر: فيض القدير ج٢ ص١٤٩.

٣٠- فسر المناوي القلة بقلة المال التي يخاف منها قلة الصبر على الإقلال وتسلط الشيطان بذكر تنعم الأغنياء وجوز أن يكون المراد: القلة في أبواب البر وخصال الخير: أو قلة العدد والمدد، أو الكل، المرجع نفسه.

٣١- رواه أبو داود والحاكم عن أبي بكر، ورواه عنه النسائي في اليوم والليلة وقال فيه جعفر بن ميمون، وليس بالقوى المرجع السابق ص١٣٥.

٣٢- المرجع السابق.

٣٣- رواه أبو نعيم في الحلية: من حديث المسبب بن واضح عن يوسف بن اسباط عن حجاج بن قرافصة عن يزيد الرقاشي (عن أنس) ويزيد الرقاشي قال في الميزان تالف وحجاج قال ابو زرعة ليس بقوي، ورواه عنه أيضاً البيهقي في الشعب وفيه يزيد المذكور، ورواه الطبراني من وجه آخر بلفظ: كاد الحسد يسبق القدر، وكادت الحاجة أن تكون كفراً، قال الحافظ العراقي: وفيه ضعف، وقال السخاوي: طرقه كلها ضعيفه: قال الزركشي لكن يشهد له ما أخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد مرفوعا: اللهم إني أعوذ بك من الفقر والكفر، فقال رجل: ويعتدلان؟ قال: نعم(فيض القدير ج٤ ص٥٤٢).

٣٤- رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة واعله المنذري وغيره بأن فيه محمد بن عجلان وإنما خرج به مسلم في الشواهد، وقال بالنووي في "الرياض" بعد عزوه.

٣٥- سورة الضحى: ٨.

٣٦- سورة الأنفال: ٢٦.

٣٧- رواه مسلم والترمذي وابن ماجة عن ابن مسعود.

٣٨- كما يظهر من حديث: "ذهب أهل الدثور بالأجور" وهو في الصحيحين.

٣٩- سورة البقرة: ٢٦٤.

٤٠- سورة الحجرات.

٤١- ذكره ابن القيم في زاد المعاد ج١ ص١٥٧ - ١٥٨ط السنة المحمدية قال: ورواه أبو داود (أي مع اختلاف اللفظ).

٤٢- سورة النساء: ٥٤.

٤٣- رواه البزار باسناد جيد والبيهقي وغيرهما - الترغيب والترهيب ج٤ ص١١.

٤٤- رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أنس، كما في الجامع الصغير.

٤٥- رواه أبو داود والترمذي.

٤٦- هذه الزيادة ذكرها الترمذي بدون إسناد.

٤٧- سورة النساء: ٣٤.

٤٨- سورة الحجرات: ٩-١٠.

٤٩- سورة الأنفال: ١.

٥٠- سورة النساء: ١١٤.

٥١- رواه أبو داود في كتاب الأدب، والترمذي في صفة القيامة وقال: صحيح.

٥٢- انظر: مطالب أولي النهي ج٢، ص١٤٣.

٥٣- قال في غاية المنتهى وشرحه: السادس غرم تدين لإصلاح ذات البين، ولو كان غنياً، ان لم يدفع من ماله ما تحمله لأنه إذا دفعه منه لم يعد مديناً، ولو اقترض ووفاه فله الأخذ لوفائه، لبقاء الغرم ج٢ ص١٤٤ المصدر السابق.

٥٤- رواه الجماعة عن ابن عباس.

٥٥- أحياء علوم الدين للغزالي ج١ ص٢٠١ ط الحلبي.

٥٦- أخرجه الشيخان من حديث عمر: "كان يعزل نفقة أهله سنة" كما في تخريج الأحياء.

٥٧- شرح الخرشي على متن خليل ج٢ ص٢١٥ وفي حاشية الدسوقي ج١ ص٤٩٤: يجوز أن يدفع من الزكاة للفقير في مرة واحدة كفاية سنة من نفقة وكسوة، وإن اتسع المال زيد العبد ومهر الزوجة.

٥٨- رواه البخاري في كتاب الصوم من صحيحه.

٥٩- حاشية الروض المربع ج١ ص٤٠٠، وانظر هامش مطالب أولي النهي ج٢ ص١٤٧.

٦٠- البداية والنهاية لابن كثير ج٩ ص٢٠٠.

٦١- نيل الأوطار ج٥ ص٣١٦ والأواقي جمع أوقية وقد كانت تساوي حينذاك ٤٠ درهماً وكانت الشاة تقدر من ٥ دراهم إلى ١٠ فهذا القدر كثير على مثل هذا الرجل الذي جاء يطلب المعونة في مهره. وكان عليه السلام يكره الغلو في المهور.

٦٢- سورة الزمر:٩.

٦٣- رواه ابن عبد البر في "العلم" عن أنس ورمز له السيوطي بعلامة الصحة.

٦٤- المجموع ج٦ ص١٩٠.

٦٥- انظر: الأنصاف في الفقه الحنبلي ج٣ ص١٦٥، ٢١٨.

٦٦- انظر: المجموع للنووي ج٦ ص١٩٣ - ١٩٥.

٦٧- انظر: نهاية المحتاج للرملي ج٦ ص١٥٩.

٦٨- الأموال ص٥٦٥، وابن ابي شبية ج٤ ص٤١، وعبد الرزاق ج٤ ص١٥١.

٦٩- الأموال ص٥٦٥، ٥٦٦.

٧٠- نفس المرجع السابق

٧١- نفس المرجع السابق

٧٢- الأموال لأبي عبيد ص٥٦١.

٧٣- الأموال لأبي عبيد ص٥٦٧.

٧٤- ج٦ ص١٥٦.

٧٥- المجموع ج٦ ص١٩١ وانظر: الروضة ج٢ ص٣١١.

٧٦- رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان في صحيحه والحاكم،واسناده صحيح كما قال المناوي في التيسير.

٧٧- البقرة: ص١٩٥.

٧٨- النساء: ص٢٩.

٧٩- سفر التثنية – اصحاح ١٥: ١٠-١١.

٨٠- ورواه عن حارثة أيضاً مسلم وأحمد والنسائي. كما في الجامع الصغير وانظر ج١ اللؤلؤ والمرجان. حديث رقم ٥٩٢.

٨١- الحديث مما اتفق عليه الشيخان كما في اللؤلؤ والمرجان ج١ حديث ٥١٣. قال المناوي: خص الذهب بالذكر، مبالغة في فقد من يقبل الصدقة، لأن الذهب أعز المال وأشرفه، فإذا فقد من يأخذه فغيره اولى والقصد حصول عدم القبول، مع اجتماع ثلاثة امور: طواف الرجل بصدقته، وعرضها على من يأخذها، وكونها ذهباً (فيض القدير ج٥ ص٣٤٦).

٨٢- رواه البخاري في كتاب "المناقب" من صحيحه.

٨٣- عد العلامة المناوي هذا الغنى المذكور من إشراط الساعة، ورد على من زعم أن ذلك وقع في زمن عمر بن عبد العزيز بأن ذلك بعيد جداً، (فيض القدير ج٣ ص٣٤٧). ومجرد الاستبعاد لا يكفي لرد الأخبار والوقائع الثابتة. القدير ج٣ ص٢٤٧. ومجرد الإستبعاد لا يكفي لرد الأخبار والوقائع الثابتة.

قال الحافظ في "الفتح" في شرح حديث بن حاتم في باب "علامات النسوة في الإسلام"، من كتاب المناقب في صحيح البخاري: تقدم في الزكاة قول من قال إن ذلك عند نزول عيسى ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز. وبذلك حزم البيهقي قال الزكاة قول من قال أن ذلك عند نزول عيسى ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز. وبذلك حزم البيهقي قال الحافظ: ولا شك في رجحان هذا الاحتمال لقوله في الحديث: ولئن طالبت بك حياة.. ا.هـ.(فتح الباري ج٧ ص٤٢٤ط. الحلبي).

٨٤- انظر: فتح الباري ج١ ص٤٢٤ وإرشاد الساري للقسطلاني ج٦ ص٥١ وعمدة القاري للعيني ج١٦ ص١٣٥.

٨٥- سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص٥٩.

٨٦- الأموال ص٥٩٦.

٨٧- سورة النور: ٣٢.

٨٨- سورة الطلاق: ٧.

٨٩- انظر: المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي ص١٣٠ – ١٣١.

٩٠- رواه البخاري في كتاب الإستقراض: باب من استعاذ من الدين.

٩١- المجموع ج٦ ص٢٠٩.

٩٢- قال الحافظ في بلوغا المرام ص٣١٣: رواه النسائي وصححه الحاكم عن عبد الله بن عمر مرفوعاً.

٩٣- رواه البخاري في كتاب الاستقراض: باب من استعاذ من الدين.

٩٤- متفق عليه. بلوغ المرام ص١٨٠. وانظر: كنز العمال ج٦ باب الترهيب من الاستقراض من غير ضرورة ص١١٨ – ١٢٢.

٩٥- رواه مسلم، كما في بلوغ المرام ص١٧٧ باب التفليس والحجر

٩٦- الأموال ص٥٥٦.

٩٧- نقل ذلك مؤلف كتاب روح الدين الإسلامي ص٣٢٨.

٩٨- انظر: تفسير القرطبي ج٣ ص٢٧١.

٩٩- البقرة: ٢٨٠.

١٠٠- طبقات ابن سعد ج٣ ص٢٨٣ ط بيروت.

١٠١- الأموال ص٥٨٠.

١٠٢- الأموال ص٦٠٧.

١٠٣- المغني ج٢ ص٦٦٦.

١٠٤- حاشية الصاوي على بلغة السالك ج١ ص٢٣٢.

١٠٥- قال في "مجمع الزوائد" رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ج٣ ص١٠٤.

١٠٦- تفسير الطبري بتحقيق شكر ج١٤ ص٣١٦.

١٠٧- على أن الحنفية أنفسهم قالوا: أن مجرد التعليل يكون التأليف معللا بعلة انتهت، لا يصلح دليلاً على نفي الحكم المعلل، لأن الحكم لا يحتاج في بقائه إلى بقاء علته، لاستغنائه في البقاء عنها، لما علم في الرق والاضطباع والرمل فلابد من دليل يدل على هذا الحكم مما شرع مقيداً بقاؤه ببقاء العلة. قالوا: لكن لا يلزمنا تعيينه في محل الإجماع، فنحكم بثبوت الدليل وإن لم يظهر لنا. انظر: رد المحتار ج ٢ ص٨٢-٨٣ استانبول وعلى كل حال لم يستطيع الحنفية هنا أن يتخلصوا من ضعف موقفهم، رغم محاولاتهم الجاهدة.

١٠٨- تفسير المنار ج١٠ ص٥٧٤- ٥٧٥ ثانية.

١٠٩- رواه أحمد والنسائي والبيهقي في الشعب والضياء المقدسي عن طارق بن شهاب وقال المنذري بعد عزوه للنسائي إسناده صحيح. التيسير للمناوي ج١ ص١٨٢.

١١٠- رواه أحمد وأبو داود والنسائي وأبن حبان والحاكم عن أنس وقال صحيح وأقروه كما في التيسير ج١ ص٤٨٥.

١١١- تفسير المنار ج١٠ ص٥٩٨ ط ثانيه.

١١٢- الحشر ٧.

١١٣- سنفصل ذلك إن شاء الله في كتابنا "معالم النظام الاقتصادي في الإسلام".

١١٤- راجع ذلك تحت عنوان "مستوى لائق للمعيشة" ص٥٧٥.

١١٥- المحلي ج٦ ص١٥٦.

١١٦- سورة الأنعام ١٦٤.

١١٧- البقرة ٨٥.

١١٨- المائدة ٤٩.

١١٩- انظر: كتابنا "مشكلة الفقر" فصل "شرط لابد منه"

٢ـ بحث الجوانب القانونية لانشاء و تنظيم و إدارة مؤسسات الزكاة و تطبيقاتها العملية المعاصرة(أ. أحمد أمين حسين)

بحث الجوانب القانونية لإنشاء وتنظيم وإدارة مؤسسات الزكاة وتطبيقاتها العملية المعاصرة

مقدم من: السيد أحمد أمين حسان المستشار بمجلس الدولة بالقاهرة والمستشار القانوني لبنك فيصل الاسلامي المصري وعضو لجنة الزكاة

عندما تلقيت الدعوة الكريمة للمشاركة في هذا المؤتمر من بيت الزكاة بالكويت غمرتني فرحة وسعادة حيث استعدت في ذهني بيت المال في صدر الاسلام بدوره الجليل.

ولاشك أن هذا المؤتمر العلمي هو دليل صادق على نية طيبة وعزم أكيد لتنظيم الزكاة عن طريق الدولة وجعل بيت الزكاة رمزا على ولاية الزكاة.

وإذ كان هذا البحث يحتاج إلى آلاف الصفحات لابراز تفاصيل الجوانب القانونية في موضع الزكاة فأرجو أن يعذرني الاخوة الاساتذة والزملاء لضيق الوقت اذ اقتصرت على عرض بعض الأفكار التي تساعد على تقنين الزكاة. وهذا المؤتمر عمل جليل ندعو له بالتوفيق والنجاح ونرجو أن نكون وفقنا في وضع لبنة لاقامة الصرح العظيم.

وسأتناول في هذا البحث الموضوع في اقسام ثلاثة أولها المتعلق بتقنين الزكاة والثاني بالتطبيقات المعاصرة والثالث بملحق يحتوي على وثائق تشريعية هامة للاستعانة بها في اعداد التشريع.

وفقنا واياكم الله،،،

القسم الأول: تقنين الزكاة

١- مقدمة:

ظلت الشريعة الاسلامية تحكم البلاد الاسلامية عامة والبلاد العربية خاصة قرابة أربعة عشر قرنا من الزمان، وكان المفروض الا تحكم هذه البلاد بقوانين وضعية تجافي ما شرع الله لعباده المسلمين ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون واولئك هم الفاسقون واولئك هم الكافرون.

فلما أجهز الاستعمار على الخلافة الاسلامية عام ١٩٢١م كانت بريطانيا قد استقرت في العراق والأردن وفلسطين ومصر، وكانت فرنسا استولت على المغرب العربي وعلى سوريا حتى ايطاليا طمعت في ليبيا.

وبحلول الاستعمار في البلاد العربية الاسلامية أخذت قوانينه الوضعية ونظمه تطغى على الشريعة الاسلامية تحت ستار المدنية وساعد على ذلك نظام الامتيازات الاجنبية.

الا انه أيا ما كان طغيان القوانين الوضعية على البلاد الاسلامية فانها لا يمكن ان تنظم الامور المتعلقة بنظام الشخص والاسرة وانما ظلت الشريعة حكمها خالد في هذه الامور واعدت الصياغة القانونية لتنظيم هذه المسائلة مأخوذة من الاحكام الشرعية على نحو ما تم في مصر من تنظيم لأمور الوقف والاحوال الشخصية والمواريث والوصاية وهي التشريعات التي اصطلح على تسميتها بالتشريعات المأخوذة من الشريعة الإسلامية.

ثم أعقب ذلك صحوة جديدة في كثير من البلاد الاسلامية إذ عدلت دساتيرها على نحو يجعل الشريعة الاسلامية المصدر الاساسي والرئيسي للقوانين ومن ثم ظهرت الحاجة إلى تقنين الاحكام الشرعية في كل الأمور.

واذ كانت الزكاة تمثل جانبا تعبديا وجانبا ماليا تقوم عليه فكرة الدولة الاسلامية لتحقيق التكافل الاجتماعي الذي دعى اليه الاسلام فان تحقيق هذا التكافل لن يتأتى بصورة فردية وانما يتعين تنظيمه بصورة عامة من حيث الجباية والزام دفع الزكاة وصرفها في مصارفها وما يستتبع ذلك من تنظيم الأمر الذي يستلزم بالضرورة أن يكون هناك قانونا متكاملا للزكاة ولا يغني عن ذلك ظهور بعض الأنظمة القائمة على التطوع أو الجهود الفردية والتي يمكن الاستفادة من تجاربها في تنظيم جمع واداء الزكاة.

وهناك بعض الدول الاسلامية قامت باصدار تشريعات متكاملة تحكم موضوع الزكاة باعتبارها واجبا على من توافرت في شأنه أحكامها وقننت بذلك الأحكام الشرعية المتعلقة بالزكاة كل بحسب ما ارتأته السلطة التشريعية في الدولة ثم هناك دولا عالجت هذا الموضوع علاجا جزئيا اما أنها أنشأت مؤسسة للزكاة وتركت أدائها اختياريا، أو قامت بعض المؤسسات الخاصة بهذا الدور. وفي رأينا ان واجب ولي الأمر هو استصدار تشريع عام يجعل أداء الزكاة واجبا على كل مسلم.

٢- صلاحية الشريعة الاسلامية لتكون مصدرا لجميع القوانين:

حوت الشريعة الاسلامية من النظريات الفقهية التي سبقت بها جميع النظريات القانونية الحديثة فنظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية الظروف الطارئة والنظرة إلى المال كوظيفة اجتماعية وحقوق العمال والقضاء الاداري المتمثل في ولاية المظالم كلها وغيرها سبقت بها العالم المتحضر منذ مئات السنين وقد قال الدكتور السنهوري أن الكثيرين من فقهاء الغرب أنصفوا الشريعة الإسلامية وشهدووا بما هي عليه من مرونة. وإن في الشريعة عناصر لو تولتها يد الصياغة فأحسنت صياغتها لصنعت منها نظريات ومبادئ لا تقل في الرقي والشمول ومسايرة التطور عن أخطر النظريات الفقهية، بل لقد أكدت ذلك المؤتمرات الدولية والمحافل العلمية وهي مؤتمر القانون الدولي المقارن بلاهاي ١٩٣٢ ومؤتمر المحامين الدولي ١٩٤٨ وجمعية القانون الدولي العام وأسبوع الفقه الاسلامي في باريس ١٩٥١ التي اجمعت كلها على اعتبار الشريعة الاسلامية مصدرا من مصادر التشريع العام واعتبارها حية صالحة للتطور وان اختلاف المذاهب يحوي ثروة تشريعية.

وما أحوجنا اليوم إلى أن ننهل من بحر الشريعة الغراء نستخلص منها ما نشاء من القوانين حتى تجمع بين المعنى التعبدي الروحي والمعنى الوضعي وهو أمر لن تصل اليه أبدا يد المشرع الوضعي ذلك انه من العار على المسلمين أن يبحث علماء الغرب في أحكام الشريعة ليستخرجوا منها هذه الكنوز الدفينة ونحن نبحث في تشريعاتهم الوضعية.

والحمد لله الذي هدى ولاة أمورنا إلى التمسك بأحكام الشريعة لنأخذ منها ما يتفق مع ما نحن فيه.

٣- ضرورة تقنين أحكام الزكاة بصورة شاملة:

في كثير من الدول الإسلامية حاليا يترك أمر الزكاة لكل فرد، وهو أمر لن يحقق التكافل المقصود، كما أن الحاكم ملزم بتنظيم ولاية الزكاة جباية وصرفا على مستوى الدولة فقد شرع الله الاسلام هدى للناس ورحمة وصلاحا لأحوالهم في الدنيا والآخرة، والزكاة إحدى دعائم الاسلام الخمس التي لا يكتمل اسلام المرء إلا بها، وهي الفريضة الثانية بعد الصلاة قرنها الله بها في العديد من الآيات وقلما تنفرد إحداهما عن الأخرى، ومن ذلك قوله تعالى " واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين " " وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة " وقد جعلها الله سبحانه وتعالى من صفات المؤمنين وطريقا لتلاحمهم، قال تعالى " قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون " وقال " قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى " وإيتاء الزكاة من مقومات المجتمع الاسلامي المؤمن الذي يرعى شعائر الله ويقيم فراض الدين، ومن ثم يكون جديرا برحمة الله ورضوانه، و في ذلك يقول عز وجل: " المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم "، "ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون "، وايتاء الزكاة من اهم مقومات النصر على الاعداء، وسمة من سمات المؤمنين يعملون على النهوض بها عندما يمكنهم الله في الأرض، قال تعالى " ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة

الأمور ".

و قد جعل الله سبحانه و تعالى منع الزكاة صفات المشركين " فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة و هم بالآخرة هم كافرون ". و قد أغلظ الله الوعيد لتاركي الزكاة الذين غلب عليهم حب المال فكنزوه و ابوا أن ينفقوا منه في سبيل الله قال تعالى " و الذين يكنزون الذهب و الفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم و جنوبهم و ظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون "، وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قال " ما منع قوم الزكاة الا ابتلاهم الله بالسنين " أي المجاعة و القحط و في حديث آخر " و لم يمنعوا زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء ".

والزكاة، فوق أنها العبادة الثانية بعد الصلاة، فانها تهدف إلى تحقيق غايات كبرى لها أثرها الفعال في البنيان الاجتماعي والاقتصادي للدولة ولعل من أهم وظائفها محاربة الفقر والعجز والتقريب بين الطبقات وتأمين الناس في حياتهم وبث الطمأنينة في نفوسهم ودفع غوائل الدهر عنهم، وهذا واضح من استعراض مصارف الزكاة بحسب ما أوضحته الآية الكريمة " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله " فالزكاة إنما تهدف أول ما تهدف إلى مساعدة ذوي الحاجات والأخذ بأيدي الضعفاء وانتشالهم من وهدة الفقر والمسكنة والارتفاع بهم إلى مستوى لائق من الحياة الحرة الكريمة وقد عدد فقهاء الشريعة وجوه الإنفاق في مصارف الزكاة بما يجعلها نظاما مثاليا في الضمان الاجتماعي يواجه كل صنوف الحاجة وصور العوز على نحو تقصر عن تحقيقه أدق النظم الوضعية الحديثة في الضمان الاجتماعي فضلا عن أنها تقوم على الأخوة بين المسلمين والتعاطف والتراحم فيما بينهم، ولا تقوم على مجرد المصالح المتبادلة والمنافع الذاتية. ثم ان الزكاة بما تغرسه في نفوس المسلمين من حب البذل والعطاء والإنفاق في سبيل الله ابتغاء مرضاته انما تطهر النفس البشرية من الشح المرذول الذي نهى الإسلام عنه لما ينطوي عليه من الأنانية واستئثار ممقوت، وهو ما ينعكس أثره على المجتمع فيضعف من قوته وينال من وحدته. ان الزكاة تطهر المجتمع من الحسد والبغضاء إذ تفيء على الفقراء المعوزين من الخير والرحمة ما يشيع في نفوسهم الرضا والطمأنينة وبذلك يسود السلام بين فئات الناس غنيهم وفقيرهم مادام الغني يعطي الفقير حقه، وما دام المحتاج يجد ما يسد حاجته ويمنعه من الذل والهوان. وانما يشيع السخط وتضطرم النفوس بالبغضاء إذا منع الأغنياء حق الفقراء، وتلك هي أزمة المجتمعات التي تكالب أغنياؤها على المال ونسوا حق الفقراء، فكان جزاؤهم ان حرمهم الله سكينة النفس وعاشوا في قلق دائم على أموالهم، بل وعلى حياتهم، أن تنتفض ثورة الفقراء فتدك قصورهم وتنهب أموالهم وفي التاريخ من ذلك عبر وعظات.

وللزكاة أثرها الهام في البنيان الاقتصادي للدولة بما يجعله اقتصادا قويا ناميا مستقرا، فهي تأخذ من أموال الأغنياء لتعطي الفقراء، وفي ذلك نوع من توزيع الثروات بما يحقق التقارب بين الطبقات ويحول دون تكديس الأموال في يد نفر قليل يتحكمون في اقتصاد البلاد ومقدراتها ثم أن الزكاة بما تفرضه من حق معلوم يؤدي صاحب المال عن ماله بصفة دورية في الحدود المقررة شرعا، تحفز أصحاب الأموال إلى استثمار أموالهم وانمائها و إلا استهلكتها الزكاة.

وقد أشار الرسول الكريم إلى ذلك عندما نبه إلى الاتجار في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة، وفي ذلك تداول للأموال واستغلال لها بما يعود على الاقتصاد القومي بالنفع والخير العميم.

٤- ضرورة قيام الدولة على شئون الزكاة:

والزكاة بما تنطوي عليه من جوانب اجتماعية واقتصادية لا تؤتي ثمارها وتحقق وظائفها على الوجه الأمثل إلا إذا قامت الدولة على شؤونها جمعا وتوزيعها فليست الزكاة صدقة تطوعية أو احسانا اختياريا موكولا إلى الأفراد كل

بحسب إيمانه ومدى تمسكه بتعاليم الدين وانما حق مفروض في أموال الأغنياء لينفق في وجوه محددة وليس من سبيل يكفل استئداء هذا الحق كاملا غير منقوص وأداءه في وجوهه المقررة شرعا إلا أن تنهض به الدولة المسلمة وتقوم على جميع شؤونه وفي القرآن الكريم دلالات على اسناد جمع الزكاة وانفاقها إلى ولي الأمر فقد أمر الله نبيه الكريم بأخذ الزكاة من المسلمين بوصفه ولي أمر المسلمين في عصره " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " والصدقة المقصودة هنا هي الزكاة بحسب ما ذهب إليه جمهور المسلمين كذلك فإن من مصارف الزكاة مصرف (العاملين عليها) وهم هؤلاء الذين يجمعون الزكاة من المسلمين ويتولون الانفاق منها والنص على هؤلاء دليل على أن الزكاة في الإسلام ليست موكولة إلى الأفراد وانما هي وظيفة من وظائف الدولة تشرف عليها وتدير أمورها وتعين لها من موظفيها من يعمل عليها، وقد جاءت السنة العملية والقولية مؤكدة سلط الدولة في جباية الزكاة، فقد كان الرسول عليه السلام ومن بعده الخلفاء الراشدون يبعثون السعاة لجميع الزكاة من المسلمين. وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من أعطاه مؤتجرا فله أجره، ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء " وقد قاتل أبو بكر الصديق من منعوا الزكاة بعد انتقال الرسول إلى الرفيق الأعلى، وقال في ذلك قولته المشهورة: " والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق الله، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها ".

وغني عن البيان أن طبيعة نظام الزكاة من حيث وسائل استئدائها وطرق صرفها وتأثرها في أوضاع المجتمع الاقتصادية والاجتماعية تحتم ان تقوم الدولة بجبايتها وانفاقها في وجوهها المحددة.

فالدولة بحكم إشرافها وسلطتها وإمكاناتها قادرة على جمع الزكاة من المكلفين بها متى نظمت ذلك تنظيما دقيقا محكما وبذلك يتسنى استئداء الزكاة من المكلفين بها وتعقب مانعيها والمتقاعسين عن أدائها وتحصيلها منهم جبرا عملا بسنة رسول الله وخلفائه الراشدين ولو تركت للأفراد كل وشأنه لتخلف عن ادائها كل من ضعف إيمانه أو غلبت عليه الأثرة والأنانية وحب المال.

كذلك فان ضمان الانفاق من الزكاة في وجوهها المحددة بما يكفل الوفاء بمتطلبات هذه الوجوه جميعا على نحو متناسق و متوازن يقتضي حتما الا يترك هذا الانفاق للأفراد بل تتولاه الدولة فهي أقدر على الاحاطة بظروف المتجمع و تقدير حاجاته بما يمكنها من توجيه حصيلة الزكاة توجيها سديدا راشدا يحقق النفع العام و يفي بالأغراض المقصودة من نظام الزكاة، فهي القادرة على تحديد ما يصرف في كل مصرف بحسب أهميتة التي قد تتغير من و قت إلى آخر و من مكان إلى آخر فقد يحتل الانفاق على الفقراء و المساكين مكان الصدراة في ظروف معينة و قد يتقدمة مصرف (في سبيل الله) في ظروف أخرى بل انه حتى في حدود المصرف الواحد فان الدوله هي القادرة على الوفاء به على الوجه الأكمل فمصرف الفقراء و المساكين مثلا لا يتسنى ضمان فاعليته و مواجهته شتى ظروف الفقر و العوز و الحاجة لو ترك للأفراد توحية زكاتهم اليه بمعرفتهم إذا قد لا يعلم البعض من يستحق هذه الزكاة ليعطيها له أو قد يعطيها لمن لا يستحقها فعلا و قد يتعدد الاعطاء لمستحقين بينما يحرم منه آخرون واداء الزكاة للدولة يكفل انتظام عطائها لمستحقيها من الفقراء و المساكين على الوجة السليم. و من مصارف الزكاة ما لا يتاح للأفراد الانفاق فيه على وجه فعال و من ذلك مثلا مصرف (المؤلفة قلوبهم) و الذي يمكن أن يتمثل في الوقت الحاضر في الدعوة اللاسلام في الاقطار الاخرى و استمالة القلوب الية من شأنه تقوية الضعفاء فيه و كف الشر عنه، و هذا ليس مما يوكل للأفراد عادة انما هو شأن الدولة لانها هي التي تستطيع أن تتحرى من تتألف قلوبهم و مدى ما يبذل لهم وفق مصلحة الاسلام و حاجة المسلمين و لذلك كان النبي و الخلفاء هم الذين يتولون ذلك لانه مما يتصل بسياسة الدولة الداخلية و الخارجية و مراعاة مصلحة الدين. كما أن مصرف (في سبيل الله) لا يتسنى الوفاء به على الوجة الامثل الا عن طريق

الدولة فهي التي تعبىء القوات المسلحة لجهاد الأعداء و الدفاع عن مقدسات المسلمين و أراضيهم و هي بذلك أقدر على الإنفاق على هذا المصرف كل ذلك يحتم ان تقوم الدولة على جباية الزكاة حتى تستعين بها في الانفاق على مصارفها المحدودة و حتى تؤدي الزكاة دورها الفعال في النظام الاقتصادي و الاجتماعي للدولة و حماية الاراضي الاسلامية و الجهاد في سبيل الله.

٥- أهمية إعداد تشريع الزكاة:

- يترتب على صدور تشريع الزكاة أن تصبح هذه الأحكام إلزامية ويجعل الدولة مسؤولية عن هذا النظام بدلا من تركه لكل فرد.
- يجوز التشريع حكما واحدا للمسألة التي يختلف فيها الرأي لدى الفقهاء.
- يتم اختيار الحكم الشرعي من أي من المذاهب المختلفة دون التقيد بمذهب معين كما يحدد المرجع الذي يرجع إليه عند عدم وجود النص.
- يجعل أداء الزكاة إلزاما على من تجب عليهم ويعيد الدولة صفتها الإسلامية.
- يقيم الإدارة التي تقوم على ولاية الزكاة وتنظيمها ويحدد اختصاصها.

٦- الأسس التي يمكن أن يقوم عليها تشريع الزكاة:

- تستمد الأحكام الأساسية من الكتاب الكريم والسنة النبوية ثم يختار أنسب الأحكام من الآراء المختلفة دون التقيد بمذهب معين وهناك عدة تشريعات قائمة حاليا يعتمد كل منها على مذهب معين فالقانون الليبي يعتمد أساسا على مذهب الإمام مالك ويعتمد المشروع المصري على الأخذ من كافة المذاهب.
- اقتصار التشريع على الأحكام والمبادئ الأساسية المتعلقة بوجوب الزكاة والأموال التي تجب فيها الزكاة ومقدارها ومصارفها وتنظيم إدارة الزكاة وجبايتها وترك التفاصيل والإجراءات للائحة التنفيذية.
- ابراز الطابع الديني لفريضة الزكاة ووجوبها في مال المسلم باعتبارها تكليف على المال، ملزم بأدائها مع تحديد نسبة معينة يجوز له أن يؤديها إلى مصارفها بمعرفته.
- تحديد المال الذي تجب فيه الزكاة و قصرة على المال الخالي من الدين الصحيح، و تحديده في نصيب كل شريك في حدود ما يملك و شمول الأموال النقود و الودائع لدى المصارف و الاسهم و الحصص في الشركات و الاوراق التي تقوم مقام النقود و الديون المرجوه التحصيل و ان تجمع الاموال بعضها الى بعض في سبيل اكمال النصاب، و ذلك بالاضافة طبعا على الذهب و الفضة.
- تحديد الاموال التي تجب فيها الزكاة في الثروة الحيوانية والزروع واتخاذ القيمة السوقية أساسا لتقدير الأموال غير النقدية.
- معالجة الزكاة على الاشِخاص الاعتبارية أو الاكتفاء بوجوب الزكاة على الأشخاص الطبيعيين ويمتد ذلك إلى جميع ما يمتلكونه في هذه الأشخاص الاعتبارية كأسهم الشركات وغيرها.
- جواز دفع قيمة الزكاة نقدا.
- بيان اجراءات تحديد الزكاة و الزام كل مكلف بتقديم اقرارة في موعد محدد و يمكن الاستعانه في هذا الشأن - بالتنظيم المقرر للاجراءات الضريبية من حيث الاقرار و الربط و السداد.
- بيان مصارف الزكاة وتحديد أولوياتها وأن يصرف مال الزكاة في كل مصرف منها ما يحتاج إليه فإن فاض في سهم منها فائض رد إلى الأسهم الأخرى مع تحديد نطاق كل مصرف ومعناه.
- بيان أحكام جمع الزكاة.
- بيان مصارف الزكاة و تحديد اولوياتها و ان يصرف مال الزكاة في كل مصرف منها ما يحتاج اليه فان فاض

في سهم منها فائض رد الى الاسهم الاخرى مع تحديد نطاق كل مصرف و معناة.

– تحديد حد الكفاية التي تعطي للفقراء والمساكين لإصلاح أحوالهم.

– وجوب صرف الزكاة في بلدها فإن فاضت جاز نقلها إلى أقرب البلاد المحتاجة.

– تتمتع أموال الزكاة بالحماية المقررة للأموال العامة.

– عدم سقوط دين الزكاة بالتقادم.

– تنظيم العقوبات التي يخضع لها المخالفين لتشريع الزكاة مثل عدم تقديم الإقرار في الميعاد بقصد التهرب او الادلاء ببيانات غير صحيحة يكون من شأنها الانتقاص من قيمة الزكاة الواجة و نرى الاكتفاء في هذا الشأن بالغرامة.

٧– إنشاء وتنظيم إدارة الزكاة:

– يتعين أن ينشئ التشريع الإدارة أو البيت أو المؤسسة التي ستقوم على إدارة شؤون الزكاة وتحديد اختصاصها بالجباية والصرف وفقا للحكام الشرعية.

– من رأينا أن يكون لهذه الإدارة الشخصية الاعتبارية المستقلة والميزانية المستقلة عن أجهزة الدولة وأن تعتمد في مواردها على الزكاة المفروضة شرعا وعلى كل ما تتلقاه من تبرعات وهبات مشروطة أو غيرها تحقيقا لجريان الصدقة.

– من الملائم تقسيم الادارة الى قسيمن كبيرين أولهما الجباية و تتولى حصر المكلفين و تلقي إقرارتهم و فحصها و تقدير قيمة الزكاة المستحقة و تحصيلها و تنظيم التظلم من التقدير. و طرقة، و ثانيهما المصارف و تتولى حصر المستحقين. بكل صورهم و فحص حالاتهم و متابعتها و تحديد ما يستحقه كل منهم مع ما يستتبع ذلك من تقسيمات فرعية.

– يتعين أن يكون لهذه الإدارة سلطة الحجز وذلك في حالة تقاعس الملزم بأداء الزكاة المفروضة عليه فتتولى هذه الإدارة بأجهزتها استئداء حقوق الزكاة جبرا ومباشرة منه دون اللجوء إلى طريق القضاء.

– يتعين في رأينا أن يكون لهذه الإدارة سلطة الضبطية القضائية بحيث يكون لبعض موظفيها سلطة فحص الأوراق والممتلكات عند الملزم أو غيره للوقوف على حقيقة ما يمتلكه لإمكان تحديد مقدار الزكاة وكذلك لكل ما يقع بالمخالفة لأحكام الزكاة، كما لا يجوز الاحتجاج بمواجهة الإدارة بسر المهنة.

تقوم الإدارة على النظر في تطوير أوجه الصرف على المصارف الشرعية بحيث تحقق أولا المصارف الشرعية وتعمل ثانيا على تحويل الطاقات العاطلة إلى طاقات منتجة بما يتفق والأسلوب العصري.

– يكون من حق هذه الإدارة وحدها طلب رفع الدعوى العمومية في حالة مخالفة أحكام الزكاة وذلك لإمكان التصالح مع الملتزم على النحو الذي يحده التشريع.

– يتضمن التشريع تحديد كيفية الإدارة ونحن من جانبنا نفضل طالما أن الإدارة ستتمتع بالشخصية الاعتبارية أن تشكل من مجلس يضم رجل الشرع والقانون ومندوبين عن الجهات الأخرى ذات العلاقة بموضوع الزكاة كالأوقاف والشئون الاجتماعية والبنوك الإسلامية.

– أن يكون لهذه الجهة مجلس أو لجنة شرعية تختص بابداء الرأي الشرعي و مراجعة أعمال الادراة للتحقق من مطابقتها للاحكام الشرعية الواردة بتشريع الزكاة و كذلك ابداء الرأي في نوعيات المصارف المستحدثه و مدى دخولها في المصارف الشرعية.

– تكون مرتبات العاملين من موارد الزكاة بحيث لا تجاوز أسهمهم الثمن (١٢.٥) لعدم المغالاة وأن يؤدي هذا السهم إلى الدولة التي تتكفل بكافة نفقات جباية الزكاة وصرفها في مصارفها ومن الأفضل ألا تحصل الدولة

على هذا السهم ويرد على المصارف الأخرى.

٨- المعالجة الضريبية:

- نظرا إلى أن كثيرا من البلاد الإسلامية تطبق النظام الضريبي وتخضع الدخل الناتج من الأنشطة المختلفة لضرائب نوعية يختلف مقدارها من دولة لأخرى، فإن المعالجة التشريعية لتنظيم الزكاة وجوبا تستدعي بالضرورة معالجة ضريبية بحيث يتعين التنسيق بين النظامين تجنبا لازدواج الإلزام، وقد يقال بأن نظام الزكاة يغني عن نظام الضرائب ومن ثم يتعين إلغاؤه بالنسبة للملزمين بالزكاة إلا أن هذا القول وأن كان يجد سندا في الدول التي لا تعتمد في مواردها على إيرادات الضرائب، فانه قد يجد صعوبة في دول أخرى حيث لا تقتصر إيرادات الضرائب على مصارف الزكاة بل تتعداها لكي تشمل أمور أخرى متعلقة بكيان الدولة الحديثة،كما أن هناك قول بخصم ما يسدد من قيمة الضرائب المستحقة مع بقاء الضريبة قائمة على غير المسلم.

وفي كل الأحوال فإن هذا الموضوع من الموضوعات التي يتعين على تشريع الزكاة أخذه في الاعتبار بحسب ظروف كل دولة.

القسم الثاني: التطبيقات المعاصرة للزكاة

بدأت الصحوة الإسلامية تعود إلى العديد من الدول العربية والإسلامية فبدأ ولاة الأمور يعودون إلى حكم الله وبدأت تتعدل الدساتير بجعل الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع وبدأت لجان تقنين الشريعة الاسلامية تعمل في كثير من البلاد.

وفي مجال الزكاة فهناك بعض الدول قد أصدرت تشريعات تعالج أمور الزكاة معالجة شاملة وتجعل جبايتها الزاما وتتوجه بصرفها على مستوى الدولة وإلى الدول الأخرى إذا ما ضاف منها شيء وعلى سبيل المثال فمن أخذ بالتنظيم الشامل للزكاة كالمملكة العربية السعودية وليبيا ومصر حيث أعدت مشروع قانون متكامل في هذا الشأن.

وقد حرصنا على ارفاق المشروع المصري وكذا الليبي ولائحته التنفيذية في ملحق الوثائق بهذا البحث، و كل منهما يجعل من الزكاة أمرا على المسلم يتعين أداؤه إلى الجهة القائمة على الزكاة.

وبعض الدول الأخرى تقوم على تنظيم الجهة التي تتولى جباية الزكاة وصرفها ولا تجعل ذلك أمرا ملزما والبعض الآخر يترك هذه الأمور لتنظيمات تطوعية.

وبظهور حركة البنوك الإسلامية التي تقوم على التكافل الاجتماعي كان من أبرز ما تقوم به هو أداء الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية وفيما يلي صورتين لهذه التطبيقات في كل من بنك ناصر الاجتماعي وبنك فيصل الإسلامي المصري.

وكلها جهود موفقة مباركة إلا أننا لا نرى بديلا إلا بقيام الدولة نفسها بتنظيم أمر الزكاة تنظيما شاملا باصدار تشريع يحقق حكم الله ويؤدي حقوق المستحقين للزكاة ويعود بيت الزكاة في الدولة على نحو ما كان في العصور الإسلامية الزاهية.

تطبيقات بنك ناصر الاجتماعي في الزكاة:

صدر القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١م بإنشاء بنك ناصر الاجتماعي كهيئة عامة ومن بين اغراضه الأساسية المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين بمنح إعانات ومساعدات للمستحقين لها من المواطنين و جعل من بين موارده أموال الزكاة والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة.

وحتى يكون التكافل الاجتماعي بصوره المختلفة هدفا أساسيا للبنك فقد حرص البنك على أ، يمثل هذا الهدف أحد القطاعات الكبرى لهيكله الوظيفي ويضم القطاع ثلاث إدارات عامة هي:

١- الإدارة العامة للزكاة.

٢- الإدارة العامة للتأمين التعاوني والمعاشات.

٣- الإدارة العامة للقروض.

وجرى البنك على الدعوة لإحياء فريضة الزكاة في قطاعات المجتمع المختلفة عن طريق تشكيل لجان شعبية للزكاة تنبثق من المساجد والأحياء والقرى وأماكن التجمعات الأخرى كالمدارس والكليات والمصالح والهيئات والشركات والأندية وتضم هذه اللجان لعضويتها القيادات الشعبية المهتمة بإحياء الفريضة. وصدر بتشكيلها قرارات إدارية من البنك لكي تكتسب الصفة الرسمية. وقد بلغ عدد لجان الزكاة التي تم تشكيلها في الجمهورية حتى تاريخ حوالي ٢٢٠٠ لجنة.

ويهدف البنك من أحياء الفريضة إلى تحقيق عدة أمور وهي:

١- الوصول بفريضة الزكاة إلى قلوب المسلمين لكي تصبح تيارا عاما في المجتمع الإسلامي.

٢- الوصول بأموال الزكاة إلى مستحقيها الشرعيين في أماكن جمعها.

٣- الوصول بالقادرين من مستحقي الزكاة إلى دائرة الإنتاج عن طريق تحويل الطاقات العاطلة منهم إلى قوى منتجة.

٤- الإسهام في حل مشاكل المجتمع من خلال المسجد الجامع.

ومن جانب آخر تتولى الإدارة العامة للزكاة بالبنك نشاط المساعدات التي تمنح لمن يثبت بالبحث الاجتماعي أحقيتهم لها. فضلا عن منح قروض إنتاجية لصغار الحرفيين والعاملين وربات البيوت.

وقد استطاع بنك ناصر الاجتماعي اكتساب ثقة الجماهير في هذا المجال مما أ:د حرص المسلمين على إحياء هذا الركن من أركان الدين. وغدت لجان الزكاة بمختلف المستويات المحلية وسيلة ناجحة (علما وعملا) ساهمت في إيجاد الحلول العملية لمشاكل الجماهير ولا يخفى هنا القيمة الفعلية للجهود والخدمات الأهلية وما لها من دور فعال وخطير في دعم الجهود الحكومية المختلفة لعلاج مشاكل المجتمعات المحلية.

وفي هذا المقام لابد من الإشادة بالجهود التي ساهمت مع البنك في تأكيد دوره الطليعي في مجال إحياء الفريضة منذ عام ١٩٧٢م وحتى الآن، ونذكر منها على سبيل المثال – جهود وزارة الأوقاف التي تعاونت وأجهزتها مع البنك ولجانه لدعوة المواطنين للإسهام في هذا العمل الجليل وصدر عن الإدارة العامة للدعوة بوزارة منشور يؤكد ويدعم البنك في مجال تشكيل لجان الزكاة بالمساجد،كما تعاونت وزارات الحكم المحلي والتعليم تعاونا ملحوظا في هذا المجال.

وكان للأسلوب الذي رسمه البنك في هذا المجال أثر طيب في اكتساب ثقة المزكين، كمنا أن متابعة البنك لنشاط اللجان للتأكد من سير عمليات (الدعوة من خلال الأجهزة المتخصصة وقبول أموال الزكاة وإيداعها بحساباتها وتوزيعها على مستحقيها وفي أماكن جمعها) وفق نظام مرسوم أكسبت اللجان ثقة المستحقين للزكاة.

وأكدت قدرة اللجان على العطاء المستمر وبهذا حقق البنك ما يهدف إليه من تعميق وتوسيع قاعدة التكافل الاجتماعي في المجتمع.

ولا يفوتنا أن ننوه هنا أن بنك ناصر يتحمل كافة المصاريف، الإدارية اللازمة لمزاولة هذا النشاط بأكمله دون المساس بحسابات الزكاة كما أن سهم العاملين عليها يرد الزكاة.

وقد تأكد أن نجاح البنك في هذا المجال (كجهاز مصرفي اجتماعي) مرده إلى استخدام الأسلوب العلمي في

إحياء هذه الفريضة الهامة التي وقف إلى جانبه منها بنك فيصل الاسلامي المصري.

وفيما يلي بيان لتطوير نشاط الزكاة منذ عام ١٩٧٢ حتى ١٩٨٣م:

السنة	المواد جنيه	المصارف جنيه	عدد المزكين	عدد المستحقين	عدد اللجان
١٩٧٢	١١٨٦				
١٩٧٣	٣٩٣٠٠	١٦٧٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠	٢٣
١٩٧٤	٥٦٠٠٠	٣٤٠٠٠	٧٥٥٠	٨٦٠٦	١٠٨
١٩٧٥	١٠٧٥٠٠	٥٤٠٠٠	٧٨٠٥	١٧٢٧٥	٢١٥
١٩٧٦	١٦١٣٠٠	١٢٦٠٠	١٠٢٠٠	٢٥٦٠٠	٣٤٥
١٩٧٧	٥٢٦٣٠٠	٢٠٨٠٠٠	٢٣٢١٢	٤٥٨٥٥	٥٠٧
١٩٧٨	٨٣٧٠٠٠	٤٣٢٣٠٠	٣٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	٧١٩
١٩٧٩	١٧٣٥٧٢٤	١٠٢٠٤٦٧	٨٣٠١٣	١٣٧١٠٠	٩٠٠
١٩٨٠	١٢٥٩٧١٤	٣١٩٤٠٠٠	١٣٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	١٢٠٠
(½ سنة)					
١٩٨١	٢٥٠١٤٥٠	١٤٢٩٢٨٤	١٧٦٧٤٢	٤٩٥٥٣١	١٦٠٠
١٩٨٢	٣٢٢٨٥٤٢	١٦٨٤٦٥٧	١٩٩٤٩٩٢	٥٥١٨٩٧	٢٠١٧
١٩٨٣	٤٢٠٦١٩٥	٢٢١١٨٩	٤٥٢٥٤٢	٧٧٥٧٧٠	٢٣٠٠

قواعد الزكاة:

١- تصرف الزكاة بمعرفة اللجان في مناطق جمعها. وموارد كل لجنة هي التي تحدد مصارفها.

٢- تخضع حصيلة موارد كل لجنة للحالة الاقتصادية والاجتماعية لكل حي وكذا لنشاط كل لجنة ويقوم البنك وبعض لجان الإحياء الموسرة نسبيا بمساعدة لجان الإحياء الفقيرة.

٣- يتفاوت نصيب المستحق من لجنة إلى أخرى.

٤- يقوم البنك بصرف القروض الاجتماعية في حالات الزواج – المرض – الوفاة – الحج – المدارس.

وتحقيقا لمبدأ التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعي في الإسلام تسعى لجان الزكاة إلى القيام بعدة أنشطة جنبا إلى جنب مع توزيع الزكاة (نقدا وعينا) على مستحقيها الشرعيين حيث تعمل على ما يأتي:

١- تنظيم حلقات لتحفيظ القرآن الكريم ٥٠٠ حلقة يشترك فيها ٢٠.٠٠٠ طفل.

٢- تنظيم التقوية ٥٢٠ فصلا منتشرة بمقار اللجان.

٣- المساعدة في بناء المساجد والمعاهد الدينية.

٤- موائد الرحمن خلال شهر رمضان.

٥- الأجهزة التعويضية.

٦- الرعاية الطبية (مستشفيات / مستوصفات).

٧- مراكز التدريب على الحرف البسيطة ٥٥ مركزا.

٨- دور المناسبات ٢٠ دارا.
٩- معارض منتجات لجان الزكاة (معرض سنوي)، خمسة معارض محلية دورية.
١٠- قلة النور وتجوب المحافظات (المدن والقرى).
وفي مجال التيسير على محدودي الدخل من العاملين بالدولة ومستحقي الزكاة يمنح البنك قروضا إنتاجية (عينية) في شكل وسائل إنتاج بسيطة أو رأس مال عامل ونشير في هذا المجال أنه خلال العام الماضي تم توزيع وسائل إنتاج بسيطة تتمثل في ماكينات تريكوماكمينات خياطة وثلاجات مياه غازية.
كما يسعى البنك إلى معاونة القرية المصرية وبذلك الجهود الممكنة لتحويلها لقرية منتجة من خلال منح القروض الإنتاجية لتغيير واستبدال وسائل الإنتاج الخفيفة بأخرى منتجة (سلالات منتقاة من الدواجن والماشية – البذور المنتقاة).
بالإضافة إلى الدور الذي يقوم به البنك بما يتعلق بمنح القروض الاجتماعية.
تطبيقات بنك فيصل الإسلامي المصري في الزكاة:
رأينا في تطبيقات بنك ناصر الاجتماعي أن موارد الزكاة عن طريق اللجان هي موارد تطوعية أما في بنك فيصل الإسلامي المصري الذي أنشئ بقانون خاص هو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ كبنك إسلامي فقد نص في مادته الثالثة على أ، تخضع جميع معاملات البنك وأنشطته لما تفرضه الأحكام والقواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بتحريم التعامل بالربا وبأداء الزكاة المفروضة شرعا وتعتر الزكاة التي يؤديها البنك من قبيل التكاليف على الإنتاج، ويتولى شيخ الجامع الأزهر ووزير الأوقاف التحقق من التزام البنك بتخصيص الزكاة وانفاقها في مصارفها الشرعية.
وتشكل بالبنك هيئة للرقابة الشرعية تتولى مطابقة معاملاته وتصرفاته لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، ويحدد النظام الأساسي للبنك كيفية تشكيلها وممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى.
ويلاحظ فيما يتعلق بنظام الزكاة في بنك فيصل الإسلامي المصري ما يأتي:
١- أن الزكاة المفروضة شرعا يلتزم بأدائها البنك قانونا ومن ثم فإنها تسري على رأس مال البنك وعلى توزيعات الأرباح المقررة للمساهمين ولا يخضع لها المودعين الا طواعية.
٢- إن الزكاة المفروضة على البنك تعتبر من قبيل التكاليف على الإنتاج.
٣- أنها تنفق في مصارفها الشرعية برقابة كل من شيخ الأزهر ووزير الأوقاف.
٤- أن لها حساب مستقل عن أموال البنك.
تنظيم صندوق الزكاة ببنك فيصل الإسلامي المصري:
تنفيذا لقانون إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري تم إنشاء صندوق الزكاة بالبنك وتم تنظيمه وفقا للائحتين اللتين أرفقهما الباحث في ملحق هذا البحث ويتميز الصندوق بان له استقلال عن البنك من حيث ماليته وحساباته المستقلة وتديره لجنة خاصة تجمع بين علماء الشرع والقانون وكبار المساهمين وممثلي بعض الوزارات المعينة وتتكون موارد الصندوق أساسا من:
– الزكاة المستحقة شرعا على راس مال البنك وأرباحه السنوية (وهي وجوبية) ويقوم البنك بتحويلها إلى الصندوق سنويا.
– زكاة أصحاب الاستثمار والأصل ألا يتدخل البنك بإخراج الزكاة من أموال العملاء المودعة في حساباتهم بالبنك ولكنه يقوم بذلك في حالة تفويض العملاء أصحاب الحسابات له.
– كما يقبل الصندوق الزكوات والتبرعات من الجمهور والمساهمين ليتولى الصندوق توجيهها في مصارفها

الشرعية.

وتعرض ميزانية الصندوق بعد اعتمادها من مراقبي حسابات البنك على الجمعية العمومية لمساهمي البنك لإقرارها.

ويلتزم الصندوق بإنفاق أموال الزكاة المقدمة إليه في مصارفها الشرعية وذلك على النحو الذي تراه لجنة إدارة الصندوق طبقا لأحكام الشريعة.

ويجوز للجنة أن تستثمر ما لدى الصندوق من أموال التبرعات والهبات وما قد يكون لديه من أموال للزكاة لم تصرف بعد في استثمارات قصيرة الأجل تعود بالنماء والخير على مستحقي الزكاة خلال الحول.

ومن الأهداف الرئيسية للصندوق العمل على تحويل الطاقات العاطلة من مستحقي الزكاة إلى طاقات منتجة ما أمكن ذلك بتوفير أدوات الإنتاج البسيطة والأجهزة التعويضية وفرص التدريب ورأس المال النقدي المناسب سواء في صورة مشروعات فردية أو جماعية.

وحتى يمكن للصندوق التأكد من توجيه الزكاة إلى مستحقيها فإنه يعمل بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة سواء عن طريق الاتصال بوزارة الأوقاف بالنسبة لما تحتاجه المساجد أو بالاتصال بالجامعات والمدارس بالنسبة للطلبة المستحقين وتحقيق أنسب الوسائل لسد حاجاتهم المتمثلة في الإقامة أو شراء الكتب أو الملابس وهناك تنظيم قائم بين الصندوق وشركات الكتب أو الملابس وهناك تنظيم قائم بين الصندوق وشركات القطاع العام لتدبير الاحتياجات اللازمة بأسعار مخفضة للصندوق بحيث يتوجه مستحقي الزكاة لأخذ مستلزماته من هذه المحلات مباشرة وفي حدود الإنفاق.

ويعمل الصندوق على تشجيع حفظ القرآن الكريم بإقامة المسابقات وكذا تجوب قوافل الزكاة المحافظات والجامعات والمدارس للعمل على الطبيعة وبمعاونة السلطات المختصة.

مصارف الصندوق:

بلغت موارد الصندوق من زكوات أصحاب حسابات الاستثمار الخيرية ضعف موارد الصندوق الرئيسية التي تؤول إليه من البنك ويعمل الصندوق على توجيه الزكاة إلى مستحقيها وفي نفس الوقت يلتزم بتنفيذ رغبات المودعين من أصحاب حسابات الاستثمار الخيرية وتوجه موارد الصندوق أساسا إلى الأفراد والمستحقين بعد بحث حالتهم وقد تم تنظيم (كارت) خاص لكل مستحق لمتابعة حالته ويشمل ذلك زكوات عينية وتتمثل المساعدة العينية في الأجهزة التعويضية أو أدوات الإنتاج ومآدب الإفطار في رمضان لفقراء المسلمين أو توزيع المواد الغذائية والكساء عليهم، كما تشمل الزكوات النقدية كمساعدة مؤقتة أو منتظمة أو مقابل التفوق في سابقة حفظ القرآن الكريم للمحافظة عليه.

الطلاب:

ويشمل مساعدة طلبة الجامعات والمدارس الثانوية والإعدادية وتتمثل هذه المساعدة أما في مساعدة نقدية أو بالتنسيق مع الجامعات والمدارس بسداد أثمان الكتب أو مصروفات الإقامة أو شراء الملابس وقد غطت هذه المساعدات جميع الجامعات المصرية.

المساجد الأهلية والجمعيات الخيرية الخاصة:

وهذه يتم الصرف إليها بحسب الحاجة الحقيقة وبإشراف الجهة الإدارية المختصة سواء وزارة الأوقاف أو الشئون الاجتماعية.

القرض الحسن:

يمنح الصندوق قرضا حسنا بشروط خاص.

قوافل الزكاة:

شكلت لجنة الصندوق لجانا فرعية بكل فرع من فروع البنك لدراسة أحوال المنطقة التي يعمل فيها الفرع، وتقوم اللجنة العامة للزكاة بزيارة جميع محافظة الجمهورية لتوزيع الزكوات العينية والنقدية ودراسة الاحتياجات على الطبيعة حيث كشفت هذه الزيارة عن إمكانية المساهمة في إقامة بعض الوحدات لإقامة الطلبة الفقراء وكذلك المساهمة في إنشاء مستشفى لعلاج الفقراء وكذلك المساهمة في إنشاء المعاهد الدينية **حسابات الاستثمار الخيرية:**

استحدثت لجنة الزكاة ببنك فيصل الإسلامي المصري ما يسمى بحسابات الاستثمار الخيرية لمواجهة طلبات العديد من الأفراد الراغبين في رصد مبالغ لأعمال الخير وتوجيه عائدها للوجهة التي يطلبونها بعيدا عن نظام الوقف وبعيدا عن دخول المتبرع إليه في علاقة مع الحساب المطلوب لإمكان قيام المتبرع بتعديل رغباته في حالة ظهور ما ينبئ بعدم استحقاق جهة الصرف كأن يتبرع لأطفال يتامى برصد مبالغ معينة تستحق لهم عند بلوغهم سن الرشد إذا اثبت أن المتبرع إليه التزم بتوجيهات المتبرع ولم يسلك سلوكا معينا وذلك تشجيعا لهؤلاء المتبرع إليهم ببذل المزيد من الاجتهاد ولتنشئتهم نشأة صالحة.

وقد كان لي شرف البحث عن الوسيلة القانونية الملائمة لتكييف هذه العلاقة لتكييف هذه العلاقة ذلك أنه إذا أودعت هذه الحسابات باسم المتبرع اليه فإنه لا يكون من حق المتبرع اشتراط عدم صرفها للأسباب التي يراها وقد انتهى الرأي في هذا الشأن إلى إنشاء هذه الحسابات في صورة فكرة الاشتراط لمصلحة الغير التي تناولها القانون المدني وهذه الكفرة لكي تتحقق ففي تطبيق العملي بحيث يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها المصلحة الغير إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية ومن ثم فإنه يشترط ثلاثة شروط لتحقي هذا الاشتراط لمصلحة الغير.

الشرط الأول:

لابد في وجود الاشتراط لمصلحة الغير من أن يكون تعاقد المشترط لا باسم المنتفع بل باسمه شخصيا ودون أن يدخل المنتفع طرفا في العقد لنه لو تعاقد باسم المنتفع فإما أن تكون له صفة النيابة عنه فتنصرف إلى الأخير آثار العقد وفقا لقواعد النيابة باعتباره هو العاقد لا وفقا لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير. وأما أن لا تكون للمشترط صفة النيابة عن الغير فلا يكون للاشتراط أثر الا بالنسبة إلى المشترط ولا بالنسبة إلى الغير.

الشرط الثاني: انصراف إرادة العاقدين إلى إنشاء حق مباشر للمنتفع:

ويشترط لانطباق أحكام الاشتراط لمصلحة الغير أن تتجه إرادة المشترط والمتعهد إلى إنشاء حق ففي ذمة المنتفع مباشرة أي إلى إكساب المنتفع حقا بمجرد اتفاقهما على ذلك ودون أن يمر هذا لاحق بذمة أد منهما فلا تنطبق أحكام الاشتراط لمصلحة الغير إذا كان المشترط قد اشترط الحق لنفسه ثم حوله إلى المنتفع ولا إذا كان المتعهد قد وجهه إلى الغير بناء على طلب المشترط إيجابا اقترن بقبول من الغير ترتب عليه نشوء حق له.

ولا يلزم أن يكون المنتفع شخصا موجودا أو معينا وقت الاشتراط بل يجوز أن يكون لهم يوجد بعد أو قابلا للتعيين فيما بعد كما في التأمين لمصلحة الأولاد الذين لم يولدوا بد أو لمصلحة من تتوافر فيهم شروط معينة في تاريخ الاستحقاق.

الشرط الثالث: وجود مصلحة شخصية للمشترط:

لا يكفي أن تتجه إرادة العاقدين إلى إنشاء حق مباشر للمنتفع بل يلزم أن تكون للمشترط يف ذلك مصلحة شخصية لأنه مادام يلزم في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون تعاقد المشترط باسمه فإنه يتعين أن تكون فيه للمشترط مصلحة مادية أدبية حتى لا يكون ذلك عبئا ولا شك أن اتجاه النية إلى الصدقة هو أمر يحقق مصلحة

أدبية للمشترط.

وعلى ذلك فإنه يمكن الاستعانة بفكرة الاشتراط لمصلحة الغير بشروطها القانونية المعروضة لتحقيق كثير من رغبات المتصدقين وذلك بالاتفاق على تنفيذ هذه التعهدات أما بواسطة مؤسسات الزكاة أو البنوك الإسلامية.

نواع حسابات الاستثمار الخيرية التي تلقاها الصندوق:

١- ابتعاث دعاة إسلاميون لمركز تجمعات الأقليات الإسلامية في الخارج.

٢- مسابقات حفظ القرآن الكريم.

٣- تحفيظ القرآن الكريم ببعض القرى.

٤- الطلبة المحتاجون بجامعة الأزهر.

٥- الأمراض والأجهزة التعويضية للطلاب الفقراء بالأزهر الشريف وكلياته ومعاهده والأيتام والفقراء.

٦- معاونة وتشجيع أبناء المسلمين في أفريقيا وجنوب شرق آسيا الذين يدرسون بالأزهر على منح المجس الأعلى للشئون الإسلامية.

٧- الأطفال الأيتام وتخصيص ودائع لكل طفل.

٨- حساب يصرف عائده في المصارف الشرعية للزكاة بعد وفاة صاحب الحساب.

٩- بناء واصلاح المساجد الأهلية بمصر.

١٠- صرف كساء موسمي للفقراء.

القسم الثالث

ملحق وثائق ويحتوي على:

١- مشروع قانون الزكاة في مصر.

٢- قانون الزكاة في ليبيا.

٣- اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة في ليبيا.

٤- اللائحة العامة لصندوق الزكاة لبنك فيصل الإسلامي المصري.

٥- اللائحة الداخلية لصندوق الزكاة لبنك فيصل الإسلامي المصري.

جمهورية مصر العربية

مشروع قانون الزكاة

طبقا لأحكام الشريعة السلامية المقترح تقديمه لمجلس الشعب بجمهورية مصر العربية

الباب الأول الزكاة والأموال التي تجب فيها وإجراءات تحديدها

الفصل الأول الزكاة المفروضة

مادة (١)

الزكاة واجبة في مال المسلم عند توافر شروط وجوبها وتقوم الدولة على جبايتها وصرفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وعلى النحو المبين بهذا القانون.

مادة (٢)

١- تجب الزكاة في المال الخالي عن الدين الصحيح.

٢- إذا كان المال مشتركا وجبت الزكاة على كل شريك في حدود ما يملك.

مادة (٣)

تجب الزكاة في المال الموجود بمصر متى كان مملوكا لمسلم مصري أو غير مصري وتجب في المال الموجود بالخارج الذي لم يثبت أداء زكاته متى كان مملوكا لمسلم مصري أو لمسلم غير مصري يقيم بمصر.

مادة (٤)

١- تجب زكاة الفطر مرة كل عام على كل مسلم ومسلمة يملك ما يزيد على قوت يومه.

٢- مقدار هذه الزكاة صاع قمح (١/٦ كيلة مصرية – ٢,١٧٦ كيلوجرام) أو قيمته نقدا أيهما أفضل للمسكين.

٣- يخرج المكلف الزكاة بنفسه عن شخصه وعن كل من تلزمه نفقته أول أيام عيد الفطر ويجوز إخراجها قبل ذلك بأيام لا تجاوز نصف الشهر.

الفصل الثاني الأموال التي تجب فيها زكاة المال وقدرها

مادة (٥)

تجب الزكاة في الذهب والفضة والحلي عدا حلي المرأة المتخذ للزينة المعتادة كما تجب في النقود، والأموال المدخرة والودائع النقدية لدى المصارف والأسهم والحصص في الشركات وسائر الأوراق التي تقوم مقام النقود، وفي عروض التجارة وفي الديون المرجوة التحصيل.

مادة (٦)

١- تجب الزكاة في الأموال المبينة بالمادة السابقة متى بلغت نصابا في بداية الحول وفي نهايته وكانت خالية عن حاجات المكلف الأصلية.

٢- يجري تقدير عروض التجارة بسعر السوق.

مادة (٧)

إذا توافق النصاب في مال ثم استفاد صاحبه مالا من جنسه خلال الحول، ضم المال المستفاد إلى هذا الأصل ويزكى بحول الأصل مالم يكن قد يزكي من قبل.

مادة (٨)

تؤدى الزكاة في الديون غير التجارية عند قبضها عن سنة واحدة ولو كان الدين قد حل عليه أكثرمن حول **مادة (٩)**

١- النصاب في الذهب هو ما بلغ وزنه ٢٠ مثقالا من الذهب الخالص (٨٤.٤) جراما من الذهب أو مائتي درهم من الفضة الخالصة (٥٩.٨) جراما. ويضم أحد المعدنين للآخر على أساس الوزن عند تحديد النصاب. ويكون النصاب في الأموال الأخرى ما بلغت قيمته نصاب الذهب أو نصاب الفضة أيهما أنفع للمستحقين، ويصدر الوزير المختص قرارا بتحديد قيمته بالنقد المتداول في أول رمضان من كل سنة.

٢- مقدار الزكاة هو ربع العشر (٢.٥%).

مادة (١٠)

١- تجب الزكاة ي كل ما تخرجه الأرض وقت حصاده أو جمعه اذا قصد بزراعته نماء الأرض واستغلالها عادة.

٢- يجوز استثناء خرص الثمار أي تقديرها حكمها، على أن يقوم بالتقدير خبير مشهود له ثم يخصم من التقدير ثلثه ويتخذ الثلثين أساسا لتحديد المقدار الواجب أداؤه.

٣- يجب تحصيل الزكاة من المكلف على أساس ما حصل عليه فعلا من ثماره أو على أساس نتيجة التقدير الحكمي، ويلتزم المكلف ديانة بأن يؤدي بنفسه زكاة ما زاد على تقدير الخارص.

٤- مقدار الزكاة العشر (١٠%) إن لم تسق الأرض بكلفة أو مؤونة فإن سقيت بها فمقدار الزكاة نصف العشر (٥%).

مادة (١١)

١- تجب الزكاة في النعم السائمة غير العاملة.

٢- تجب الزكاة في الإبل، ونصابها خمس، وفيها شاة من الضان او الماعز، وهكذا في كل خمس من الإبل شاة إلى أن تبلغ أربعا وعشرين.

فإذا بلغت ٢٥ ففيها بنت مخاض أي لها سنة ودخلت في الثانية.

فإذا بلغت ٣٦ ففيها بنت لبون أي لها سنتان ودخلت في الثالثة.

فإذا بلغت ٤٦ ففيها حقة أي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

فإذا بلغت ٦١ ففيها جذعة أي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

فإذا بلغت ٧٦ ففيها بنتا لبون.

فإذا بلغت ٩١ ففيها حقتان.

فإذا زادت على ١٢٠ ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه.

٣- وتجب في البقر والجاموس ونصابه ثلاثون فيها تبيع أي ماله سنة ودخل في السنتين، فإذا بلغت أربعين فيها مسنة لها سنتان وهكذا.

٤- وتجب في الغنم والماعز، ونصابها أربعون وفيها شاة من الضان أو الماعز فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين ففيها شاتان فإذا بلغت مائتين وواحدة إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين ففيها ثلاث شياة فإذا بلغت أربعمائة إلى أربعمائة وتسعة وتسعين ففيها أربع شياة، ثم في كل مائة شاة شاة- وهكذا.

٥- ما بين الفريضتين (الطبقتين) عفو لا زكاة فيه، أي لا عبرة بالكسور.

٦- تجب في الصغار من السوائم إذا بلغت نصابا واحدة منها.

٧- إذا لم توجد السن الواجبة كان لعامل بيت المال أن يأخذ الأكبر ويؤدي فرق القيمة أو يؤخذ الأنثل ومعه فرق القيمة.

مادة (١٢)

كل مال غير مقدور على الانتفاع به مع قيام أصل المال لا تجب فيه الزكاة الا أنه إذا عاد إلى مالكه صار كالمال المستفاد يستقبل به حولا من وقت العثور عليه.

الفصل الثالث إجراءات تحديد زكاة المال

مادة (١٣)

١- على كل مكلف بأداء الزكاة أن يقدم إلى بيت المال خلال شهر رمضان من كل عام اقرارا يبين فيه أمواله التي تجب فيها الزكاة وقيمة كل نوع منها، والزكاة الواجب أداؤها وغير ذلك من البيانات التي يتضمنها النموذج الذي تعده اللائحة التنفيذية.

٢- يجوز لبيت المال لأسباب يكون تقديرها موكولا اليها أن تمد هذا الأجل مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.

٣- إذا قام لدى المكلف مانع يحول دون إدارته لأمواله أو كان غير مقيم بمصر اعتبر القائم على الإدارة نائبا عنه فيما عليه من التزامات وما له من حقوق وفقا لأحكام هذا القانون.

٤- على المكلف أن يؤدي خلال المدة المحددة لتقديم الإقرار الزكاة الواجبة وفقا لما بينه في إقراره.

مادة (١٤)

يقدم الإقرار مصحوبا بصورة الأوراق والمستندات التي تؤيد صحة الأرقام الواردة به.

مادة (١٥)

يفحص بيت المال الزكاة الإقرارات المقدمة إليه، وله أن يطلب تقديم ما يحتاج إليه من بيانات وسندات للتحقق من قيمة الزكاة الواجبة وله تصحيح الإقرار أو تعديله ذا ثبت له عدم صحة البيانات الواردة به أو كانت الزكاة المحددة به لا تتفق مع أحكام القانون.

مادة (١٦)

يربط بيت المال الزكاة على ما هو ثابت بالإقرار متى قبله فإذا صحح الإقرار أو عدل واقر المكلف هذا التصحيح أو التعديل ربطت الزكاة على مقتضى ذلك فإن أسفر عن زيادة مستحقة تعين على المكلف أداء الفرق خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالربط.

مادة (١٧)

إذا لم يقدم المكلف إقراره أو لم يوافق على التصحيح أو التعديل قدر بيت المال ما يجب عليه أداؤه وربط الزكاة وفقا لما استقر عليه رأيه وأخطر المكلف بهذا الربط وعناصره وبكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وللمكلف أن يتظلم من هذا التقرير خلال شهر من تاريخ إعلانه وإلا أصبح الربط نهائيا والزكاة واجبة الأداء.

مادة (١٨)

يقدم التظلم بعريضة يودعها المكلف مأمورية بيت المال المختصة وبغير رقم وله أن يحتفظ بصورة من العريضة مؤشرا عليها من المأمورية بتاريخ تقديمها.

مادة (١٩)

يتولى الفصل في التظلمات لجنة التظلم وتشكل لجنة التظلم من ثلاثة من العاملين ببيت المال بقرار من الوزير المختص بشئون الأزهر ويكون أحدهم على الأقل من خريجي كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر وتكون له رئاسة اللجنة.

مادة (٢٠)

تكون جلسات اللجنة سرية، وتصدر قرارها مسببا بأغلبية الأصوات وإذا لم تتوافر الأغلبية رجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس ويجوز للمأمورية المختصة وللمكلف الطعن في قرار اللجنة أمام دائرة الزكاة بالمحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها مقر اللجنة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الطاعن بالقرار ويكون حكم المحكمة قابلا للطعن فيه بالاستئناف أيا كانت قيمة الدعوى.

الباب الثاني

الفصل الأول جمع الزكاة

مادة (٢١)

لا يؤدي المكلف الواحد زكاتين في حول واحد عن مال واحد.

مادة (٢٢)

تؤدى الزكاة نقدا إلى بيت المال دفعة واحدة كل سنة ويجوز أن تؤدي على أقساط شهرية وفقا للشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة.

وذلك كله طبقا لما تقرره اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٣)

إذا كان مالك المال فاقد الأهلية أو ناقصها أو كان غابا أداها من ينوب عنه قانونا.

مادة (٢٤)

لبيت المال أن يحصل ما لم يؤد من الزكاة المستحقة وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري.

مادة (٢٥)

يكون التحصيل بمقتضى أوراد واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانونا بأدائها، ويكون الأداء نقدا إلى بيت المال، أو فروعه.

مادة (٢٦)

يكون للإعلان المرسل بخطاب موصي عليه مع علم الوصول قوة الإعلان الذي يتم عادة بالطرق القانونية ويعتبر الإعلان صحيحا ولو رفض المكلف أو نائبه استلامه.

الفصل الثاني مصارف الزكاة

مادة (٢٧)

يصرف مال الزكاة في مصارفه الشرعية للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب، والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ويكون لكل مستحق منهم سهم.

مادة (٢٨)

مال الزكاة وحده يصرف في كل سهم ما يحتاج اليه، فإن فاض في سهم منها فائض رد إلى الأسهم الأخرى.

مادة (٢٩)

سهما الفقراء والمساكين للمحتاج، الذي لا مال له ولا حرفة تلائمه والعاجز عن الكسب لصغر سنه أو شيخوخته والعاجز كلية عن العمل. أو الذي لا يملك ما تتم به كفايته عام هو ومن يعول.

يأخذ المستحق ما يكفي لإصلاح حاله بصفة دائمة ان استطاع أن يعمل ويكسب فلا يحتاج إلى الزكاة مرة أخرى، فإن كان عاجزا عن الكسب كلية أخذ كفاية سنة بحسب شدة الحاجة أو ضعفها.

مادة (٣٠)

لا يجاوز سهم العاملين على الزكاة مالها الثمن (١٢.٥%) ويؤدي هذا السهم إلى الدولة التي تلزم بتغطية كافة نفقات جباية الزكاة وصرفها.

مادة (٣١)

سهم المؤلفة قلوبهم لمن يتألف لمعونة المسلمين أن للكف عنهم أو لترغيبهم أو ترغيب قومهم وعشائرهم في الاسلام إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (٣٢)

سهم الرقاب في فك أسر الأسير، متى اسر في حرب إسلامية.

مادة (٣٣)

يصرف سهم الغارمين فيمن أغرقتهم الديون في غير سرف ولا معصية وأعاقتهم أو كادت عن الكسب وعلى الأخص:

١- إلى من فاجأهم أو اجتاحت مالهم.

٢- إلى المحتاجين حاجة عارضة أو مؤقتة مع الاحتياط لكفالة ردها إلى مال الزكاة.

مادة (٣٤)

يصرف سهم في سبيل الله في كل ما يتعلق بالدفاع عن المسلمين والإسلام ولم يدخل في مصرف آخر.

مادة (٣٥)

يصرف سهم (ابن السبيل) فيمن يسلك سبيل خير كالتعليم في الخارج أو كان على سفر وانقطعت عنه موارده والغريب الذي يجبر على مغادرة وطنه ومفارقة ماله واتخذ مصر مأوى له.

مادة (٣٦)

١- يصرف مال الزكاة في بلد المال الذي وجبت فيه، قرية أو مدينة فإذا استغنى عنه أهلها لانعدام المصارف المستحقة أو لقلة عددها ومكثرة مال الزكاة نقل إلى أقر البلاد المحتاجة.

٢- تضاف حصيلة الزكاة عن الأموال الموجودة بالخارج إلى الموارد العامة لبيت مال الزكاة إذا كان المستحقون فها في مصر أولى بها من فقراء بلد المال.

الفصل الثالث بيت مال الزكاة

مادة (٣٧)

١- تنشأ هيئة عامة لها الشخصية المستقلة المعنوية تسمى بيت مال الزكاة تقوم على تنفيذ هذا القانون.

٢- يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتشكيل مجلس إدارة الهيئة ويمثلها قانونا رئيس مجلس الإدارة.

٣- يجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع لها في المحافظات والمراكز والقرى ويبين القرار تنظيم الفروع وتحديد اختصاصها.

مادة (٣٨)

للزكاة حساباتها الخاصة المستقلة عن حسابات الدولة.

مادة (٣٩)

تتكون موارد بيت مال الزكاة من:

١- ما جمع وحصل من مال الزكاة.

٢- الفائض عن مصارف الزكاة وناتج استثماره.

٣- الهبات التي تقدم إلى بيت مال الزكاة لإنفاقها في مصارف الزكاة.

٤- التعويضات والغرامات التي تحصل من المكلفين طبقا لأحكام هذا القانون.

الباب الثالث

الفصل الأول العقوبات

مادة (٤٠)

يعزر المكلف بغرامة لا تجاوز مثلي قيمة الزكاة الواجبة أو مثلي قيمة ما قبضه دون وجه حق وذلك في الحالات الآتية:

١- من لم يقدم الإقرار المنصوص عليه في المادة (١٣) بقصد التهرب من أداء الزكاة.

٢- من أدلى عمدا ببيانات غير صحيحة وأقسط بيانا في الإقرار والأوراق التي تقدم تنفيذا لهذا القانون، مما يكون من شأنه الانتقاص من قيمة الزكاة الواجبة.

٣- كل من لم يؤدي الزكاة دون عذر مقبول بعد تحديد مقدار الواجب منها بصفة نهائية.

٤- من امتنع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات أو أتلفها قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ استحقاق الزكاة على المكلف ويحم على الممتنع بتهديد مالي يحدد الحكم مقداره عن كل يوم من أيام التأخير يقف سريانه يوم تمكين بيت المنال من الاطلاع.

٥- كل من أدلى بسوء قصد ببيانات غير صحيحة ترتب عليها حصوله على مال الزكاة بغير وجه حق.

مادة (٤١)

يعزر بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه، من استعمل طرقا إحتيالية يترتب عليها التخلص من كل الزكاة الواجبة أو بعضها.

مادة (٤٢)

يعزر بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات كل من يتخلف عن تقديم الإقرار في المواعيد المقررة.

مادة (٤٣)

١- لا تقام الدعوى العمومية إلا بناء على طلب من بيت المال.

٢- ويجوز التنازل عن الدعوى إذا أدى المكلف الزكاة الواجبة وتعويضا يقدر بنسبة من الزكاة لا تجاوز نصفها.

مادة (٤٤)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات.

الفصل الثاني أحكام عامة

مادة (٤٥)

يكون لموظفي بيت المال الذين تعينهم اللائحة التنفيذية صفة مأموري الضبطية القضائية لاثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

مادة (٤٦)

لبيت المال في سبيل ربط الزكاة حق الاطلاع على الوثائق والأوراق والدفاتر والمستندات اللازمة.

مادة (٤٧)

لا يجوز لأية مصلحة من المصالح التابعة للحكومة أو المحافظات أن تمتنع في أية حالة- بحجة المحافظة على سر المهنة -عن اطلاع مندوبي بيت المال على ما يريدون الاطلاع عليه مما لديها من الوثائق والأوراق بقصد ربط الزكاة وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة (٤٨)

يجوز للنيابة العامة أن تطلع بيت المال على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية.

مادة (٤٩)

تسري على مال الزكاة الأحكام المقررة حماية المال العام.

مادة (٥٠)

١- لا تسقط الزكاة بمضي المدة.

٢- إذا توفى من استحقت في تركته أداؤها من تركته.

مادة (٥١)

كل شخص يكون له بحكم وظيفته واختصاصه أو عمله شأن في ربط أو جمع الزكاة أو الفصل فيما يتعلق بها من التظلمات ملزما بمراعاة سرة المهنة طبقا لما تقضي به المادة (٣١٠) من قانون العقوبات وإلا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها فيها.

مادة (٥٢)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأي شيخ الأزهر والوزير المختص وذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الثالث حكم انتقالي مؤقت

مادة (٥٣)

إلى أن يتم صدور القانون المالي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية تخصم الزكاة التي يؤديها المكلف إلى بيت المال من الضرائب المفروضة عليه.

مادة (٥٤)

ينشر هذا القانون في الجرائد الرسمية ويعمل به ابتداء من أول العام الهجري التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قانون الزكاة في ليبيا

قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧١ بشان الزكاة

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري رقم ١ الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩م

وأعمالا لما تقتضي به المادة ٦ من دستور اتحاد الجمهوريات العربية من اتخاذ الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسيا للتشريع.

واحياء لفريضة الزكاة التي أوجبها الشرع الإسلامية.

واستجابة لرغبة أبناء الشعب العربي المسلم في الجمهورية العربية الليبية.

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأي المجلس المذكور اصدر القانون الآتي:

الباب الأول في أحكام الزكاة

مادة (١)

الزكاة عبادة قائمة وفرية واجبة تقوم الدولة على جبايتها وصرفها حسبما أمرت به الشريعة الإسلامية، في حدود نصوص القانون وما يصدر بمقتضاه من أحكام تفسيرية وتنفيذية.

مادة (٢)

تجب الزكاة على المسلم البالغ العاقل –أما فاقد الأهلية أو ناقصها فتجب الزكاة في ماله ويخرجها عنه من يقوم بالولاية على المال.

مادة (٣)

يشترط لوجوب الزكاة:

١– أن يكون الشخص مالكا للنصاب ملكا تاما.

٢– أن يحول على المال الحول وذلك فيما عدا زكاة الزروع والثمار وزكاة المعادن.

٣– أن يكون المال غير متعلق باستعماله الشخصي.

٤– ألا يكون بذمة المالك دين يستغرق المال أو ينقصه عن النصاب وذلك في غير الزروع والثمار والمعادن.

مادة (٤)

تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ وزنه خمسة وثمانين جراما من الذهب الصافي، وتجب الزكاة في الفضة إذا بلغ وزنها خمسمائة وخمسة وتسعين جراما من الفضة الصافية.

مادة (٥)

١- مع مراعاة أحكام المادة ٣٤ من هذا القانون تجب الزكاة في أوراق النقد الوطنية وأوراق النقد الأجنبية وفي الأموال المدخرة والودائع النقدية لدى المصارف والأسهم والحصص في الشركات والسندات والصكوك وسائر الأوراق التي تقوم مقام النقود.

٢- ويشترط لوجود الزكاة أن يبلغ المال النصاب المحدد بالنسبة للذهب وأن يحول عليه الحول.

مادة (٦)

تجب الزكاة في مال التاجر وتحسب أن يقوم التاجر بجرد تجارته وتقويم بضائعه ويضم اليها ما لديه من نقود ومدخرات مخصصة للتجارة وديون مرجوة التحصيل ويطرح من ذلك ما عليه من ديون، إذا لم يكن لديه ما يسد به دينه من غير التجارة، ويزكي عما بقي بشرط توافر النصاب المنصوص عليه في المادة السابقة وحلول الحول.

مادة (٧)

تجب الزكاة في المعادن وهي ما استخرج من باطن الأرض سواء أكان ينطبع بالنار أم لا ينطبع، مائعا أو غير مائع.

مادة (٨)

تكون الزكاة الواجبة رعب العشر فيما عدا الزروع والثمار والنعم.

مادة (٩)

تجب الزكاة في الزروع والثمار التي تقدر بالكيل وقت طيبها ومتى بلغت النصاب الشرعي، ويقدر بخمسة أوسق ووزنها ستمائة وثلاثة وخمسون كيلو جراما ويستحق عنها عشر المحصول أو الثمار إن لم تسق بآلة وإلا ففيها نصف العشر. وفي حساب الزكاة يخصم من المحصول قبل أدائها ما صرف على حصاد الزرع ودرسه ولقط الزيتون وعصره.

مادة (١٠)

أ – الإبل أو نصابها خمس وفيها شاة من الضان أو الماعز وهكذا في كل خمس من الإبل شاة إلى أربع وعشرين فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقه وإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة فإذا بلغت ستة وسبعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون أو حقتان، فإذا بلغت مائة وثلاثين فيكون في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وهكذا يكون التفاوت بزيادة عشرة فعشرة ولا يزكى عما بين الفريضتين.

ب – البقرة أول نصابها ثلاثون وفيها تبيع فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة وهكذا في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل أربعين بقرة مسنة وما بين الفريضتين معفو عنه والبقر يشمل الجاموس.

ت – الغنم أو نصابها أربعون وفيها شاة من الضان أو الماعز فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، فإذا بلغت مائتين وواحد ففيها ثلاث شياة وفي أربعمائة أربع شياة وما زاد ففي كل مائة شاة ولا زكاة فيما بين الفريضتين، والغنم يشمل الماعز.

ث – ويشترط وجوب الزكاة في النعم حلول الحول.

ج – وتجب الزكاة في النعم سواء كانت سائمة أو معلوفة.

ح – وتجب الزكاة في الإبل والبقر العاملة في حرث الأرض أو سقي الزرع.

مادة (١١)

من كان له دين على الغير وكان غير تاجر، وكان الدين ذهبا أو فضة أو ما يقوم مقامهما وبلغ النصاب وحال عليه الحول زكاه عند قبضه لسنة واحدة، ولو بقي عن المدين عدة سنين.

مادة (١٢)

١- لا تجب الزكاة في المال الموقوف ابتداء على جهة بر لا تنقطع.

٢- إذا كان الوقف على معينين فيزكى كل مستحق في الوقت نصيبه أما إذا كان على غير معين فيزكى مطلقا ويخرج متولى الوقف.

مادة (١٣)

تستحق الزكاة عن الأموال الآيلة بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو الهدية متى كانت مما تجب فيه الزكاة ومع مراعاة شروطها، ويجب الحول من يوم دخولها في ملك من آلت إليه هذه الأموال.

مادة (١٤)

تدفع الزكاة عند استحقاقها من عين المال ويجوز ا، تدفع نقدا بقيمتها وفي الوجوب.

مادة (١٥)

يحسب الحول بالتقويم الهجري وما تولد عن الأموال من نتائج أو ربح فحوله حول اصله.

مادة (١٦)

لا تجب الزكاة في أموال الحكومة أو أموال الهيئات أو المؤسسات العامة وانصبة هذه الجهات في رؤوس أموال الشركات والمنشآت.

مادة (١٧)

تضم الأصناف الآتية بعضها إلى بعض ويزكى عنها إذا بلغت النصاب وتعتبر جنسا واحدا:

أ – الذهب والفضة.

ب – القمح والشعير.

ت – التمور.

ث – الحبوب ذات الزيوت.

ج – البقول (القطاني السبع).

ح – البقر والجاموس.

خ – الضان والماعز.

د – الإبل العراب والبخت.

مادة (١٨)

لا تجب الزكاة في:

أ – المال الحرام شرعا.

ب – الحلي المتخذ للزينة.

مادة (١٩)

يزكي المال المغصوب أو الضائع بعد رجوعه لصاحبه وذلك عن سنة ماضية. وكذلك يزكى الحلي المحرم استعماله أو اقتناؤه.

مادة (٢٠)

تجب زكاة الفطر مرة في العام على كل مسلم مالك قوت يومه ويخرجها عن نفسه وعن كل ما تلزمه نفقته وقدرها أربعة امداد من غالب قوت البلد أو قيمتها نقدا، ويتعلق وجوب الزكاة بأول يوم من أيام العيد ولا تسقط إلا بأدائها.

مادة (٢١)

متى وجبت الزكاة على شخص فلا تسقط بوفاته ولا بمضي المدة مهما طالت.

مادة (٢٢)

تصرف حصيلة الزكاة للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل.

مادة (٢٣)

١- يؤدي الزكاة في أول شهر المحرم التالي لصدور هذا القانون كل من وجد عنده النصاب في ذلك التاريخ. ولا تجب عليه الزكاة بعد ذلك إلا بعد عام قمري كامل.

٢- ولا يسري حكم الفقرة السابقة بالنسبة إلى زكاة الزروع والثمار والمعادن.

مادة (٢٤)

يكون تفسير نصوص هذا الباب وبيان الأحكام التفصيلية للزكاة عامة بقرارات تصدر من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير العدل على أن تعدها لجنة وزير العدل من علماء الشريعة الإسلامية والمستشارين القانونيين.

الباب الثاني في إجراءات تحديد الزكاة وجبايتها

مادة (٢٥)

يكون للزكاة حساب مستقل تودع فيه الأموال التي تجبى منها ويصرف منها في مصارفها.. وتنشأ بوزارة الخزانة إدارة تسمى (الإدارة العامة لشؤون الزكاة) تختص بتلقي الإقرارات من المكلفين بأداء الزكاة، وفحصها، والتحقق من مقدار الزكاة الواجب أداؤها وجبايتها، وتوريدها إلى الجهات التي تقوم بالصرف منها في المصارف المقررة شرعا، وكل ما يتعلق بشئون الزكاة وذلك على التفصيل المبين باللائحة التنفيذية.

ويجوز بقرار من وزير الخزانة إنشاء فروع للإدارة العامة لشئون الزكاة في المحافظات والمتصرفيات والمديريات وتضمن القرار تنظيم هذه الفروع وتحديد اختصاصاتها.. وإلى أن يتم تعيين ونقل الموظفين اللازمين إلى الإدارة العام لشئون الزكاة وفروعها، يندب للعمل بها العدد الكافي من الموظفين بقرار من وزير الخزانة بعد الاتفاق مع الوزير أو المحافظ المختص أو رئيس الهيئة أو المؤسسة العامة.

مادة (٢٦)

على كل مكلف بأداء الزكاة أن يقدم للإدارة العامة أو غيرها من الجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية إقرار يتضمن بيان الأموال التي تجب فيها الزكاة وقيمة كل نوع منها ومقدار الزكاة الواجب أداؤها وغير ذلك من البيانات التي يتضمنها النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية،وذلك في المواعيد ووفقا للقاع التي تبينها هذه اللائحة.

وعليه أن يؤدي في ذات الوقت مقدار الزكاة المبين بإقراره.

مادة (٢٧)

تعتمد الإدارة العامة الإقرار إذا لم يكن ثمة شبهات قوية تدعو إلى الشك في صحة البيانات الواردة به، وتحدد الزكاة بما يتفق مع أحكام هذا القانون.

مادة (٢٨)

إذا قامت لدى الإدارة العامة شبهات قوية تدعو إلى الشك في صحة البيانات الواردة بالإقرار أو كان مقدار الزكاة المحدد به غير متفق مع أحكام القانون، كان للإدارة الحق في استدعاء المكلف لمناقشته في إقراره، مطالبته بتقديم البيانات والمستندات اللازمة للتحقق من قيمة الزكاة، فإذا اتفق الطرفان على تحديد قيمة الزكاة، الواجب أداؤها حرر محضر بذلك ويعتبر التحديد المتفق عليه بالمحضر نهائيا وذلك بعد اعتماده من السلطة المختصة على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

وإذا أسفر الاتفاق عن أن مقدار الزكاة المبين بالإقرار من المقدار الواجب أداؤه تعين على المكلف أداء الفرق خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بذلك.

مادة (٢٩)

إذا تحققت الإدارة العامة لشئون الزكاة من أن قيمة الزكاة الواجب أداؤها تزيد على القيمة المبينة بالإقرار ولم يتم الاتفاق مع المكلف على تحديد القيمة واجبة الأداء وفقا للمادة السابق أو تحققت من وجوب الزكاة على شخص لم يقدم إقرارا. فتقوم بتحديد الزكاة الواجب أداؤها وتخطره بقرارها.

مادة (٣٠)

يكون للمكلف الحق في التنظيم من قرار الإدارة أمام لجنة التظلمات المشار إليها في المادة الثانية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ أخطاره.

مادة (٣١)

تتولى الفصل في التظلمات لجان تؤلف كل منها من أحد قضاة المحكمة الابتدائية الشرعية التي يقع في دائر اختصاصها مقر اللجنة رئيسا وعضوية اثنين أحدهما من علماء الدين والثاني من موظفي وزارة الخزانة.. ويصدر بتحديد دائرة اختصاص كل لجنة وتعيين مقرها وتشكيلها قرار من وزير الخزانة. ويجوز أن يتضمن قرار الوزير تعيين عدد من الأعضاء الاحتياطيين.

مادة (٣٢)

تبين اللائحة التنفيذية إجراءات التظلم ونظره والبت فيه.

مادة (٣٣)

إذا قام لدى المكلف مانع يحول دون إدارته لأمواله أو كان غير مقيم في الجمهورية العربية الليبية اعتبر القائم على الإدارة نائبا عنه فيما عليه من التزامات وماله من حقوق في هذا القانون.

مادة (٣٤)

١- يكون أداء الزكاة للإدارة العامة لشؤون الزكاة أو غيرها من الجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٢- على أنه بالنسبة إلى الزكاة المستحقة في الأموال الباطنة كأوراق النقد والمدخرات والودائع في المصارف ودخل المباني وأموال التجار. وبالنسبة إلى زكاة الفطر. فيقوم المكلف بأداء الزكاة بصرفها في مصارفها الشرعية المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذا القانون.

٣- ويجوز للمكلف بأداء الزكاة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يقوم بأدائها إلى الجهات المنصوص عليها في الفقرة (١).

مادة (٣٥)

فيما عدا الزكاة المستحقة في الأموال الباطنة وزكاة الفطر. تؤخذ الزكاة ممن منعها قهرا وتحصل بطريق الحجز الإداري ويكون لدين الزكاة امتياز على جميع أموال المدين بها ويأتي في المرتبة بعد الامتياز الخاص بالمصروفات القضائية.

الباب الثالث العقوبات

مادة (٣٦)

١- يعاقب مانع الزكاة بغرامة لا تجاوز مثلي قيمة الزكاة المستحقة.

٢- ويعتبر مانعا للزكاة كل من قدم الإقرار المنصوص عليه في المادة (٢٦) بقصد التهرب من أداء الزكاة أو أدلى عامدا ببيانات في الإقرارات والأوراق التي تقدم لهذا القانون بما من شأنه الانتقاص من قيمة الزكاة الواجبة أو استعمل طرقا غير مشروعة يترتب عليها عدم خضوع أمواله كلها أو بعضها للزكاة الواجبة فيها.. وكذلك كل من امتنع عمدا عن أداء الزكاة بعد تحديدها بصفة نهائية.

٣- ولا تقام الدعوة العمومية إلا بناء على طلب من مدير عام إدارة الزكاة.

٤- ويجوز التنازل عن الدعوى العمومية إذا أدى المانع زكاة ماله الواجبة ويشترط في هذه الحالة أن تلزمه الإدارة بأداء مبلغ -زيادة على الزكاة- لا يجاوز نصفها.

مادة (٣٧)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تجاوز مائة دينار كل من تخلف بغير عذر مقبول..عن تقديم الاقرار المنصوص عليه في المادة (٣٦) في المواعيد المقررة.

مادة (٣٨)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون العقوبات.

الباب الرابع أحكام عامة

مادة (٣٩)

لا يجوز لأية جهة حكومية أو هيئة أو مؤسسة عامة أن تمنع بأية حال عن اطلاع موظفي الإدارة العامة لشؤون الزكاة على ما يريدون الاطلاع عليه مما لديها من الوثائق والأوراق بقصد تنفيذ أحكام هذا القانون

ويجوز أن يتم هذا لاطلاع في مقر الإدارة العامة وفروعها إذا كان ذلك ضروريا.

كما يجوز للنيابة العامة أن تطلع الإدارة على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية.

مادة (٤٠)

على الجهات الإدارية التي يحددها وزير الخزانة بالاتفاق مع الوزير المختص إخطار الإدارة العامة لشئون الزكاة أولا بأول بما تحصل عليه بحكم اختصاصها من بيانات متعلقة بالأموال التي تجب فيها الزكاة وملاكها وبما تنتهي اليه في شان تحديد قيمة هذه الأموال وما قد يطرأ على ذلك من تغييرات.

مادة (٤١)

على محرري العقود وغيرهم ممن يختصون قانونا بتوثيق أو شهر الممتلكات إخطار الإدارة بكل تصرف أو عقد يتخذ بشأنه إجراء أمامهم ويترتب عليه انتقال ملكية أي مال من الأموال التي تجب فيها الزكاة وذلك خلال أسبوع من تاريخ اتخاذ إجراء التوثيق أو الشهر.

مادة (٤٢)

مع مراعاة الأحكام القانونية النافذة. يجب على كل شخص أن يقدم للإدارة أي بيان تراه لازما لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ أخطاره بذلك.

مادة (٤٣)

كل شخص له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في تحديد أو جباية الزكاة أو الاطلاع على البيانات المتعلقة بها وفقا لأحكام هذا القانون أو الفصل فيما يتعلق بها من تظلمات ملزم بمراعاة أسرار الوظيفة وإلا طبقت في شأنه المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات.

مادة (٤٤)

يكون لموظفي الإدارة العامة لشؤون الزكاة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الخزانة صفة رجال الضبط القضائي لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون.

مادة (٤٥)

تلغى الفقرة (جـ) من المادة ٣ من قرار مجلس قيادة الثورة بشأن صندوق الجهاد الصادر في ٢ من ذي القعدة ١٣٨٩هـ الموافق ١٠ من يناير ١٩٧٠م.

مادة (٤٦)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الخزانة والعدل.

مادة (٤٧)

على وزيري الخزانة والعدل –كل فيما يخصه– تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار مجلس الوزراء باللائحة التنفيذية لقانون الزكاة

مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الزكاة. وبناء على ما عرضه وزيرا الخزانة والعدل.

قرر مادة (١)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة المرافقة.

مادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس الوزراء

صدر في ٣٠ ذي الحجة ١٣٩١هـ

الموافق ١٥ فبراير ١٩٧٢م

اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة

مادة (١)

١– على كل مسلم مكلف بأداء الزكاة وجد عنده النصاب أن يقدم لفرع الإدارة العامة لشؤون الزكاة المختص. أولا لإحدى اللجان التي تشكل لهذا الغرض وفقا للمادة التالية. إقرارا ببيان الموال التي تجب فيها الزكاة. وذلك على النموذج المرفق لهذه اللائحة.أو على أية ورقة متضمنة جميع البيانات الواردة به.

٢– ويجب أن يتضمن الإقرار اسم المكلف ولقبه وصفته وعنوانه وبيان الأموال التي تجب فيها الزكاة وقيمة كل نوع منها ومقدار الزكاة الواجب أداؤها. وقيمة الزكاة أن اختار أداؤها نقدا.

مادة (٢)

تشكل اللجان المشار إليها في المادة السابقة وتحد مقارها ودوائر اختصاصها بقرار من وزير الخزانة بالإتفاق مع المحافظ المختص على أن يكون أحد أعضائها ممن لهم المام بالشئون المالية والحسابية.

وتتولى هذه اللجان تلقي الإقرارات وتسلم الزكاة وعليها أن تحيل الإقرارات المذكورة إلى فرع الإدارة العامة لشئون الزكاة المختص مشفوعة برأيها تمهيدا لفحصها واعتمادها.

مادة (٣)

يكون تقديم إقرار الزكاة خلال ثلاثة أشهر قمرية من أول شهر محرم من كل سنة.

على أنه بالنسبة إلى زكاة الزروع والثمار فيكون تقديم الإقرار خلال ثلاثة أشهر من وقت طيبها. وبالنسبة للمعادن فيكون تقديم الإقرار خلال المدة المذكورة محسوبة من تاريخ الحصول عليها.

مادة (٤)

إذا قام لدى المكلف بالزكاة مانع يحول دون إدارته لأمواله. أو كان غير مقيم في الجمهورية العربية الليبية. وقع واجب تقديم وأداء الزكاة على القائم على إدارة أمواله.

مادة (٥)

على المكلف بأداء الزكاة أن يقوم بأدائها من واقع ما ذكره في إقراره. وذلك في ذات الوقت الذي يقدم فيه الإقرار. ويكون أداء الزكاة من عين المال. ويجوز أن تدفع نقدا بقيمتها وقت الوجوب.

مادة (٦)

يكون تسليم الإقرار وأداء قيمة الزكاة مقابل إيصال يتضمن تاريخ تسليم الإقرار وأداء الزكاة ومقدارها أو قيمتها التي تلقت الإقرار. وتوقيع المستلم. وذلك وفقا للتعليمات التي تصدرا وزارة الخزانة.

مادة (٧)

تتولى فروع الإدارة العامة لشؤون الزكاة فحص إقرارات المكلفين بالزكاة. والتحقق من بياناتها ومن أن مقدار الزكاة المبين بها متفق من أحكام قانون الزكاة.

مادة (٨)

إذا تبين بعد فحص الإقرار أنه ليس هناك ثمة شبهات قوية تدعو إلى الشك في صحة البيانات الواردة به.وجب اعتمادها. وإخطار صاحب الشأن بذلك.

مادة (٩)

إذا تبين وجود شبهات قوية تدعو إلى الشك في صحة البيانات الواردة بالإقرار أو كان مقدار الزكاة المحدد به غير متفق مع أحكام القانون. كان لفرع الإدارة المختص الحق في استدعاء المكلف لمناقشته في إقراره ومطالبته بتقديم البيانات والمستندات اللازمة للتحقيق من قيمة الزكاة. فإذا اتفق الطرفان على تحديد قيمة الزكاة أداؤها حرر محضر بذلك. ويعتبر التحديد المتفق عليه بالمحضر نهائيا بعد اعتماده من مدير الإدارة العامة لشؤون الزكاة أو من يفوضه في ذلك.

مادة (١٠)

إذا لم يتم الاتفاق مع المكلف على تحديد قيمة الزكاة الواجبة الأداء أو تحققت الإدارة من وجوب الزكاة على شخص لم يقدم إقرارا قامت بتحديد الزكاة الواجب أداؤها. وأخطرت المكلف بقرارها.

مادة (١١)

يعتبر تحديد قيمة الزكاة الذي يتم بمعرفة الإدارة العامة لشؤون الزكاة نهائيا إذا قبله المكلف أو لم يتظلم منه خلال الميعاد المقرر. وعليه في هذه الأحوال القيام بأداء الزكاة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء ميعاد التظلم. فإذا تظلم المكلف من قرار الإدارة العامة لشؤون الزكاة فلا يكون أداء الزكاة واجبا إلا في حدود ما قبله المكلف

من تقرير الإدارة. وذلك لحين الفصل في التظلم. ويكون أداء الزكاة في الحدود المذكورة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تظلمه.

مادة (١٢)

يجوز بالنسبة إلى زكاة الفطر والزكاة المستحقة في الأموال الباطنة كالذهب والفضة وأوراق النقد والمدخرات والودائع في المصارف والأسهم والحصص في الشركات والسندات والصكوك، وسائر الأوراق التي تقوم مقام النقود، ودخل المباني، وأموال التجار، أن يقوم من تجب عليه الزكاة بصرفها بمعرفته في مصارفها الشرعية، ودون تدخل من الإدارة العامة لشئون الزكاة.

وله –إذا رغب في ذلك –أن يؤدي الزكاة المستحقة عن الأموال المذكورة إلى فرع الإدارة العامة لشؤون الزكاة واللجان المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويكون أداء الزكاة في هذه الحالة مقابل إيصال بذلك موقع عليه من الجهة التي تسلمتها، ودون حاجة إلى تقديم إقرار عنها.

مادة (١٣)

إذا أديت الزكاة عينا، واقتضت الضرورة بيعها فورا لتعذر حفظها في مكان أمين بتكاليف يسيرة، فتباع بواسطة لجان تشكيل بقرار من وزير الخزانة، على أن يكون أحد أعضائها ممن لهم المام بالشؤون المالية والحسابية ويجوز تكليف اللجان المشار اليها في المادة (٢) بهذا البيع.

مادة (١٤)

على اللجنة التي تقوم ببيع أموال الزكاة التي تؤدي عينا أن تبيعها بأفضل سعر ممكن، وأن يكون البيع بحضور شاهدين موثوق بهما، وأن تحرر محضرا بذلك يوقع عليه من أعضاء اللجنة والمشتري والشاهدين.

مادة (١٥)

تمسك فروع الإدارة العامة لشؤون الزكاة واللجان المشار إليها في المادة (٢) سجلات تثبت فيها بأرقام مسلسلة الإقرارات التي يقدمها المكلفون بالزكاة، وتاريخ تقديمها، واسم مقدمها، ومقدار الزكاة ونوعها.

كما تمسك سجلات تثبت فيها الزكاة التي يؤديها ذو الشأن برغبتهم عن الأموال الباطنة وفقا لحكم المادة (١٢).

مادة (١٦)

يجب توريد حصيلة الزكاة إلى الخزائن التابعة لوزارة الخزانة بالمحافظات لقيدها بحساب الزكاة المستقل، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات المتبعة في شأن توريد الأموال العامة.

مادة (١٧)

تصرف حصيلة الزكاة التي تجيبها الإدارة العامة للفقراء والمساكين العاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، ويكون صرفها في هذه المصارف عن طريق الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء ووفقا للقواعد التي يقررها.

مادة (١٨)

للمكلف بأداء الزكاة الحق في التظلم كتابة من قرار الإدارة العامة لشؤون الزكاة بتحديد الزكاة الواجبة وذلك أمام لجنة التظلمات المختصة المشار إليها في المادة (٣١) من القانون، ويقدم التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار المكلف بقرار الإدارة.

مادة (١٩)

يرفع التظلم إلى اللجنة بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول، أو بتسليمه إلى أمانة اللجنة مقابل إيصال يتضمن رقم قيد التظلم بالسجل المعد لذلك وتاريخه.

مادة (٢٠)

يجب أن يتضمن التظلم اسم مقدمه أو من ينوب عنه وعنوانه، وملخص القرار المتظلم منه وتاريخ إخطاره به والأسباب التي بنى عليها التظلم.

مادة (٢١)

يعد في مقر اللجنة سجل لقيد التظلمات، وتقيد فيه التظلمات ساعة ورودها برقم مسلسل حسب ترتيب تسلمها أو ورودها، ويبين في هذا السجل اسم المتظلم وموضوع التظلم وتاريخ تقديمه.

مادة (٢٢)

ترسل اللجنة صورة من التظلم فور وروده أو تسلمه إلى الجهة التي أصدرت القرار المتظلم منه، لإبداء رأيها فيه خلال سبعة أيام من تاريخ اعلانها به، و تقديم ما ترى لزوم تقديمه من أوراق و مستندات و أدلة إلى اللجنة.

مادة (٢٣)

يتولى رئيس اللجنة تحديد جلسة لنظر التظلم، على أن يخطر كل من المكلف والجهة الإدارية بميعاد الجلسة قبل حلوله بسبعة أيام على الأقل مع تكليف الطرفين إحضار ما يمكن لديهما من مستندات وبيانات تتعلق بالتظلم.

مادة (٢٤)

لكل من المكلف وفروع الإدارة المختص حق الحضور أمام اللجنة ولكل منهما أن ينيب عنه غيره، وأن يبدي رأيه كتابة أو مشافهة وفي جميع الأحوال إذا لم يحضر أي من الطرفين رغم إبلاغه جاز إصدار القرار في غيبته.

مادة (٢٥)

لا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها، وتكون جلساتها سرية،وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء. ويتولى أمانة اللجنة أحد الموظفين يندبه وزير الخزانة.

مادة (٢٦)

للجنة أن تطلب من المكلف والإدارة ما تراه ضروريا من البيانات ولها أن تستدعي ذوي الشأن لاستيضاح ما ترى لزوما لإيضاحه، أو لتقديم ما لديهم من مستندات وأوراق تتعلق بالتظلم.

مادة (٢٧)

تفصل اللجنة في التظلمات المرفوعة اليها بعد الاطلاع على الأوراق والمستندات وتحقيق دفاع ذوي الشأن،ويكون لها إجراء ما يقتضي الأمر إجراء من تحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك وأن تستعين بذوي الخبرة.

مادة (٢٨)

تكون قرارات اللجنة مسببة ونهائية، ويجب أن يوقعها الرئيس والأعضاء.

مادة (٢٩)

على أمين اللجنة إبلاغ قرارها خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره إلى كل من المكلف بالزكاة والإدارة العامة لشئون الزكاة،وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.وعلى الإدارة فور إبلاغهابالقرار أن تخطر المكلف بذلك وتكلفه بأداء الزكاة الواجبة في خلال ثلاثين يوما من وصول الأخطار إليه.

مادة (٣٠)

يجوز للإدارة أن تتفق مع المكلف بالزكاة على قيمة الزكاة الواجب أداؤها في أي وقت قبل صدور قرار اللجنة في التظلم، ويجب لنفاذ هذا الاتفاق تحرير محضر به، واعتماده من السلطة المختصة على النحو المبين بالمادة (٩) من هذه اللائحة، وفي هذه الحالة يعتبر التظلم منتهيا ويجب أداء الزكاة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار المكلف بالأداء.

اللائحة العامة لصندوق الزكاة لبنك فيصل الإسلامي المصري

الفصل الأول: تأسيس الصندوق

مادة (١)

ينشأ صندوق للزكاة بالبنك وفقا للمادة ٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري، والفقرة ١ من المادة ٥٩ من النظام الأساسي للبنك. ويسمى " صندوق الزكاة لبنك فيصل الإسلامي المصري " ومقره المركز الرئيسي للبنك.

مادة (٢)

يدير الصندوق لجنة مكونة من ثمانية أعضاء.

مادة (٣)

تكون مالية الصندوق وحساباته مستقلة عن مالية وحسابات البنك.

مادة (٤)

السنة المالية للصندوق هي السنة المالية للبنك وتبدأ من أول المحرم من كل عام وتنتهي في٣٠ ذي الحجة

مادة (٥)

يلتزم الصندوق في كافة نشاطاته وأعماله بأحكام الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: أغراض الصندوق

مادة (٦)

يتلقى الصندوق زكاة المال المفروضة شرعا على أموال البنك، ويجوز له أن يتلقى ما يقدمه الغير من زكاة أموالهم الخاصة.

مادة (٧)

يلتزم الصندوق بإنفاق أموال الزكاة المقدمة إليه في مصارفها الشرعية وذلك على النحو الذي تراه لجنة إدارة الصندوق طبقا لأحكام الشريعة.

مادة (٨)

يجوز لصندوق تقديم القرض الحسن من أمواله لمستحقي الزكاة في مجالات القروض الاجتماعية أو التجارية بشروطها.

الفصل الثالث أموال الصندوق

مادة (٩)

تتكون أموال الصندوق من الموارد الآتية:

١- الزكاة المفروضة شرعا على أموال البنك.

٢- ما يقدمه المساهمون وأصحاب الحسابات والعملاء والغير من زكوات أموالهم الخاصة.

٣- أي موارد أخرى قد يساهم بها البنك.

الفصل الرابع: إدارة الصندوق

١- محافظ البنك.

٢- رئيس هيئة الرقابة الشرعية بالبنك.

٣- ممثل يختاره وزير الأوقاف.

٤- ممثل لوزارة الشؤون الاجتماعية تختاره وزارة الشؤون الاجتماعية والتأمينات.

٥- أحد عملاء البنك يرشحه محافظ البنك.

٦- عضوان من مجلس إدارة البنك يختارهما المجلس.

٧- المستشار القانوني للبنك.

وتختار اللجنة من بينها رئيسا لها ويقوم المسؤول إداريا عن شؤون الصندوق بأمانة سر اللجنة.

مادة (١١)

يجوز للجنة إدارة الصندوق أن تشكل من بين أعضائها لجنة أو أكثر تمارس بعض اختصاصاتها.

مادة (١٢)

تجتمع لجنة إدارة الصندوق مرة على الأقل كل شهر.

مادة (١٣)

يملك حق التوقيع عن الصندوق على انفراد كل من رئيس اللجنة أو نائب الرئيس أو عضوين مجتمعين تحددهما لجنة إدارة الصندوق.

مادة (١٤)

تضع لجنة الصندوق لائحة داخلية للصندوق.

مادة (١٥)

يعين أحد العاملين بالبنك مسؤولا إداريا لشؤون الصندوق وتحدد لجنة الصندوق مكافأته.

مادة (١٦)

تعد لجنة الصندوق في نهاية كل سنة مالية ميزانية للصندوق وحساب للإيرادات والمصروفات وتقريرا عن أعمال الصندوق يعرض على مجلس إدارة البنك.

مادة (١٧)

تعرض ميزانية الصندوق وحساب الإيرادات والمصروفات ملحقة بميزانية البنك وكذا تقرير لجنة إدارة الصندوق على الجمعية العمومية العادية للبنك لإقرارها.

الفصل الخامس الرقابة

مادة (١٨)

تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالبنك بتقديم الرأي والمشورة للصندوق من الناحية الشرعية.

مادة (١٩)

تقوم إدارة الصندوق بإخطار شيخ الجامع الأزهر ووزير الأوقاف بما تم بشأن إيرادات ومصارف الزكاة المفروضة شرعا على أموال البنك تطبيقا للمادة ٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧م بإنشاء البنك:

مادة (٢٠)

يتولى مراقبا حسابات البنك مراقبة حسابات الصندوق.

أحكام عامة

مادة (٢١)

صدرت هذه اللائحة العامة للصندوق بقرار مجلس إدارة البنك لجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٠٠/٩/١٨هـ الموافق ١٩٨٠/٧/٣٠م بناء على اقتراح السيد محافظ البنك.

قرار لجنة مجلس الإدارة بتاريخ ١٩٨٠/٧/٥م
وافقت لجنة مجلس الإدارة على ما جاء باللائحة بصفة مبدئية تمهيدا لما يستظهره التطبيق لها من الناحية العملية.

اللائحة الداخلية لصندوق الزكاة بالبنك

الفصل الأول لجنة الزكاة واللجان الفرعية

مادة (١)

يمثل الصندوق رئيس اللجنة ويشرف على تنفيذ قراراتها، ويعرض على اللجنة كل أربعة أشهر متضمنا ما تم تنفيذه من قراراتها والمركز المالي للصندوق.

مادة (٢)

يدعو رئيس اللجنة أو نائبه عند غيابه الأعضاء إلى الاجتماع مرة كل شهر على الأقل على أن تكون الدعوة قبل موعد الاجتماع بوقت كاف، ويرفق بها جدول الأعمال والمذكرات المتعلقة بها. وتنعق اللجنة بمقر الصندوق في البنك ويجوز انعقادها خارج مقر الصندوق عند الاقتضاء.

مادة (٣)

تنعقد اللجنة الفرعية المشكلة للنظر في الحالات العاجلة في اقرب وقت، بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه، وتعرض قراراتها على لجنة الصندوق للإحاطة.

مادة (٤)

لا يكون اجتماع لجنة الصندوق أو اللجان الفرعية صحيحا إلا إذا حضره أغلبية أعضائها، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة

مادة (٥)

تسجل محاضر اجتماعات لجنة الصندوق واللجان الفرعية في سجل خاص يوقع من الرئيس وأمين السر، ويصدق عليه في أول جلسة تالية.

مادة (٦)

يتولى المسؤول الإداري لشؤون الصندوق التحضير لاجتماعات لجنة الصندوق واللجان الفرعية، وعليه القيام بأعمال السجلات وحفظ المستندات المتعلقة بأعمال اللجان والقيام بكل الشؤون الإدارية الخاصة بها، وله أن يطلب الاستعانة بمعاون أو أكثر من بين العاملين بالبنك.

مادة (٧)

يحدد مجلس إدارة البنك مكافأة أعضاء لجنة الصندوق وبدل الحضور، وتحدد لجنة الصندوق مكافأة المسؤول الإداري لشؤون الصندوق ومعاونيه.

مادة (٨)

تزول صفة العضوية في اللجنة في الحالات الآتية:

١- إذا تخلف العضو عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مقبول لدى اللجنة.

٢- إذا استقال العضو من عضوية اللجنة بإشعار كتابي وذلك من تاريخ قبول استقالته.

الفصل الثاني مالية الصندوق وحساباته وميزانياته

مادة (٩)

تعد حسابات منتظمة للصندوق مؤيدة بالمستندات، ويفتح للصندوق حساب أو أكثر بالبنك وفروعه.

مادة (١٠)

يتولى رئيس اللجنة بمعاونة المسؤول الإداري في نهاية كل سنة مالية وقبل عرض ميزانية البنك على مجلس إدارته بوقت كاف – إعداد:

١– ميزانية الصندوق وحساب الإيرادات والمصروفات.

٢– تقرير عن أعمال الصندوق.

ويعرضان مع تقرير مراقبي الحسابات على لجنة الصندوق، ثم على مجلس إدارة البنك، ثم على الجمعية العمومية العادية للبنك لإقرار ذلك وإخلاء طرف أعضاء اللجنة.

مادة (١١)

يجوز للجنة أن تتلقى الزكاة والتبرعات والهبات التي تقدم من الأفراد والهيئات إلى الصندوق عينا أو نقدا ولها الاحتفاظ بها في صورتها العينية أو تحويلها إلى نقود أيهما ايسر وأسهل في الأداء أو أنفع لمستحقي الزكاة وفقا للظروف والأحوال.

مادة (١٢)

يجوز للجنة الصندوق أن تستثمر ما لدى الصندوق من أموال التبرعات والهبات وما قد يكون لديه من أموال للزكاة لم تصرف بعد في استثمارات قصيرة الأجل تعود بالنماء والخير وعلى مستحقي الزكاة خلال الحول وذلك كله وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (١٣)

يجوز للصندوق اقتناء أصول لغرض تمليكها لمستحقي الزكاة من عديمي أو محدودي الدخل بدون مقابل، أو بمقابل رمزي أو بجزء من نصيبها، كما يجوز له تقديمها لمستحقي الزكاة لاستخدامها كأدوات إنتاج بصفة أمانة أو بتأجيرها لهم بإيجار رمزي.

مادة (١٤)

يتحمل صندوق الزكاة المصروفات الناشئة عن مباشرة أعماله ونشاطاته ويجوز لإدارة البنك أن تتحملها كلها أو جزءا منها كموارد تقدمها للصندوق طبقا للفقرة ٣ من المادة (٩) من اللائحة العامة للصندوق.

مادة (١٥)

تصرف الزكاة لمستحقيها بشيكات على بنك فيصل الإسلامي المصري وفروعه أو غيره من البنوك أو بأوامر أو بحوالة بريد ترسل على عناوين أصحابها ويجوز أن ترسل مع ثقة لمن لا يتمكنون من الحركة لتسليمها لهم مقابل الإيصال اللازم.

مادة (١٦)

يجوز تقرير أتعاب للأعمال التي تكلف بها لجنة الزكاة الغير.

الفصل الثالث أغراض الصندوق ونشاطاته

مادة (١٧)

يلتزم الصندوق في جميع الأحوال بصرف الزكاة في مصارفها الشرعية الثمانية، وذلك بعد بحث حالة كل مستحق بمعرفة أعضاء لجنة الصندوق أو اللجان الفرعية أو من ترى إدارة الصندوق الاستعانة بهم.

مادة (١٨)

يقوم الصندوق بتقديم الزكاة لمستحقيها بصفة منتظمة كلما أمكن ذلك ومتابعة الحالات إلى أن يزول السبب الذي من أجله استحقوا أخذ الزكاة.

مادة (١٩)

يعمل الصندوق على تحويل الطاقات العاطلة من مستحقي الزكاة إلى طاقات منتجة ما أمكن ذلك بتوفير أدوات الإنتاج البسيطة والأجهزة التعويضية وفرص التدريب ورأس المال النقدي المناسب إلى غير ذلك سواء في صورة مشروعات فردية أو جماعية.

مادة (٢٠)

بالنسبة لطلبات المساجد الأهلية يجوز أن يكون صرف الزكاة عينا لمواجهة احتياجات المسجد، ويجوز الاستعانة بتقدير حاجة المسجد من الجهة الإدارية المختصة.

مادة (٢١)

بالنسبة لطلبات الجمعيات يتولى المسؤول الإداري بقدر الإمكان استيفاء البيانات الخاصة بالجمعيات طالبة الزكاة، ولا يجوز الصرف إلا لغرض محدد يتفق مع المصارف الشرعية للزكاة على أن تخطر به الجهة الإدارية المختصة لأعمال رقابتها عليه.

مادة (٢٢)

لا يجوز النظر في طلب الجمعيات إلا بالنسبة للجمعيات المشهرة المتمتعة بالشخصية المعنوي والتي تكون قد باشرت نشاطا ملموسا في أعمال البر والخير بأنواعها المختلفة.

مادة (٢٣)

يجوز للجنة الزكاة الاتصال بالجهات المشرفة على رعاية الطلاب أو غيرهم والاتفاق معها على كيفية صرف الزكاة إليهم لسد حاجتهم.

تشجيعا لحفظ القرآن الكريم يجوز إعداد مسابقات لحفظ القرآن الكريم تودع جوائزها من أموال الزكاة إلى غير ذلك من دعم لجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومعاهده.

مادة (٢٥)

يعد سجل خاص تقيد فيه كل الطلبات الواردة لصرف الزكاة وتقيد الطلبات بأرقام مسلسلة مع بيان ما اتخذ بشأنها من إجراء وقيمة المبلغ المنصرف وتاريخ القرار بالموافقة أو الفرض وتاريخ الصرف.

مادة (٢٦)

تعرض جميع الطلبات الواردة على اللجنة وذلك مع عدم الإخلال بالقرارات الصادرة من اللجنة الفرعية للحالات العاجلة.

مادة (٢٧)

يجوز إعداد استمارة لطالبي الزكاة لمعرفة البيانات اللازمة.

مادة (٢٨)

يجوز للجنة الزكاة بالنسبة لطلبات الأفراد وغيرها الاعتداد بتزكية الأشخاص المعروفين والموثوق بشهادتهم.

الفصل الرابع القرض الحسن

مادة (٢٩)

يجوز إعطاء القرض الحسن من أموال الزكاة لمستحقي الزكاة القادرين على الكسب والذين تتوافر لهم الاستطاعة على تسديد القرض ورده للصندوق في مواقيته، وبذلك ترتفع حالاتهم من المصارف التي لا تسترد مما يتيح للصندوق موارد متحددة توجه إلى غيرهم من عديمي الدخل ومحدودي الدخل من مستحقي الزكاة.

مادة (٣٠)

يجوز تقديم القرض الحسن كقرض اجتماعي أو إنتاجي من أموال الصندوق لمستحقي الزكاة بشروطها في حالات الكوارث والمرض والعمليات الجراحية، والظروف الطارئة إلى غير ذلك من الحالات الضرورية الملحة وذلك بالنسبة للقرض الاجتماعي، وفي الحالات الواردة بالمادة (١٩) من هذه اللائحة بالنسبة للقرض الإنتاجي.

مادة (٣١)

يجوز مطالبة المقترض بتقديم الضمانات الكافية.

أهم المراجع

الأحكام السلطانية الماوردي

الأموال لأبي عبيد

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني

فقه الزكاة دكتور يوسف القرضاوي

الفتاوي الإسلامية دار الافتاء المصرية

موسوعة البنوك الإسلامية الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

الوسيط في شرح القانون المدني دكتور عبد الرزاق السنهوري

المدخل للفقه الإسلامي دكتور محمد سلام مدكور

البنوك الإسلامية ودورها في الرعاية الاجتماعية أحمد عادل كمال

محاسبة الزكاة دكتور حسين شحاته

دور بنك ناصر الاجتماعي في تحقيق التكافل: الإدارة العامة للزكاة بنك ناصر

الوثائق والدراسات الخاصة بتقنين الشريعة الإسلامية مجلس الشعب

الوثائق والدراسات الخاصة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية " المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية "

مجموعة الأنظمة في الضرائب والزكاة والطوابع المحكمة العليا الليبية

قانون بنك ناصر الاجتماعي ولوائحه المملكة العربية السعودية

قانون بنك فيصل الإسلامي المصري ونظامه الأساسي واللوائح الخاصة بالزكاة جمهورية مصر العربية

مضابط مجلس الشعب في مصر المتعلقة بتقنين الشريعة الإسلامية

مجموعة التشريعات المصرية

مجموعة التشريعات الليبية

المناقشة

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد عبد العزيز جمجوم:

منذ ٣٤ سنة والنظام السعودي يطبق الزكاة تطبيقا فعيا، والدولة قائمة فيه خير قيام، فالدولة تطبقه في جميع النواحي سواء في نواحي التجارة، أو زكاة الإبل والمياه فكان التطبيق السعودي أولى بأن نشير إليه بسلبياته وإيجابياته على ضوء الدراسة، أما مشروع نظام بنك ناصر وبنك فيصل فهذه كلها لجان وليست مؤسسات حكومية، فأنتم الآن تدعون بأن تقوم الحكومات باستيفاء الزكاة، والنظام السعودي موجود، فقد صدر في عام ١٩٥١م، وصدر عليه تعديلات، وصدرت عليه أشياء كثيرة من اضافات عن كيفية تنظيم طبيعة الزكاة للجهات القائمة الخ..، فهي تجربة موجودة ولا ادري لماذا لم يشر لها الأخ المحاضر.

د. عبد الهادي النجار " جامعة الكويت ":

في البداية أشكر الزميل المستشار أحمد حسان على طرحه لموضوع يعتبر الحديث فيه إسهاما كبيرا والحق يقال، سأركز ملاحظاتي على الجانب النظري في الموضوع وقبل طرح هذه الملاحظات في إطار الوقت المحدد، أحب أن أشير إلى قاعدة مالية معاصرة، تشير هذه القاعدة إلى ما يعرف بالتنظيم الفني للضريبة، أي الإجراءات الحاكمة للضريبة ابتداء من التفكير في فرضها وانتهاء بتوريدها للخزانة العامة، على أساس أن ثمة قانون يحكم هذه الضريبة، فيما يتعلق بالزكاة ليس هناك قانون، إنما هناك تشريع سماوي، إذا الأمر يرتبط بتنظيم لتطبيق هذه الشريعة السماوية، هذا التنظيم يتوقف على حسن فهمنا لهذه الشريعة وعلى إبراز واستجلاء مقاصد هذه الشريعة، من هذا المنطلق يمكن القول أن الزكاة نظام مالي تلتزم الدولة به، الجبر في الزكاة ان قيل فيها جبر ؛ لا ينصرف إلى إكراه الدولة للأفراد لدفع الزكاة فقط، وإنما ينصرف كذلك إلى استقلال الدولة بوضع القواعد المنظمة لجباية هذه الزكاة، على هذا الأساس إذا تمت المقارنة بين الفكر المالي الوضعي والزكاة في هذه الخصوصية لابد وأن نعي طبيعة التشريع السماوي في الزكاة، فإذا قيل بأن الضريبة تفرض على فروع الدخل، أو تفرض على مجموع الدخل فالزكاة تفرض على كل نوع معين من الدخل، وطبقا لأحكام هذا الدخل من هذه الناجية، انطلق مع ملاحظاتي التي أراها مع زميلنا العزيز المستشار أحمد حسان، في صفحة ١٨٨ أشار إلى ضرورة تقنين أحكام الزكاة بصورة شاملة، والتساؤل في ضوء القاعدة العامة التي طرحتها، هل تقنين أحكام الزكاة أم تقنين إجراءات تحصيل وجباية الزكاة، أن قيل بتقنين الزكاة فإن أحكام الزكاة مقننة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأخش ما أخشاه أن تلك حجة يتم بها تأخير وضع تنفيذ الزكاة بتشريعها السماوي ارتكازا على أنه لم يصدر بعد قانونا ينظمها، يمكن تنظيم إجراءات الزكاة من خلال وضع المؤسسات الإجراءات الحاكمة لذلك، وليس الأمر ببعيد. هناك نقطة ثانية تتعلق بأن الزكاة تقوم بدور توزيع الثروات بما يحقق التقارب بين الطبقات في صفحة ١٨٩، حيث أشار إلى أن الزكاة تحفز أصحاب الأموال إلى استثمار أموالهم وإنمائها وإلا تعرضت للاستهلاك. الواقع كان يمكن من زميلنا العزيز أن يزيد ذلك إيضاحا، كيف ؟ إذا نظرنا إلى قوله تعالى " والذين هم للزكاة فاعلون " لم يقل دافعون يعني هذا أن الزكاة تدفع المسلم إلى تنمية دخله ليدفع الزكاة باعتبارها قربة إلى الله، والعلاقة بين الله والعبد الذي يدفع الزكاة، وليست بين الغني والفقير وأنعم بها من قربى، وهناك ملاحظة ثانية وهي أنه حينما تحدث عن أهمية إعداد تشريع الزكاة، وأشار إلى أنه " يترتب على صدور تشريع الزكاة أن تصبح هذه الأحكام إلزامية ". ويقول أن الأسس التي يقوم عليها تشريع الزكاة يتمخض عنها إبراز الطابع الديني لفريضة الزكاة، والله إذا ما كان إنسان يغلب عليه الطابع الديني في كل حركة وخطوة يخطوها على الأرض فليس هناك أي تشريع يخلق هذا الوازع الديني عند هذا الإنسان، وهناك ملاحظة عامة أخيرة تتعلق بأني أريد أن أغلب القواعد التطبيقية الوضعية على شريعة الزكاة، فمثلا يقول كيفي التظلم من تقدير قيمة الزكاة. ممكن ولكن أنا أريد أن تكون العلاقة مادية بين العبد وربه (واحسن كما احسن الله إليك) وإلا تبقى المسألة أنني نزلت بالقيمة التعبدية لفريضة الزكاة عن وضعها، ثم تحديد حد الكفاية التي تعطي للفقراء والمساكين لإصلاح أحوالهم كيف ؟ كيف يمكن تحدد هذا الحد ؟ قل لي بربك هل يمكن تحديده عند حد معين ٥٠٠ – ٦٠٠ ولماذا لا يمكن ١٠٠٠ أو اقل قد يكون الفقير أكثر قربا إلى الله، ويدفع اكثر مما يدفعه الغني، وهي مسالة نسبية، وأيضا عدم سقوط دين الزكاة بالتقادم أن لم تكن هناك تربية دينية للإنسان، فتمكن المشكلة في إنسان الإسلام، هل نحن على استعداد لتكوين هذا الإنسان أم لا، وكل شيء يهون في سبيل تطبيق أحكام الإسلام وشكرا..

آسف ملاحظة أخيرة فيما يتعلق في المعالجة الضريبية، الواقع أني كنت أتمنى من زميلي العزيز أن يزيدها توضيحا فهي قضية معاصرة، هل يمكن أن نستغني بالزكاة عن الضريبة ؟ أم الضريبة عن الزكاة ؟ الأمر جد

صعب خاصة انك تقول يتعين التنسيق بين النظامين تجنبا لازدواج الإلزام، واقع الحال ان الالزام قائم، فالدخول التي تخضع للزكاة هي نفسها التي تخضع للضرائب النوعية، وبالتالي هل يمكن ان اطبق الزكاة بحدودها وآخذ بالاعتبار بأن سعر الضريبة قليل أو العكس شكرا..

الدكتور محمد الخالدي

بسم الله الرحمن الرحيم

أشكر المحاضر المستشار أحمد حسان شكرا جزيلا على تركيزه الشديد على ضرورة ان تقوم الدول القائمة في العالم الإسلامي على جمع الزكاة وتوزيعها، لأن هذا هو الأصل في شريعة الإسلام، أما بالنسبة إلى ما ذكره المستشار الأستاذ المحاضر حول تقنين فقه الزكاة، أو تقنين أحكام الزكاة فهذا أمر يدخل تحت عموم القاعدة الشرعية ما لم يتم الواجب الا به فهو واجب، لذلك فإن مسألة تقنين أحكام الزكاة الشرعية أمر لابد منه للقيام بضبط جمع الزكاة وتوزيعها، أما بخصوص النقطة الثالثة التي ذكرها حول تحديد نسبة ½ ١٢% نصيب العاملين على الزكاة من مصارف الزكاة فهذا أمر لا اصل له في الشرع، والأصل في هذا الموضوع هو أن توجيه مصارف الزكاة للمستحقين أمر موكول للإمام، فقد تزيد هذه النسبة وقد تنقص وفق الظروف والأحوال.. و شكرا.

الدكتور إبراهيم زيد الكيلاني

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا للأخ المحاضر وأحب ان اسال أولا بالنسبة للمملكة العربية السعودية التي شرفها الله وأكرمها بأن جعلت الشريعة الإسلامية هي مصدر قوانينها، فهل جعل للزكاة قانونا خاص وهل عالج هذا القانون المشكلات الاقتصادية المعاصرة التي اقتضاها تطور الزمن، مثلا زكاة العمارات، زكاة المصانع، زكاة الأراضي التي تحولت للأغراض التجارية، زكاة البترول، هذه الأمور الجديدة الحديثة. ثانيا هل نظر المشرع إلى الفقراء في المملكة العربية السعودية أم إلى الفقراء المسلمين، إذا اكتفى بفقراء المملكة فمن المعروف أن الإسلام لم يحدد الفقير بمنطق جغرافية، فالمسلم المجاهد في أفغانستان، والمسلم المتعرض للتنصير في إفريقيا، وغيره بحاجة إلى هذه الزكاة، وله حق في هذه الزكاة، فهل عالجت هذه التشريعات هذه النقاط التي نحن أحوج ما نكون إليها. النقطة الأخرى كيف نحقق العدالة على مستوى المواطنين المنتفعين بخدمات الدولة في بلد واحد عندما نفرض على المسلم الزكاة، ويعفى النصراني من ضريبة توازيها، وهنا لابد للمشرع أن يعالج هذه الناحية ويفرض ضريبة على غير المسلمين الذين ينتفعون من خدمات الدولة، وبالتالي حتى لا يكون هذا مجالا لهم ليدفعوها لجهات أخرى قد تضر وقد تكون في غير صالح المسلمين. النقطة الأخيرة هي هل يسعى الدعاة المسلمون إلى وضع قانون إلزامي للزكاة في بلادهم ؟ مثلا في الأردن نسعى الآن ليصبح قانون الزكاة الاختياري قانونا إلزاميا، وهنا تواجهنا مشاكل كثيرة وعديدة من أبرزها كيف نستطيع أن ندخل هذا القانون مع ضريبة الدخل بحيث أن حاسب ضريبة الدخل ودافع الضريبة لدائرة ضريبة الدخل يمكن أن يحسب الزكاة بنفس المقدار لأنه يطلع على دخول الناس، وعلى أموالهم، وكيف نستطيع أن نحول هذه الضريبة، أو هذه الزكاة إلى مصارفها بتحديد قانوني دارس لجميع المشكلات المعاصرة وشكرا...

الدكتور محمد أبو فارس

بسم الله الرحمن الرحيم

هناك نقاط كثيرة أود ان اثيرها، هل المقصود بالدول القائمة هي التي تشرف على الزكاة تسن قانونا وهذا القانون يلزم المواطنين، أو المقصود حينما يتوافر في الحكم شروط الحكم الإسلامي هو الذي يشرف على جمع الزكاة ؟

أنا أظن أن هناك محاذير فيما لو فوضنا الأنظمة القائمة بجباية الزكاة، أن تفشل هذه المؤسسات لفقدان الثقة بين الشعوب وبين الحكومات، ذلك لأنها ترى أن أعمالها غالبا ما تخالف أحكام الشريعة الإسلامية. ثم ان كثيرا من هذه الأنظمة قد تتقلب سياسيا وبالتالي تتقلب الزكاة في وجوه جمعها و وجوه إنفاقها تقلب السياسة، فقد يمنع ويحرم الناس لهم حق أو ليس لهم حق ويعطون على هذا، الإسلام في الحقيقة نظام متكامل فلا بد أن ننتبه لهذا، ولو فرضنا أن هناك قانون إجباري، معنى هذا أن الذي يخالفه يستحق العقوبة فهذه العقوبة تنص على ان يؤخذ منه وان قاوم فقد يقاتل، فهل ستطبق الدولة ذلك، إذا كان هذا القانون قانونا إسلاميا وقانونا إجباريا هل ستطبق أحكام الشريعة الإسلامية في هذا. القضية الأخرى هي المقارنة بين الضريبة والزكاة، حين يحكم الإسلام هناك موارد أخرى للدولة تغطي نفقاتها، فإذا لم تغط هذه الموارد وما أكثرها حينئذ يمكن لرئيس الدولة أن يشرع، أو أن يفرض ضريبة معينة. ولهذا فإنه لا مبرر أن نقارن بين الضريبة والزكاة ونقول بأنه ينبغي أن تبقى الضريبة وتبقى الزكاة فهذه ازدواجية، فإما أن نأخذ بالإسلام وبأحكامه وبالتالي نأخذ هذه الموارد وإن لم تكف فللإمام ان يفرض، هذا أمر. والأمر الأخير أن رواتب العاملين عليها قد تزيد على ١٢% أو قد تنقص وأن كان رأي بعض الفقهاء أن لا تتجاوز الثمن، ولكن في الحقيقة هو يأخذ في مقابل جهد. فلنفرض أن الزكاة كانت قليلة جدا فحينئذ يكمل من مورد آخر لأنه اجير والاجير يعطي بقدر ما يبذل من جهد و طاقة و شكرا...

السيد ياسين عمر الإمام

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لله والصلاة والسلام على رسول الله، شكرا للأخ الرئيس وشكرا للأخ حسان للبحث الذي تقدم به لهذا المؤتمر، وفي ظني انها محاولة جادة لتأطير موضوع الزكاة في شكل قانوني مع مراعاة التجارب والاجتهادات المعاصرة الآن في شكل المؤسسات أو الدول. كذلك اشكر الاخ من المملكة للفت النظر لتجربة عملية لتطبيق الزكاة تحت اشراف الدولة، كان المفروض من الناس أن يضعوها تحت المجهر حتى تتبين جوانبها الايجابية لزيادتها، والسلبية لمعالجتها ومحاولة ازالتها، في الحقيقة أنا أحب أن أتطرق لتجربة عملية على مستوى الدولة في السودان في أطر جديدة وحديثة، وهو قانون الزكاة والضريبة في السودان في ظل التقنين الجديد وهو التقنين الإسلامي، أي في ظل الرؤية الإسلامية المتكاملة للدول في اطارها المتكامل والشامل وشكرا للأخ حسان الذي أشار إليه ونأمل أن يكون قدتم توزيعه للأخوة وهو قانون متكامل وسمي قانون الزكاة والضرائب، ذكرت كلمة ضريبة لمراعاة جانبين، الاول لأن هناك أفرادا في ظل السودان غير مسلمين فلتجنب أن يدفع المسلم الزكاة وأن لا يدفع غير المسلم شيئا ويعفى من الضريبة، فهناك ضريبة المثل في هذا القانون. الثاني لأن الزكاة لها أبواب محددة في الإسلام، وهناك مقتضيات العصر الحديث، وهنالك مجالات صرف تشرف عليها الدولة ولا تدخل في أحد أبواب الزكاة الثمانية، فلا بد أن يكون هناك نوع من الضريبة إذا رأى الحاكم ان تنفذ أو تجبى هذه الأموال، الجانب الآخر الضمان لما ذكر المتحدث الأخير. ما هو الضمان في أن أموال الزكاة تؤتمن عليها القوى الحاكمة اذا لم تنفذ شرع الله، ولذلك لابد في التوصيات التي يخرج فيها هذا المؤتمر أن تقوم الدول المسلمة في فرض الزكاة في اطار الشرع الاسلامي الذي يسود الامة الاسلامية، والذي يجب أن يسود الامة الاسلامية، كذلك راعى هذا القانون أن مساحة السودان واسعة، وتساوي مساحته مليون ميلي مربع، كذلك راعى القانون أنه لابد أن تصرف الزكاة في الاقاليم التي تجمع منها الا اذا رأى رئيس الدولة أن هناك في الرؤية العامة للدولة مناطق اكثر حاجة من هذه المناطق، أو يأخذ جزء من هذه الزكاة للمناطق الثانية، كذلك هناك التظلم بين ديوان الزكاة وبين الفرد المسلم العادي، هنالك لجنة افتاء الإنسان له الحق ان يشتكي لها اذا رأى أنه لم ينفذ شرع الله في أخذ هذه الزكاة.

السيد محمد سليمان فرج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه، نشكر السيد المحاضر على هذه المحاضرة القيمة ولكن أريد ان اشير إلى تنظيم العقوبات التي ذكرها لسيد المحاضر بقوله التي يخضع لها المخالفين بشأن تشريع الزكاة، مثل عدم تقديم الاقرار في الموعد بقصد التهرب أو الادلاء ببيانات غير صحيحة يكون من شأنها الانتقاص من قيمة الزكاة الواجبة، ونرى الاكتفاء بهذا الشأن بالغرامة، والاسلام عندما جعل عقوبات رادعة لمانع الزكاة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أعطاها مؤتجرا فله اجره ومن منعها فإنا آخذوها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يصح لآل محمد منها شيئا "، فسيدنا أبو بكر الصديق عندما حارب المرتدين على منع الزكاة، وكان الموقف عندما قال له سيدنا الفاروق عمر رضي الله عنه كيف تقاتلهم وقد قالوا لا اله الا الله، وناقشه إلى ان اقتنع قال له الا بحقها والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه. اذا كان لابد من بيان العقوبات التي تعيق وتمنع هؤلاء الذي لا يؤدون الزكاة يجوز للحاكم التعزير شرعا من أبواب التعزير الموجودة في الشريعة الإسلامية، يجوز له ان يأخذ الغرامة وأن يأخذ شطر ماله أو نصفه، ويجوز ان يعزره بالحبس أو التشهير كما ورد في شأن الصلاة أن الإمام أبو حنيفة رضي الله عن قال ان تارك الصلاة يمكن ان يحبس أو يضرب، وبقية الأئمة قالوا يستتاب إلى ان يقتل، فكان لا بد من بيان تشريع الإسلام بوسائله المختلفة للعقاب الصارم الذي يمنع الذين يمتنعون عن اداء الزكاة وشكرا...

الدكتور سامي رمضان:

بسم الله الرحمن الرحيم

من خلال اليوم والامس من الاحساس بصدق النية والحمد له متوافر ومن هذا المنطلق سأتكلم وأنا أهتم دائما بكيفية التطبيق:

١- مشكلة صدور قانون للزكاة من عدمه، لابد ان يصدر قانون للزكاة. ليس المقصود بصدور قانون الزكاة هو الاستناد الى عملية الالزام التشريعي، وانما لأن الفكر الإسلامي نتاج مصادر معينة قرآن وسنة وإجماع وقياس واجتهاد، فلابد ان يشمل التشريع الآراء المفضلة والمختارة من هذه المصادر، ليس المقصود بتشريع الزكاة ان يعطينا قوة الالزام للزكاة إلا بمجرد ان يختار الانسان الاسلام دينا له هو التزم بركن من اركانه إذا كان مسلما حقا، انما المقصود تنظيم هذه المصادر والاجتهادات في وعاء واحد يسمى قانون الزكاة.

٢- الفكر الاسلامي واجه حاجات المجتمع الاسلامي بثلاث مراحل:- المرحلة الأولى الواجب المعلوم في المال وهي مرحلة إلزامية وهي الزكاة، المرحلة الثانية هي عملية ترغيب في التطوع والصدقات وهي مرحلة اختيارية. وإذا تقاعس الفرد المسلم عن المرحلة الثانية تأتي المرحلة الثالثة لمواجهة مرحلة الزامية المرحلة الثالثة تتمثل في فرض ضرائب وهذه تحل لنا مشكلة المشاكل التي لم يستطع أي تشريع زكاة صدر أن يواجهها، وهي كيفية التوفيق بين الزكاة والضريبة، الترتيب الإسلامي عندنا، وأرجو أن يتسع الصدر لهذا الكلام، الترتيب الإسلامي عندنا الزكاة أولا ثم إذا لم تكف حصيلتها فلولي الامر ان يفرض ضرائب بجانب الزكاة، أما إذا قلنا بأن الزكاة تخصم من وعاء الضريبة، أنا أمامي حسبة بسيطة حسبتها لوعاء الزكاة ٥ آلاف جنيه أعطاني عائد ٥٠٠ جنيه سيصبح وعاء الزكاة ٥٥٠٠ لو نسبتها ٢.٥% ستخرج لي ١٣٧ أي بواقع ٢٧.٥% من العائد سأخصم ١٣٧ من الـ ٥٠٠ الإيراد الذي سيخضع للضريبة بعد ذلك، عندنا في مصر الحد الأدنى للضريبة ٣٢.٥ إذا سيخضع هو ٣٦٢.٥ الباقين من الـ ٥٠٠ سيخضعون لـ ٣٢.٥% إذا ستكون جملة الضريبة والزكاة ٥٠.٧% من دخل هذا الرجل، وأعتقد أن هذا الوضع ليس في مصر بالذات هذا الوضع سيكون موجودا في كل الدول التي تحاول

تطبيق الزكاة، وأحب أن أطمئن أنني أجريت دراسة ثبت منها أن حسية الزكاة تفوق حصيلة الضرائب فلا تهزنا العميلات هذه، زكاة أولا ثم الضرائب ثانيا، وكما قال الأخ ياسين عمر الامام ليس هناك مانع من تطبيق الضريبة على غير المسلمين لكن لا أريد أن اسميه قانون الضريبة والزكاة، و يمكن ان نضع مادة في النهاية ان غير المسلمين تطبق عليهم نفس هذه الأحكام باسم الضريبة.

النقطة الأخيرة، ليست الضرائب هي المصدر الوحيد لإيرادات أي دولة من الدول وإنما هي جزء من هذا المصدر، وإذا حسبنا ميزانية الضمان الاجتماعي في أي دولة فحصيلة الضرائب لا تكفيها، فلماذا نقول من أين ستصرف الدولة، فللدولة مصادر أخرى يمكن أن تنفق منها على مشروعاتها وتوسعاتها، وعندنا في المالية العامة مبدأ تخصيص الميزانية أي تخصص إيرادات معينة لمواجهة نفقات معينة التي هي موارد الزكاة ومصارف الزكاة، وشكرا...

الأستاذ محمد يوسف محمد المحامي

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا للسيد الرئيس وشكرا للزميل أحمد حسان فيما قدم، عنوان الحديث الذي ذكره أحمد هو تنظيم قانون الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، وأعتقد ان هذه هب المشكلة وإن كان الأخ أحمد يتحدث عنها كثيرا، وانما أورد بعض القوانين التي حاولت تقنين مفهوم الزكاة حسب الشريعة الإسلامية، ولكن يبدو أن طبيعة المؤتمر والبحوث التي تقدمت فيه تعكس في الواقع معالجة نظرية للفقه الاسلامي في الوقت الحاضر...

ولكنها لم تشر إلى أنه في دولة تعتمد قوانينها بالنسبة للوضع الحاضر المركب من الأوضاع الحديثة في العالم الإسلامي، فمثلا في السودان الآن القانون الذي صدر يعالج قضية الزكاة مع الضريبة باعتبار أنه أصبحت الزكاة الآن جزءا من المكون الاقتصادي لهذه الدولة، وكذلك في التجربة السعودية القائمة. فكان من الطبيعي بدل أن نتحدث عن النواحي النظرية والخلافات الفقهية في هذه المشاكل كان من الواجب أن تؤخذ هذه القوانين باعتبار أنها قوانين تطبيقية ويمكن أن يستفاد منها في مجال التطبيق في المستقبل إذا ما أقبلت بعض الدول الإسلامية على الالتزام بشرع الله في أحكامها الأخرى، ولذلك انا اقترح على هذا المؤتمر ان يكون لجنة لتكون هذه العملية مفيدة جدا وتدرس التجارب القائمة، ومن بينها تجربة السودان باعتبار أن السودان أعلن التزامه بالأحكام الشرعية متكاملة، ومن بينها الجانب الاقتصادي، وعلى رأسه فريضة الزكاة. فإذا هناك قضايا تطبيقية في الواقع لابد أن نتصدى لها باعتبار أن هناك دولة أعلنت هذا الاتجاه، ولابد أن يشترك المسلمون جميعا في تقنين وتنظيم وبحث هذه العلاقة باعتبار أنها أصبحت جزءا من المكون الاقتصادي لهذه الدولة. هذه الحقيقة مهمة جدا ولابد أن، نعطيها العناية حتى تكون هناك دراسة مركبة تقابل كثيرا من القضايا، فكيف نعالج دخول المحامين، وكيف نعالج دخول الأطباء، وكيف نعالج دخول المهن المختلفة، ما هي قضايا الشخصيات الاعتبارية، ما هي علاقتهم خاصة إذا كانوا داخلين مع أجانب مسيحيين، هذه قضايا بالنسبة للسودان، أصبحت قضايا حقيقة نريد أن نتحدث عنها، وليست قضايا نظرية كما هي بالنسبة لباقي الدول الإسلامية ما عدا دولةالسعودية.

و شكرا...

الدكتور محمد شرف علي:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا جزيلا للأخ حسان في هذا العرض الوافي للجوانب القانونية للزكاة وأشكر الأخوة الذين تعرضوا لهذا الموضوع وخاصة زملائي، والواقع احب أن اشير أولا إلى فكرة الاختيار في فرض الزكاة، فحين طبقنا هذه

التجربة في السودان صدر عندنا قانون صندوق الزكاة لسنة ١٩٨٠ هذا الصندوق نظم أحكام الزكاة على اسس اختيارية، ومازال القانون معمول به حتى الآن، لأنه صدر حاليا قانون الزكاة والضرائب الذي تعرض له الأخ محمد، والأخ ياسين، وسوف يكون ساري المفعول اعتبارا من أول محرم القادم.

فأحكام صندوق الزكاة مازالت سارية، وتجربتنا بهذا الاختيار لم توفق إلى حد كبير دليلنا على ذلك حصيلتها الضريبة خلال ثلاث سنوات من سنة ١٩٨٠ حتى ٨٣ أو ٨٤ كانت الحصيلة ١/٢ مليون جنيه فقط في خلال ثلاث سنوات، وبذلك رأى المشرع السوداني الاسلامي في أن تكون هناك ضرورة لفرض أحكام الزكاة بصورة إجبارية فصدر قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٩٨٤ الذي كنا نأمل ان نعرضه على هذا المؤتمر الموقر لنستفيد من آرائه. أولا هذا القانون يشتمل على ٦ فصول يتناول الفصل الأول منها أحكام عامة، هذه الأحكام العامة خاصة ببعض التفسيرات الواردة في القانون، وإلغاء بعض القوانين التي كانت سارية المفعول، الفصل الثاني يتناول الديوان وأحكام تنظيم الديوان واختصاصاته، والفصل الثلاث يتناول الأموال التي تجب فيها الزكاة يعني وعاء الزكاة نفسه، والفصل الرابع يتناول أحكام خاصة بفرض ضريبة على التنمية والاستثمار، طبعا هنا المشرع ادرك بأنه ربما كانت أموال الزكاة لا تفي أو المصارف التي تقيده باتجاه معين في الصرف قد لا تسعفه في بنود أو مصارف أخرى، فقرر ضريبة التنمية والاستثمار وفي الفصل الخامس يتناول المخالفات والعقوبات التي تعرض لها الأخ حسان كان في بعض ما تعرض ومنها الحجز الإداري، وإجراءات القضايا كلها كانت موجودة هنا، والفصل السادس يتناول أحكام عامة، وإجراءات خاصة بامتياز أموال الزكاة والضرائب...

الحقيقة كنا نأمل ان تتاح لنا الفرصة في ان نناقش مواد القانون مع اخواننا خاصة فيما يتعلق منها بالوعاء نفسه، لأن موضوع وعاء الزكاة غير مفهوم لدى كثير من الناس، كيف يمكن الوصول إلى أصحاب الدخول والأجور والمرتبات هل يكون على إجمالي الدخل أم يكون على صافي الدخل ؟ كيف يمكن أن نحدد أموال عروض التجارة والنشاط التجاري ؟ هل هو على إجمال الدخل أم على صافي الدخل ؟ فهناك تفصيلات كثيرة جدا جدا وأحكام خاصة بالاجراءات سواء أكانت إجراءات عادية أو إجراءات بطريق القضاء، كلها كانت تحتاج منا أن نناقشها مع اخواننا الموجودين الآن، فأرجو أن تتاح لنا الفرصة فعلا في عرض هذا القانون لنفيد من هذه التجربة، ونرى اذا كان هناك سلبيات نقدر أن نتفاداها من الآن قبل التطبيق الذي هو متوقع ان شاء الله في ٢٦ سبتمبر الموافق الأول من محرم وشكرا سيدي...

السيد أحمد حسان

بسم الله الرحمن الرحيم

بالنسبة لما أثاره الأخ الأستاذ عبد العزيز جمجوم فيما يتعلق بتجربة المملكة العربية السعودية، بالعكس نحن أشرنا إلى هذه التجربة، ونحن دعونا الدول بأن تحذو حذو المملكة العربية السعودية باعتبارها دولة قننت أحكام الزكاة وأمرت بجبايتها إلزاما، والمسألة لم تكن مسألة تقييم الوقع القائم، إنما كان محاولة لتقنين أحكام الشريعة وأحكام الزكاة بحسب ما هو مطلوب بهذا المؤتمر، والتجربة باعتقادنا تجربة رائدة وجيدة، وعندما بدأنا الحديث قلنا أن هناك دول على مستوى المملكة العربية السعودية قننت أحكام الزكاة ودعينا الدول أن تحذو هذا الحذو.

بالنسبة لما أثاره الأخ الدكتور عبد الهادي النجار فيما يتعلق بالمسألة الإجرائية وصعوبة تصور ذلك في موضوع تحصيل الزكاة باعتبار أن العلاقة البارزة فيها علاقة بين العبد وربه. يعني إذا انتهينا إلى أن يكون تحصيل هذه الزكاة تحصيلا إلزاميا كيف يتم التقدير ؟ وكيف يتم التحصيل ؟ وكيف يتم التظلم ؟ هذه مسائل يجب أن تنظم كلها، وليس من الممكن أن تترك من غير تنظيم أما بالنسبة لما أثاره ففيما يتعلق باستغرابه لأن التشريع يقوم على أنه لا يسقط دين الزكاة بالتقادم، فطبعا أنا أعتقد أن الفقهاء جميعا قالوا أن الشريعة الإسلامية لا تعرف

التقادم، فأنا أقرر حكم شرعي في الزكاة فنحن نقول أن التشريع يتعين أن يتضمن حكما مفاده أن دين الزكاة لا يسقط بالتقادم. الحقيقة أننا عرضنا أفكارا في هذا البحث، فنقول أننا عندما نضع تشريعا في ما يتعلق بالمعالجة الضريبية الحقيقية فإن أهم نقطة أو من النقاط الجوهرية جدا وهو وما يتعين بالمعالجة الضريبية الحقيقية الضريبية تختلف من دولة إلى أخرى، قلنا أن هناك دول لا تعتمد على جمع الضرائب نهائيا والضرائب لا تهمها فلن يهمها إذا وجود قانون للضارب إلا فيما على غير المسلمين فقط، ولن تثار هذه المشكلة في الدول التي تعتمد أو تعتبر مورد الضرائب لها مورد كبير، ويمكن كما اشار الدكتور سامي رمضان بأنه لو خصمنا الزكاة من دين الضرائب، ستحل المشكلة ولن يكون هناك خوفا من ذلك.

الدكتور محمد الخالدي الذي أثار نسبة ١٢.٥% باعتبارها ١/٨ سهم العاملين عليها، ونحن اقترحنا أن تتحمل الدولة هذا النصيب وما يؤخذ من أسهم الزكاة.

الدكتور إبراهيم زيد الكيلاني أسئلته كلها موجهة على النظام السعودي، وأعتقد أن الأخ عبد العزيز جمجوم أقدر مني على إجابة هذا السؤال لسيادتك.

الدكتور محمد أبو فارس تساءل عل نفترض أن يصدر تقنين الزكاة في الدولة القائمة، أو عندما يتوفر شروط الحكم الإسلامي، وهل يفترض أن ينتظر لغاية ما يتوفر شروط الحكم الإسلامي حتى نجعل الزكاة إلزامية ؟ المسألة أيضا محل مناقشة قبل الآن وأعتقد أن الاتفاق تم على أنه يمكن أن يصدر هذا القانون ونلزم به المكلفين. ثم تقوم الدولة الإسلامية بالتدريج وليس مرة واحدة.

فضيلة الشيخ محمد سليمان، لما تكلم أو علق على موضوع تنظيم العقوبات، طبعا لولي الأمر سلطة التعزير، وقد قلنا أنه يجب أن يتضمن التشريع العقوبات، وقد نرى أن تكون العقوبة غرامة، وقد تكون الحبس، وأنا أدليت برأيي وقلت أنه يفضل بالنسبة لها الغرامة وهي أفضل من الحبس، لأن سيدنا أبو بكر لما حارب مرتدي الزكاة، إنما أنا أتكلم عمن يتهرب من الزكاة أو يخالف أحكام قانون الزكاة وشكرا.

٣- بحث: التطبيقات التاريخية و المعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها(د. محمد عقلة)

بحث التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها

مقدم من: " د. محمد عقلة "

بسم الله الرحمن الرحيم

للزكاة أهمية بالغة ودور كبير في حياة جميع المجتمعات الإنسانية، ولهذا كانت فريضة سماوية انطوت عليها تعاليم سائر الشرائع التي أنزلها الحق سبحانه وتعالى ليرسم منهج حياة الأمم السابقة للدعوة الاسلامية (١).

فقد ذكر القرآن الكريم في حديث عن إبراهيم وإسحاق ويعقوب عليهم السلام أن الزكاة كانت إحدى التعاليم الرئيسية التي كلفهم الله سبحانه وتعالى بامتثالها، وطالبهم بتبليغ أقوامهم بتوجبها عليهم. يقول سبحانه "وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلواة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين" (٢). كما بين الكتاب العزيز أن إخراج الزكاة كان إحدى حيثيات العهد الذي أخذه المولى سبحانه على بني إسرائيل، يقول عز وجل. "وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " (٣). وها هو المسيح عليه السلام يحدث قومه بالأمور التي عهد الله تعالى بها إليه حين يحمل أمانة الرسالة التي اصطفاه لها، يقول جل شأنه على لسانه " وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا " (٤).

فإذا كان هذا هو شأن الزكاة في الرسالات السماوية السابقة رغم ما كانت تتصف به من الخصوصية والتأقيت، ورغم طبيعتها المحدودة في الزمان والمكان، ومن حيث القوم الذين هم محورها وميدانها، لذا كان من البدهي أن

تحتل الزكاة– في رسالة من أبرز خصائصها العموم والخلود والاكتمال، وغايتها الاصطلاح الشامل الذي يستغرق الزمان والمكان، وتتناول آفاقها الإنسان بشتى طاقاته واستعداداته حتى يرث الله الأرض ومن عليها– أن تحتل مكانة أبرز، وأن تحظى باهتمام أكبر.

الزكاة في العهد المكي

الإنسان بحكم الفطرة التي خلقه الله سبحانه وتعالى عليها، وبمقتضى ما أودعه فيه من الغرائز يحب المال، ويحرص على جمعه، ويضن ببذله وإنفاقه. يقول عز اسمه " وإنه لحب الخير لشديد " (٥). ويقول "وتأكلون التراث أكلا لما. وتحبون المال حبا جما " (٦).

وبناء على ذلك، اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى، واستدعت واقعية هذا الدين القائمة على مراعاة الطبائع، والتجاوب مع الغرائز بتهذيبها دون مصادمتها، والمستندة إلى مبدأ التدرج في القضايا التي يشق على النفوس التكليف بها فعلا أو تركا أن تهيأ النفوس، ويحسن إعدادها لتلقي الأمرالإلهي بفرضيةالزكاة.

وقد اتخذت هذه الهيئة صورا منها: إغراء المؤمنين بالإنفاق في سبيل الله، وبالبذل بسخاء في وجوه الإحسان وضروب الخير. وتذكيرهم بما ينتظر المنفقين والمتصدقين من عظيم الأجر وموصل الثواب يوم الجزاء، وغرس اليقين في نفوسهم بأن المال المتصدق به وإن كان يشكل نقصا في الظاهر، إلا أنه في واقع الحال نماء وبركة، ومخلوف على منفقيه (٧).

يقول سبحانه " يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل، وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم "(٨). ويقول " فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون، وماءاتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وماءاتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون " (٩).

ومن خلال إستعراضنا للآيات المكية التي تحدثت عن الزكاة نقف على الحقائق التالية:

١– أنه قد ورد ذكر الزكاة بلفظها الصريح في ثماني سور مكية.

٢– العديد من الآيات المكية وصفت الزكاة بكونها " حقا " كما في قوله سبحانه وآت ذا القرى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا "(١٠) وقوله " وفي أموالهم حق للسائل والمحروم " (١١). وقوله " وآتوا حقه يوم حصاده " (١٢).

فهذه الآيات الكريمة جعلت ما للقريب والمسكين وابن السبيل والسائل والمحروم في أموال الأغنياء وما تنبته مزارعهم من زروع وثمار حقا معلوما.

٣– أن ما يستحقه من ذكرتهم الآيات السابقة وإن وصف بكونه "حقا" إلا أنه حق مطلق، فلم يبين الحق سبحانه لهم الأموال التي منها ينفقون، ولم يحدد لهم القدر الذي يؤدون، بل ترك ذلك لإيمان أصحاب الأموال، وما تبذره دعوة الخير في نفوسهم من روح الخير، وما تستجيشه في صدورهم من الشعور الإنساني الكريم.

٤– أن الإسلام قد شرع الصدقة في مكة لذوي الحوائج، والأرحام، لكنها في هذا العهد كانت تتخذ طابع الطوعية وصفة الإحسان الفردي العائد إلى اختيار المسلم ورغبته. ومهما يكن من أمر، فإن حديث القرآن المكي عن الزكاة باسمها الصريح، وبصورة متكررة، والتعبير عنها بأنها حق، فإن ذلك قد مهد الأجواء وأعد النفوس، ووفر القناعة بها، بحيث يكون فرضها مستقبلا أمرا مستساغا يتلقى بالقبول والتنفيذ(١٣).

الزكاة في العهد المدني

بقي هكذا شأن الزكاة في مكة، ليس لها صفة الإلزام المؤيد بسلطان القانون حتى إذا أذن الله سبحانه وتعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام بالهجرة إلى المدينة المنورة، فيكونوا أمة لها هدفها وطريق حياتها

المتميز، وأشربت نفوسها تعاليم الإسلام وعقيدته، شرعوا في إرساء قواعد دولة قوية، لها حكومتها وقيادتها وجيشها ونظامها وأصبحت مؤهلة لأن تحمي تشريعاتها، وتحمل الناس عليها، بقوة القانون، وسيادة النظام إلى جانب سلطان الإيمان والضمير الحي، حينئذ نزل الوحي ليعلن فرضية الزكاة ذات الأنصبة والمقادير، ولتتولى السنة النبوية تفصيل الأموال التي تخضع لها، وشروط وجوبها،

وأنصبتها، والواجب فيها، وجهات صرفها.

والمعتمد من الآراء عند جمهور العلماء أن الزكاة المفروضة إنما شرعت في المدينة المنورة بعد الهجرة (١٤)، ولم يشذ إلا ابن خزيمة حيث رأى أنها فرضت قبل الهجرة (١٥).

وقد تفاوتت أقوال الجمهور في وقت فرضيتها:

فذهب بعضهم إلى أنها فرضت في السنة الأولى للهجرة (١٦). قال المقريزي " وفرضت الزكاة في هذا التاريخ – السنة الأولى للهجرة – كما ذكر أبو محمد بن حزم " (١٧).

وذهب آخرون– وهو المشهور والأرجح إلى أن فرضيتها كانت في السنة الثانية للهجرة (١٨).

وقد أيد الشيخ محمد أبو زهرة هذا القول حيث يقول "وفي هذه السنة– الثانية للهجرة– فرضت الزكاة ذات النصب كما ذكر غير واحد من المتأخرين " (١٩).

ويدل لهذا القول ما روي عن قيس بن سعد بن عبادة قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله " (٢٠).

وهناك من يرى أنها فرضت في السنة التاسعة للهجرة وهو ابن الأثير في تاريخه (٢١) واستدل أصحاب هذا القول بقصة ثعلبة بن حاطب حيث قال للعامل الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذها منه بعد نزول آية الصدقة ما هذه إلا جزية، ما هذه إلا أخت الجزية "،والجزية إنما وجبت في السنة التاسعة.

وقد رد ابن حجر على هذا الاستدلال بما يثبت بطلانه (٢٢).

وهناك من لم يجزم بتاريخ محدد لفرضيتها، حيث يقول المقريزي بهذا الصدد " وقال بعضهم أن أعياه فرض الزكاة متى كان " (٢٣).

وبناء على الرأي الراجح وهي أنها فرضت في السنة الثانية للهجرة، فقد رجح العلماء أن فرضيتها كانت بعد الصيام بدليل حديث قيس بن سعد بن عبادة المتقدم.

قال ابن حجر: اسناده صحيح، هو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل الزكاة فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان... " (٢٤).

ويؤيد ذلك ما ذكره ابن مفلح الحنبلي: ما رواه الوالبي عن ابن عباس قال: أن الله بعث نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بشهادة أن لا اله إلا الله، فلما صدقوا بها زادهم الصلاة، فلما صدقوا بها زادهم الصيام، فلما صدقوا به زادهم الزكاة، فلما صدقوا بها زادهم الحج، ثم أكمل لهم دينهم " اليوم أكملت لكم دينكم... " (٢٥).

التنظيم الرسمي للزكاة في العهد النبوي

بعد أن شرع الإسلام الزكاة، ووفر لدى المسلم البواعث التي تحفز على إخراجها، فقد عملت أحكامه وتشريعاته على تهيئة الظروف التي تكفل استمرار فاعلية التشريع، وقد سلك الإسلام لتحقيق هذه الغاية أسلوبا مزدوجا يجمع بين التوجيه والتشريع، ولا غرو فتلك خصيصة وميزة لهذا التشريع في سائر أحكامه وفروعه (٢٦).

أولا _ في مجال التوجيه:

لقد عمل الإسلام على استجاشة المشاعر، وإيقاظ الضمائر لكي تندفع ذاتيا نحو تنفيذ التكليف الإلهي بإيتاء الزكاة عن رضا وطواعية، من منطق وازعها الإيماني وحسها الديني وقد ظهر هذا المجال في اتجاهين:

أحدهما: إيجابي، ويتمثل بالنصوص الكريمة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والتي تبين بكل جلاء ووضوح أهمية هذه الشعيرة الاسلامية، والمكانة الرفيعة التي تحتلها في البنية الاسلامية، كما توضح ما أعده الله سبحانه وتعالى للمؤيدين لها من عاجل الجزاء في المعاش وآجل الثواب في المعاد.

ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى في مستهل سورة التوبة حديثا عن المشركين " فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فاخوانكم في الدين " (٢٧) وقبلها نزل قوله سبحانه " فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم " (٢٨).

ففي هاتين الآيتين دلالة واضحة على أهمية الزكاة حيث وردت مقترنة بالصلاة، فهما صنوان يقومان على أصل واحد فالصلاة رأس العبادات البدنية، والزكاة رأس العبادات المالية. ومن جهة أخرى فقد اعتبرت الزكاة شرطا لابد منه لعصمة دم المشركين ثمرة لتوبتهم، كما جعلت عنصرا أساسيا لدخولهم في عداد الأخوة الإيمانية (٢٩).

ويقول سبحانه وتعالى "ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر الملائكة والكتب والنبيين وءاتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وءاتى الزكاة... " (٣٠).

فقد جعل سبحانه وتعالى من حقائق الإيمان، ومقومات الدين،وصفات الصادقين في اعتقادهم إيتاءالزكاة.

ويقول سبحانه وتعالى "إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة " (٣١).

فقد اعتبرت الآية من موجبات استحقاق نصرة الله سبحانه وتعالى وتأييده للفرد والجماعة أن يكونوا من المؤدين لزكاة أموالهم.

ويقول سبحانه "وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه" (٣٢)، ويقول " مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة " (٣٣).

وغير ذلك من الآيات الكريمة التي تدلل على ما للزكاة من عظيم الأهمية، وتبشر مخرجيها بالأجر والثواب في الدنيا والآخرة.

وقد جاءت السنة النبوية لتؤكد هذه المعاني، حيث حفلت بما يجلي منزلة الزكاة السامية، وشجعت المؤمنين على بذلها بأروع المعاني وأجمل الأساليب:

فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ثلاث أحلف عليهن لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، واسهم الإسلام ثلاثة: الصلاة والصوم والزكاة " (٣٤).

فهذا الحديث دليل على أن أداء الزكاة من البراهين الصادقة على صدق انتماء المسلم لإسلامه، وعلى سلامة إيمانه.

وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة " (٣٥).

فدل على أن الامتناع من أداء الزكاة علامة الخروج على حكم الله وسلطانه، وبالتالي لا يكون فاعليه جديرين بعصمة دمائهم واستحقاقهم الحياة.

وعن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قالا: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " والذي نفسي بيده –ثلاثا– ثم أكب، كل رجل منا يبكي لا يدري على ماذا حلف ثم حلف ثم رفع رأسه وفي وجهه البشرى فكانت أحب إلينا من حمر النعم فقال " ما من عبد يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويخرج الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة، وقيل ادخل الجنة بسلام " (٣٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال " إن الصدقة لتمنع ميتة السوء، وإنها لتقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل " (٣٧).

وعن خالد بن عقيل عن الزهري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما أحسن عبد الصدقة إلا أحسن الله

الخلافة على تركته " (٣٨).

وما إلى ذلك من الأحاديث التي تبين بكل وضوح خطير أمر الزكاة، وثمرتها المباركة في الدنيا والآخرة.

ثانيهما– الجانب السلبي: ويتمثل في التحذير من التقصير في أداء الزكاة، وما يستتبع ذلك من العقوبة الدنيوية، وما يستوجبه من العذاب الأخروي:

يقول سبحانه وتعالى" والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم " (٣٩) ففي هذه الآية وما بعدها من الوعيد الشديد على الشح بالمال، وحجبه عن أن يكون أداة للنفع العام ما تنخلع له القلوب، وتقشعر لهوله الجلود، وينتزع من النفوس ما جبلت عليه من الحرص على جمع المال وكنزه، وجحوده حقوق الله وعباه فيه.

ويقول صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه " من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهمزتيه – شدقيه ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك... " (٤٠).

ويقول صلى الله عليه وسلم " ما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا " (٤١).

إن عنصر التوجيه هذا قد غرس في كيان الفرد والجماعة المؤمنة حقيقة مفادها: أن الزكاة من أمر الله، وأنها حق من حقوقه، وبالتالي فإن العلاقة فيها حقيقية هي علاقة بين الله ودافع الزكاة لا بين الغني والفقير، وأعظم بها من حقيقة تحفز على أدائها " (٤٢).

ثانيا: في مجال التشريع:

إذا كان عامل التوجيه الذي أسلفنا الحديث عنه قصد به مجموع الأمة، إلا أن القلوب في استعدادها لتلقي ما ينطوي عليه التوجيه من الوعد والوعيد، وما يحمله في ثناياه من الترغيب والترهيب، لذا كان من الطبيعي أن يصاحب التوجيه نظام دنيوي محكم دقيق يمنح التشريع هيبته، ويمده بأسباب القوة والسلطان التي تضمن بروزه إلى عالم الواقع في ظل تعاليم دين أراد به منزله تحقيق الخير والإصلاح، وهذان لا يشقان طريقهما إلا في إطار تنظيم، ومن خلال أجهزة عملية.

فإذا كان الحق سبحانه وتعالى هو المشرع للزكاة، فان العباد هم المسؤولون عن تنظيم التطبيق الحسن، بعد فهمنا للتشريع الفهم الحسن.

وعلى ضوء ذلك فالزكاة حق لله، ومفروضة بالقرآن، وهذا ينفي عنها طابع المنة والاستجداء، ويجعل منها حقا ماليا يجمل الجبر والإلزام. لذا، كان من المقرر في الشريعة الاسلامية أن إدارة أمر الزكاة جمعا وتوزيعا عمل من أعمل السيادة تجبي بواسطة السلطة العامة ممثلة بولي الأمر، ومن يصطفيه من الأعوان (٤٣).

ويدل للحقيقة القائلة بأن الزكاة تنظيم اجتماعي لإشراف الدولة أن الله سبحانه وتعالى ذكر في عاد من يستحقون صرف الزكاة إليهم فئة " العاملين عليها " أي المشتغلين بها تحصيلا ونقلا وإحصاء وحفظا... وفي هذا من صريح الدلالة على إسناد أمرها إلى صاحب السلطان وأعوانه مما لا يحتمل معه تأويلا، فلو جاز لأرباب الأموال أداؤها إلى المستحقين لما احتيج إلى عامل لجبايتها فيضر بالفقراء والمساكين فدله على أن أخذها للإمام (٤٤).

ويدل لها كذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن " أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنياء فترد على فقرائهم " (٤٥) قال العيني تعليقا على هذا الحديث " الحديث دليل على أن الإمام يرسل السعاة إلى أصحاب الأموال لقبض صدقاته". وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة كانت تدفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى رسله وعماله والى من أمر بدفعها إليه " (٤٦).

وقال الإمام النووي معللا أمر إسناد الزكاة إلى ولي الأمر "يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل فوجب أن يبعث من يأخذها(٤٧).

لقد كانت الزكاة تؤخذ في العهد النبوي من المسلمين في جميع أموالهم: الأنعام السائمة والنقود وما يخرج من الأرض، وقد بينت الشريعة الاسلامية لكل ذلك نصابا معينا لا تجب الزكاة فيما دونه، وقدرا معينا لا تؤخذ فوقه، وقد بين ذلك كتبه صلى الله عليه وسلم قبل وفاته، وعمل بها المسلمون بعده، وكانوا يعينون لأهل البادية مصدقين وهم الذين يأخذون الصدقات ليصرفها الإمام في مصارفها الشرعية (٤٨).

وقد كان صلى الله عليه وسلم يتخير العمال، ويبعثهم لجمع الزكاة من الأموال الظاهرة والباطنة، وكان يكتب خرص ثمر الحجاز حذيفة بن اليمان، وكان يكتب أموال الصدقات الزبير بن العوام وجهيم بن الصلت (٤٩).

ونقل أبو عبيد عن ابن سرين قال: كانت الصدقة ترفع أو تدفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو من أمر به والى أبي بكر أو من أمر به، والى عمر أو من أمر به، والى عثمان أو من أمر به... " (٥٠)

ونحن حين نستعرض سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم نجدها حافلة بالوقائع التي تدل على أنه عليه الصلاة والسلام قد باشر بنفسه بعض الجوانب التنفيذية لهذه الفريضة وأنه أرسل السعاة والمصدقين لجميع الزكاة، وأنه كاتب أقواما، ورد على كتبهم بشأنها ومن خلال ذلك كله رسم المعالم المحددة للتطبيق العملي لهذه الفريضة، إثباتا لحقيقة كون الزكاة من حقوق الأموال التي تليها الأئمة للرعية، ونفيا لمفهوم الإحسان الفردي عنه يقول أبو عبيد " الأموال التي تليها أئمة المسلمين هي هذه الثلاثة التي ذكرها عمر وتأولها عمر من كتاب الله: الفيء، الخمس، والصدقة والزكاة " (٥١).

ومن النماذج والأمثلة التي تترجم هذه الحقيقة عمليا:

ما روى سالم بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض " (٥٢).

وعن سويد بن غفلة الجعفي قال: قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأت في كتابه "لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين متجمع خشية الصدقة " (٥٣).

وكتب عليه الصلاة والسلام– إلى عمير ذي مران واسلم من همذان كتابا وفيه " وأن الصدقة لا تحل محمد ولا لآل بيته، وإنما هي زكاة تزكونها من أموالكم لفقراء المسلمين " (٥٤).

ومن ناحية أخرى فان هناك من الوقائع ما تزخر به كتب السيرة والتراجم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل المصدقين والسعاة لمختلف أنحاء الجزيرة العربية لجمع الزكاة.

فقد سبق أن ذكرنا خبر إرساله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل إلى اليمن.

وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث عمر على الصدقة... (٥٥).

وروى البيهقي عن أبي بن كعب قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا... (٥٦).

وروي علن قيس بن سعد بن عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ساعيا... (٥٧).

وروي عن رجل من أشجع أن محمد بن سلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقا... (٥٨).

وروي عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على الصدقة... (٥٩).

وروي عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجل من الأزد على الصدقة يقال له ابن اللتبية... (٦٠).

وقد ذكر الدكتور يوسف القرضاوي في سفره القيم "فقه الزكاة " مزيدا من التفاصيل حول أسماء هؤلاء المصدقين

والسعاة، والجهات التي وجههم رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها، وأشار إلى من تعرض لهذه القضية من رجال السير والتراجم " (٦١).

ومحصلة هذه المكاتبات، ودلالة إرسال المصدقين هي أن الإمام أو رأس الدولة هو الذي يقع على عاتقه تنفيذ شريعة الله بتولي جمع الزكاة من خلال من يرتضيه لهذه الغاية، حيث كان رسول اله صلى الله عليه وسلم يبعث ولاته إلى الأقاليم لتحصيل الزكاة ممن اجتمعت فيهم شروط وجوبها، ومن ثم يقوموا بتوزيعها على من توفرت فيهم أسباب استحقاقها " (٦٢).

ديوان الصدقات في العهد النبوي:

وحول ما إذا كانت الصدقات ديوان يجمعها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ فان معظم الروايات تشير إلى أنه لم يوجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديوان لإحصاء الأموال وضبط العطاء (٦٣).

والى هذا الرأي ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول: لم يكن للأموال المفروضة والمسومة ديوان جامع في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر بل كان يقسم المال شيئا فشيئا (٦٤).

وهناك من رأى أن ديوان الصدقات وجد في عهده صلى الله عليه وسلم، ومن هؤلاء القلقشدني معتمدا في ذلك على ما رواه القضاعي في تاريخ عيون المعارف من أن الزبير بن العوام وجهيم بن الصلت كانا يكتبان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أموال الصدقات، وبني على الرواية– على فرض صحتها– إمكان القول بأن الديوان قد وضع في زمنه (٦٥).

وهناك من يرى أن بيت المال قد وجد منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ غزوة بدر.

يقول السيد عبد الكريم الخطيب في كتابه " السياسة المالية في الإسلام ":

" نستطيع القول أن بيت المال وجد منذ غزوة بدر " (٦٦).

والرأي المعتمد. في هذه المسألة– والله أعلم– أن بيت المال بصورته المنظمة لم يوجد في العهد النبوي، وأمام ما ذكره مؤيدوا هذا القول فيحمل على أن مرادهم به أن نواة هذه الفكرة قد انبثقت منذ العهد النبوي، من خلال اتخاذه كتابا للإحاطة بأموال الصدقات، ولم يريدوا بقولهم بيت لأمال المنظم القائم على أسس مدروسة وذلك لأن أموال الزكاة، وواردات الدولة عموما كانت من القلة بمكان بحيث تصير إلى الإنفاق في جهاتها المشروعة بصفة آنية نظرا لمسيس الحاجة إليها.

أوجه ومجالات التطبيق العملي للزكاة في العهد النبوي

إن المتتبع لسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم يجد أن عملية تطبيق الزكاة في عهده تنظيما وإدارة تنصب على عمليتين رئيسيتين:

الأولى: جمع الزكاة وتحصيل أموالها من المكلفين بها.

الثانية: توزيع أموال الزكاة وإعطاؤها لمستحقيها.

وفيما يتصل بالجانب الأول– الجمع– أرى أن الحديث عنها يتركز على جانبين:

١– العنصر المادي ممثلا في الأموال التي تتناولها فريضة الزكاة.

٢– العنصر البشري ممثلا في الأشخاص الذين تحصل منهم، والأشخاص المسؤولون عن جمعها.

أما العنصر المادي– الأموال الزكاتية– فيتضمن الحديث عنه ناحيتين:

أ – الشروط العامة لوجوب الزكاة في المال.

ب – الأموال التي تخضع للزكاة، وشروط كل منها، وأنصبتها، ومقادير الزكاة الواجبة فيها، بالإضافة إلى بعض الأحكام الفرعية كضم أنواع المال، والأوقاص.

أولا: شروط وجوب الزكاة في الأموال الزكاتية عموما:

١- الملك التام: ويعني أن يكون المال رقبة ويدا في حيازة صاحبه، بمعنى أن يكون المال بيد صاحبه، وأن تكون منافعه عائدة إليه، ويتصرف فيه باختياره، ولا يتعلق به من حق لغيره (٦٧). وهذا الشرط محل إجماع الفقهاء واتفاقهم (٦٨).

وبناء عليه، فلا تجب الزكاة في غير المملوك أصلا من الأموال كأموال خزينة الدولة، ولا فيما كان مملوك العين لكنه معجوز عن التصرف فيه كالمال المسروق والمغصوب والضال والدين، وذلك لعدم تحقق الملك فعلا بعدم القدرة على التصرف فيه (٦٩).

٢- بلوغ النصاب: فلا تجب الزكاة في المال حتى يكتمل نصابه، وهو المقدار المعين الذي ينبغي أن يبلغه المال، وهذا الشرط مجمع عليه فيما عدا الزروع والثمار (٧٠). وسأبين نصاب كل مال عند الحديث عنه على انفراد.

واشترط النصاب دليل على أن الاسلام لا يوجب الزكاة في المال إلا اذا كان من شأنه أن يدخل صاحبه في عداد ذوي الثراء، واية ذلك أن يتوفر لديه حد أدنى من المال يعتبر معه الشخص غنيا(٧١).

واشتراط هذا القدر المحدد من المال علامة للغني الموجب للزكاة مظهر من مظاهر العدل والرحمة في التشريع الاسلامي، كما أنه مؤشر على صفة الاستقرار والبساطة والوضوح فيه، حيث تنعدم ظاهرة تعدد القوانين ودوام تبدلها (٧٢).

وإن الناظر في النصاب الذي حدده الإسلام لتعلق الزكاة بالمال يتجاوب مع ما هدف إليه من تشريع الزكاة، وهو إيقاظ الإحساس الجماعي الذي تتحقق معه روح التكافل بين الأفراد، وذلك أن هذا النصاب يسير بحيث يفسح المجال لقطاع عريض من المجتمع كي تتوجه إليهم هذه الفريضة، ويتناول القاعدة الشعبية بالشمول، وبالتالي يلقي عليها تبعة الإحساس بالقيام بهذا الواجب العام، ويصل بها حدا من الاكتمال والنضج تتحرر به من أدران الفردية (٧٣).

٣- حولان الحول: فيشترط لوجوب الزكاة في المال- عند عامة الفقهاء- أن يمضي عليه في حوزة صاحبه بعد اكتمال النصاب حول قمري، وذلك فيما عدا الزروع والثمار والمعادن حيث تزكى حال حصول غلتها (٧٤).

ويدل لهذا الشرط قوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (٧٥). وهذا الشرط يترجم علميا خاصية الواقعة في الاسلام من حيث التيسير على المكلف والرفق والرحمة به (٧٦).

ومن جهة أخرى، فإن هذا الشرط دليل على سبق الإسلام وتقدمه على الأنظمة الاقتصادية الحديثة من حيث مراعاة التوافق بين موعد تحصيل الضريبة ومصلحة من تجب عليه، وقد اختار الاسلام أكثر هذه الأوقات ملاءمة وهو مرور الحول على حصول المال في يد صاحبه، في حين يأخذ الزكاة من الأموال غير الحولية عند حصول ناتجها (٧٧).

٤- أن يكون المال ناميا وزائدا عن الحاجات الأصلية:

وهذا يعني أن يكون المال ناميا بالفعل من خلال التوالد أو التجارة، أو أن يكون ناميا بالقوة أي أن يكون فيه القابلة، ومن شأنه أن ينمو إذا أحسن التصرف فيه. (٧٨).

كما يعتبر لوجوب الزكاة في الأموال أن تكون فائضة عن حاجات أصحابها الضرورية وديونهم، أما ما كان للانتفاع الشخصي كأثاث المنزل، ودار السكنى، وأدوات الحرفة فلا زكاة فيه.

ويدل لهذا الشرط قوله صلى الله عليه وسلم " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة " (٧٩) ومرة أخرى نجد روح الإسلام القائمة على الواقعية العدل والمنطق تتجلى من خلال هذا الشرط، حيث أسقط الزكاة عن المال الذي

لا يقبل الاستثمار بحكم لخلقة أو طبيعة الاستعمال، في حين أوجبها على ما يقبل التنمية ولو لم ينم فعلا لأن التقصير من فعل الإنسان، وليس عائدا إلى كينونة المال.

وإننا لنلحظ في ثنايا ذلك دعوة الإسلام لأبنائه كي يتصفوا بالجد والنشاط ويسعوا إلى تنمية المال، وكي ينفضوا عنهم غبار العجز والكسل والركون إلى كنز المال وتكديسه.

ومن مدلولات شرط النماء الذي وضعه فقهاء الإسلام ضابطا للنصاب استمدادا من مصادر الشريعة الاسلامية ممثلة بأقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل صحابته الذين ساروا على منهجه في أن المال الذي يصل محلا لوجوب الزكاة فيه ينبغي أن يكون من أموال الإنتاج لا من أموال الاستهلاك، وعندها تكون الزكاة من ناتج استغلال المال، بخلاف ما لو فرضت الزكاة على أموال الاستهلاك فإنها ستؤخذ من عين المال، وهذا يفضي إلى تبديد المال في مدة قصيرة (٨٠).

ثانيا: الأموال التي تجب فيها الزكاة:

الأموال التي تجب فيها الزكاة كما بينتها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي: الماشية، الزروع والثمار، الذهب والفضة، عروض التجارة، المعدن والركاز.

وقد قسم الإمام الماوردي هذه الأموال إلى قسمين:

أموال ظاهرة: وهي التي تظهر للعيان، ولا يستطيع صاحبها إخفاءها، وتشمل: الزروع والثمار، والمواشي والركاز.

أموال باطنة: وهي التي يستطيع مالكها إخفاءها عن أعين الناس، وتشمل: الذهب والفضة، وعروض التجارة (٨١).

١- الأموال الظاهرة: وأبرز أنواعها:

أ - الماشية: وهي بهيمة- الأنعام الإبل والبقر والغنم- والزكاة واجبة فيها باتفاق (٨٢)، وإنما اختصت الزكاة من الحيوان بالنعم لكثرة النفع به في المأكل وغيره، مع كثرتها في نفسها (٨٣).

وأما عن شروط وجوب الزكاة فيها: فبالإضافة إلى شروط المال العامة التي أسلفت الحديث عنها، فهناك شرط خاص بالماشية وهو السوم: ويعني أن ترعى الماشية في كلأ مباح بقصد الدر والنسل (٨٤). وهو شرط عند جمهور الفقهاء عدا الإمام مالك (٨٥).

وبناء على اشتراط السوم في الماشية فلا زكاة في الماشية المعلوفة وهي التي تتغذى بكلفة من مالكها مدة فيها تفصيل عند العلماء. وعلة إسقاط الزكاة فيها أن العلف لا يجعل النماء من ذات الماشية بل، من مال آخر، فالثمرة ليست من النعم بل منها ومن غيرها (٨٦).

وبناء على شرط السوم فلا زكاة في الماشية العاملة: وهي التي ترعى في كل مباح بقصد العمل من حراثة وحمل اثقال.. لا بقصد الدر والنسل.

قد نقل أبو عبيد عن علي وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما قوله " ليس في البقر العوامل صدقة" (٨٧) وعلة سقوط الزكاة في العوامل أن اقتناءها ليس لأجل النماء بل للعمل، فتكون الثمرة فيما ينتجه العمل، فتكون الزكاة فيه وهو الزرع، وعليه، لو أخذنا الزكاة من المعلوفة لكان هناك ازدواجية في أخذ الزكاة من المال، وهو ممتنع شرعا (٨٨).

أما عن المقدار الواجب في زكاة المواشي فهو على النحو التالي كما دلت عليه الأحاديث

النبوية الصحيحة:

الإبل: وأول نصابها خمس، فلا شيء فيما دونها، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة، فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين.

فإذا بلغت خمسا وعشرن ففيها بنت مخاض، ذكورا أم إناثا، صغرا أم كبارا إلى خمس وثلاثين، فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة إلى ستين، فإذا بلغت واحدا وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا بلغ ستا وسبعين ففيا ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فما زاد على ذلك في كل خمسين حقة طروقة الفحل، وفي كل أربعين بنت لبون.

البقر: وأول نصباها ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعه، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، فإذا زادت على الأربعين فلا شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان، ثم فيها بعد الستين في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة وهكذا ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان.

الغنم: وأول نصابها أربعون، ففيها إلى مائة وعشرين شاة جذعة أو ثنية من المعز، فإذا زادت عن العشرين ومائة إلى المائتين ففيها شاتان، فإذا صارت مائتي شاة وشاة ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة شاة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة.

والدليل على المقادير المذكورة في الماشية:

ما روي عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب لولاة الصدقات: أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها. ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه. " فيما دون خمس وعشرين من لإبل في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة (٨٩).

أما صدقة البقر فيدل لها كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم. " فرائض البقر ليس فيما دون الثلاثين من البقر صدقة، فإذا بلغت ففيها عجل رائع جذع إلى أن تبلغ أربعين، فإذا بلغت ففيها بر مسنة إلى أن تبلغ سبعين، فإذا بلغت سبعين فان فيها بقرة وعجلا جذعا، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان ثم على هذا الحساب " (٩٠).

أحكام عامة:

بعد أن بينت المواشي التي تجب فيها الزكاة، وأنصبتها، ومقدار الزكاة الواجبة فيها، اذكر الآن بعض الأحكام المتصلة بالأنصبة والمقادير كما تتضح من خلال السنة النبوية:

١- ضم الأجناس والأنواع بعضها إلى بعض:

أما عن ضم الأجناس المختلفة بعضها إلى بعض في إكمال النصاب فما لم يرد به الشرع، فلا تضم عشرون شاة إلى خمس عشر بقرة لتكون نصاب تجب فيه الزكاة.

أما عن ضم أنواع الجنس الواحد كضم الماعز إلى الضأن في زكاة الغنم، وكضم البقر إلى الجواميس في زكاة البقر، وكضم البخاتي إلى العراب في زكاة الإبل فجائز، لأنهما نوعان من جنس واحد، ومال الإنسان يضم بعضه إلى بعض وإن كان متفرقا في عدة بلدان (٩١).

قال أبو عبيد: كتب عمر بن عبد العزيز أن تؤخذ صدقة الجواميس كما تؤخذ صدقة البقر وعن مالك قال: الجواميس والبقر سوءا، والبخاتي من الإبل وعرابها سواء، والضأن والمعز في الغنم سواء (٩٢).

٢- الخلطة:

وهي اشتراك مالين مما تجب فيه الزكاة بشروط مخصوصة بحيث تؤدي زكاته كمال واحد (٩٣).

وللخلطة تأثير في الزكاة عند الشافعي وأحمد متى استجمعت شروطها (٩٤).

وأما أبو حنيفة فقد نفى أثرها، وقال: يزكى مال كل من الخليطين على انفراد (٩٥).

وأما مالك فقال بتأثير الخلطة إذا بلغت حصة كل من الخليطين نصابا، ونفى تأثيرها إذا قلت عن النصاب (٩٦).

وقد استدل القائلون بتأثيرها بما جاء في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ " وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية " (٩٧).

وأما أبو حنيفة فدليله ما جاء في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الأقيال العباهلة " والصدقة على التبعة السائمة لصاحبها التيمة، لا خلاط، ولا وراط، ولا شغار، ولا جلب، ولا جنب، ولا شناق " (٩٨).

٣- الأوقاص: وهي الأعداد بين الواجبين، فعندما نقول الواجب في خمس من الإبل شاة حتى تسع، فما بين الخمس والتسع وقصا.

ولا زكاة في الأوقاص عند الشافعية بمعنى أن الخمس والتسع سواء في الحكم ودليله قوله صلى الله عليه وسلم المتقدم " لصاحبها التيمة " والتيمة هي ما بين النصابين وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أنها لصاحبها بمعنى أه لا زكاة فيها.

وقد روى أبو عبيدة عن يحيى بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن الأوقاص لا صدقة فيها " (٩٩).

وأوجب أبو حنيفة الزكاة في الأوقاص لعموم قوله سبحانه " وفي أموالهم حق " وما بين الواجبين وهي الأوقاص مال فتجب فيه الزكاة.

ب - الزروع والثمار:

النوع الثاني من الظاهرة التي تجب فيها الزكاة هي الزروع والثمار ويتعلق بها:

الأصناف التي تجب فيها الزكاة: فهي واجبة في جميع أنواع الزروع والثمار مما اعتاد الآدميون إنباته، ولك في مذهب أبي حنيفة (١٠٠).

واشترط الشافعية أن تكون مما يقبل الاقتيات والادخار فحسب (١٠١) والشروط اللازمة لوجوب الزكاة فيها، فبالإضافة إلى الشروط العامة للزكاة، فهناك أمور تخص زكاة الزروع والثمار وهي:

النصاب: فهو شرط لوجوب زكاة الزروع والثمار عند الجمهور (١٠٢)، وقال الحنفية: لا يشترط النصاب لها، وتجب الزكاة في قليل غلتها وكثيرة (١٠٣).

ويبلغ النصاب عند الجمهور خمسة أوسق لقوله صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " (١٠٤) والوسق يساوي ١٩٤,٣ كلغم (١٠٥).

والعبرة في هذا القدر بحالة اليبس والجفاف والقابلية للتخزين لا بحالة الخضرة والرطوبة.

ولا تضم الأجناس إلى بعضها في تقدير النصاب، أما أنواع الجنس الواحد فيضم بعضها إلى بعض، وإن تفاوت زمانها، واختلف مكانها، ما دامت نماء لملك الشخص في نفس العام.

الحول: الحول ليس شرطا للوجوب الزكاة في الزروع والثمار، لقوله سبحانه وتعالى " وآتوا حقه يوم حصاده " وهذا يعني أن وقت إخراج زكاتها عند حصول الغلة، دون تقف على مضي الحول.

أما المقدار الواجب في الزروع والثمار: فيتفاوت تبعا لطريقة ريها:

فإن كانت تسقى بغير كلفة كما لو كانت تعتمد على ماء المطر فالواجب العشر، وإن كانت تسعى بكلفة فالواجب نصف العشر، وإن كانت تسقى بمجموع الأمرين فالواجب ثلاثة أرباع العشر. فقد كتب صلى الله عليه وسلم إلى معاذ وهو باليمن " أن فيما سقت السماء أو سقي غيلا العشر، وفيما سقي بالغرب نصف العشر " (١٠٦).

وفي هذا التفصيل دلالة على أن الشريعة راعت عنصر العمل في القدر الواجب، وفي ذلك مظهر من مظاهر واقعية الشريعة ويسرها: فما خفت نفقته فيه العشر توسعة على الفقراء، وما ثقلت نفقته ففيه نصف العشر رفقا بأصحاب الأموال (١٠٧).

خرص الثمار: من النواحي التنظيمية التي تجدر ملاحظتها في التطبيق العملي لزكاة الزروع والثمار عملية خرص الثمار:

فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم بإرسال من يقوم بتقدير الثمار على وجه التخمين وذلك حفاظا على حقوق الفقراء، وتمكينا للملاك من التصرف في غلاتهم، وقطعا لأسباب التحايل التي قد يلجأ إليها ضعفاء الإيمان إضاعة لنصيب المحتاجين في أموالهم.

روى أبو عبيد عن الشعبي قال: دفع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر إلى أهلها بالنصف فبعث عبد الله بن رواحة ليخرص النخل أو قال الثمر عليهم، فقال لهم ابن روزاحة: جئتكم من عند رجل هو أحب إلي من نفسي. ولأنتم أبغض إلي من القردة والخنازير. فقالوا: كيف تعدل علينا وأنت هكذا ؟ فقال: ليس يمنعني ذلك من العدل عليكم. قالوا: بهذا قامت السموات والأرض. قال: نخرصه عليهم ثم جعلهم نصفين فخيرهم أن يأخذوا أيهما شاؤا، قال: فما زاد أحدهما على الآخر شيئا " (١٠٨).

ج – زكاة المعادن والركاز: ويتناول الحديث عنها قضايا:

الأنواع التي تجب فيها: فهي تشمل جميع أنواع المعادن سائلة كانت أم جامدة عند الحنابلة، وتجب في المعادن الجامدة القابلة للانطباع بالنار فقط عند الحنفية، وتجب في الذهب فقط عند الشافعية (١٠٩).

والنصاب شرط لوجوب الزكاة فيها عند الحول. أما الحول فلا يراعى في زكاتها كالزروع.

أما مقدار الزكاة الواجب فيها فقيل ربع العشر كالذهب والفضة، وقيل الخمس كالركاز، وقيل تزكى زكاة الزروع والثمار حيث يتفاوت مقدارها بين العشر ونصف العشر تبعا للتكلفة.

أما الركاز وهو دفين الجاهلية يعثر عليه في أرض موات فلواجده الخمس، وإن كان في أرض مملوكة فهو لمالك الأرض لا لواجده، ولا تجب فيه الزكاة (١١٠).

٤– الأموال الباطنة:

أما الأموال الباطنة التي كانت محلا لوجوب الزكاة فيها في العهد النبوي فهي:

١– النقدان –الذهب والفضة: وإنما اختصت الزكاة فيهما دون سائر الجواهر لكونهما قيم الأشياء(١١١).

وأهم القضايا التي تؤخذ بعين الاعتبار عند البحث في زكاة النقدين مع مراعاة الشروط العامة للزكاة هي:

بلوغ النصاب:

ونصاب الفضة مائتا درهم، فلا زكاة فيها إن نقصت عن ذلك (١١٢). والعبرة في هذا المقدار بالدرهم الاسلامي الذي يزن كل عشرة منه سبعة مثاقيل (١١٣). ويبلغ وزن الدرهم بالتقدير العصري ٢.٧٩ غم (١١٤).

أما الذهب فنصابه في القول المعتمد عند جمهور الفقهاء: عشرون مثقالا (١١٥). ويبلغ وزن المثقال أو الدينار الذهبي بالمقادير العصرية ٤.٢٣١ غم (١١٦). ويستوي في نصاب الذهب والفضة المذكور ما إذا كانا مسكوكين أو مادة خام.

والعبرة في نصاب الذهب والفضة أن يبلغ كل من النقدين ذلك المقدار على انفراد، فلا يضم نصاب الذهب إلى

الفضة: كما لو ملك مائة وخمسين درهما مثاقيل فلا تعتبر نصابا، وهذا عند الجمهور خلافا للحنفية (١١٧).
كما أن الأوقاص لا تعتبر عند الجمهور، حيث تجب الزكاة في كل زيادة على النصاب مهما قلت وذلك بخلاف أبي حنيفة (١١٨).
وقد جاء في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ "وخذ من المسلمين زكاة أموالهم صدقة، من كل خمس أواق ربع العشر، ولا يؤخذ من أقل من خمس أواق شيئا حتى تبلغ خمسا، فما زاد فعلى ذلك، وما زاد من الذهب فعلى قدر ذلك " (١١٩).
ونصاب الذهب هو ما ينبغي أن يكون به التقدير الدائم في العصر الحالي، لأن الذهب أصبح العملة الثابتة القيمة، والمتخذ قاعدة للمعاملات الدولية، بينما أصبحت الفضة عملة معاونة ". (١٢٠) والواجب في الذهب والفضة هو ربع العشر.

زكاة حلي النساء:

إذا كان حلي النساء متخذة للزينة فلا زكاة فيها عند الجمهور مادامت بقصد الحلي. وقال أبو حنيفة بوجوب الزكاة فيها إذا بلغت نصابا (١٢١).
أما الحلي المتخذة لغرض محرم كالأواني محرم كالأواني ففيها الزكاة باتفاق (١٢٢).

٢- عرض التجارة:

وتجب فيها الزكاة عن الأئمة الأربعة (١٢٣). وزكاتها زكاة الذهب والفضة، حيث تقوم عروض التجارة بقيمة زكاة النقدين ويجب فيها ما يجب في الذهب والفضة وهو ربع العشر (١٢٤).
وقد فرضت الزكاة فيها لأنها أموال نامية بالفعل، وفي إشارة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاتجار في أموال اليتامى ما يفيد وجوب الزكاة فيها.
تلكم التي كانت محلا لوجوب الزكاة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما يتعلق بها من شروط وأحكام مستمدة من أقواله وأفعاله عليه الصلاة والسلام.
أما العنصر البشري في عملية جميع الزكاة، فسأتناول الحديث فيه من خلال الجوانب التالية:
١- شروط الشخص المكلف بالزكاة.
٢- المصدقون السعاة وأنواعهم واختصاصاتهم، وشروطهم وآدابهم.
٣- أحكام عامة تعالج ما ينشأ بين المصدق والمكلف من مشكلات.
أما عن الشروط التي ينبغي توفرها في الشخص كي يكون أهلا لتكليفه بالزكاة فهي:
١- الإسلام: فلا تجب الزكاة على غير المسلم، لأنها عبادة وهو ليس من أهلها. أما المسلم فتجب عليه ولو كان يعيش في غير دار الإسلام.
٢- الحرية: فلا تجب الزكاة على الرقيق، لأنه لا يملك، ولأنه غني بإنفاق سيده عليه.
٣- البلوغ والعقل: وهما شرط للوجوب عند الحنفية. فلا زكاة في مال الصبي والمجنون(١٢٥).
ولاشك أن لنفي عامل التكليف الديني البلوغ والعقل دلالته الهامة ممثلة في:
أ - الدلالة على أن الزكاة حق مالي له طبيعة الجبر والإلزام، ومن هنا انتفى اعتبار العامل الشخصي فيها (١٢٦).
ب - اتصاف الزكاة بالشمول من حيث تناولها جميع المكلفين دون اعتبار للون أو جنس أو طبقة اجتماعية وهذه العمومية تملي على المسلم أن يلم بأحكامها أيا كان وضعه الاجتماعي مادام مكلفها بأدائها (١٢٧).
ما فيما يختص بالمكلفين:

لقد سبق أن ذكرنا عند حديثنا عن كون تحصيل الزكاة إحدى مسؤوليات الدولة، وواحدة من مهام ولي الأمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- تطبيقا لذلك- قد عين عمالا على الصدقات، على كل قبيلة أو قبيلتين عامل (١٢٨).

من خلال استعراضنا لسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم نجد أنه قد رسم لهؤلاء العمال صلاحياتهم، وما ينبغي أن يكونوا عليه من شروط وآداب في تعاملهم مع المكلفين ضمانا لفاعلية الزكاة.

- شروط العامل وأنواعه ومهماته:

ما عن الشروط التي ينبغي توفرها في العامل على الصدقة كي يكون مؤهلا لإناطة هذه المهمة به فهي تتفاوت تبعا لكون العاملين من أهل التفويض أو أهل التنفيذ (١٢٩).

إن كانوا من أهل التفويض: وهم الذين أقامهم الإمام مقام نفسه في شؤونها، فشرط ولا يتهم على الصدقات: الحرية، الإسلام، العدالة، والعلم بأحكام الزكاة.

إن كانوا من أهل التنفيذ: وهم الذين تنحصر مهمتهم في أخذها من أصحابها، وقد قيدهم الإمام من حيث المذهب الذي يعملون بموجبه، والمقدار الذي يأخذه.. فهؤلاء يجوز أن لا يكونوا من أهل العلم بها، ويجوز أن يتقلدها من تحرم عليهم الصدقات من ذوي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن أجره من سهم المصالح لا من سهم الزكاة ويجوز أن يكون عبدا أو ذميا إذا كان المال قد عرف مقدار اصله ومقدار الزكاة الواجبة فيه لأن العامل هنا تجرد من حكم الولاية وأصبح مجرد رسول، وإن كان المال لا يعرف قدره، ولا قدر الواجب فيه فلا يصح أن يكون المأمور بقبضه من أهل الذمة، لأنه مؤتمن على حال لا يصح أن يعتمد فيه على قوله.

وأنواع العامل من حيث تقليده ولاية الصدقة:

١- أن يوكل إليه أمر جمعها وتوزيعها، وعندها يجمع بين المهمتين، ويأثم بتأخير توزيعه.

٢- أن يجعل إليه أمر جمعها فقط، هنا يقتصر على الجمع ولا شأن له في التوزيع.

٣- أن تكون ولايته مطلقة. فلا يؤمر بتوزيعها ولا ينهى عنه، فيحمل الإطلاق على الأمرين من الجمع والتوزيع (١٣٠).

من هنا يتضح لنا أن الإسلام قد حرص على أن يتوفر في المصدق شروط مما يعطيه منزلة عظيمة في نفوس المكلفين، تحفزهم على الإقبال على الزكاة برضا واهتمام. وقد زاد على تحدي شروط المصدق بأن حاول توصيف مهمته بكل دقة، حتى يبدو وكأنه يؤدي خدمة للمكلفين أكثر مما يجمع منهم ما استحق عليهم من الزكاة، وهذا من شأنه أن يعزز العلاقات، ويمتن جسور الثقة بينهما، ويعطي بالتالي لهذه الفريضة مزيدا من الفاعلية والقدرة على تحقيق أهدافها في المجتمع (١٣١).

٢- تزويد المصدقين بالكتب ومضمونها:

لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرص على تزويد عماله برسائل تعتبر بمثالة أوراق اعتماد تشهد بتكليفهم بمهمة جمع الزكاة. كما تدل على أن اختيارهم راجع إلى ثقته لما هم عليه من تقوى وخلق، وتعين أميرهم في حالة تعددهم منعا لاختلافهم، كما تحث أهل الجهات التي يرسلون إليها بإحسان وفادتهم، وتسهيل مهمتهم.

أن هذه الكتب النبوية الكريمة قد سبقت العصور الحديثة في رسم الأعراف الدبلوماسية، وتحديد أصول التعامل على أسس إدارية ذوقية يعز نظيرها.

جاء في كتاب " الوثاق السياسية" أن زراعة ذي يزن ومالك بن مرة الرهاوي بعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبروه بإسلامهم ومفارقتهم الشرك أهله، فكتب إليهم كتابا جاء فيه:

أما بعد، فإن رسول الله محمد النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى زرعة ذي يزن أن إذا أتاكم رسلي فأوصيكم

بهم خيرا: معاذ بن جبل، وعبد الله بن زيد، ومالك بن عبادة، وعقبة بن نمر، ومالك بن مرة وأصحابهم. وإن جمعوا ما عندكم من الصدقة والجزية من مخالفيكم وأبلغوها رسلي... وأن أميرهم معاذ بن جبل فلا ينقلبن إلا راضيا... وأني قد أرسلت إليكم من صالي أهلي، وأولى دينهم، وأولى عملهم، وآمركم به خيرا فإنهم منظور إليهم" (١٣٢).

ومن هذه الرسالة العطرة نقف على مدى حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزرع في نفوس أولياء الأمور الاهتمام باختيار العاملين على الصدقة ممن هم على درجة رفيعة من الصلاح والتقوى كما يظهر من إرساله لمعاذ وصحبه رضي الله عنهم هنا، ومن بعثة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في موطن آخر، إدراكا منه صلى الله عليه وسلم لما لهذا الاختيار من عظيم الأثر في نفوس المكلفين من حيث اطمئنانهم إلى وقوع زكاتهم في أيدي أمينة يدفعها إيمانها إلى إيصالها إلى مستحقيها. وبالتالي ترتاح ضمائرهم وتقبل على دفعها دون تردد. كما نلمس من خلال وصيته صلى الله عليه وسلم المتكررة للمكلفين بحسن الرعاية للمكلفين وعدم إغضابهم، اهتمامه بتكريس حقيقة أن يكون بذل الزكاة عن نفس راضية سخية، يعمرها اليقين الراسخ بفرضيتها، والرغبة الشديدة في قبولها عند الله (١٣٣).

٣- تحديد طبيعة عمل المكلفين بجمع الزكاة والعاملين عليها:

لقد سعت التوجيهات النبوية الكريمة إلى السعاة والمصدقين إلى بيان أبعاد مهمتهم، والى أن تغرس في أذهانهم أن عملهم تكليف ووظيفة مبتغاها أولا وقبل كل شي نيل ثواب الله لقيامهم على تنفيذ أمره، وأن ما هم بصدده مسؤولية يتعرضون بسببها للمسالة بين يدي الله، بعيدا عن أن تكون مصدرا للجاه والثراء.

وعليه، جاءت الأحاديث النبوية لتقرر أن منزلة الساعي على الصدقة منزلة الغازي في سبيل الله حتى يرجع، ولتؤكد تبعة المصدق عن كل ظلم يرتكبه، ولتعمل على التقليل من شأن مهمته على الصعيد الدنيوي باعتبارها تكليفا لا تشريفا، ولتبين أن الأجر الذي يستحقه العامل لا يتجاوز كفايته، ولتحرم عليه أن تمتد يده إلى شيء من أموال المكلفين على سبيل الرشوة أو الهدية قطعا لأي طمع قد تحدثه به نفسه وحيلولة بينه وبين استغلال أي شيء من أموال الزكاة لنفسه.

ولقد آتت هذه التوجيهات بما تحمله من غايات كريمة ثمارها المرجوة إذا زادت من هيبة المصدقين في أعين المكلفين، كما زادت المصدقين زهادة ورغبة عن هذا العمل لا لتدني عوائده الدنيوية، وإنما لجسيم تبعاته الأخروية.

وتتضح المعاني السابقة من خلال الأحاديث الشريفة التالية:

روى محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع " (١٣٤).

وعن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له وقد بعثه على الصدقة " يا أبا الوليد: اتق الله، لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمل له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثغاء " قال: يا رسول الله، إن ذلك لكذلك ؟ قال " والذي نفسي بيده " قال: فوالذي بعثك بالحث لا أعمل لك على شيء أبدا " (١٣٥).

وعن عامر بن عقبة الجهني قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا فاستأذنته أن نأكل من الصدقات فأذن لنا " (١٣٦).

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن التلبية وقد بعثه على صدقات بني سليم " أما بعد، فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي ويقول هذا مالكم وهذه هدية أهديت إلي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته... ؟ " (١٣٧).

٤- رسم إطار العلاقة بين المصدقين والمكلفين:

لقد دأبت التوجيهات النبوية الكريمة على إرساء العلاقة بين المصدقين والمكلفين على أسس متينة من لا ثقة والاحترام المتبادل، والى أن يتجاوز فيها العدل والرحمة من جانب المصدق مع الأمانة والسماحة من جانب المكلف. تطلعا منه صلى الله عليه وسلم إلى أن تؤتى هذه العلاقة الطيبة ثمراتها الخيرة تأصيلا لفريضة الزكاة في النفوس، وتمكينا لها في الحياة والمجتمع كي تصل إلى غايتها المنشودة التي قصد إليها الشارع الحكيم.

فها نحن نجد في كتبه صلى الله عليه وسلم ووصاياه لمصدقيه دعوة صريحة إلى أن يقيموا جسور الثقة مع أرباب الأموال، وأن لا يقفوا منهم موقف المترصد المرتاب، كي تستشعر نفوسهم الأمان، فيصدروا في بذلهم للزكاة عن إحساسهم بكونها حقا إلهيا وواجبا دينيا يدفعهم للقيام به استحضارهم عظمة الله ومراقبته، لا خوفهم من سلطة المصدق وسطوته.

فنجده صلى الله عليه وسلم ينهى المصدق عن أن يأتي أصحاب الماشية على مياهها، بل ينتظر حتى يعود إلى مراحها ومكان مبيتها:

فقد جاء في كتابه صلى الله عليه وسلم لمطرف بن الكاهن الباهلي، ولمن سكن بيته من كاهله قوله " وليس للمصدق أن يصدقها إلا في مراعيها وهم آمنون بأمان الله " (١٣٨).

كما جاء في كتابه إلى الأقيال العباهلة " لا خلاط، ولا وراط، ولا شغار، ولا جلب، ولا جنب " (١٣٩).

ومعنى ولا جلب: أي لا يأتي المصدق القوم في مياههم لأخذ صدقاتهم، بل يأمرهم بجلب نعمهم إليه" (١٤٠).

تابع البحث

١- مقومات الاقتصاد الاسلامي: ١٣٦، مجلة منار الاسلام – عدد جمادي الأولى ١٤٠٢هـ ص٦٨

٢- الآية ٧٣ سورة الأنبياء.

٣- الآية ٨٣ سورة البقرة.

٤- الآية ٣١ سورة مريم.

٥- الآية ٨ سورة العاديات.

٦- الآيتان ١٩ – ٢٠ سورة الفجر.

٧- مجلة منبر الاسلام العد ٩ السنة ٣٤ ص٩٠، منار الاسلام، جمادي الاولى ١٤٠٢هـ

٨- الآية ٢١٥ البقرة.

٩- الآية ٣٩ سورة الروم.

١٠- الآية ٢٦ سورة الاسراء.

١١- الآية ١٩ سورة الذاريات.

١٢- الآية ١٤١ سورة الأنعام.

١٣- النظام الاقتصادي في الاسلام – العسال /١٠١، أبحاث مؤتمر الاقتصاد الاسلامي/٢٨١.

١٤- مختصر سيرة رسول الله محمد بن عبد الوهاب /٢٠٢.

١٥- صحيح بن خزيمة ١٣/٤.

١٦- تفسير المنار ٤٤٢/١٠.

١٧- امتاع الأسماع /٥٠.

١٨- روضة الطالبين ٢٠٤/١٠، ٢٠٦.

١٩- خاتم النبيين ٢/ ٧٣٧.

٢٠- رواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة.

٢١- الكامل في التاريخ ١٩٩/٢.

٢٢- فتح الباري ٣/ ١٧١.

٢٣- إمتاع الأسماع /٥٠.

٢٤- فتح الباري ١٧١/٣.

٢٥- الفروع ٣١٧/٢.

٢٦- مقال: العدالة الضريبية في الزكاة – كتاب مؤتمر " الاقتصاد الاسلامي " ص٢٨٢

٢٧- الآية ١١ سورة التوبة.

٢٨- الآية ٥ سورة التوبة.

٢٩- فقه الزكاة ٦٢/١ – ٦٣.

٣٠- الآية ١٧٧ سورة البقرة.

٣١- الآية ٥٥ سورة المائدة.

٣٢- الآية ٣٩ سورة سبأ.

٣٣- الآية ٢٦١ سورة البقرة.

٣٤- رواه أحمد باسناد جيد.

٣٥- رواه الشيخان.

٣٦- رواه النسائي واللفظ له، وابن ماجه، وابن خزينة وابن حيان في صحيحهما والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٣٧- رواه أبو عبيد في الأموال.

٣٨- رواه أبو عبيد في الأموال.

٣٩- الآية ٣٤ سورة التوبة.

٤٠- رواه الشيخان.

٤١- رواه ابن ماجه والبزار والبيهقي – سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني رقم ١٠٥.

٤٢- الاسلام والاقتصاد. عبد الهادي النجار / ١٨٧.

٤٣- النظام الاقتصادي في الاسلام /١٠٢، في المجتمع الاسلامي، أبو زهرة /٨٧، الوعي الاسلامي عدد ١٠١ ص٥٥.

٤٤- فقه الزكاة ٧٤٨/٢، تفسير السايس ٣٧/٢.

٤٥- رواه الجماعة عن ابن عباس.

٤٦- عمدة القاري ٢٣٨/٨.

٤٧- المجموع ١٦٧/٦.

٤٨- الخلفاء الراشدون /٤٧٩، تاريخ الأمم الاسلامية /٩٣.

٤٩- الادارة الاسلامية في عز العرب / محمد كرد علي..

٥٠- الأموال: ٧٥١.

٥١- الأموال: ٧.

٥٢- الوثائق السياسية /ص٢٠٢.

٥٣- الوثائق السياسية /٢٣٦.

٥٤- الوثائق السياسية /٢٣٠.

٥٥- سنن البيهقي ١١٠/٤.

٥٦- سنن البيهقي ٩٦/٤.

٥٧- سنن البيهقي ١٥٧/٤.

٥٨- سنن البيهقي ١٥٨/٤.

٥٩- سنن البيهقي ١٥٨/٤.

٦٠- سنن البيهقي ١٥٨/٤.

٦١- فقه الزكاة ٧٤٩/٢ – ٧٥٢.

٦٢- النظام الاقتصادي – العسال /١٠١.

٦٣- تاريخ الحضارة الاسلامية والفكر العربي /١٠٨.

٦٤- السياسة الشرعية:٤٢

٦٥- الادارة في العصر الأموي: ٢٧٨.

٦٦- السياسة المالية في الاسلام: ٥٤.

٦٧- مطالب أولي النهى ١٦/٢.

٦٨- بداية المجتهد ٢٠٧/١، الهداية ٩٦/١، روضة الطالبين ١٩٢/٢، الفروع ٣٢٣/٢.

٦٩- المهذب ١٤٢/١، نهاية المحتاج ٣/ ١٩٣.

٧٠- الاختيار ٩٩/١، العدة / ١٢٢، المجموع ٣٢٣/٥.

٧١- مقومات الاقتصاد الاسلامي، الاقتصاد الاسلامي – العسال /١٠٣.

٧٢- مقومات الاقتصاد الاسلامي /١٣٧.

٧٣- الثروة في ظل الاسلام /١٩٥.

٧٤- المغني ٦٣٥/٢، المجموع ٤٢٣/٥.

٧٥- رواه الدار قطني و البيهقي.

٧٦- النظام الاقتصادي – العسال /١٠٣، ١٠٤، مجلة الوعي الاسلامي عدد ١٠١ ص٥٤.

٧٧- مقومات الاقتصاد الاسلامي /١٣٧.

٧٨- البحر الرائق ٢٢٢/٢، بدائع الصنائع ٨٦٥/٢.

٧٩- صحيح مسلم بشرح لنووي ٥٥/٧.

٨٠- النظام الاقتصادي – العسال ١٠٣ – ١٠٤.

٨١- الأحكام السلطانية /١١٣.

٨٢- الميزان ٤/٢، المجموع ٣٥٧/٥، بداية المجتهد ٢١٢/١، زاد المعاد ١٨١/١.

٨٣- منبر الاسلام عدد ٣ سنة ٣٤ ص٥٢.

٨٤- حاشية ابن عابدين ٢٥٧/١.

٨٥- حاشية ابن عابدين ٢٥٧/٢، الاقناع ١٨٤/١، كشاف القناع ١٨٣/٢، حاشية الخرشي ١٤٨/٢

٨٦- مقومات الاقتصاد الاسلامي /١٣٩.

٨٧- الأموال: ٥٢٥

٨٨- مقومات الاقتصاد الاسلامي/١٣٩

٨٩- كتاب الخراج لأبي يوسف /٩١، الوثائق السياسية ٢٤١.

٩٠- المحخلي ٤٢٢/٥.

٩١- حاشية الدسوقي ٤٣٦/١، المغني ٦٠٥/٢، الميزان ٤/٢، الاختيار ١٥٠/١، المحلي ٤٠٢/٥

٩٢- الأموال: ٥٣١

٩٣- المجموع ٤٠٧/٥، بداية المجتهد ٢٢٣/١، نيل الأطار ١٦٤/٤، فقه السنة ٣٧١/١

٩٤- المهذب ١٥٠/١، العدة /١٢٩

٩٥- بدائع الصنائع ٨٦٨/٢.

٩٦- المدونة ٣.٣١/١

٩٧- الوثائق السياسية /٢١٣

٩٨- الوثائق السياسية /٢٤٩

٩٩- الأموال: ٥٣٠

١٠٠- الهداية ١٠٩/١، تبيين الحقائق ٢٩١/٢

١٠١- أسنى المطالب ٣٦٨/١، فتح العزيز ٥٦٥/٥

١٠٢- سبل السلام ١٣٢/٢، المغني ٦٩٥/٢

١٠٣- شرح معاني الآثار ٣٦/٢

١٠٤- رواه الجماعة من حديث أبي سعيد وهو صحيح متفق عليه

١٠٥- المكاييل والأوزان الاسلامية /٧٩

١٠٦- الوثائق السياسية /٢١٢

١٠٧- منبر الاسلام – شعبان ١٤٠٢هـ ص٨٣

١٠٨- الأموال: ٦٥١

١٠٩- الأحكام السلطانية /١٢٠

١١٠- الأحكام السلطانية، المرجع السابق

١١١- مجلة منبر الاسلام عدد ٣/سنة ٣٤

١١٢- المغني ٣/٢، نيل الأوطار ١٥٥/٤، الميزان ٧/٢

١١٣- الأحكام السلطانية /١١٩

١١٤- المكاييل والأوزان الاسلامية /٩

١١٥- تبيين الحقائق ٢٧٦/٢، بداية المجتهد ٢١٦/١، اعانة الطالبين ١٥٠/٢، العدة/١٣٥

١١٦- المكاييل والأوزان الاسلامية /٩

١١٧- المجموع ٧/٦، المغني ٥/٢، حاشية الطحطاوي /٥٩٠

١١٨- بداية المجتهد ١٢٧/١، مغني المحتاج ٣٨٩/١، المغني ١٤٠/٢، بدائع الصنائع ٨٤٣/٢

١١٩- الوثائق السياسية /٢١٤

١٢٠- مقدمات الاقتصاد الاسلامي:١٤١

١٢١- فتح الجواد ٢٥٤/١، شر الزرقاني على الموطأ ٣٢٣/٢، الوجيز ٩٣/١، كشاف القناع ٢٣٤/٢، البحر الرائق ٢٤٣/٢، الاختيار ١١٠/١

١٢٢- الأحكام السلطانية /١٢٠

١٢٣- بدائع الصنائع ٨٤٩/٢، شرح الدردير ٢١٩/١، نهاية المحتاج ١٠١/٣، زاد المعاد ١٨١/١.

١٢٤- الأحكام السلطانية /١١٩

١٢٥- فتح الجواد ١٤٧/١، كشاف القناع ٢٠٧/١،تبيين الحقائق ٢٥٢/٢

١٢٦- مجلة الوعي الاسلامي عد ١٠١، ص٥٥

١٢٧- كتاب " الاقتصاد الاسلامي " من منشورات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي /٣٠٢

١٢٨- أنساب الأشراف – البلاذري /١١٣ – ١١٤

١٢٩- الأحكام السلطانية /١١٤

١٣٠- الأحكام السلطانية /١١٤

١٣١- مقال العدالة الضريبية في الزكاة – " كتاب الاقتصاد الاسلامي " ص٣٢١

١٣٢- الوثائق السياسية /٢٢٢

١٣٣- العدالة الضريبية في الاسلام، كتاب الاقتصاد الاسلامي، ص٣٢١ وما بعدها

١٣٤- رواه أحمد في مسنده

١٣٥- رواه الطبراني في الكبير واسناده صحيح

١٣٦- الأموال: ٧٩٥

١٣٧- رواه البخاري ومسلم

١٣٨- الوثائق السياسية /٢٩٢

١٣٩- الوثائق السياسية /٢٤٩

١٤٠- الوثائق السياسية /٥٩١

تابع البحث:

ونقرأ في كتبه صلى الله عليه وسلم لعماله دعوتهم بصورة صريحة إلى الرفق والرحمة بأصحاب الأموال، إدراكا منه لما جلبت عليه النفوس من التعلق بالمال.

فقد جاء في كتابه صلى الله عليه وسلم إلى معاد " هذا عهد محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ بن جبل وأهل اليمن حين ولاه أمرهم فيه: أمرته بتقوى الله العظيم والعمل بكتاب الله وسنة رسوله، وأن يكون لهم أبا رحيما. ولم أبعث معاذ ربا، وإنما بعثته أخا ومعلما " (١٤١).

وجاء في وصيته صلى الله عليه وسلم لعماله على خرص الثمار " خففوا الخرص، فإن في المال الوصية والعرية والواطئة والنائبة " (١٤٢).

الوصية: ما يوصي به أصحابها بعد الوفاة. والعرية: ما يعطى في سبيل الصلة في حال الحياة.

والواطئة: التي يأكلها عابروا السبيل منها. والنائبة: ما يصيب الثمار من الجوائح (١٤٣).

ولا ريب أن الرفق والرحمة من المصدق بالمالك ضمان لحسن العلاقة بينهما.

ومن وجهة أخرى، فان المتأمل لوصاياه لعماله على الصدقة يلمس فيها حثا على مراعاة العدل، وعدم العسف والشطط فيما يأخذونه ممن لزمتهم الزكاة، بحيث لا يتجاوزوا المقدار المطلوب منهم شرعا سواء من حيث الكم أو من حيث النوع.

فقد جاء في كتابه صلى الله عليه وسلم إلى معاد قوله " ولا طمع من المصدق في الزيادة، فإن الله سبحانه وتعالى يرى أعمالكم ".

وعن سويد بن غفلة قال: قدم علينا مصدق رسول الله فأتاه رجل بناقة عظمية ململمة فأبى أن يأخذها وقال: ما عذري عند رسول الله إن أخذت هذه من مال رجل مسلم" (١٤٤).

وروى أبو عبيدة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فقال: لا تأخذوا من حزرات أنفس الناس شيئا ".

والحزرات هي التي تحرزها العين وتلحظها لتميزها من حيث الجودة والحسن.

كما نجد هذا المعنى في كتاب منه صلى الله عليه وسلم إلى شيخ من تميم، فقد جاء في " الوثائق السياسية " ما نصه " حدثنا سالم بن أبي أمية أبو النضر قال: جلس إلى شيخ من تميم في مسجد البصرة ومعه صحيفة له في يده. قال: وفي زمن الحجاج فقال لي: يا عبد الله، أترى هذا الكتاب مغنيا عني شيئا عند هذا السلطان ؟ قال: فقلت، وما هذا الكتاب ؟ قال: هذا الكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لنا أن لا يتعدى علينا في صدقاتنا.

قال: قدمت المدينة مع أبي وأنا غلام شاب بإبل لنا نبيعها، وكان أبي صديقا لطلحة بن عبد الله التيمي فنزلنا عليه. قال أبي لطلحة: خذ لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا أن لا تتعدى علينا في صدقاتنا، فقال: هذا لكن ولكل مسلم. قال: على ذلك أحب أن يكون عندي من رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب، فخرج حتى جاء بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن هذا الرجل من أهل البادية صديق لنا، وقد أحب أن تكتب له كتابا لا يتعدى عليه في صدقته، فقال "هذا له ولكل مسلم" قلت: يا رسول الله، إني أحب أن يكون عندي منك كتاب على ذلك، فكتب لنا صلى الله عليه وسلم كتابا... " (١٤٥).

وتتويجا لهذه المعاني فقد رغب صلى الله عليه وسلم مصدقيه أن يدعوا لأصحاب الأموال إذا ما أخذوا منهم الزكاة، وذلك تقريرا لهم على ما قدموا من صالح العمل، وحفزا لهم على المبادرة إلى دفعها، وتمييزا لهم عن أهل الذمة، وامتثالا لقول الله سبحانه وتعالى(١٤٦) "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، وصل عليهم إن صلاتكم سكن لهم " (١٤٧).

وكان صلى الله عليه وسلم إذا أتى بصدقة يقول " اللهم صل عليهم ".

وأما في جانب المكلفين فقد تضمنت التعاليم النبوية لهم الترحيب بالمصدقين، وأن لا يكتموا عنهم شيئا من أموالهم رغم ثقل مهمتهم على نفوسهم، ورغم احتمال وقوع الغبن من بعضهم، رغبت منه عليه الصلاة والسلام في الوصول إلى علاقة مثالية بينهما، وفي توفير الديمومة والفاعلية للزكاة.

فعن جرير بن عبد الله قال: قال صلى الله عليه وسلم " لا يصدر المصدق عنكم ألا وهو راض" (١٤٨).

فكان جرير يقول لبنيه: يا بني إذا جاءكم المصدق فلا تكتموه من نعمكم شيئا، فإنه إن عدل عليكم فهو خير لكم وله، وإن جار عليكم فهو شر له وخير لكم، ولا تدعوا إذا صدق الماشية وصدرت أن تأمروه أن يدعوا لكم بالبركة " (١٤٩).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم "المعتدي في الصدقة كمانعها(١٥٠)".

وروى أبو عبيد عن أبي يونس مولى أبي هريرة، أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد رضي الله عنهما صاحبي رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقولان "أن حقا على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرحبوا به، ويخبروا بأموالهم كلها، ولا يخفوا عنه شيئا، فان عدل فسبيل ذلك، وإن كان غير ذلك، واعتدى، لم يضر إلا نفسه، وسيخلف الله لهم " (١٥١).

أحكام عامة تعالج القضايا التي تنشأ عن علاقة المصدقين بالمكلفين

أ – تأخر عامل الصدقة في الحضور:

إذا تأخر المصدق عن الحضور لأخذ الزكاة من أصحاب الأموال الذين استكملوا أسباب وشروط وجوب الزكاة فلا يخلو في تأخره عن إحدى حالتين:

إما أن يتأخر عنهم آنيا نتيجة انشغال بمكلفين آخرين يأخذ منهم الزكاة، ففي هذه الحالة يلزمهم انتظاره، وعدم الانفراد بإخراجها، لأنه معذور في تأخره.

وإما أن يتأخر عنهم كلية، وبصورة تتجاوز الوقت لإخراج الزكاة، ففي هذه الحالة يحق لهم الاستقلال بأداء الزكاة وعدم انتظاره، وذلك من خلال اجتهادهم أن يكونوا أهلا له، أو عن طريق استفتاء أهل العلم عند عدم الأهلية للاجتهاد، ولهم عندها أن يختاروا أي رأي عند اختلاف أقوال المفتين، وأن كان الأحوط الأخذ بما فيه مصلحة الفقراء.

وإذا حضر العامل بعد تأخره وكان الغني قد أخرج زكاته باجتهاده أو بالفتوى، فإن كان للعامل رأي مخالف فله أن ينفذ رأيه إذا كان زمن إمكان الأداء لا يزال قائما (١٥٢).

ب – اختلاف اجتهاد العامل والمكلف:

ويتخذ ذلك الخلاف صورتين:

إحداهما: أن يكون اجتهاد المالك ارفق بالفقير، كما لو كان اجتهاد المالك يفضي إلى إيجاب الزكاة في حين يؤدي اجتهاد العامل إلى إسقاطها، أو كان اجتهاد المالك يؤدي إلى مقدار يزيد على ما يفيده اجتهاد العامل، فالواجب على المالك العمل بمقتضى اجتهاده لإقراره به.

ثانيهما: أن يكون خلافهما في مسألة اجتهادية، كالخلاف في اشتراط النصاب في زكاة الزروع، فإن كان العامل من أهل التفويض عمل فيها وفق ما أدى إليه اجتهاده، دون اجتهاد صاحب المال، لأن ولايته تسمح بذلك، فإذا كان من أهل التنفيذ فيعمل فيها وفق ما حددها له الإمام، لا بمقتضى اجتهاد المالك لأنه مجرد منفذ، ولا اجتهاد له (١٥٣).

ج – وقت إخراج الزكاة مبادرة وتعجيلا وتأخيرا:

الأصل في ذلك أن يبادر صاحب المال إلى أداء الزكاة فور استجماع شروطها من نصاب وحول... مسارعة إلى إخلاء ذمته، وتطهير ماله من حق الفقير.

ومن الجائز تعجيل الزكاة عن وقتها، وتأخيرها عن ذلك الوقت، إذا اقتضت المصلحة ذلك كما وردت بذلك كله السنة النبوية، وأفعال أصحابه من بعده.

توزيع الزكاة وإخراجها:

بعد أن فرغت من الحديث عن الشق الأول في عملية تطبيق فريضة الزكاة ممثلا بجمع الزكاة وتحصيلها، انتقل إلى الكلام عن الشق الثاني من هذه العملية ألا وهو: " قسمة الزكاة وتوزيعها على مستحقيها ". ويتضمن الحديث عن هذا الجانب:

١– بيان شروط استحقاق الأخذ من الزكاة.

٢– بيان الأصناف التي حصر القرآن الكريم قسمة الصدقات فيهم.

٣- أحكام عامة تتعلق بالتوزيع: نقل الزكاة من بلدها،إعطاء عين المال أو قيمته.

أولا: الشروط التي ينبغي توفرها في أخذ الزكاة:

١-الإسلام: فلا يجوز إعطاء زكاة المال لغير المسلمين بالإجماع.

٢-الحرية:فلا تعطى الزكاة لمملوك لأنها تصير إلى سيدة، و لعدم احتياجه بنفقة سيده عليه.

٣-أن لا يكن هاشميا أو مطلبيا: فقد روى صاحب " الوثائق السياسية "ما نصه:هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى عمير ذي مرن ومن أسلم من همدان و فيه "وأن الصدقة لا تحل لمحمد و لا لأهل بيته، و إنما هي تزكونها عن أموالكم لفقراء المسلمين"(١٥٤).

ومن الملاحظ أن لهذا الشرط دلالته المتمثلة في قطع طمع ولي الأمر في أن تمتد يده إلى شيء من حقوق المسلمين من وسد الطريق على من تسول لهم أنفسهم أن الزكاة إتاوة كتلك التي يفرضها القوي على الضعيف، ومن شأن هذا توفير أفضل الظروف لفريضة الزكاة بقاء واستمرارية في المستقبل.

٤- أن لا يكون الأخذ ممن تجب نفقته شرعا على المزكي: فلا يجوز أن يعطي المسلم زكاة ماله إلى من تلزمه نفقته من ولد أو والد أو زوجة.

أما الأقارب ممن لا تلزمه نفقتهم فيجوز أن يعطوا من الزكاة.

روى أبو عبيدة عن الحسن قال: يضع الرجل زكاته في قرابته ممن ليس في عياله، وعقب على ذلك بقوله: كرهوا ذلك إذا ألزم الرجل نفسه نفقتهم وضمهم إليه ثم جعل الزكاة إليهم، فيكون كأنه قد وقى ماله بزكاته (١٥٥).

إن الإسلام باعتباره هذا الشرط قد رمى إلى منع صور التحايل على الزكاة، والى تربية المسلم عن أن الزكاة حق لخالقه قبل أن تكون للفقير، فينبعث في أدائها من رقابته (١٥٦).

ثانيا: الأصناف التي توزع فيها الزكاة:

استمر المسلمون في أداء زكاتهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فرضيتها ليقوم بدوره بإعطائها لمستحقيها من الفقراء، حتى إذا كانت السنة التاسعة للهجرة حيث نزلت آية التوبة التي حددت على وجه الحصر مصارف الزكاة الثمانية، يقول سبحانه " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " (١٥٧).

من خلال هذه الآية نتبين الأصناف التي تصرف إليهم الزكاة وهي:

١- الفقراء: والفقير من لا يملك شيئا، أو من يملك أقل من النصاب، أو يملك نصابا مستغرقا بالدين.

وهو أسوأ حالا من المسكين عند الشافعية.

وعلى ضوء التحديد يمكن أن يتناول صنف الفقير الصور الآتية:

أ - العاجز عن الكسب لعجز جسمي من صغر وفقد معيل أو كبر، أو عاهة من شلل أو عمى..

ب - القادر غير الواجد عملا رغم بحثه عنه، وسعي الحاكم لتوفيره، أو وجد عملا لكنه لا يتناسب ومكانته، أولا يجيزه الشرع، أو كان شاقا بصورة لا تحتمل في العادة.

ت - من يكسب مالا يحقق له الكفاية كسائر العمال وأراب الصنائع البسيطة، وصغار الموظفين (١٥٨).

وترتيبا على هذا الشرط، لا تجزئ إذا أعطيت لموسرين، لأن في ذلك حجبا لها عن مستحقيها، وتفويتا لحكمتها المتمثلة في إغناء الفقراء بها. كما لا تجزئ إذا أعطيت لقوي قادر على الكسب تشجيعا له للاعتماد على نفسه في كسب معاشه. كما لا تعطى للقادر على الكسب الفقير نتيجة تفرغه للعبادة، بخلاف ما إذا كان تفرغه لطلب العلم، لأن نفع عبادته خاص به (١٥٩).

ويدل لذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين أتياه يسألانه عن الصدقة " إن شئتما أعطيتكما،

ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ".

٢- المساكين: والمسكين هومن لا يجد ما يكفيه لنفقته، وهو أسوأ حالا من الفقير عند الحنفية ويعطى كل من الفقير والمسكين بحسب حاله، وبالصورة الملائمة التي تنفي عنها صفة الفقر والمسكنة.

ويستفاد من إعطاء الإسلام لهذين الصنفين مدى حرص الإسلام على أن ينال الناس كفايتهم وشيئا فوق الكفاية يعينهم على أن ينالوا حظهم من المتاع الدنيوي على قدر الإمكان (١٦٠).

٣- العاملون عليها: وهم القائمون على أمر الزكاة، سواء اشتغلوا بجمعها وجبايتها أو تقسيمها وتوزيعها. من مصدق، وخارص، وناقل، وخازن، وحافظ...

ويقدم أفراد هذا الصنف على سائر الأصناف لأنهم يأخذون على سبيل البدل مقابل جهدهم، أما غيرهم من الأصناف فيأخذ على وجه الحاجة والافتقار.

أن جعل العاملين على الزكاة في عداد الأصناف التي تستحقها يؤكد وجوب أن تكون للزكاة حصيلة قائمة بذاتها منفصلة عن بقية مصادر بيت المال الأخرى. ولقد كان المسلمون على ذلك، حيث كان للزكاة بيت مال خاص بها يصرف في مصارفها، وله مال خاص هو والي الصدقات وهو الذي يتولى الجمع والتوزيع (١٦١).

٤- المؤلفة قلوبهم: وقد كان هؤلاء في العهد النبوي أصنافا فمنهم: مسلمين حديثي العهد بالإسلام فيعطون تأليفا لقلوبهم بالثبات والرسوخ على الإسلام، ومسلمين راسخين في الإسلام فيعطون ليشجعوا غيرهم من أهلهم وعشائرهم على الدخول في الإسلام، ومسلمين يلون ناحية الكفار فيعطون لدفع خطرهم. ومنهم كفارا يعطون اتقاء لشرهم إذا كانت مصلحة الإسلام تتطلب ذلك.

وعلى وجه العموم يمكن القول بأنهم من يعطون لأجل مصلحة الدعوة والدولة الاسلامية، تقوية لجانبها، وإضعافا لعدائها، بحسب ما يتطلب كل عصر وآن.

٥- في الرقاب: وهم المكاتبون الذين يعطون لإذاقتهم نعمة الحرية، ولتخليصهم من ذل الرق والعبودية. ومما يذكر الإسلام بكل فخر أن الدولة الاسلامية التي تفيأت ظلال شريعة الإسلام هي أول دولة حاربت الرق بكل صوره، وإنها خصصت جزء من الميزانية لتحرير العبيد في وقت خيم في الظلم والاستعباد، ولم يذكر التاريخ أن أي نظام سياسي أو فلسفي سلك ذلك المسلك أو دعا إليه (١٦٢).

٦- الغارمون: هم من تحملوا دينا في مصالح أنفسهم فيعطون في حالة الفقر وبشروط معينة، أو من استدانوا لمصالح المسلمين فيعطون مع الفقر والغنى. كما يشمل هذا السهم أصحاب الكوارث الذين ذهبت أموالهم نتيجتها، ومن تحمل دية وعجز عن أدائها.

إن الإسلام بتخصيصه سهما من الزكاة للغارمين يكون قد سبق المجتمعات الغربية المعاصرة بقرون في إيجاد نظام التأمين ضد الفقر والكوارث (١٦٣).

إن دفع الزكاة لفئة الغارمين يحقق معان جليلة أهمها:

أ - إشاعة أخلاق المروءة والتعاون والقرض الحسن ومحاربة الربا، وذلك من خلال اطمئنان المقرض إلى حصوله على دينه من مصرف الزكاة إذا عجز المدين.

ب - إشعار الفرد المسلم بكرامته، واستعادته الثقة بنفسه. وحمايته من تسرب اليأس إلى نفسه من خلال وقوف المجتمع إلى جانبه في محنته، خلافا لما عليه القوانين البشرية التي كانت تبيح استرقاق الدائن للمدين.

لقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى ولي صدقات أفريقيا وقد بعث إليه يخبره بأن بيت المال يفيض بالصدقات ولا مستحق لها فأرسل إليه "أن سد الدين عن المدينين" فسددها ولم يبق مدين لم يسدد دينه.

ج- ازدياد حركة العمل والإنتاج والاستثمار من خلال اطمئنان أرباب الأموال وأصحاب مؤسسات العمل إلى أن

يكون مكروه تتعرض له مشاريعهم سيعوض، وإنها لن تنهار لمجرد أول مصيبة تتعرض لها (١٦٤).

٧- في سبيل الله: ويشمل هذا السهم المجاهدين في سبيل الله في الدرجة الأولى. ويعطون من هذا السهم إذا كانوا متطوعين غير مرتبين في ديوان الجند، ويعطون مع الفقر والغنى كما ذهب بعض العلماء إلى أنه يتناول الحاج وطالب العلم.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يشمل جمع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في سبيل الخير إن كان محتاجا (١٦٥).

٨- ابن السبيل: وهو المسافر الذي انقطع عن أهله لفقد ماله، أو عطب راحلته، ولا يجد من النفقة ما يبلغ بلده، فيدفع إليه من سهم الزكاة ما يبلغه بلده بشروط معينة.

إن ذكر هذه الأصناف الثمانية يدل على أن مهمة الزكاة في نظر الإسلام ليست مقصورة على معالجة مشكلة الفقر وما يتفرع عنها، ويلحق بها من المشكلات الاجتماعية. بل هي عون للدولة المسلمة عن تأليف القلوب وتثبيتها على الإسلام والولاء له ولأهله. والمساعدة على استمرار فريضة الجهاد المحكمة، وتشجيع أهل الخير على القيام بدورهم في الإصلاح بين الناس، وما إلى ذلك من الغايات الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية الكبيرة العظيمة عظمة هذا الدين.

كما لا يفوتنا أن نذكر أن تنويع هذه المصارف على أغراض مختلفة تخدم المجتمع مما يزيد من قناعة المكلفين بها. ويشجعهم على أدائها.

٣- أحكام عامة تتعلق بإخراج الزكاة:

أ - عملية نقل الزكاة:

الأصل في الإسلام أن توزع زكاة كل بلد فيه، إلا إذا فاضت عن حاجة ذلك البلد فتنقل إلى غيرهم. والمتأمل في هذا الحكم يجد أن له دلالاته ذات الأثر البعيد على هذه الفريضة وأهمها: ضمان استمرارية وفاعلية هذه الفريضة، وحفز الموسرين على أداء زكاتهم، وذلك من خلال المعاني والاعتبارات التالية:

١- أن في صرف الزكاة في بلدها تخفيف على المكلف في نفقات نقلها.

٢- أن المصدق حين يوزع الزكاة في بلدها يكون ضيفا على المكلفين فيستحق إكرام وفادته وإنجاح مهمته ببذل الزكاة له.

٣- أن إدراك المكلف بأن زكاته توزع في بلده يجعلها يخرجها عن رضا، كما يرغبه في إخراجها في الأعوام القادمة، لأنه لمس عمليا كيف إنها تسهم بصورة فعالة في التخفيف عن أهل بلده مما يواجهون من مشكلات وضوائق.

وتأكيد لهذه المعاني فقد حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تكريس مبدأ محلية توزيع الزكاة: في حديثه لمعاذ "وأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم " أي فقراء البلد. ومؤدى هذا الحكم أن فريضة الزكاة ذات طبيعة محلية بحيث يستقل كل فرع لمؤسسة الزكاة في تحصيل الزكاة في نطاقه المحلي، وما يزيد أو ينقص يستوفي من أقرب الأماكن.

ب - إخراج العين أو القيمة:

لقد أجاز بعض الفقهاء إخراج القيمة، واشترط بعضهم الآخر أن تؤدى الزكاة من عين المال. والظاهر أن المعتبر هو مصلحة المكلفين أو التسهيل عليهم، ومراعاة الأنفع لفقراء كما يدل لذلك قول معاذ" إئتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم، وانفع للمهاجرين"(١٦٦) وبهذا تكون الشريعة قد راعت الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمكلفين، فحين كان التبادل التجاري يقوم على المقايضة جعلت الزكاة عينية، وفي الوقت نفسه أباحت أدائها نقدا أو مقوما بسلعة أخرى إذا لم يكن السداد عينا متيسرا، أو كان إخراج القيمة

أيسر على المكلف.

تنظيم الزكاة في العهد الراشدي

بعد أن بينت بصورة جلية ما قام به صلوات الله عليه وسلامه من إجراءات تنظيمية وتطبيقات عملية، وضع من خلالها لهذه الفريضة في إطارها الواضح سياسة نظرية وتنفيذا فعليا، بحيث تكون الأمة من بعده على المحجة البيضاء، تستلهم أحكام شريعته، وتهتدي بتعاليم سنته على الأيام ومر الأزمان.

فتنة منع الزكاة والظروف التي مهدت لها:

وبعد أن انتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى، وصار أمر المسلمين من بعده إلى الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعزم بالسير في الأمة على النهج المصطفوي، غير أن الأحداث فاجأته بما لم يكن متوقعا، حيث أطلت الفتنة برأسها في مستهل خلافته ممثلة في بعض القبائل العربية التي امتنعت من إعطاء الزكاة لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقادا منها بأن إعطاءها أمر خاص بشخصه، فلا تعطى لمن يلي أمر المسلمين من بعده، مما حمله على أن يتخذ منهم موقفا حازما أعاد للزكاة مكانتها في المجتمع، وعمق هيبة الإسلام في النفوس.

وفيما يلي بيان موجز لما جرى في خلافة الصديق رضي الله عنه من أمر المرتدين، وكيف تعامل المسلمون معهم حتى قضوا على فتنتهم:

بعد أن رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جوار ربه امتنع بعض الأعراب مثل قبائل عبس وذبيان وفزارة وأسد وغيرها من القبائل التي لم يحظ رجالها بفرصة كافية من الصحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث تترك أثرا مناسبا في ترسيخ الإيمان في قلوبهم، وتكفل تنقية نفوسهم مما علق بها من رواسب الجاهلية وأدران الشرك وبحيث تلعب تعاليم الإسلام دورا بارزا في ملء قلوبهم بنور الإيمان. وأصبح امتثالهم لتعاليمه مجرد امتثال ظاهري يعوزه التأثر الصادق بأحكام الإسلام، ويفتقر إلى الأساس المتين من القناعة وصدق الاعتقاد التي تعمل على تثبيته في النفوس.

وتحت تأثير هذه العوامل والظروف رأت هذه القبائل في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرصة للتحلل من فريضة رئيسية من فرائض الإسلام وهي الزكاة (١٦٧).

ولما كان الإمام وولي الأمر هو المكلف شرعا بأن يتولى أمر الزكاة إظهارا لطبيعتها الإلزامية، لذا فان الخضوع لها وأداءها يعتبر دليلا على طاعة الرعية ولزومها طريق الجماعة، كما يعد الامتناع عنها خروجا على أمره ومفارقة للجماعة، ولذا اعتبر أبو بكر في عمل مانعي الزكاة عصيانا لأمره، واستخفافا بأمر الإسلام وتعاليمه، ومن هنا تهيأ لاتخاذ موقفه الحازم نحوهم.

لقد كان في موقف أبي بكر رضي الله عنه إزاء المرتدين شيء من الحرج بادئ الأمر وذلك أن الجيش الاسلامي كان قد توجه بقيادة أسامة بن زيد رضي الله عنهما إلى حدود الروم من جهة، كما أن حالة المسلمين كان يسودها كثير من الاضطراب نظرا لقرب عهد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبحوا كما وصفتهم السيدة عائشة رضي الله عنها كالغنم في الليلة الشاتية (١٦٨).

ذريعة المرتدين وتفنيدها:

لقد كانت الحجة التي تذرع بها مانعوا الزكاة هي أخذ الزكاة خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حياته فقط تأويلا لقوله سبحانه وتعالى " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم " (١٦٩) فقالوا: لا تعطي الزكاة لغيره عليه الصلاة والسلام، لأن غيره لا يطهرهم، ولا تكون صلاته سكنا لهم: حيث أن الحق سبحانه وتعالى أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بأخذ الصدقات، ثم أمره أن يصلي عليهم

وذكر أن صلاته سكنى لهم، فكان وجوب الزكاة مشروطا بحصول ذلك السكن، ومن المعلوم أن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم مقامه في حصول ذلك السكن لهم فلا يجب بالتالي دفع الزكاة إلى أحد غيره (١٧٠).

ومما لا ريب فيه أن هذا القول تحكم، وتأويل بعيد عن الفهم السليم، لأن صلاته صلوات الله عليه ليست هي الموجبة لأداء الزكاة بل هي كرم وتفضل منه يلقي به أهل الخير، ويقابل به حسن صنيعهم تشجيعا لهم وتثبيتا، وإلا فالزكاة فرض على كل مكلف(١٧١). من جهة أخرى، فان نائب الرسول وهو الإمام العادل يقوم مقامه صلى الله عليه وسلم في كل ما يتعلق بأحكام الدين، إلا ما قام الدليل على أنه من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، ونظام الزكاة من النظم الجليلة التي تحقق المصلحة لمجموع الأمة فهي باقية ما بقيت الأمة (١٧٢).

إن موقف مانعي الزكاة لا يعني أنهم أنكروا فريضة الزكاة، بل رفضوا إعطائها لأي حاكم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٧٣).

وعلى ضوء الظروف الحرجة –السابقة الذكر– التي اندلعت في ظلها فتنة مانعي الزكاة أبدى الخليفة الأول رضي الله عنه استعداده لمقابلة وفد يمثل المرتدين، والاستماع إلى وجهة نظرهم. وقد عروضوا عليه في ذلك اللقاء حلا اعتبروه وسطا من جهة نظرهم، ويتمثل هذا الحل في استعداد عشائرهم للبقاء في دائرة الإسلام، والالتزام بجميع شعائره وتكاليفه باستثناء دفع الزكاة، غير أن أبا بكر رضي الله عنه رفض ذلك العرض بشجاعة فاقت كل تصور، وأبلغهم صراحة عزمه على مقاتلهم إذا ما أصروا على منع الزكاة، وإن تلفظوا بالشهادتين، وأدوا العبادات من صلاة أو صيام (١٧٤).

اقتراح... ورد أبي بكر عليه:

وقد ذكرت بعض الروايات التاريخية أن نفرا من المسلمين كالأقرع بن حابس وعيينة بن حصن قد عرضوا على أبي بكر رضي الله عنه أن يدفع لهم طعمة – عطية– ترضي مانعي الزكاة، إشتراء لسكوتهم، وإيقافا لزحفهم على المدينة. وقد صادفت هذه الفكرة هوى لدى بعض المهاجرين والأنصار، وأشاروا على أبي بكر بقبولها كسبا للوقت ريثما يعود جيش أسامة، فرد عليه أبو بكر بقوله " إنكم قد علمتم أنه كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المشورة فيما لم يمض فيه أمر من نبيكم، ولا نزل به كتاب عليكم، وإن الله لن يجمعكم على ضلالة، وأني سأشير عليكم، وإنما أنا رجل منكم تنظرون فيما أشرته عليكم فتجمعون على أرشد ذلك فان الله يوفقكم، أما أنا فأرى أن نشد إلى عدونا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، وأن لا ترضوا على الإسلام أحدا... " (١٧٥).

موقف عمر ورد أبي بكر عليه:

الملاحظ أن الاتجاه العام لدى عامة الصحابة كان يميل إلى عدم قتال المرتدين، وقد كان على راس المتحمسين لهذا الاتجاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد اتخذ موقعه نم منطق الديانة لا السياسة مستندا فيه إلى أنه لا يجوز قتالهم مع نطقهم بالشهادتين لما في ذلك منافاة لقوله صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأني رسول الله، فان قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله " (١٧٦). فقال أبو بكر رضي الله عنه "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، أليس قد قال إلا بحقها "، ومن حقها إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه، ولو خذلني الناس كلهم لجاهدتهم بنفسي. فقال عمر " فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت إنه الحق " (١٧٧).

وما أصدق من ذهب إلى تشبيه موقف أبي بكر رضي الله عنه هذا بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد ثقيف لما أقبلوا من الطائف يعلنون استعدادهم للدخول في الإسلام، ويطلبون إليه أن يعفيهم من الصلاة

فما كان منه صلى الله عليه وسلم إلا أن يجيبهم إلى ما طلبوا من ذلك وقال " أنه لا خير في دين ولا صلاة فيه " (١٧٨).

إن موقف أبي بكر رضي الله عنه من مانعي الزكاة رغم ما يبدو في ظاهره من تشدد خالف ما ألف من طبيعته، فإنه برهان ساطع على نافذ بصيرته، للأمور، فهو يعلم أن قبائل كثيرة من العرب حتى ذلك الوقت ما تزال حديثة عهد بالجاهلة والوثنية. ولو أن أبا بكر رضي الله عنه قبل بالتنازل عن فرض من فروض الإسلام التي لا تقبل المساومة لفتح أول ثغرة في الإسلام ستتبعها فيما بعد ثغرات وثغرات، ولن تتوقف مطالبهم إذا ما وجدوا من يستجب لهم (١٧٩).

وهكذا مضى أبو بكر رضي الله عنه بإيمان راسخ، و بيقين لا يتزعزع بالنصر على الباطل، حيث سير عليهم أحد عشر جيشا في عزمة واحدة، وكان أن فتح الله سبحانه وتعالى عليه، وقطع دابر الفساد، وحسم قضية مانعي الزكاة، فأتوا بصدقة أموالهم، وبالتالي رد إلى هذا الركن الجليل من أركان الإسلام، بل إلى شرائع الإسلام عموما هيبتها في المجتمع.

دلالات موقف أبي بكر من مانعي الزكاة:

إن موقف أبي بكر الذي يفيض بمعاني الحزم والجرأة يحمل في طياته عظيم الدلالات وأبرزها:

١- إن الخليفة الأول بعمله البطولي قد أضاف إلى الروح الاسلامية في جسم الأمة دفعة جديدة زادت تعاليمه في النفس بهاء وعظمة، ورفد تياره في المجتمع بدماء جديدة منحته وزنا وأهمية متميزة تركت أثرا كبيرا في مجريات الأحداث من بعد، حتى لقد استحقت إنجازات أبي بكر العظيمة في حرب مانعي الزكاة أن تقاس بيوم بدر في إحقاق كلمة الإسلام في الأرض.

يقول العقاد: لقد أكثر المؤرخون من الكتابة عن حروب الردة مالم يكثروا في حادث قط من حوادث صدر الإسلام، وكانوا على حق حين وازنوا بين دعوة الإسلام الأولى في مقاومة الشرك. و دعوة الإسلام الثانية في مقاومة الارتداد. فإنما كانت الغلبة على فتنة المرتدين فتحا جديدا لهذا الدين الناشئ، كأنما استؤنفت الدعوة إليه من جديد (١٨٠).

٢- إن هذه الحرب قد أكدت بصورة جلية وبصفة خاصة المكانة الرفيعة التي تحتلها الزكاة بين العبادات والشرائع الاسلامية. وإنها حقا لجديرة بهذه المنزلة، وحقيقة بأن يقاتل في سبيلها لما لها من الأثر والأهمية في المجتمع.

إن الحفاظ على الزكاة والحرص على أدائها هو رمز الترابط الفكري والعاطفي والعملي بين أبناء المجتمع الاسلامي في ظل عقيدة واحدة وهدف واحد. وإن الاستخفاف بها والانسلاخ من مسؤولية الالتزام بأدائها رغم كونا أنجح علاج إسلامي اجتماعي لاستئصال آفة الفقر لهو عصف بمعلم بارز من معالم المجتمع المسلم، وهو حر بصريحة لروح الرسالة الاسلامية ودعوة الرحمة المهداة إلى العالم. وأخيرا فان تعطيلها ذهاب بسلطات الدولة الاسلامية في مجال العبادات لا سيما وأن ما عداها من الشعائر كالصلاة والصيام والحج لا تخضع لسلطان الدولة بل للإرادة الفريدة والقناعة الشخصية (١٨١).

حقا، إن الزكاة تستحق أن تعلن الحرب لأجلها، لأننا لا نعدو الحقيقة إذا قلنا بأن الزكاة وإن كانت ثالثة أركان الإسلام ترتيبا، إلا أنها أهمها من حيث الواقع العملي، ومن حيث كونها تكليفا ماليا: فالنطق بالشهادتين، وإقامة الصلاة، وصيام رمضان، لا يكلف المسلم بدفع شيء، وفريضة الحج وإن كان فيها بذل للمال، غير أن هذه الشعيرة تحفز عليها أشواق روحية، ورغبات شخصية يستهين معها بالمال المنفق لأجلها، أما فريضة الزكاة فهي التي تلقي على نفس المزكي ثقلا خاصا ومشقة معينة منشؤه بذل مقدار من المال دون أي مردود يلمس أثره في دنيا الواقع فكانت الزكاة جديرة باعتبارها أنه ركن من أركان الإسلام (١٨٢).

٣- إنه وكأثر للحروب التي شنها أبو بكر رضي الله عنه على المرتدين، وأرغمهم من خلالها على العودة إلى الالتزام بأدائها، تقرر بصفة نهائية في التاريخ الاسلامي في أصل من أصول سياسة المال في الإسلام وهو القتل والقتال لتأكيد حق الجماعة في المال في الحدود التي شرعها الله سبحانه وتعالى بالمقادير التي حددها (١٨٣).

تثمين الصحابة لموقف أبي بكر من حروب الردة:

إن المتأمل في المواقف والأقوال التي صدرت عن الصحابة رضوان الله عليهم تقديرا وعرفانا وإعجابا بصنيع أبي بكر في محاربة المرتين من مانعي الزكاة يجد فيها ما يشهد بجليل فعله، وخطير أثره:

قال أبو رجاء المصري: دخلت المدينة فرأيت الناس مجتمعين، ورجلا يقبل راس رجل ويقول له: أنا فداؤك لولا أنت لهلكنا. قلت: من المقبل ؟ ومن المقبل ؟ قال: هو عمر يقبل رأس أبي بكر رضي الله عنهما في قتال أهل الردة إذ منعوا الزكاة حتى أتوا بها صاغرين (١٨٤).

وقال أبو بكر بن عياش سمعت أبا حصين يقول: ما ولد بعد النبيين مولود أفضل من أبي بكر، لقد قام مقام نبي من الأنبياء في قتال أهل الردة.

وقال عمر: والله لقد ربح إيمان أبي بكر بإيمان هذه الأمة جميعا في قتال أهل الردة (١٨٥).

وذكر يعقوب بن محمد الزهري عن جماعة من شيوخه قال: أبو بكر أمير الشاكرين، الذين ثبتوا على دينهم، وأمير الصابرين الذين صبروا على جهاد عدوهم. وهم أهل الردة، وبرأي أبي بكر أجمعوا على قتالهم (١٨٦).

تنظيم أبي بكر للزكاة وتطبيقها بعد إنهاء أمر الردة:

بعد أن فرغ أبو بكر من قتال المرتدين سار على منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم في تنظيم الزكاة وإدارة شؤونها.

فقد واصل أبو بكر رضي الله عنه إرسال المصدقين والسعاة لجمع الزكاة:

فقد روى البيهقي عن الشافعي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يبعثان على الزكاة (١٨٧).

وعن انس بن مالك أن أبا بكر لما استخلف وجهه إلى البحرين، وكتب له وختم له بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، فمن سئلها عن المؤمنين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطها (١٨٨).

ومن جهة أخرى، فقد استمر على نهج الرسول صلى الله عليه وسلم في جمع الزكاة الأموال الظاهرة والباطنة من أربابها.

كما أنه استمر في توزيع الزكاة في مصارفها المعهودة في العصر النبوي (١٨٩). وقد اتخذ أبا بكر رضي اله عنه بيت مال بالسنح من نواحي المدينة، وكان وزير ماليته أبا عبيدة، وكان ينفق ما فيه على المسلمين ولا يبقي منه شيء (١٩٠).

تنظيم الزكاة وتطبيقاتها في خلافة عمر رضي الله عنه:

حين آلت ولاية أمر المسلمين إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، استمرت بعض التطبيقات المتعلقة بإدارة الزكاة وتنظيم أمورها على ما كانت عليه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخليفته الأول أبو بكر رضي الله عنه.

فقد تابع أمير المؤمنين سيرة سلفه في إرسال العمال والمصدقين لجمع الزكاة من أربابها في مختلف الأمصار الاسلامية:

فقد سبق أن ذكرنا رواية البيهقي عن الشافعي أن أبا بكر وعمر يبعثان على الصدقة. وعن بشير بن عاصم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه استعمل أباه سفيان بن عبد الله وناحيتها فخرج مصدقا (١٩١).

وعن بشير بن يسار أن عمر رضي الله عنه كان يبعث أبا حثمة خارصا يخرص النخل (١٩٢).

وروى أبو عبيدة أن عمر رضي الله عنه بعث محمد بن مسلمة مصدقا (١٩٣).

وروى عن يزيد بن هرمز عن ابن أبي ذياب أن عمر رضي الله عنه أخر الصدقة عام الرمادة. قال: فلما أحيا الناس –نزل بهم المطر– بعثني فقال: اعقل عليهم عقالين يعني خذ منهم صدقتين (١٩٤).

وقد بعث عمر رضي الله عنه إلى بعض عماله كتابا يرسم في الإطار العام لسياسته في الزكاة. فعن ابن جريج قال: أخبرت عن بعض الأنصار أن عمر كتب إلى بعض عماله كتابا يعهد إليه: خذ الصدقة من المسلمين طهرة لأعمالهم، وزكاة لأموالهم، وحكما من أحكام الله، العداء – التعدي – فيها حيف وظلم للمسلمين، والتقصير فيها مداهنة في الحق وخيانة للأمانة. فادع الناس بأموالهم إلى أقر المجامع، وأقربها إلى مصالحهم، ولا يحبس الناس أولهم على آخرهم. فإن الرجز(١٩٥) للماشية عليها شديدة، فإذا أوقف الرجل عليك غنمه فلا تعتم (١٩٦) من غنمه، ولا تأخذ من أدناها، وخذ الصدقة من أوسطها، ولا تأخذ من رجل إن لم تجد في ابله السن التي عليه إلا تلك السن من شروى إبله أو قيمته وانظر ذوات الدر والماخض مما تجب عنه الصدقة فتنكب عنها من مصالح المسلمين... ثم أقسم للفقراء، وابدأ بضعفة المسكنة والأيتام والأرامل والشيوخ (١٩٧).

كما نجده يتلقى الاستفسارات من عماله ومصدقية ويجيبهم، فقد بعث إلى أبي عبيدة عامله لى الشام حي عرضوا عليه أن يأخذوا زكاة الخيل والرقيق فكتب إلى عمر، فكتب إليه "إن أحبوا فخذها منهم وأردها عليهم، وارزق رقيقهم... " (١٩٨).

وبالإضافة إلى ذلك فقد ذكر المؤرخون والفقهاء أن عمر رضي الله عنه واصل سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر في تحصيل زكاة الأموال الظاهرة والباطنة (١٩٩).

كما كان حريصا على مراعاة مبدأ عدم نقل الزكاة من بلدها. فقد روى أبو عبيدة أنه لما بعث معاذ الصدقة من اليمن إلى عمر رضي الله عنهما أنكر عيه وقال: لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكني بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم فقال معاذ: أنا ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذ مني " (٢٠٠).

لأمور التي برزت واختص بها عد عمر في مجال تطبيق الزكاة

وإذا كان الفاروق رضي الله عنه قد استمر على سياسة رسول الله وأبي بكر في الجوانب التي ذكرت فإن خلافته قد شهدت أمورا حادثة، وتطبيقات على غير مثال سابق أهمها:

١– تنظيم بيت مال المسلمين، وإحداث ديوان الزكاة:

لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ديوانا يحصي الأموال ويضبط العطاء لأن حصيلة بيت المال كانت يسير، وكانا يوزعان ما يجمع لديهما من الصدقة على مستحقيها شيئا فشيئا.

فلما كان زمن عمر كثر المال، واتسعت البلاد، وكثر الناس، فدون عمر الدواوين، ومنها ديوان الزكاة. واتخذ عمر بجانب بيت المال العام بيت مال لكل ولاية من ولايات الدولة الاسلامية (٢٠١).

وقد أشار ابن تيمية إلى ذلك بقوله " لم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر بل كان يقسم المال شيئا فشيئا. فلما كان في عهد عمر كثر المال واتسعت البلاد وكثر الناس فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم " (٢٠٢).

وقيل إن سبب إنشاء عمر للديوان: أن أبا هريرة أتى بمال كثير من البحرين فاستكثره عمر رضي الله عنه وتعبوا في قسمه، فسعوا إلى إحصاء الأموال، وضبط العطاء والحقوق، فأشار خالد بالديوان وقال: رأيت ملوك الشام يدونون فقبل منه عمر (٢٠٣).

وقد ذكر غير ما سبب في سبب إنشائه الديوان، ولكن محصلتها أن إنشاءها كان سنة ٢٠هـ وقيل سنة ١٥هـ

(٢٠٤).

أخذ العشور:

العشور هو ما يؤخذ من التجار مقابل إدخال بضائعهم إلى الدولة الاسلامية. وقد كان عمر رضي الله عنه يأخذ من تجار أهل الحرب بمقدار العشر، ومن تجار أهل الذمة بمقدار نصف العشر، وكان ما يأخذ من المسلمين يصرف مصرف الزكاة، وما يأخذ من غير المسلمين يصرف مصرف الخراج، فعن يحيى بن آدم أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن يأخذ العشر من تجار المسلمين من كل مائتين خمسة دراهم، وما زاد على المائتين فمن كل أربعين درهم درهما، ومن تجار أهل الخراج ومن أهل الحرب العشر " (٢٠٥).

وكان عمر رضي الله عنه أول من أخذ العشور من أهل الحرب حين كتب قوم منهم إليه طالبين أن يسمح لهم بدخول أرض المسلمين كتجار مقابل أن يدفعوا العشر فشاور عمر الصحابة رضي الله عنهم فأشاروا عليه بالقبول (٢٠٦).

ولم يكن العشر يؤخذ من التجار إلا إذا انتقلوا من بلد إلى آخر، ويؤخذ مرة واحدة في العام، ويعطى بذلك وصلا من العاشر " (٢٠٧).

٣- الزيادة الملحوظة في دخل الدولة من الزكاة:

قلت فيما تقدم أن مورد الدولة من الزكاة في العهد النبوي وعهد أبي بكر كان قليلا إلى حد ما، نظرا لعدم شيوع الغني، فكانت الزكاة بالتالي تصرف في حينها.

أما الخليفة عمر رضي الله عنه فقد اختلف الأمر، إذ اتسع أمر الصدقات بشكل كبير ويشهد لذلك ما أورده أبو يوسف في كتاب الخراج حيث قال: إن عمر لما حمل إليه أبو موسى الأشعري رضي الله عنهما أموال الخراج والصدقات وكانت ألف ألف فقال له عمر بكم قدمت؟ فقال: بألف ألف. فأعظم ذلك عمر وقال: هل تدري ماذا تقول ؟ قال نعم، قدمت بمائة ألف ومائة ألف حتى عد عشر مرات فقال عمر: إن كنت صادقا فليأتين الراعي نصيبه من هذا المال وهو باليمن ومن في وجهته " (٢٠٨).

وهذه الحادثة تدل على أن الزكاة في عهد الفاروق رضي الله عنه قد بلغت قدرا من الكثرة بحيث أخذت تؤدي دورها الذي حدده لها الشرع في التغلب على ظاهرة الفقر في المجتمع، وتوفير الكفاية والمستوى اللائق الكريم من العيش لكل مسلم، ومما يثبت هذه الحقيقة بصورة لا لبس فيا ما روى أبو عبيد: أن معاذ بن جبل رضي الله عنه بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وبقي فيها في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فأرسل ثلث الزكاة إلى عمر فأنكرها رضي الله عنه وقال: لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكني بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحد يأخذه مني. فلما كان العام الثاني بعث إليه بنصف الزكاة فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها فراجعه بمثل ما راجعه قبل ذلك، فقال معاذ رضي الله عنه " ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا " (٢٠٩).

وبذا تكون الزكاة قد أدت رسالتها العظيمة وهدفها المنشود، ولا شك أن لوفر المال بين أيدي المسلمين، وما استتبعه من كثرة مردودها من الزكاة لهو عامل أساسي في هذه النتيجة.

٤- شمول غير المسلمين بآثار الزكاة وثمراتها الخيرة:

لقد كان للنقطة السالفة الذكر وهي ذلك الفيض الزاخر من الأموال التي عمرت بجنبات بيت مال المسلمين بفعل صدقاتهم، كما كان لفهم الفاروق العميق لمسؤولياته، ولتبعات الدول الاسلامية عن رعاياها مسلمهم وغيره على السواء في توفير أسباب العيش الكريم لهم في ظل تعاليم شريعة السماء السمحة العادلة، -كان لذلك كله- أثرا في أن ينال أهل الذمة حظا من بركات ذلك الطائف الرحماني، والاستجابة للنداء الإلهي في أداء فريضة الزكاة.

فقد روى أبو يوسف أن عمر رضي الله عنه مر بباب قوم وعليه سائل يسال، شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده على خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت ؟ قال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال اسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده وذهب إلى منزله فرضح له بشيء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم " إنما الصدقات للفقراء والمساكين... ".

والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه قال راوي الخبر: أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ (٢١٠).

ويدل له ما ذكره البلاذري في تاريخه أن عمر مر عند مقدمه الجابية من أرض بدمشق بقوم مجذومين من النصارى، فأمر أن يعطوا من الصدقات، وأن يجري عليهم القوت "(٢١١).

تطبيق عمر العملي للزكاة من خلال حادثة:

و قبل أن أفرغ من الحديث عن التطبيق العملي للزكاة في خلافته أسوق الحادثه التالية تدليلا على عمق فهم أمير المؤمنين لطبيعة هذه الفريضة، و موقف الراعي و الرعية منها:

روى أبو عبيد قال: بينما عمر رضي الله عنه نصف النهار قائل في ظل شجرة وإذا أعرابية فتوسمت الناس، فجاءته فقالت: إني امرأة مسكينة ولي بنون، وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان قد بعث محمد بن مسلمة ساعيا فلم يعطنا فلعلك أن تشفع لنا إليه، قال: فصاح بيرفأة خادمه أن ادع إلى محمد بن مسلمة فقال: إنه أنجح لحاجتي أن تقوم معي إليه فقال: أنه سيفعل إن شاء الله فجاءه يرفأة فقال: أجب. فقال: السلام عليكم يا أمير المؤمنين، فاستحيت المرأة، فقال عمر: والله مما آلو أن أختار خياركم كيف أنت قائل إذا سألك الله عز وجل عن هذه ؟ فدمعت عينا محمد ثم قال عمر: إن الله بعث نبيه صلى الله عليه وسلم فصدقناه واتبعناه، فعمل بما أمر الله به، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين حتى قبضه الله تعالى على ذلك، ثم استخلف الله أبا بكر فعمل بسنته حتى قبضه الله سبحانه وتعالى ثم استخلفني فلم آل أن أختار خياركم أن بعثتك، فأد إليها صدقة العام وعام أول، ولا أدري لعلي ما أبعثك، ثم دعا إليها بجمل فأعطاها دقيقا وزيتا وقال: خذي هذا حتى تلحقينا بخيبر فأنا نزيدها، فأتته بخيبر فدعا له بحملين آخرين وقال: خذي هذا فان فيه بلاغا حتى يأتيكم محمد بن مسلمة، فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام والعام الأول " (٢١٢).

ويعقب د. القرضاوي على هذه الحادثة محللا ومستنتجا المعاني الجلي والعبر الكبرى منها، فيجعلها دلالة على شعور الحاكم المسلم بمسئولتيه نحو كل فرد من رعيته، وتعبيرا عن مدى شعور الفرد بقه المعلوم في عنق الدولة من الزكاة، وتأكيدا لكون الزكاة من الأسس الهامة لبناء التكافل الاجتماعي، وبيانا لكون هذه الفريضة منتظمة مستمرة، وبرهانا على أن سياسة عمر كانت تعتمد إعطاء الفقير ما يكفيه (٢١٣).

تنظيم الزكاة في عهد عثمان رضي الله عنه.

بعد انتقال الخلافة إلى عثمان رضي الله عنه، مضى على سنن من قبله في إرسال السعاة والمصدقين لجمع الزكاة من الأمصار (٢١٤).

تفويض زكاة الأموال الباطنة إلى أربابها:

إلا أن عثمان وبعد انقضاء فترة من خلافته قد أحدث أمرا لم يكن معهودا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهو أن وكل إلى أصحاب رؤوس الأموال الباطنة من ذهب وفضة وعروض تجارة أمر إخراج زكاة أموالهم بأنفسهم، في حين اكتفى هو بتحصيل زكاة الأموال الظاهرة، وهو أول من فعل هذا من المسلمين (٢١٥).

و هذا الاجتهاد الحادث من عثمان رضي الله عنه جدير بأن نقف عنده وقفه تأمل و تحليل و نقد و تحقيق، و من ثم تبيين مدى ملائمة لروح العصر في زماننا. فلندع الشيخ محمد أبو زهرة رحمة الله يحدثنا عن بدايات ظهور هذه المسألة حيث يقول:

لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الزكاة من الأموال الظاهرة ومن الأموال الباطنة بيد أن الزكاة في السائمة كان يجمعها أمراؤه فيذهبون إلى مرابضها، ويأخذون حق الله فيها، والى الزروع والثمار فيأخذون حقه يوم حصاده. أما النقود فكان أربابها يذهبون بزكاتها ويعطونها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفون منها شيئا لتقواهم. ولقد قال في ذلك الشيخ أبو منصور الماتريدي: لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث في مطالبة المسلمين بزكاة الورق – الفضة – وأموال التجارة، ولكن الناس كانوا يعطون ذلك، ومنهم من كان يحمل إلى الأئمة فيتقبلون منه ولا يسألون أحدا عن مبالغ ماله إلا ما كان من توجيه عمر رضي الله عنه إلى العشار إلى الأطراف، وكان ذلك تشريفا بمن بعدت داره وشق عليه حمل صدقته، وكان ذلك تخفيفا على المسلمين " (٢١٦).

دافع عثمان لاجتهاده

أما الدافع الذي كان يقفل وراء التوجه الجديد لعثمان رضي الله عنه في التفريق بين زكاة الأموال الباطنة والظاهرة ففي بيانه رأيان:

الأول: مراعاة ناحية نفسية لدى أصحاب المال والثراء وهي رغبتهم في أن تبقى أرصدتهم وما بحيازتهم من الأموال في طي السرية والكتمان، والى هذا المعنى يشير الفقيه الحنفي الكمال بن الهمام حيث يقول: إن ظاهر قوله تعالى " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " يوجب حق أخذ الزكاة مطلقا للإمام، وعلى هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان، فلما ولى عثمان وظهر تغير الناس، كره أن يفتش السعاة على الناس مستور أحدهم، ففوض إليهم –الملاك– الدفع نيابة عنه، ولم يختلف الصحابة عليه في ذلك، وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلا، ولهذا لو علم أن أهل بلد يؤدون زكاتهم طالبهم بها " (٢١٧).

وفي هذا يقول د. عاطف السيد: أن عثمان قد لاحظ ضرورة التوفيق بين متطلبات تقدير الوعاء وبين تقاليد المكلفين. فالعرب قد تعودوا على كراهية الإفصاح عن ذممهم المالية التي يعتبرونها من الأسرار التي لابد وأن تظل مغلقة، وبالتالي أحال زكاة الأموال الباطنة التي لا يعرفها إلا أصحابها إلى ضمائرهم " (٢١٨).

الثاني: أن الأموال كثرت بصورة ضخمة في عهد عثمان رضي الله عنه بحيث أصبح عثمان على ثقة بأن الاغنياء سيؤدون زكاة أموالهم بدافع ضمائرهم، و بالتالي فإن كل فقير سينال حظه من المال، يضاف الى ذلك ما في عملية الاحصاء للمال الوفير من المشقة على المصدقين، و العنت لاصحابها.

والى هذا المعنى يشير الشيخ أبو زهرة بقوله: " استمرت الزكاة تجمع من كل الأموال ظاهرها و باطنها و توزع بمعرفة الامام الى عهد عثمان، فقد استمر على ما كان عليه الشيخان قبله زمانا ثم رأى الأموال كثرت، و ان في تتبعها حرجا على الامة، و في تفتشيها ضررا بأربابها، فوكل الناس الى دينهم، و تركهم الى ذممهم، فكانوا هم يقومون بتوزيعها. و صارت الأموال الباطنة من ذلك الوقت خارجة عما يجمعة الإمام إلا إذا انتقل بها أصحابها من بلد إلى بلد فانها تكون ظاهرة تؤخذ منها الزكاة.

ولعل الذي سهل على ذي النورين قبول ذلك الرأي والسير على مقتضاه كثرة الأموال في بيت المال وازدحامه حتى صار يكفي الفقراء وغيرهم ويزيد، وذلك مما أفاء الله عليه من غنائم الفتوح الاسلامية وشعوره بأن الفقراء سيجدون حاجاتهم لا محالة في بيت مال المسلمين من غير أي تعسر أو تضييق، فسوغ للناس أن يوزعوا زكاة نقودهم بأنفسهم على من يرون فيهم الحاجة " (٢١٩).

ويؤكد د. القرضاوي هذا المعنى بقوله " وقد استمرت الزكاة تجمع بواسطة الإمام ونوابه من الأموال الظاهرة والباطنة.. فلما جاء عهد عثمان رضي الله عنه كانت موارد بيت المال من الفيء والغنائم والخراج والجزية والعشور والصدقات قد بلغت أرقاما هائلة بعدما أفاء الله عليه من الفتوح وأفاضل عليه من الثروات، فرأى عثمان أن يجمع الزكاة من الأموال الظاهرة فحسب، وأما الأموال الباطنة فيدع أمرها إلى أربابها يؤدون تحت – مسؤوليتهم – زكاتها بأنفسهم ثقة منه بأمانة الناس ودينهم، وإشفاقا عليهم من عنت التحصيل والتفتيش، وتوفيرا لنفقات الجباية والتوزيع. وقد كان هذا اجتهادا منه رضي الله عنه، وان أدى ذلك – فيما بعد – إلى إهمال كثير من الناس للزكاة في أمواله الباطنة لما رق دينهم، وقل يقينهم " (٢٢٠).

الدليل والمستند الفقهي والشرعي لاجتها عثمان:

لقد سعى الفقهاء إلى تلمس الأصل الفقهي، والسند الشرعي الذي بنى عليه عثمان رضي الله عنه مشروعية اجتهاده – وذلك على ضوء ما معلوم من أن الأصل في الزكاة أن يتولاها الإمام بنفسه أو بنوابه جمعا وتوزيعا في الظاهر والباطن من أموالها – فانتهى بهم البحث والاستنباط إلى نتيجة مفادها اعتبار ما فعله عثمان توكيلا منه لأصحاب الأموال، وإنابة لهم عنه، وإقامة لهم مقام نفسه في إخراج الزكاة، مؤيدا استدلاله هذا بمراعاة المصلحة، وبإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

وقد سبق أن أوردت نص الكمال بن الهمام الذي يشي إلى هذا الدليل حيث يقول " فلما ولي عثمان وظهر تغير الناس، كره أن يفتش السعاة على الناس مستور أموالهم، ففوض الدفع إلى الملاك نيابة عنه " (٢٢١).

ويقول الكاساني " كان يأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنهما إلى زمن عثمان رضي الله عنه، فلما كثرت الأموال في زمانه رأى المصلحة في أن يفوضها إلى أربابها بإجماع الصحابة، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام، ألا ترى أنه قال " من كان عليه دين فليؤده وليزك ما بقي من ماله " فهذا توكيل منه لأرباب الأموال بإخراج الزكاة " (٢٢٢).

ويقول صاحب الاختيار " من امتنع من أداء الزكاة أخذها الإمام كرها ووضعها موضعها، وذلك لأن حق الأخذ كان للإمام في الأموال الظاهرة والباطنة إلى زمن عثمان بهذه النصوص " خذ من أموالهم صدقة "، " تؤخذ من أغنيائهم " ففضوها في الأموال الباطنة إلى أربابها مخافة الظلمة على أموال الناس، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام، فإذا علم أنهم لا يؤدونها طالبهم بها " (٢٢٣).

و في هذه الأقوال دلالة صريحة على أن عثمان قد اعتمد على مبدأ جعل الناس وكلاء و نوابا عنه في إخراج الزكاة أموالهم لأجل الإعتبارات الإجتماعية و النفسية التي ذكرت.

و من الجدير بالذكر أن اجتهاد عثمان هذا لم يجرد الإمام من حقه الأصيل في تحصيل المال نفسة، و ان هذا الإجتهاد مرتبط ببذل الأغنياء للزكاة بدافع تقواهم، فإذا خفت الحس الايماني في داخلهم بحيث يعطلوا هذه الفريضة بطلت و كالتهم، و عاد الاصيل إلى مزاولة حقة المقرر شرعا.

مدى صلاحية اجتهاد عثمان للأخذ به في عصرنا:

لقد أصبح قول عثمان في تفويض أداء زكاة الأموال الباطنة إلى أصحابها هو المطبق المعتمد في سائر الأعصار والأمصار بعد خلافته، وأصبح رأيا يتبناه الفقهاء من بعد يقول أبو اسحاق الشيرازي " يجوز لرب المال أن يفرق زكاة أمواله الباطنة بنفسه وهي الذهب والفضة وعروض التجارة لما روي عن عثمان أنه قال في المحرم " هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه ثم ليزك بقية ماله " (٢٢٤).

أما في عصرنا، فهل يناسب إحياء فريضة الزكاة في النفوس، بعد أن غابت هذه الفريضة من دنيا الناس أو كادت أن يؤخذ باجتهاد عثمان رضي الله عنه ؟

ان المتتبع لأقوال علمائنا الأجلاء، و باحثينا الفضلاء في هذا العصر يرى انهم يميلون الى عدم الأخذ في أيامنا برأي عثمان، فلنستمع لطائفة من أقوالهم، و لنر ما هي مبرراتهم لموقفهم هذا:

أورد د. القرضاوي عن كل من الشيوخ الفضلاء عبد الوهاب خلاف و عبد الرحمن حسن و محمد أبو زهرة – رحمهم الله – في محاضرتهم عن " الزكاة " ضمن حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية للدورة الثالثة التي عقدت بدمشق سنة ١٩٥٢ ما توصلوا إليه من رأي مفادة " انه قد تعين الان أن يتولى ولي الامر جمع الزكاة من كل الأموال الظاهرة و الباطنة لسببين:

الأول: أن الناس قد تركوا إخراج الزكاة عموما في ظاهر المال و باطنه، و بذا يكونوا قد تنصلوا من مسؤولية النيابة التي خولهم عثمان و من خلفه من أولى الامر بموجبها إخراج زكاتهم بأنفسهم، و حيث قد آل أمرهم إلى هذا الحال فقد أصبح من حق الإمام ان يعود الى الارض، و أن يمارس صلاحياته في أن يأخذ منهم بالقوة و يستوي في ذلك ظاهر أموالهم و باطنها.

الثاني: أن الأموال في عصرنا قد أصبحت جميعا ظاهرة تقريبا، فأرباب التجارة سواء كانت على نطاق واسع أو محدد يحتفظون بسجلات يدونون فيها خلاصة أنشطتهم من بيع أو شراء و ما لهم من ديون و أرباح.. و هذا الأمر أصبح الواقع يحتمه، لأن تقدير الضريبة و التي أضحت حقيقة مكرسة يعتمد أموال التاجر و أرباحة، فيمكن الإستفادة من هذه الإحصائيات لتحديد الزكاة الواجبة. أما النقود فقد أصبح الاحاطة بمقاديرها فقد اصبح الاحاطة بمقاديرها أمرا ميسورا على تقدم وسائل التقنية في حساب أكبر المبالغ و في أقصر الأوقات، كما أن أماكن ايدعها و الاحتفاظ بها سواء في المصارف أو البيوت مما يسهل أثر الوقوف على مقاديرها.

ولما كان اجتهاد عثمان يتعلق بالأموال الباطنة خاصة، بأنه من المتعلم به أن الأموال الباطنة إذا اتخذت طابع الظهور كأموال التجارة تنقل من بلد إلى آخر فإنها تخضع للعشور، وحيث أصبح الشأن في أموال التجارة الظهور لما بينت، كما أن الوقوف على أمر النقود أصبح مقدورا مما يعطيها طابع الظهور، وعليه فإن الأموال الباطنة خرجت في عصرنا عن دائرة رأي عثمان نفسه، وأصبح لزاما على الحاكم المسلم الذي يحتكم إلى شريعة الله أن ينهض بمسؤولياته في تحصيل زكاة جميع الأموال (٢٢٥).

وقد أيد الدكتور شوقي اسماعيل شحاتة مثل هذا الرأي: حيث ذهب إلى أن جمع الزكاة في عصرنا من الأموال الظاهرة والباطنة اصبح ضرورة يحتمها الدين، لأن الناس تقاصرت ذممهم عن أدائها أو القيام بالتكليفات الاجتماعية من تلقاء أنفسهم، ولأن فيها وقاية للمجتمع من آفاته (٢٢٦).

وقد أورد مثل هذا الرأي عن أحد الباحثين في دراسة قدمها إلى كلية التجارة بجامعة الأزهر لنيل درجة الدكتوراه عام ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م بعنوان " الزكاة والهيكل الضريبي في الفكر الاسلامي " حيث قال: إن تقسيم الأموال إلى ظاهرة وباطنة والتفرقة بينهما من حيث زكاة المال أمر لا يتمشى في ظل العصر الذي نعشيه ولا يستقيم الآن، فأغلب تحصيل الأموال الباطنة كالنقود وأموال التجارة يمكن تتبعها الآن لاسيما بعد تقدم الخدمات المصرفية في هذا المجال، والأصل أن حق الإمام ثبات في جباية الزكاة بالنسبة للأموال جميعها، وأن يد أرباب الأموال الباطنة في إخراج زكاتها بعد نيابة، فإذا أخلوا بهذه النيابة رجع الحق إلى الإمام لأنه الأصل (٢٢٧).

ويطرح الشيخ سعيد حوى سؤالا عن مدى صلاحية اجتهاد عثمان للعمل به في عصرنا ؟ ويجيب عنه بقوله: " الذي نقوله أن تعقيد الحياة في زماننا، والحاجة إلى رؤوس أموال ضخمة متجمعة في مؤسسات خاصة، وتعقيد طرق الإنفاق والحاجة إلى تنظيمها، كل هذا يجعل الحاجة ملحة للعودة بالمسألة إلى ما كانت عليه زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين الراشدين وهو أن تتبنى الدولة الجمع كله، وهي التي تقوم بعملية التوزيع خاص وقد تأكدنا أن كثيرا من الناس لا يؤدون زكوات أموالهم " (٢٢٨).

مما تقدم يتبين لنا أن الاتجاه العام لدى أهل العلم في عصرنا ينحو منحى عدم الأخذ باجتهاد عثمان رضي الله عنه بشأن إحالة إخراج زكاة الأموال الباطنة إلى أصحابها مستندين في ذلك إلى اعتبارات أهمها التغير في أحوال الحياة والناس وأبرز مظاهره:

١- تغير أحوال الناس عما كانوا عليه في زمن عثمان من حيث التقوى والالتزام بأحكام الشريعة، و حيث كان اطمئنان ذي النورين إلى إخراج الناس للزكاة بباعث مراقبتهم الذاتية لله من أبرز دوافعة لاجتهاده، فان تبدل هذا الحال يستتبع بالضرورة تبدل الحكم المقترب به و هذا ما لفت د. القرضاوي النظر إليه بقول " وقد كان هذا اجتهاد منه عثمان رضي الله عنه، وأن أدى فيما بعد إلى إهمال الكثير من الناس للزكاة في أموالهم الباطنة، لما رق دينهم، وقل يقينهم ".

٢- تغير معطيات العصر من حيث طبيعة التعامل المالي والاقتصادي حيث طغت روح المادية، واستتبع ذلك تعقيدات في سبل العيش، ووسائل الإنفاق مما يستدعي أن يكون لدى بيوت الزكاة سيولة مالية، ورصيدا ضخما يسهم في معالجات الأزمات الخانقة التي يعيشها الناس بسبب التضخم المالي وارتفاع الأسعار.

٣- تحول الأموال الباطنة إلى طبيعة الظهور بفعل مستحدثات العصر من وسائل إحصاء المال لغايات الضرائب، وتقدم المعاملات المصرفية، والمخترعات العلمية مما جعل من عملية الوقوف على الأموال الباطنة أمرا سهلا.

الزكاة في العصر الأموي

بعد أن انتقلت الخلافة إلى بني أمية استمر شأن الزكاة على ما كان عليه في عهد الخلفاء الراشدين من حيث تطبيقاتها وإدارة شؤونها جمعا وتوزيعا.

ولقد اتبع خلفاء بني أمية المنهج الذي اختطه عثمان رضي الله عنه من حيث الاقتصار على جمع زكاة الأموال الظاهرة في حين أبقوا أمر إخراج زكاة الأموال الباطنة إلى أربابها يخرجونها بأنفسهم.

كما أن الدواوين التي نظمها عمر رضي الله عنه بقيت قائمة، وأضيف إليها دواوين جديدة تبعا لاتساع نطاق الدولة وواجباتها، وكان ديوان الصدقات من أهمها (٢٢٩).

ومن جهة أخرى، دأب الأمويون على تعيين عمال لجمع الصدقات، وكان هؤلاء غير عمال الخراج، إذ أن مال الصدقة لا يصح أن يختلط بمال الخراج، لأن مال الخراج فيه حق لكل مسلم، أما مال الزكاة فخاص بالمصارف الثمانية التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه، فإذا اجتمعت الصدقات أضيفت إليها العشور لأنها تصرف مصرفها في قسمتها على الأصناف الثمانية (٢٣٠).

وكما كانت الزكاة في عهد الخلافة الراشدة تؤخذ من المسلمين المسجلين في العطاء (٢٣١). فكذلك فعل معاوية الذي سن أخذ الزكاة من الأعطية (٢٣٢).

وليس هناك من دلائل قاطعة على أن خلفاء بني أمية غيروا مبدأ صرف الصدقة في بلدها، وإعطاء الزكاة للأصناف الثمانية، ولكن أورد أبو عبيد حادثة يمكن اعتبارها إيحاء بأنه قد كان لدى حكامهم استعداد لمثل هذا التغيير: وهو أن معاوية رضي الله عنه أراد أن يعطي أهل المدينة أعطياتهم وافرة غير منقوصة، ولكنه وجد عجزا في المال فكتب إلى مروان بن الحاكم أن يأخذها من صدقة مال اليمن، فرفض أهل المدينة ذلك لأن مال اليمن صدقة والصدقة لليتامى والمساكين (٢٣٣).

وإننا إذ نتحدث عن التطبيق الاسلامي لفريضة الزكاة في العصر الأموي لا يسعنا إلا أن نقف وقفة ملية أمام ذلك الرجل الفذ الذي بعثه الله سبحانه وتعالى من تحت ركام الفوضى والعبث الذي أفرزه واقع خلفاء آلت إليهم السلطة بحكم نظام الوراثة الذي أحدثه بنو أمية وهم ليسوا لها بأهل، فأحيا في الأمة بفعاله الجليلة وخلاله

العظيمة سيرة جده الفاروق رضي الله عنه وصحبه البررة من العترة الراشدة، حتى كان جديرا بحق أن يلقب بالخليفة الراشدي الخامس، ألا وهو عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

فلقد سلك عمر بن عبد العزيز منهج من سبقه من خلفاء بني أمية في الاقتصار على جمع زكاة الأموال الظاهرة تاركا الباب مفتوحا لتربية القلوب على مراقبة الله من خلال الاستقلال بأداء زكاة الأموال الباطنة من منطلق العقيدة والإيمان:

فقد روى أبو عبيدة في الأموال عن عمر بن عبد العزيز قوله لبعض ولاته على الصدقة " من جاءك بصدقته فاقبلها، ومن لم يأتك فإن الله حسيبه " (٢٣٤).

وفي الوقت ذاته أظهر حرصا شديدا على إبراز هذه الشعيرة وإخراجها إلى حيز الواقع إيمانا منه بعظيم أثرها في المجتمع، إذا هي جمعت وصرفت في وجهها:

فعن أبي عبيد عن جعفر قال: سمعت ميمون بن مهران ويزيد بن يزيد يتذاكران الزكاة، فقال يزيد: " كان عمر بن عبد العزيز إذا أعطى الرجل عمالته، أخذ منها الزكاة، وإذا رد المظالم أخذ منها الزكاة، وكان يأخذ الزكاة من الأعطية إذا خرجت لأصحابها " (٢٣٥).

لقد عبر عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عن عميق فهمه، وسليم تطبيقه لفريضة الزكاة، وبعد نظره في إدراك الغاية التي ابتغاها الإسلام من تشريعها ممثلة في الوصول بأبناء الأمة إلى حد الكفاية، وفي توفير ضرورياتهم، ومحو مظاهر البؤس الاجتماعي من فقر ويتم وعجز ومرض وسجن.

وإن المواقف والصور التالية لخير بما يجسد ما نقول عمليا:

روى أبو عبيد قال: سمعت الليث يقول: " كتب عمر بن عب العزيز أن اقضوا عن الغارمين، فكتب إليه: إنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث، فكتب عمر: أنه لا بد للمسلم من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته، فاقضوا عنه فإنه غارم " (٢٣٦).

وروى عن ابن جريج: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن ضعوا الصدقة – في مواضعها – وابعثوا إلي بشطرها، قال: ثم كتب في العام المقبل أن ضعوها كلها (٢٣٧).

وروى أبو عبيد في الأموال قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل قال حدثني ابن شهاب– الزهري –أن عمر بن عبد العزيز أمره فكتب السنة في مواضع الصدقة فكتب " هذه منازل الصدقة ومواضعها إن شاء الله وهي ثمانية أسهم.. ".

وفي حديثه عن سهم الفقراء بين أن نصفه لمن غزا منهم في سبيل الله والنصف الباقي للفقراء ممن لا يغزو من الزمني والمكث الذين يأخذون من العطاء إن شاء الله.

وسهم المساكين نصفه لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة ولا تقلبا في الأرض، والنصف الثاني للمساكين الذين يسألون ويستطيعون ومن في السجون من أهل الإسلام ممن ليس له أحد..

... ونصيبا لن يحضر المساجد من المساكين الذي لا عطاء لهم ولا سهم ولا يسألون الناس. ونصيبا لمن أصابه فقر وعليه دين ولم يكن شيء منه في معصية الله، ولا يتهم في دينه أوقال في دينه.

وسهم ابن السبيل يقسم لكل طريق على قدر من يسلكها، ويمر بها الناس، لكل رجل راحل من ابن السبيل، ليس له مأوى ولا أهل يأوي إليهم، فيطعم حتى يجد منزلا أو يقضي حاجته، ويجعل في منازل معلومة على يدى أمناء، لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا أدوه وأطعموه واعلفوا دابته حتى ينفذ ما بأيدهم إن شاء الله " (٢٣٨).

ومن خلال السياسة الحكيمة التي رسمها عمر بن عبد العزيز لصرف الزكاة، نجد أنها قد أصبحت وسيلة من وسائل الضمان الاجتماعي، وعلاجا ناجحا لاستئصال أسباب الحاجة والبؤس، ولتأمين المجتمع من غوائل العوز

والحرمان.

وفي نهاية المطاف نقول أن التطبيق الحكيم العادل لفريضة الزكاة إخلاص في التحصيل وأمانة في التوزيع على يد عمر بن عبد العزيز قد أد إلى تحقيق تطلعاته في بلوغ الزكاة مراميها تطهير للمجتمع من الفقر والفقراء، حتى أتى على الناس حين من الدهر لم تجد الصدقات من يستحقها نظرا لاكتفاء الناس بما يصل إليهم من نصيبهم منها.

وفي هذا يقول يحيى بن سعيد: بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات أفريقية فاقتضيتها وطلب فقراء نعطيها لهم، فلمم نجد فيها فقيرا، ولم نجد من يخذها منا فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس، فاشتريت بها رقابا فأعتقتهم " (٢٣٩).

وروى البيهقي في الدلائل عن عمر بن أسيد قال " إنما ولي عمر بن عبد العزيز ثلاثين لا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيه فلا يجده، قد أغنى عمر الناس " (٢٤٠).

ويروى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الولاة أن وزعوا ما جمعتم من أموال المسلمين، فأجابوه: أن ليس بين المسلمين من يستحق الزكاة فكتب إليهم أن وزعوها على فقراء النصارى، فأجابوه: أن ليس بين النصارى فقير قد أغنتهم جميعا زكاة أموال المسلمين. فكتب إليهم أن وزعوها على فقراء اليهود، فأجابوه أن ليس بين اليهود فقير قد أغنتهم جميعا زكاة أموال المسلمين. فكتب إليهم: أن زوجوا بها الشباب غير القادر على الزواج فزوجوا بها. ثم كتب إليهم أن أوفوا عن الغارمين العاجزين عن الوفاء للديون، فأوفوا عنهم بها، فدفعوا عنهم وبقي فيض. ثم كتب إليهم أن حرروا بها العبيد فحرروا بها وما زال الفيض، فكتب إليهم أن أرجعوا الباقي إلى بيت المال (٢٤١).

وقد ذكر ابن كثير في تاريخه هذه الحقيقية فقال:

"قد اجتهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله في مدة ولايته حتى رد المظالم، وأوصول إلى كل ذي حق حقه. وكان ناديه في كل يوم ينادي: أين الغارمون، أين الناكحون، أين اليتامى، أين المساكين، حتى أغنى كل هؤلاء " (٢٤٢).

لا غرو أنها ثمرة العدل المؤذن بعمران البلدان، ونتيجة التحرر من الظلم المؤذن بخرابها، كيف لا وقد كتب عمر بن عبد العزيز في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمره برده إلى أهله، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم أعقب بعد ذلك بكتاب ألا تؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضمارا غائبا لا يرجى"(٢٤٣).

الزكاة في العصر العباسي وما تلاه من العصور:

انتقلت قيادة سفينة المجتمع الاسلامي إلى بني العباس أثر تقويض سلطان بني أمية في الثلث الأول من القرن الثاني الهجري.

وأن الناظر في المصادر التاريخية التي بحثت في فترة حكم العباسيين تاريخا وتحليلا ينتهي إلى نتيجة مفادها أن أمر الزكاة لم يطرأ عليه جديد يستحق الذكر، فلقد استمرت عملية جباية الزكاة وتحصيلها من أوجهها لتنفق في مصارفها. وكان يشرف على ذلك ديوان خاص يعرف بديوان الصدقات، وهو أحد عدة دواوين كان النظام الإداري للدولة يشتمل عليها. وكان ديوان الصدقات ينظر في موارد الزكاة. وتوزيعها على مستحقيها على ما ورد في القرآن الكريم (٢٤٤).

ويستشف من روح هذا العصر أن الزكاة لم تعد بالمورد الرئيسي للدولة حيث طغت الموارد الأخرى من خراج وشعور فيء وجزية وما إلى ذلك، وتبعا للظروف السياسية واتساع الفتوحات.

وأما عن الخلافة الأموية في الأندلس، فعبارات المؤرخين لا تعدو أن تذكر أن أمر الزكاة كان قائما وتشرف عليه الدولة من خلال بيت المال.

يقول د. حسن إبراهيم " وأما ما يطلق عليه اسم بيت المال في الأندلس فكان يقتصر على ما يرد من الأوقاف، وكان مقره المسجد الكبير بقرطبة، ويقوم على حفظ المنشآت الدينية، ودفع رواتب موظفي المساجد، وتوزيع الصدقات في أماكن خاصة، ويقوم بالإشراف عليها قاضي القضاة، ومن ينوبون عنه تحت إشراف الخليفة " (٢٤٥).

وفي عهد الأيوبيين و الفاطميين أعطيت هذه الفريضة دفعة جديدة من الاهتمام، على ضوء الروح الديني المتوقد الذي عمر جوانح حكام الدولة الأيوبية كنوز الدين وصلاح الدين وقد جاء في كتاب جوهر الصقلي الذي أعطاه لأهل مصر لما فتحها باسم مولاه المعز "... وأن يجري الأذان والصلاة وصيام رمضان والزكاة والحج والجهاد على ما ذكر في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم " (٢٤٦).

وبصورة موجزة يمكن القول أن الدولة الاسلامية منذ أن أرست لبناتها في عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم وحتى أفل نجم آخر رموزها ممثلا في الخلافة العثمانية قد قصدت لمسؤولياتها، ونهض ولاة أمورها ولو بدرجات متفاوتة – بواجبهم في الإشراف على تطبيق هذه الفريضة من حيث سبل جمعها ووسائل توزيعها.

الحقيقة التي من الواجب تقريبها هي أن الاهتمام بأمر هذه الفريضة قوة وضعفا وزياد ونقصا كان أمرا ملحوظا، وذلك تبعا لاعتبارات أهمها: الروح الدينية بين أبناء الأمة الاسلامية وتفاوتها بين المد والجزر والتباين في مدى الالتزام الفعلي بالإسلام شريعة ونظام حياة من قبل الحكام وولاة أمور المسلمين. كما أن أسباب الثراء الواسعة التي فتحت على الأمة من مصادر متعددة كالفتوحات وثمراتها، واتساع نطاق التبادل الاقتصادي، وتعدد مصادر الكسب كل ذلك جعل أمر هذه الفريضة هامشيا، وقلل من شأن الحفاوة بها لدى الفقير والغني وصاحب السلطان على السواء.

و رغم هذا الذي قلت، فانه قد بقي للزكاة حضور على الصعيدين الشعبي و الرسمي ما بقيت للاسلام دولة متمثلة.

و في هذا المعنى يقول الاستاذ سيد قطب – رحمة الله –...

وهكذا نستطيع القول أن مبدأ الزكاة كان نظاما عاما لم ينقضي حتى في أشد العهود ظلاما وفسقا عن روح الإسلام، فما أنكره من أحد نظريا ولا عمليا منذ حرب الردة حتى غلبت المدينة الغربية في عصرنا الحاضر فنقض آخر مبدأ من مبادئ الإسلام (٢٤٧).

أثر غياب الزكاة عن واقع التطبيق في المجتمع.

قد شرع الإسلام فريضة الزكاة حقا للفقراء من أبناء المسلمين على من أمدهم الله سبحانه وتعالى من فضله بنعمة الغنى و الثراء وقد سعى الإسلام من وراء هذا التشريع إلى بلوغ غايات جليلة وتحقق أهداف عظيمة يلمس أثرها واضحا على الفرد والمجتمع وعلى كافة المجالات والأصعدة، وينعكس ذلك الأثر على الأمة والدعوة الاسلامية قوة ومنعة، وثباتا في وجه التحديات والأخطار المحدقة بها من الداخل والخارج.

فاذا ما أهملت الأمة هذا الركن، و فرطت هذه الفريضة كان بمقتضى ذلك أن تفوت الأهداف و أن تبدد الآمال و المقاصد المعقودة على هذا التشريع. و حينئذ تنقلب المصالح إلى مفاسد يتجرعها الأفراد و الجماعات مرارة و نكدا و معيشة ضنكا.

وأبرز الآثار التي تنجم عن فراغ الساحة الاسلامية من فاعلية هذا التشريع:

أولا: استبداد علة الأنانية، واستيلاء داء الاثرة والفردية على النفوس:

فالحق سبحانه و تعالى حينما فرض الزكاة قرن فرضيته لها ببيان حكمته حيث قال: " خذ من اموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها " فالزكاة إذن، تطهير للنفس من أدرانها، و تنقية لها من قبيح خلالها، و على رأسها الاثرة. فإذا ما منع الغني زكاة ماله كان ذلك آية استحواذ النزعة الذاتية عليه، وهي الينبوع الأكبر لكثير من المفاسد التي تترك بصماتها واضحة في الفرد والأمة ومنها (٢٤٨).

أ – توجيه أموالهم – التي حجبوا عن الفقراء والمعوزين وحرموهم حقوقهم فيها – نحو الرذيلة والملاذ والشهوات، وتسخيرها في أبواب اللهو والموبقات. وبعملهم هذا، يمعنوا في الإجهاز على البقية الباقية من الخير في أنفسهم، ويفتكوا بمعاني الخير وقيم الفضيلة في صخرة على مذبح هؤلاء وشهواتهم.

ب – قسوة القلوب، ونضوب كل روافد الإحساس ببائس أو الرثاء لمسكين في داخلهم، وعندها تتبلد مشاعرهم، ويفقدون إدراكهم بما سيستتبع أنانيتهم وضنهم بالخير على الكثيرين من أهل الحاجة من توجه هؤلاء نحو الشر، واندفاعهم صوب ارتكاب الجرائم وإتيان المعاصي من سرقة أو غش أو قتل أو كذب.. كي يظفرا بما يقيم أودهم ويسد عوزهم بعد أن حالت أنانية الأثرياء بينهم وبين تحصيل عيشهم بالطرق المشروعة.

إن ذوي الثراء بأنانيتهم هذه كانوا السبب في بقاء الكثيرين من أبناء مجتمعهم مرضى بالأسقام الجسيمة والأمراض الخلقية والأدبية، محرومين من العناية والرعاية مما جعلهم ينحدرون في هوة سحيقة من الفساد والانحلال، ويتقاعسون عن أن يكونوا مددا للحضارة في رقيها وتقدمها. وبالتالي فإنهم المسؤولون عن إلحاق الضرر بالأمة التي يتشكل أولئك الفقراء جزءا من كيانها وثروتها الإنسانية نتيجة ما حدث لأولئك الأفراد من تعطيل لطاقتهم الفكرية والبدنية كأثر لانحرافهم وفسادهم (٢٤٩).

ج– أن الأنانية وقد استشرت في كيان من جحدوا الحق المعلوم للسائل والمحروم، وزادتهم حيازتهم للمال نهما وشرها، وزادهم جمعهم للثروة أشرا وبطرا، سعوا إلى دائرة توسيع المتعة في حياتهم، فانقلبت الكماليات في نظرهم إلى ضروريات، وأصبحت وسائل الترفيه في معتقدهم مستلزمات، وكان مقتضى ذلك أن يسخروا قطاع من الأمة لإشباع رغباتهم اللامتناهية. فحيث أصبح الرقص والغناء حاجة لا يستغني عنها في حياتهم، استدعى الأمر أن تمتهن فئات من الأمة هذا العمل إرضاء لأهوائهم، ولما أضحى الزنى ضرورة ملحة استوجب ذلك أن تحترف فئة من نساء الأمة البغاء إرواء لغرائزهم، وحين انتهى الأمر بالخمر أن يصبح شربها عادة مستحكمة في حياتهم فلا بد من فئة من الأمة تكرس طاقاها لصنعها، وبيعها، وحسن عرضها.

إن أنانية الأثرياء لم تقف عند حد انحرافهم، بل جعلت منهم فاسدين مفسدين،حيث صرفوا طائفة من أبناء الأمة من الأعمال الخيرة، وسخروا من المنكرات طاقاتهم، وتحمل المجتمع الأعباء الاقتصادية والتبعات الاجتماعية لمهن وصناعات هو في غنى عنها، ولولا سيطرة آثار الأنانية على النفوس الجشعة لتوجهت طاقات العاملين فيها إلى ما هو أسمى وأنفع (٢٥٠).

د – إن أنانية أصحاب الثراء بحيلولتها بينهم وبين أداء الزكاة هي المسؤولة عن قتل إنسانية البائسين، هدر كرامتهم وآدميتهم. فمن المعلوم أن في قائمة الأهداف النبيلة للزكاة حماية الفرد من ذل الفقر، ومهانة الحاجة إلى الطعام والشراب، والتمكين من الاعتبار البشري للإنسان لكي يسمو بأشواقه الروحية إلى ما فوق مطالب الجسد التي بها وحدها يصح الإنسان ففي مصاف العجماوات. إن حرمان الفقراء من حقهم في مال الأثرياء يجعلهم يشغلون بتلبية حاجات الجسد، فلا يبقى لديهم من الوقت ما يتسع ليتفرغوا إلى ما هو أرفع وأليق بكرامتهم من تهذيب أرواحهم والسمو بأنفسهم ليسلبوا حق التكريم وهو مناط إنسانيتهم(٢٥١).

هـ– إن روح الأثرة لدى الغني القابض ليده عن إيتاء زكاة ماله هي المسؤولة عن موت الحس الجماعي في كيان الفرد وهو من ضروريات اكتمال إنسانية الفرد وصحة إيمانه.

إن تجربة إنفاق المال في غير منفعة شخصية مباشر من أقوى بواعث الشعور الجماعي، والزكاة هي خير مثال وأصدق تجسيد لهذه التجربة، لذا كانت المدرسة المثل لتربية هذا الإحساس بالحرص على إخراجها، كما أن إماتة هذا الشعور وقتله يتمثل في تعطيلها (٢٥٢).

ثانيا – الشح وكنز المال وتكديسه وحجبه عن الإنفاق:

إن ترويض النفس على إخراج زكاة المال عن رضا وطواعية يجعل من صاحبها إنسانا سخيا يستهين ببذل المال في أبواب الخير، كما أن الاعتياد على قبض اليد عن هذا الحق يورث النفس الشح ويطبعها بالحرص. وللشح بالمال وكنزه شره المستطير، وضرره الشديد على الفرد والجماعة ممثلا بالأمورالآتية:

أ – إضعاف روح الانتماء للأمة والتفاعل مع همومها ومعاناة أبنائها، فإن غريزة الاقتناء والادخار من أشد الغرائز تمكنا من نفس الإنسان، لاسيما إذا كان ذلك لتحقيق مصالح الفرد الشخصية في المقام الأول. فإذا ألفت النفس الإنفاق في سبيل الآخرين ولمصلحة العلاقات الأخوية والإنسانية المشتركة والزكاة بطبيعة الحال ضرب من هذا الإنفاق كان ذلك إحياء للوعي بأهمية الجماعة والتلاحم معها (٢٥٣).

ب– إن ترك المال يتكدس في يد أصحابه، والشح به وإمساكه عن البذل والتداول يؤدي إلى طغيان الرغبة الجامحة في حيازة المال، فينقلب المال من نعمة إلى نقمة، والى أداة تخريب ومعول هدم للذات والمجموع بدل أن يكون وسيلة للبناء والإعمار (٢٥٤).

ج – ان كنز المال في يد الطبقة الثرية بحيث لاتنفق منه الا فيما يعود عليها بالغة بالغة و تنمية الثروة، يفضي الى ان يبخل به على الفقراء مع مسيس حاجتهم الى المال نتيجة فقر او مرض ان عجز عن تحصيل المعاش للبطالة.. فالثمرة النكدة لمثل هذا الحال هي إذكاء نار الأحقاد و الضغائن في النفوس، و إيهاء الروابط و تقطيع الأواصر بين أفراد المجتمع. و ما كانت هذه النتيجة لتحدث لو توخت الطبقة الموسرة ما ابتغته الشريعه من أهداف و غايات لفريضة الزكاة ممثلة في تصفية النفوس من الكراهية، و الإبقاء على أسباب المحبة و التضامن في المجتمع.

فمع بذل الزكاة لا يبقى في المجتمع فقير مدقع ولا ذو غرم مضجع، ولا يترك صاحب حاجة وشأن ليصارع الفقر والعوز، ولا يتنكر لوجه من وجه الخير.

إن الشح بالمال وكنزه عامل خطير في إفساد ذات البين وفي الإطاحة بروح الأخوة والمودة و هي رائد العلاقة بين أبناء المجتمع المؤمن وصبغته المتميزة (٢٥٥).

د – إن الشح بالمال وحرمان الفقير من تحصيل مستلزماته حياته يدفعه وتحت ضغط الحاجة والضرورة للحصول عليها وبأية وسيلة، وهذا ما مهد السبيل أمام المصارف الربوية التي فتحت خزائنها لأموال الأغنياء مقابل الفوائد لكي تمارس أنشطتها وعلى أوسع نطاق، فالمجتمع الإسلامي المتعاون، الذي لا ينسى الغني فيه حق الفقير في أمواله يحرم فيه الربا الدخيل على الأمة، وتوصد أبوابه (٢٥٦).

هـ – بروز ظاهرة التأمين في المجتمع على الرغم من فكرته ووسائله العصرية غير المستساغة شرعا.

فالزكاة في نظر الإسلام تشكل العون للفقراء والذين يعجزون عن كسب الرزق لذا كانت أمثل صور الضمان الاجتماعي. وحيث اختفى هذا الضمان من دنيا الواقع نتيجة الجشع والحرص ومنع الزكاة فان أبناء الأمة أخذوا يبممون وجوههم شطر شركات التأمين يدفعهم التفكير والقلق على سوء المصير الذي ينتظرهم ويتربص بأسرهم وأولادهم إذا ما بلغوا مرحلة الكبر ولم يجدوا من يحميهم من غائلة الفقر والعوز (٢٥٧).

و – الركود الاقتصادي وجمود الحياة والعمل والإنتاج، إن مثلبة الحرص والشح وكنز المال تفضي إلى أن يصبح المال دولة بين الأغنياء وهذا من شأنه إحداث الاختلال بين الإنتاج والاستهلاك، نتيجة وجود فئة فقيرة

ليس بين يديها من المال ما تشتري به حاجاتها. أما نظام الزكاة فيعمل على تفتيت الثروة، ويوفر بين يدي الفقير من المال ما يسد به حاجاته، فيكثر الإنتاج وتدور عجلة الحياة والعمل دورتها الطبيعية.

ومن جهة أخرى فإن أصحاب الصنائع والتجارات يقدمون على التعامل المالي دون وجل أو تردد يدفعهم إلى ذلك اطمئنانهم إلى وجود ضمان لأعمالهم إذا ما تعرضت للكساد، ووقعوا تحت طائلة الديون، وعندها يصبح من الغارمين المستحقين لتعويض مصرف الزكاة عليهم.

كما أن اطمئنانهم هذا يشجعهم على التعامل مع الفقراء، لأن الدولة سوف تتولى قضاء دينه إذا عجز عن الوفاء بديونه. ومن مردود هذا كله تنشيط الحركة الاقتصادية (٢٥٨).

ز – إن الشح وكنز المال يؤدي إلى تكديس ظاهرة الفوارق الطبقية، والتفاوت الفئوي في المجتمع، وحيث تعيش فئة من المجتمع حياة البذخ والترف وتعاني أخرى مرارة البؤس والشظف، وثمرة ذلك أحقاد تحطم المجتمع، وأثرة وجشع يفسدان النفس والضمير، ووسائل غير مشروعة، وأعمال مهينة يضع معها الشرف والكرامة تحت الحاح الحاجة. وما كان المجتمع لينحدر إلى هذا الدرك لو اتبع هدي الإسلام في إيتاء الزكاة (٢٥٩).

ولنستمع إلى هذه الشهادة من كارل ماركس رائد فكرة الشيوعية التي تنادي بممارسة الطبقية ".. وكانت هذه الفريضة فرضا دينيا يتحتم على الجميع أداؤها، وفضلا عن هذه الصفة الدينية فالزكاة نظام اجتماعي عام، ومصدر تدخر به الدولة المحمدية ما تمد به الفقراء وتعينهم وذلك على طريقة نظامية قويمة لا استبدادية تحكمية، ولا عرضية طارئة. وهذا النظام البديع كان الإسلام أول من وضع أساسه في تاريخ البشرية عامة. فضريبة الزكاة التي كانت تجبر طبقات الملاك والتجار والأغنياء على دفعها لتصرفها الدولة على المعوزين والعاجزين من أفرادها هدمت السياج الذي يفصل بين جماعات الدولة الواحدة، ووحدات الأمة في دائرة اجتماعية عادلة، وبذلك برهن الإسلام على أنه لا يقوم على أساس الأثرة البغيضة " (٢٦٠).

ح – إرهاق الناس بالضرائب،بعد أن شحت النفوس بالزكاة، توجه المجتمع إلى الضرائب دون الزكاة، فخف وزن الزكاة، وأصبحت على هامش حياة المجتمع بعد أن استوعبت الضرائب جميع مصادرالإنتاج.

لقد كانت الأمة في غنى عن ذلك كله لو أن أغنيائها امتثلوا أمر الله سبحانه وتعالى وأدوا ضريبته اليسيرة العادلة في أموالهم ممثلة بالزكاة (٢٦١).

ثالثا – مضار غياب التطبيق العملي للزكاة على الدعوة والأمة الاسلامية:

إن تعطيل فريضة الزكاة علاوة على الآثار السلبية التي يتركها على حياة الأفراد وهي بلا شك تلحق الضرر في النهاية بالصالح العام – إلا أن هناك آثار سلبية ذات صفة عامة، وأكثر مساسا بجوهر الفكرة الاسلامية، ومجموع الأمة وأبرزها:

أ – إلحاق الضرر بدين المسلمين وأمتهم، والعمل على تخلفهم إلى مؤخرة الركب الحضاري من حيث المكانة السياسية والدينية....

يقول الشيخ رشيد رضا "... ولن أكثرهم تركوا هذه الفريضة، فجنوا على دينهم وملتهم، فصاروا أسوأ من جميع الأمم حالا في مصالحهم الدينية والسياسية، حتى فقدوا ملكهم وعزهم، وشرفهم النصرانية، وصاروا عالة على أهل الملل الأخرى حتى تربية أبنائهم وبناتهم، فهم يلقونها في مدارس دعاة الإلحاد فيفسدون عليهم دينهم ودنياهم. ويقطعون روابطهم الملية والجنسية، ويعدونهم ليكونوا عبيدا أذلاء فلا جانب لهم " (٢٦٢).

ب – ان منع الزكاة وما يترتب عليه من تشجيع العمليات الربوية يؤدي إلى " تدهور حال الأمة ماليا وعسكريا، وفي ذلك إضعاف سياسة الإسلام العليا في إنماء المال لإعداد الردع النفسي والعملي للأعداء، ونشر الدعوة في أقطار لم تخضع لدين الله " (٢٦٣).

ج –حماية المجتمع من تسلل الشيوعية إليه، لأنها لا تتسلل إلا حيث يسود الفقر والتعفن الأخلاقي واليأس والعجز عن شق الطريق وسط الصعاب التي يثيرها الحابسون للمال من عباد الله، وعندها تعجز الأجهزة الحكومية عن الوفاء بحاجات المحتاجين، وفي ظل الظروف يندفع الفقراء إلى الجريمة وتجارة الأعراض والمخدرات، وتندفع الشيوعية تبشر بالنعيم الموعود (٢٦٤).

د – تفشي آفة الربا، وانتشار ظاهرة الإقبال على التأمين، وقيام المصانع والمشاريع التجارية والعمرانية على المصادر الربوية نتيجة الشح والأثرة. مما رسخ في ذهن الأجيال أنه لا نظام إلا هذا النظام، وأن أمر الحياة لا يستقيم بغيره " (٢٦٥).

ب – قلة الإقبال على دفع الزكاة، وتخلي الحكومات والدول عن واجبها الرسمي في القيام على أمر تطبيقها جباية وصرفا وتنظيما، وحمل الناس عليها بسلطة القانون أوقع في ذهن الأجيال أنها أصبحت إحسانا فرديا، لذا لا تصلح لأن يبنى عليها نظام عصري (٢٦٦).

و – نعدام أي مال ينفق في المجتمع الاسلامي لصالح الدعوة الاسلامية، ولإيجاد القوة اللازمة لمواجهة الدعوات الهدامة من علمانية وماركسية. ففي ظل ضياع أهداف الزكاة يصبح المجتمع علمانيا، وتتحول الدعوة بين الناس من المبادئ والقيم إلى النظام العلماني والماركسي واللينيني (٢٦٧).

ز – فقدان ما يعبر عن علاقة إنسانية في مجتمع إسلامي (٢٦٨).

ح – تسلل الشيوعية من خلال صراع الطبقات: إن ما يسفر عنه كنز المال وتجمعه لدى فئة من الناس هم الأثرياء، وحرمان طبقة الفقراء منه بسبب إهدار حق الله في الزكاة يؤدي إلى وجود طبقتين: إحداهما من الأغنياء الذين اعتادوا حياة البذخ والترف والدعة والاستهانة بالمال في سبيل اللذة والشهوة، والأخرى فقيرة معدمة لا تكاد تحصل أسباب عيشها الضروري من طعام وكساء. وعندها يجتمع في الحي الواحد والبلد الواحد القصور الشامخة والأكواخ الحقيرة، ويتجاور الجوع والتخمة، وبالتالي يصبح نظام العيش قائما على الكفاح والمقاومة بدلا من قيامه على التعارف وتبادل المصالح. وهنا يكون الباب مفتوحا على مصراعيه للشيوعية والثورات والاضطرابات والقلق.

من خلال هذه الآثار المفجعة، والنتائج الخطيرة الوبيلة العواقب التي تنشأ عن تعطيل شعيرة الزكاة، وإقصائها عن دور الفاعلية والتأثير في الحياة.

وبالتالي نتبين أي خطأ اقترفته الدول الاسلامية في حق أنفسها وفي حق شعوبها بتخليها عن دوره الذي أناطته بها الشريعة في تطبيق الزكاة. وكما يتضح لنا قبح الخطيئة التي أتاها الأثرياء بوقوعهم تحت سلطان الأثرة والشح. كما يظهر لنا أخيرا الخسارة الفادحة على الأفراد والشعوب الاسلامية من إهدار هذه الفريضة، وأي خير يجنيه من إحياء هذه الفريضة على المستويين الرسمي والشعبي.

التطبيقات المعاصرة لفريضة الزكاة:

أما وقد فرغت من الحديث عن التطبيق التاريخي لفريضة الزكاة بدءا بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث شرعت، ومرورا بالعهود الاسلامية من خلافة راشدة وأموية وعباسية ومواليها من العصور وانتهاء بعصور الظلام حيث عطلت هذه الفريضة، وما جره ذلك على الأمة من سلبيات وأضرار.

فانتقل الآن إلى التطبيق العملي وصور النشاط المختلفة التي عبرت عن الاهتمام بإحياء هذه الفريضة، وبعثها من جديد لتمارس دورها الفعال من خلال أهدافها الخيرة المباركة وسأتناول الحديث عن هذا الموضوع من حيث الجوانب الثلاثة التالية:

١– الصياغة والتطبيق العصري لأحكام الزكاة.

٢– أبرز الأنشطة على الصعيد الفردي والجماعي لإثارة الوعي والاهتمام بالزكاة.

٣- التطبيقات العملية للزكاة في بعض البلدان الاسلامية.

أولا: أحكام الزكاة بلغة العصر:

من المعلوم أن الإسلام هو رسالة الخلود، وأن من أبرز خصائصه الصلاحية لكل زمان ومكان، ولكي تتجسد فيه هذه الصفة واقعيا عمليا، كان لزاما أن تتمثل فيه المرونة والقابلية لاستيعاب كل جديد، ولاحتواء كل تطور في إطار أصالته، ورسخ جذوره، وثبات أهدافه. ولئن كانت التوجيهات النبوية، والتطبيق الفعلي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعه من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم قد عالجت بكل جلاء وتفصيل قضايا الزكاة التي كانت قائمة في زمانهم سواء فيما يتعلق بأموالها وسبل جمعها وجهات صرفها وما إلى ذلك من تنظيمات، فإن هذا لا يحول دون أن تتسع آفاق الشريعة الرحبة لما أفرزه الواقع، والتطبيق المتجدد من مسائل تتصل بالزكاة ولا يمنع من الاستفادة من معطيات العصر الحديث في ميدان التنظيم الإداري، وفي مجال إحصاء الأموال والوقوف على مقاديره. كما أن روح الشريعة لا تتأب على الانفتاح بحيث تشمل ما أحدثه التعامل الاقتصادي المتطور من أنواع المال ومصادر الكسب والإنتاج، ولا تأنف من توجيه ما تجمع من المال والزكاتي نحو مجالات النفع والخير العام التي تمخضت عنها حركة الحياة الدائبة. على أن يتم ذلك كله في الحدود التي رسمتها الشريعة الغراء، وفي نطاق هديها واستلهام روحها.

وأستطيع أن أقول أن المجالات التي يمكن أن تطالها يد التغيير العصري هي ما يأتي:

١- في مجال التنظيم الإداري:

لقد كانت الزيادة الملحوظة في حصيلة الدولة من الزكاة في عهد الفاروق سببا في إقدامه على إنشاء بيت المال ليتولى مهمة الإشراف على إحصاء الأموال وتوزيعها في مصارفها، والاحتفاظ بما تبقى لحين الحاجة. ولقد استمد فكرة بيت المال من غير ديار الإسلام كما ذكرت الروايات التاريخية. ولكن ذلك ما كان ليصده عن التماس الفكرة والتجربة الصالحة لمجتمعه من أي وعاء خرجت، ومن أي مصدر أتت مادامت لا تصادم شريعته، ولا تخالف أحكامها.

إن عمر رضي الله عنه بخطوته هذه قد أعطى الضوء الأخضر لكل حاكم مسلم كي يستفيد من منجزات العلم والحضارة، ومن معطيات التقنية والإدارة في تسهيل مهمة ضبط أموال الزكاة والحفاظ عليها، ودقة التصرف فيها. فعلى ضوء نظام اللامركزية الذي يفرضه الحكم الفقهي بعدم جواز نقل الزكاة من بلدها، يكون بوسع ولي الأمر أن يعهد إلى أهل كل محله بجمع زكاتهم مسخرا الخبرات الإدارية والمحاسبية والمخترعات الصناعية التي بلغت المدينة المعاصرة شأوا بعيدا فيها، مع مراعاة أن يصاحب لك كله الخبرة الفقهية اللازمة لضمان تطبيق الزكاة في إطار من الشرعية.

٢- في مجال الأموال التي تشملها فريضة الزكاة:

فلئن دعت الظروف الطارئة، وضرورات التعامل الاقتصادي أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مؤيدا بإجماع الصحابة إلى استحداث إضافات جديدة في الأبواب والمصادر التي يحصل منها الزكاة، كما فعل في أخذ العشور من التجار الغير مسلمين نتيجة مرور بضائعهم في ديار الإسلام انطلاقا من مبدأ المعاملة بالمثل، ثم انسحب ذلك الحكم ليشمل التجار المسلمين فيأخذ منهم ربع العشر ليصرف مصرف الزكاة

. فان هذا الاجراء يجعل حكام المسلمين في حل بالفرض الزكاة على كل مال يحدثه التطور المالي المتجدد الذي توفرت فيه علة وجوب الزكاة في المال من حيث كونه ناميا صالحا للإستثمار و أن تغير اسمه أو رسمه.

ومن هذا المنطلق أجمع الفقهاء الحلقة الدراسية الاجتماعية المنعقدة في دمشق ١٩٥٢ لبحث موضوع الزكاة على أن " النصوص الواردة في الزكاة من حيث أموالها معللة وليست تعبدية، ولم يقم دليل على أنها تعبدية " (٢٦٩).

ويقول الأستاذ محمد شوقي الفنجري في مقال بعنوان " الزكاة بلغة العصر ":
ولما كانت العلة في فريضة الزكاة هو نماؤها بالفعل أو بالقوة، فإن كل ما استجد ويقع فيه النماء حقيقة أو تقديرا تجب فيه الزكاة أيا كانت ثروة عقارية كالعمارات، أو صناعية كالمصانع أو نقدية كالأوراق المالية... " (٢٧٠).
وعلى هذا تجب الزكاة في جميع الأموال القابلة للنماء... وتستحق على كافة الأموال المستحدثة من مصانع ومن مستغلات كالعمارات والفنادق والمطاعم وفي الأوراق المالية من عملة ورقية أو أسهم أو سندات استثمار، وكذلك في كسب العمل من المرتبات والأجور وأرباح المهن الحرة. وتقدر زكاتها تبعا لكيفية استغلالها وما يقتضيه من نفقات قليلة أو باهظة (٢٧١).
ج – في مجال من تجب عليهم الزكاة: فقد رأينا أن الزكاة لا تجب في أموال غير المسلمين بناء على شرط الإسلام. أما وقد انخرط الكثيرون من أهل الذمة في الجيوش العربية الاسلامية، فان الجزية التي تلزمهم في مقابل توفير الحماية لهم وعدم تكليفهم تسقط، ولكن يبقى أمر انتفاعهم بخدمات الدولة قائما، فلا بأس من أخذ مقدار من المال منهم يعادل القدر المأخوذ من المسلمين، ولكن لا على أساس أن يكون زكاة تعبدية لأنم ليسوا من أهل العبادة بل كنظام ضريبي موحد (٢٧٢).
د – في مجال تقدير الواجب في الزكاة: وهذا المجال يخضع لعامل التطور، فمثلا إن كان المال من الأنعام أو الزروع والثمار ونصابه محدد، وأردنا أن نأخذ في زكاته القسمة بدل العين، قدرت بقيمة المواشي والحبوب في كل بلد، وتبعا لنوع النقد الذي يتعامل به من درهم أو ليره أو دينار.... وأما الزروع والثمار فإذا قومناها وإذا أخذت القيمة، أخذنا العشر أو نصف العشر من ثمن غلاتها.
وإن ما فعله أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه حين قضى بأخذ الزكاة من أموال الناس الظاهرة، ووكل إليهم اخراج زكاة أموالهم الباطنة لهو خير شاهد على مرونة التشريع الاسلامي وقابليته للتجاوب مع ظروف الناس تبعا لما يحقق مصالحهم.
هـ– في مجال شروط استحقاق الزكاة: فقد تبين لنا من خلال عرض شروط استحقاق الأخذ من الزكاة، أن الاسم شرط لذلك، فلا تعطي الزكاة لغير المسلم.
ولكننا رأينا أن بعض الخلفاء كعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز قد أعطيا أهل الذمة منها حينما اتسعت أموالهم لديهم، وجعلاهم شركاء للمسلمين في الاستمتاع بثمراتها.
ويعقب د. القرضاوي على إعطاء عمر بن الخطاب لمجذومي النصارى بالجابية من الصدقات بقوله: " فالظاهر من الصدقات هنا أن الزكاة المفروضة، وهي التي تكون تحت يد الولاة حتى يجروا منها القوت، ويمكن العمل بهذا الرأي إذا اتسعت حصيلة الزكاة وفضلت عن حاجة المسلمين " (٢٧٣).
و – في مجال زمن تحصيل الزكاة: فمن المعلوم أن الحول شرط لوجوب الزكاة في كثير من الأموال كالأنعام والنقدين وعروض التجارة، ولكن المتتبع للتطبيق النبوي للزكاة يجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخذ الزكاة معجلة في بعض الأحوال لأن حاجة الفقراء تقتضي ذلك. كما أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه قد أخر أخذ الزكاة في عام الرمادة إلى العام التالي نظرا لظروف الحاجة والعوز، حتى إذا كان العام المقبل أخذ منها زكاة حولين.
وهذا يعني أن لولي الأمر أن يتصرف في هذا الجانب من عملية التطبيق إذا رأى في ذلك تحقيق الصالح العام.
ز– في مجال الأصناف التي تعطى من الزكاة: لقد حدد القرآن الكريم الأصناف الثمانية التي تصرف إليها الزكاة، وهذا الحصر وإن كان له طبيعة الإلزام من حيث إطاره بحيث لا يحق لنا أن نتعداه بحال، إلا أن المتتبع لعملية تطبيق الزكاة يجد أنها قد تخطت المعنى الحرفي لهذه الأصناف، كما أن الناظر في واقع المسلمين اليوم

يجد أن بعض هذه المصارف بالمعنى الذي عنتها الآية، ويناسب الواقع عند نزولها قد اختفت عن مسرح الحياة، وانمحت من عالم الوجود اليوم:

فنحن الآن لا نجد عاملين عليها بعد أن تخلت الحكومات الاسلامية عن مسؤولياتها في التطبيق الإلزامي لفريضة الزكاة. ولا نصادف في الواقع أرقاء بعد أن تطهرت أرض الإسلام من ظاهرة الرقيق وقليلا ما نعثر على غارم تحمل ديونا لإصلاح ذات البين بعد أن ضعفت الروابط بسبب طغيان الروح المادية. كما أن سهم في سبيل الله المخصص للجهاد في سبيل الله قد استنفذ أغراضه بعد أن تحولت الجيوش المقاتلة إلى قوات نظامية لها مرتبات من خزينة الدولة.

وهذا الواقع لا يعني بحال تعطيل فريضة الزكاة، ولكنه يقتضي إعادة النظر في مصارفها على ضوء الواقع. " إن الآية وإن حصرت مصارف الزكاة ولكنها لم تحدد مواصفات وشروط لكل مصرف وتركت ذلك للفقه ليواكب استخدام حصيلة الزكاة وتطور المجتمع وظروفه " (٢٧٤).

ففي مجال سهم الفقراء والمساكين، فإنه كما يتحقق هدف الزكاة بإعطائهم المال مباشرة. فبالإمكان تحقيقه من خلال تخفيف ما بهم من حاجة وفاقة وبإقامة المصانع لتشغيلهم وبالتالي نوفر له مصدرا للدخل الكريم الثابت، أو بتأمين نفقات علاجهم في المشافي إن كانوا مرضى، أو بإقامة المستشفيات والمدارس وسائر الخدمات التي يحتاج إليها الفقير بنفسه ولمن يعول.

وفي نطاق المؤلفة قلوبهم يمكن توجيه قدر مناسب من أموال الزكاة إلى الدول الفقيرة التي امتد نور الإسلام حديثا، ويحتاج المسلمون فيها إلى الدعاة والمساجد والمكتبات وغيرها لترسيخ عقيدتهم وإيمانهم، كما أن هناك ألوف الداخلين في الإسلام، الملتحقين بركب الهدى والخير في كل يوم في أقطار مختلفة من آسية وأفريقية وأوروبا وهم بحاجة إلى الدعم المالي الذي يمكنهم من الوقوف في وجه الظلم والاضطهاد الذي يلقونه على الصعيدين العام والخاص من أجل عقيدتهم.

و في سهم الرقاب يمكن صرف النصيب المخصص لهم من المال نحو اقتلاع تجارة الرقيق الأبيض و الى تحرير الشعوب المسلمة التي ترزخ تحت ظلم المستعمر، و بطش وتعسف دول الكفر و الالحاد كما هو الشأن في حركات تحرير فلسطين و الثورة الأفغانية و الأرتيرية و غيرها.

أما بالنسبة لمصرف الغارمين فيمكن توجية أموال الزكاة المخصصة له في تحمل نفقات مساعي و جهود الخير للإصلاح بين الفئات و الدول الإسلامية المتخاصمة المتحاربة كي تعود للمسلمين وحدة كلمتهم و ألفتهم كما يمكن الاستفادة منها في معالجة الكوارث الطبيعة و البشريه التي تحل بدول و أفراد في هذا الجزء أو ذاك من العالم. فتشكل بذلك ضمانا إجتماعيا اسلاميا لهم.

وأما مصرف في سبيل الله فبمقدور الدول الاسلامية استغلالها في الإنفاق العام على المصالح العامة من إقامة المستشفيات والمدارس والمساجد والملاجئ والجسور، أو تقديمه للمجاهدين في سبيل الله لتحرير أوطانهم من الغاصبين أو من حكومات الكفر والإلحاد أو لتخفيف الويلات عن اسر الشهداء وأبنائهم، وللتخفيف من بؤس الأسر التي تفقد عوائلها وهم يقارعون بالسلاح أو الكلمة الغزو العسكري والفكري للدول والشعوب الاسلامية (٢٧٥).

خ – وأخيرا وليس آخرا لابد من معالجة مسألة الاختلافات الفقهية ونحن بصدد تطبيق معاصر لفريضة الزكاة. وليس معنى هذا الاعتراض على تلك الخلافات أو التقليل من شأنها، فما لا ريب فيه أن تعدد الآراء الفقهية ظاهرة صحية في المجتمع الاسلامي، لأنها مؤشر على تفتح العقلية الاسلامية، وانطلاقا من عقال الإمعية والتبعية وتسلط الرأي الواحد، كما أن هذه الخلافات أثرت الفكر الاسلامي، وملأت الساحة الاسلامية بالعديد من

الاجتهادات ووجهات النظر، والتي انعكست على أفراد الأمة رأفة ورحمة ويسرا.

ولكن ما قصدت إليه من خلال هذا الفكر هو أن يأخذ أصحاب الشأن من العلماء والمقننين– وهم بصدد وضع التشريعات والأنظمة لتطبيق أحكام الزكاة في عصرنا– أن يأخذوا بعين الاعتبار الاقتصاد على رأي واحد يتخيروه من بين الآراء الفقهية المتعددة. مراعين أن يكون أقربها إلى تحقيق المصلحة العامة. وأكثرها تجاوبا مع أهداف تشريع الزكاة.

ومن المفيد في هذا المجال تسجيل النداء الذي أطلقها الشيخ محمود شلتوت حين قال: "على الرغم مما أعتقد أن الخلاف النظري يدل على حيوية فكرية عميقة، وعلى سماحة النظام الذي يكون في ظله ذلك الخلاف– فعلى الرغم من ذلك– فكان يضيق صدري حين أرى أن مجال الخلاف فيه بين الأئمة في تطبيق هذه الفريضة يتسع على النحو الذي نراه في كتب الفقه والأحكام ".

ويتابع قائلا "هذه الفريضة ينبغي أن تكون شأن المسلمين فيها أو شأنها عندهم جميعا كشأنهم في الصلاة، وشأن الصلاة فيها تحديد بين واضح، لا لبس فيه ولا خلاف، خمس صلوات في اليوم والليلة ".

ويضيف "لست أشك في أن وحدة المسلمين في واجباتهم الدينية والاجتماعية التي أخذ الله بها عليهم العهد والميثاق تقضي على علمائهم وأولياء الأمور منهم بالمسارعة إلى إعادة النظر فيما أثر عن الأئمة من موضوعات الخلاف التي أخشى أن تمس أصل هذه الفريضة، ويكون ذلك النظر الجديد على أساس الهدف الذي قصده القرآن من افتراضها وجعلها واجبا دينيا تكون نسبة المسلمين فيه وفي جميع نواحيه على حد سواء " (٢٧٦).

ثانيا: الأنشطة الهادفة إلى زيادة اهتمام الأفراد والحكومات بفريضة الزكاة:

بعد حالة الركود والجمود التي شهدتها فريضة الزكاة على مستوى الأفراد والدول، شهد نصف القرن الأخير حركة دائبة على أيدي عناصر وهيئات خيرة بهدف إثارة الوعي الشعبي والرسمي بهذه الفريضة.

وقد اتخذت هذه النشاطات شكل مؤتمرات وندوات، وحلقات ولقاءات، كما تمثلت في أبحاث علمية، ودراسات رصينة، ومؤلفات ومقالات هادفة، وفيما يأتي عرض موجز لأهم هذه المجالات، وأبرز النشاطات التي تمثلها:

١– في مجال الندوات والمؤتمرات والحلقات:

لقد شهد ميدان الزكاة اهتماما ونشاطا ملحوظا على صعيد الندوات والمؤتمرات العلمية، والحلقات الدراسية لمعالجة قضايا الزكاة، وبعث الاهتمام بتطبيقها وأهمها:

أ – أسبوع الفقه الاسلامي الدولي: وقد عقد هذا الأسبوع لثلاث مرات:

الأسبوع الأول وقد عقد في باريس ١٩٥١.

الأسبوع الثاني وقد عقد في دمشق ١٩٦١.

الأسبوع الثالث وقد عقد في القاهرة ١٩٦٧.

وقد تمخضت هذه اللقاءات عن أبحاث ودراسات وتوصيات قيمة بشأن تطبيق الزكاة.

ب – حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية – الدورة الثالثة – وقد عقدت هذه الحلقة في دمشق عام ١٩٥٢ وقد قدم فيها العلماء الأجلاء: محمد أبو زهرة، وعبد الرحمن خلاف، وعبد الرحمن حسن، أبحاثا ودراسات قيمة لاسيما فيما يتعلق بزكاة الأموال المستحدثة، ولا تزال أبحاثهم مرجعا أساسيا لكثير من الدراسات التي تلت تلك الحلقة.

جـ– مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة، وقد ضم نخبة من علماء المسلمين وقد انعقد المؤتمر الأول في عام ١٩٦٤ وتلته ثماني مؤتمرات حتى عام ١٩٧٢.

وقد تمخض هذا المؤتمر في لقاءاته المتعددة عن أبحاث قيمة، ركزت على إيضاح مسائل الزكاة وربطها بالواقع.

د- ندوة التشريع الاسلامي التي عقدت تحت إشراف بنغازي بليبيا عام ١٩٧٢ وقد قدمت فيه أبحاث ودراسات جادة منها: الزكاة والضرائب المعاصرة – د. محمد أحمد صفر.

هـ- المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي والذي عقد في مكة المكرمة بتاريخ ٢١ – ٢٦ صفر ١٣٩٦هـ الموافق ٢١ – ٢٦ شباط ١٩٧٦م تحت إشراف جامعة الملك عبد العزيز بمكة.

وقد قدمت في هذا المؤتمر دراسات وأبحاث ذات أهمية كبرى في موضوع الزكاة. كان أبرزها:

أ – دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية للدكتور يوسف القرضاوي.

ب – فكرة العدالة الضريبية في الزكاة في صدر الإسلام: للدكتور عاطف السيد.

جـ- دور الفكر المالي والمحاسبي في تطبيق الزكاة: للدكتور محمد سعيد عبد السلام.

وقد صدر عن هذا المؤتمر توصيات عن لجنة الزكاة والسياسة المالية تتمثل في "حث الدول الاسلامية على تطبيق فريضة الزكاة وجمعها وإنفاق حصيلتها في وجوه مصارفها الشرعية تزكية للنفوس والأموال وتحقيقا للعدالة الاجتماعية بين الناس ".

كما أن من أهم توصيات المؤتمر المذكور إنشاء المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي ليتابع مسيرة بعث معالم الاقتصاد الاسلامي ومنهج علمي. ومهمة المركز تنظيم الأبحاث وبرمجتها في الحقول الهامة في الاقتصاد الاسلامي.

و- مؤتمر الاقتصاد الإسلامي والزكاة وقد عقد في المركز الإسلامي التابع للجامعة الأردنية – عمان وتحت إشراف كلية الشريعة بالجامعة في الفترة ما بين ٨-١١ جمادى ١٤٠٣هـ وقد قدمت فيه أبحاث مفيدة في مجال الاقتصاد والزكاة أهمها:

– إنفاق الزكاة في المصالح العامة: د. محمد أبو فارس.

– حكم زكاة الحجر المستخرج من الأرض: د. علي الصوا.

– زكاة الأموال المستحدثة الأستاذ مصطفى الزرقا.

وقد أصدرت هذه الندوة التي حضرها نخبة من أفاضل العلماء من الأردن وسوريا والكويت وتونس والمغرب توصيات في ختام أعمالها جاء فيها:

"تعتبر الندوة الزكاة عبادة مالية لها دور كبير في حل المشكلات الاقتصادية الناجمة عن البطالة والفقر والكوارث والديون والفوارق الطبقية الفاحشة وكنز المال وعدم تشغيله والإضطراب الاقتصادي والاجتماعي، وأنها إذا عمل أي تنظيم لجبايتها وإحسان إنفاقها في المصارف الشرعية تؤدي حتما إلى تحقيق تكافل اجتماعي سليم... ولذلك توصي الندوة بما يأتي:

١- إنشاء مؤسسة للزكاة يقوم عليها القطاع الخاص بإشراف الجهات المسؤولة.

٢- تشكيل لجنة من العلماء لوضع التصور الأمثل لمؤسسة الزكاة.

٣- ترى الندوة أن جباية الزكاة من الأموال الظاهرة والباطنة ممكنة في هذا العصر.

٤- ضرورة التوسع في إنفاق الزكاة بحيث لا يقتصر على الفقراء والمساكين من الأصناف الثمانية من مستحقي الزكاة بل يتعدى ذلك إلى الأصناف الباقية جميعاً. ولا سيما الغارمين وأبناء السبيل وفي سبيل الله.

٥- التوقيع في معنى الغارمين بحيث يشمل جميع من أصابتهم في أموالهم صائبة من غرق أو حرق أو زلزال أو إفلاس من غير معصية في إنفاق المال.

٦- التوسع في معنى في سبيل الله بحيث يشمل الجهاد والمصالح العامة.

٧- تشير الندوة إلى الأحكام الفقهية التي قدمها الباحثون في الموضوعات الجديدة المستخدمة كزكاة الأحجار التي تؤخذ من المقالع لأغراض البناء وتعبيد الطرق وغيرها. وزكاة العمارات والمأجورات وسائر الآليات المأجورة من طائرات وسفن وآليات الحفر والرفع والنقل وأمثالها.

٢- في مجال المؤلفات والأبحاث:

بادئ ذي بدء عندما نتكلم عن المؤلفات العلمية المتصلة بفريضة الزكاة فلا بد أن نقرر حقيقة مؤلمة وهي أن الباحث يجد فقراً في هذا المجال، فإذا قارنا ما تحويه المكتبة الإسلامية المعاصرة في جنباتها من مؤلفات سواء في أبواب الإسلام المختلفة من عقيدة أو سيرة أو سياسة أو في مجال الموضوعات الاقتصادية يلمس نوعاً من الفراغ وشيئاً من الضآلة مقارنة بأبواب الإسلام الأخرى، ولعل غياب هذه الفريضة عن ساحة التطبيق ردحاً من الزمن بعد أن غابت من نفوسهم باستيلاء الفكر المادي عليها يشكل سبباً لهذه الظاهرة.

ومن أهم الكتب التي ألفت في فقه الزكاة، والقضايا المتصلة بها:

أ- فقه الزكاة: د. يوسف القرضاوي - في مجلدين، وهذا السفر الجليل يعتبر بحق أهم ما حوته المكتبة الإسلامية في هذا العصر في ميدان الزكاة من حيث الشمول والتحليل والعرض المسهب الدقيق، وربط الزكاة بالواقع من حيث بيان زكاة المستحدثات، ومقارنة الزكاة بالضرائب، وبيان دورها في المجتمع، ورد الشبهات المثارة حولها.

ب- الزكاة: إبراهيم محمد اسماعيل - القاهرة - دار الفكر العربي.

جـ-أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة - عبد الله علوان - دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

د- الأركان الأربعة: أبو الحسن الندوي - مطبعة معتوق أخوان - بيروت.

هـ-البيان في زكاة الأثمان: محمد حسنين مخلوف.

و- بهجة المشتاق في حكم زكاة الأوراق: أحمد الحسيني.

ز- محاسبة زكاة المال علماً وعملاً - شوقي إسماعيل علي شحاته ص١١-١٩٧٠م.

ح- أحكام الزكاة والصدقة - د. محمد عقله - مكتبة الرسالة الحديثة - عمان ١٩٨٢م.

ط- فلسفة الزكاة عند المسلمين: عبد العزيز سيد الأهل.

ي- الزكاة فقهها وأسرارها: محي الدين مستو - الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت.

ك- التطبيق المعاصر للزكاة: د. شوقي اسماعيل شحاته.

أما الرسائل العلمية التي تبحث في موضوعات الزكاة فأهمها:

- المعدن والركاز في الشريعة الإسلامية - يوسف عبد الهادي مشال- الأزهر.

- الزكاة والنظم الاجتماعية المعاصرة - محمد نوادي يحيى عبد الرزاق - الأزهر.

- جباية الزكاة وحق الدولة فيها - عبدالله بن الحجاج إبراهيم - الأزهر.

- تحقيق كتابة الزكاة من الحاوي للماوردي مع دراسة موضوعية لآرائه - عوض حسين داود - الأزهر.

أما المجالات الإسلامية ففيها مقالات وأبحاث قيمة تتعلق بالزكاة وأهمها:

مجلة الأزهر

مجلة المسلمون

مجلة منار الإسلام

مجلة الوعي الإسلامي

وهناك طائفة من المؤلفات والموضوعات والمقالات بلغات أجنبية كالإنجليزية والأوردية ذكرها الدكتور محمد نجاة الله صديقي في ست مراجع معاصرة في الاقتصاد الإسلامي. والصادر عن المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ص٨١-٨٥.

٣- الهيئات القائمة على جمع الزكاة في الوقت الحاضر:

نظراً لأهمية الزكاة لركن من أركان الإسلام. وإدراكاً من أهل الغيرة على الدين من علماء وأفراد وهيئات للدور الكبير الذي تؤديه هذه الفريضة فيما إذا أخذت طريقها إلى التطبيق، فقد أخذنا نرى محاولات عديدة منذ منتصف هذا القرن لإبراز الزكاة إلى عالم الواقع. والمتتبع لهذه المحاولات يرى أنها اتخذت أشكالاً عديدة أبرزها:

أولاً: مؤسسات الزكاة القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون:

ومن أبرز هذا النوع: قانون الزكاة في المملكة العربية السعودية.

لقد صدر المرسوم الملكي رقم ٨٦٣٤/٢٨/١٧ بتاريخ ٥١/٤/٧ باستيفاء الزكاة كاملة من الأفراد والشركات الذين يحملون الجنسية السعودية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ثم صدرت قوانين أخرى بإلحاق البحرينيين والكويتيين والقطريين بالسعوديين في أخذ الزكاة وقد كان القانون السعودي يقضي باستيفاء الزكاة كاملة أحياناً وباستيفاء نصفها أحياناً أخرى، وأخيراً استقر الأمر على أن يستوفي نصفها، وأن يوزع النصف الآخر بواسطة أصحاب المال في مصارف الزكاة الشرعية. وهذا الأمر خاص بالأفراد، أما الشركات المساهمة وغيرها فتدفع زكاتها إلى صندوق مؤسسة الضمان الإجتماعي.

ومن ثم صدرت اللائحة التنفيذي لفرض الزكاة بتاريخ:١٣٧٠/٨/٦هـ. ويذكر الأستاذ فؤاد العمر الملاحظات التالية على أنظمة الزكاة في السعودية:

١- عدم وجود قانون ينظم جباية الزكاة ويحددها في مواد قانونية وشرعية واضحة.

٢- تحويل أموال الزكاة إلى مؤسسة الضمان حيث تنفقها في بعض المصارف دون بعض، وفي ذلك تعطيل لجهات تحتاج بصورة ماسة إلى المال.

٣- عدم وجود عقوبات رادعة لمانع الزكاة مما يقلل حصيلتها وانتفاء التسهيلات اللازمة للتأكد من صحة البيانات المتوفرة.

٤- أن التوعية وإثارة الاهتمام بالزكاة من قبل إدارة الزكاة بوسائل الإعلام وغيرها ضئيلة.

٥- إن النفقات المبذولة لجمع الزكاة وتوزيعها وإدارة شؤونها باهظة بالمقارنة مع حصيلة الزكاة، مما يستوجب التخفيض في التكاليف، والاستعانة بالجهود الطوعية.

ومع ذلك تبقى التجربة السعودية رائدة من حيث إعطاء نموذج عملي يصلح بعد تلافي هناته لاحتذائه في الاقتناع بقابلية الزكاة للتطبيق في عصرنا.

قانون الزكاة في الجمهورية العربية الليبية:

صدر القانون المنظم لفريضة الزكاة في ليبيا بتاريخ ٩ رمضان ١٣٩١هـ ١٩٧١/١٠/٢٨م وقد صدر القانون من منطلق اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً لاستقاء الأحكام، ولإحياء فريضة الزكاة التي أوجبها الإسلام، وتلبية لرغبات الشعب الليبي المسلم وقد تضمن القانون أربعة أبواب:

الأول: لأحكام الزكاة.

الثاني: إجراءات تحدي النساء وجمعها.

الثالث: العقوبات.

الرابع: أحكام عامة.

وأما الملاحظات عليه:

١- حصر الجباية في الأموال الظاهرة دون الباطنة مما انعكس على ضآلة حصيلتها، وبالتالي أضعف من دورها وأثرها في الحياة والمجتمع.

٢- توفير كافة التسهيلات والإجراءات اللازمة لتطبيق القانون بما في ذلك الإطلاع على الوثائق والأوراق لدى مختلف الجهات، مما سهل الوقوف على المخالفات.

٣- تحديد نسبة للمصارف على النحو التالي:

١-نصيب الفقراء والمساكين ٥٠%.

٢-نصيب العاملين عليها ١٠%.

٣-نصيب الغارمين ١٠%.

٤- المؤلفة قلوبهم.

٥- في سبيل الله ٣٠%.

٦-ابن السبيل.

ويتولى توزيع نصيب الفقراء والمساكين والغارمين الهيئة العامة للضمان الاجتماعي. أما نصيب العاملين عليها فتوزعه إدارة شؤون الزكاة في الهيئة العامة للضمان الاجتماعي. وأما نصيب المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله وابن السبيل فيتم توزيعها بواسطة جمعية الدعوة الإسلامية.

ثانياً: التقنين الطوعي للزكاة:

ومن نماذج هذا النوع: نظام الزكاة في الأردن.

وفيما يلي صورة سريعة لتاريخ الزكاة في الأردن الحديث(٢٧٧):

كان أول قانون للزكاة في الأردن الحديث هو القانون رقم (٣٥) لعام ١٩٤٤ في عهد الأمير عبد الله بن الحسين، أمير شرق الأردن في ذلك الحين، وقد نشر في العدد ٨١٠ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٤٤/١٢/٩.

وقد نص القانون على بدء جباية الزكاة من المسلمين من أول شهر نيسان عام ١٩٤٥ ويقتصر على المواطنين المقيمين في شرقي الأردن. حيث لم يكن قد تم توحيد الضفتين بعد.

أما بالنسبة لمقادير الزكاة فقد نص " قانون فريضة الزكاة " في المادة الثالثة منه: على أن الزكاة تكون بحسب المقادير التالية، وتستوفي نقدا من المكلفين بدلاً من استيفائها عيناً:

أ - ١٠ ملآت عن كل رأس من الضأن أو الماعز التابع لتعداد المواشي.

ب - ٥٠ ملا عن كل رأس من الجمال والبقر التابع لتعداد المواشي.

جـ- ١٠% من ضريبة الأراضي ومن الضريبة الموحدة.

د-١٠% من قيم البضائع والسلع والأموال المستوردة لشرق الأردن التابعة للرسوم الجمركية.

وقد نص القانون على أنه إذا حصل الزكاة من أي شخص ثم تبين فيما بعد انه لم يكن مكلفاً بها، أو إذا أخذ منه زيادة على الواجب عليه يرد عليه المبلغ المحصل أو الزائد. كما نص أن الأموال المحصلة بمقتضى هذا القانون تؤدي إلى صندوق الزكاة.

كما نص على تأسيس "مجلس إدارة صندوق الزكاة" لإدارة أموال الزكاة (ويتألف من رئيس وأربعة أعضاء)، كما بين طبيعة الموظفين من حيث واجباتهم وأجورهم وعزلهم.

أما عن صرف أموال الصندوق فقد نصت المادة الثامنة على أن تصرف أموال الصندوق على الأمور والمشاريع الخيرية والدينية.

وبمقتضى المادة التاسعة من قانون فريضة الزكاة صدر نظام رقم١ لسنة ١٩٤٥ اشتمل على عدد من الإجراءات التي تنظم كيفية جباية الأموال التي تؤخذ منها الزكاة، وطريقة حفظها، وكيفية معالجة حالات إعفاء غير المكلفين ورد أموالهم إليهم.

ويلاحظ في قانون ضريبة الزكاة هذا: أن الزكاة كان لها صفة الإلزام، وأنها كانت تحصل بأخذ القيمة دون العين، وإن كانت الأموال التي تخضع للزكاة بموجبه، والمقادير التي تؤخذ عنها لا تمنح هذه الفريضة الفاعلية والنجاعة الكافية.. لكنها خطوة جديرة بالتقدير على طريق بعث الحياة في هذه الفريضة وإعادتها إلى التطبيق ولو بصورة متواضعة.

بقي قانون ضريبة الزكاة رقم ٣٥ لعام ١٩٤٤ ساري المفعول حتى ١٩٥٤/٣/٣١ حيث ألغي بموجب القانون رقم ٨٩ لعام ١٩٥٣ والمسمى: " قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية " والناظر في هذا القانون يلاحظ ما يأتي:

١- اتساع نطاقه ليشمل مواطني الضفة الشرقية والغربية بعد أن تم توحيدها.

٢- إن المقادير الواجبة قد نقصت عما كانت عليه في القانون السابق: فقد نصت المادة الثالثة منه على أن تكون زكاة الضأن والماعز ٥ فلوس، وزكاة الإبل والبقر ٢٠ فلساً، وزكاة ضريبة الأراضي والضريبة الموحدة ٥%. كما أضيف عنصر جديد وهو ١٠% من ضريبة الدخل.

٣- حدد القانون بصورة اكثر تفصيلاً الجهات التي تنفق فيها أموال الضريبة وهي: الأعمال الخيرية، مساعدة المساجد والإفتاء والوعظ والإرشاد والكنائس ونشر التعليم والثقافة، إيجاد دور للعجزة، إيجاد دور للأيتام والمذنبين والأحداث، وأي مشروع آخر من هذا القبيل يقره مجلس الوزراء.

استمر العمل بقانون " ضريبة الخدمات الاجتماعية " حتى تم إلغاؤه بمقتضى " القانون المؤقت رقم ٣ لعام ١٩٧٨ والذي بدأ العمل به اعتباراً من ١٩٧٨/٢/١م.

وقد نصت المادة الثالثة منه على أنه: ينشئ صندوق يدعى " صندوق الزكاة " يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وله حق التملك والتعاقد والتقاضي.

كما حددت المادة الرابعة أعضاء مجلس الإدارة بأحد عشر عضواً برئاسة وزير الأوقاف منهم ستة من الرسميين، وخمسة من القطاع الخاص.

أما عن موارد الصندوق فقد نصت المادة السادسة على أنها تتكون من الزكاة الشرعية التي يرغب المسلمون بتأديتها.

أما عن الجهات التي تتفق فيها واردات الصندوق فقد بينتها المادة الثامنة بالتالي: الفقراء والمساكين، طلاب العلم الفقراء، الأيتام والعجزة والمعوقين، المرضى والفقراء والغرباء المحتاجين، الأعمال اللازمة لإدارة الصندوق على أن لا يتجاوز ذلك سنوياً ١٠% من واردات الصندوق.

كما نص على أن للمجلس إنشاء مراكز لتأهيل المحتاجين من الفئات السابقة. وقد نص القانون على بعض المواد التي تستهدف حفز المواطنين على إخراج زكاتهم وتقديمها للصندوق، ولتمكين الصندوق من أداء رسالته: فقد نصت المادة السابعة: على أنه يسمح لأي فرد مقيم في المملكة بتنزيل مبلغ الزكاة الذي دفعه للصندوق، خلال السنة السابقة مباشرة لسنة التقدير من دخله الخاضع لضريبة الدخل بمقتضى قانون ضريبة الدخل شريطة أن لا يتجاوز المبلغ الذي يتم تنزيله على هذا الوجه٢٥% من ذلك الدخل.

أما المادة التاسعة فقد نصت على إعفاء معاملات دعاوى وأملاك الصندوق من الضرائب والرسوم الحكومية

والبلدية والطوابع على اختلاف أنواعها.

وأخيراً صدر القانون المؤقت رقم(٢) لعام ١٩٨٢م.

وقد أدخل هذا القانون تعديلاً على القانون رقم (٣) لعام ١٩٧٨م شمل ناحيتين:

١- من حيث موارد الصندوق أضاف التبرعات والهبات، إلى الزكاة الشرعية.

٢- من حيث المبلغ الذي يشمله الإعفاء من ضريبة الدخل: فقد نص على أنه يسمح لأي فرد بتنزيل كامل مبلغ الزكاة الذي دفعه للصندوق خلال السنة السابقة.

وأما الملاحظات على تطبيق الزكاة في الأردن منذ بدايته عام ١٩٤٤.

١- أن الزكاة كانت ذات طابع إلزامي واستمر الأمر كذلك حتى عام ١٩٥٣ حيث فقد هذه الصبغة بقانون ضريبة الخدمات الاجتماعية.

ويعزو الأستاذ فؤاد العمر هذا التحول إلى الأسباب التالية:

أ - التعسف في تطبيق قانون فرض الزكاة وفقدان العدالة في شموليته.

ب - مواكبة التطلعات الفكرية والسياسية القائمة في ذلك الوقت.

جـ- وجود فئات من غير المسلمين لا تشملها الزكاة.

د- حاجة الدولة إلى موارد كبيرة لتغطية الخدمات الاجتماعية والدينية والتعليمية والثقافية والتي لا تتسع لها مصارف الزكاة الثمانية.

٢- أنه رغم صدور القانون المؤقت ٣ لعام ١٩٧٨ والذي نص على الطواعية في إيتاء الزكاة، وقدم حافزاً يتمثل في تنزيل ٢٥% في الدخل الخاضع لها من الضريبة، فإنها لم تحقق أهدافها بدليل أنه بعد مرور مدة تقارب السنتين على إنشاء الصندوق فإن وارداته لم تزد على (٢٣٨٠٥) دنانير، بينما بلغت واردات ضريبة الدخل عام ١٩٧٩ فقط ٠٠٠ر٠٠٠ر٢٣ دينار تقريباً. أي ان نسبة الواردات الزكاة إلى واردات ضريبة الدخل ١/٢٠٠٠، علماً بأن ضريبة الدخل تحصل على الأرباح، أما الزكاة فتتناول رأس المال والربح والعروض التجارية والحاصلات الزراعية.

وأهم أسباب عدم الإقبال على الزكاة - كما يراها الأستاذ العمر-:

أ - أسباب تشريعية: وذلك لوجود تشريعات عديدة للضرائب مما يؤثر على فريضة الزكاة لتصادمها معها.

ب - أسباب اجتماعية: ومنها شيوع الفقر وقلة الدخل، وضعف التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

جـ- أسباب نفسية: تتمثل في فقدان ثقة المواطن بالهيئات الرسمية، وعدم اطمئنانه إلى سلامة توزيع أموال الزكاة في أوجهها الشرعية ولمستحقيها.

إن النتائج السلبية لصندوق الزكاة قد دفعت الدولة إلى إدخال التعديلين اللذين بينهما قانون ١٩٨٢، كما أن مجلس الوزراء شكل لجنة لبحث إمكانية إلزامية الزكاة فخرجت بنتيجة مفادها " بالرغم من قناعة اللجنة من حيث المبدأ بقاعدة إلزامية الزكاة إلا أنها ترى أن الصعوبات القانونية والمالية والفقهية التي تكتف مثل هذا الإجراء تحول دون تطبيق هذه القاعدة ".

ويلخص الأستاذ فؤاد العمر ملاحظاته على قوانين الزكاة في الأردن بالآتي:

١- صفة الطواعية وعدم الإلزام بقوة القانون أفقدت هذه القوانين كثيراً من ثقلها وأهميتها.

٢- عدم شمول مصارف الزكاة التي ذكرتها هذه القوانين لمختلف الوجوه الشرعية كالمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله.

٣- فقدان وسائل الدعم الحكومي للصندوق سواء بالمال أو غيره.

إن لصندوق الزكاة فروعاً في مختلف نواحي البلاد، وهو يزاول التوعية والدعوة إلى أداء هذه الفريضة ولكن في

نطاق ضيف ومحدود.

قانون الزكاة في البحرين:

من نماذج مؤسسات الزكاة القائمة على جمع الزكاة طواعية قانون الزكاة في البحرين(٢٧٨). بتاريخ ١٩ ربيع الثاني ١٣٩٩هـ الموافق ١٨ آذار ١٩٧٩م صدر المرسوم الأميري بالقانون رقم ٨ لعام ١٩٧٩ بإنشاء صندوق الزكاة.

وقد اشتمل القانون على تسع مواد:

نصت المادة الأولى: على إنشاء صندوق يسمى " صندوق الزكاة " يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وحق التملك والتعاقد ويخضع لإشراف وزير العدل.

أما المادة الثانية: فبينت موارد الصندوق وأنها تتكون من الزكاة الشرعية التي يرغب المسلمون في أدائها.

أما المادة الثالثة: فحددت أعضاء مجلس إدارة الصندوق برئاسة وزير العدل وعضوية ستة من الحكوميين، و أربعة أعضاء من المواطنين المهتمين بالشؤون الاسلامية.

وقد أوضحت المادة الخامسة: جهات إنفاق موارد الصندوق حيث نصت على أن واردات الصندوق تصرف في وجوهها المقررة شرعاً، وأنه يجوز لدافع الزكاة أن يحدد الوجه الذي تصرف فيه زكاته.

ونصت المادة السادسة: على جميع معاملات ودعاوى وأملاك الصندوق من الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية والطوابع على اختلاف أنواعها.

أما المادة السابعة: فذات طبيعة إرشادية تعليمية حيث جاء فيها:

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالرد على استفسارات المسلمين في كل ما يتعلق بالزكاة الشرعية وجوباً وقدراً وصرفاً.

أما الملاحظات على نظام الصندوق فنستطيع القول بأنها نفس الملاحظات التي وردت على صندوق الزكاة الأردني نظراً للتشابه الكبير بينهما في الطبيعة والتنظيم.

قانون الزكاة في الكويت:

من المؤسسات الطوعية القائمة على جمع الزكاة " بيت الزكاة " الكويتي فقد صدر القانون الخاص بالزكاة رقم ٥ لسنة ١٩٨٢م بشأن إنشاء "بيت الزكاة " في ٢١ ربيع الأول ١٤٠٣هـ، الموافق ١٦ كانون الثاني ١٩٨٢م. وقد نص على ما يأتي:

١- تشكيل هيئة ذات ميزانية مستقلة، لها الشخصية الاعتبارية، ويشرف عليها وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية.

٢- يكون جمع الزكاة اختيارياً وطواعية مع قبوله للهبات والتبرعات وغيرها من الخيرات.

٣- تقدم الدولة إعانة سنوية لتمكينه من أداء مهمته الإنسانية الخيرية وتعزيزاً لموارد.

٤- تشكيل مجلس إدارة للصندوق، ويختص برسم السياسة العامة له، ووضع اللوائح المالية والإدارية، وتحديد أولوية ومقدار ما يصرف من الأموال في مصارف الزكاة الشرعية، وفي أوجه الخير والبر العام.

ولهذا الصندوق رغم طبيعته الطوعية التي من شأنها إضعاف موارده إلا أن مساهمة الدولة بتقديم إعانة سنوية له يتيح له فرصة أفضل في المستقبل للوقوف على قدميه، وتأدية رسالته، لا سيما وأنه حديث الولادة.

ثالثاً: صناديق الزكاة في المصارف الإسلامية(٢٧٩):

لقد قامت المصارف الإسلامية بمهمة جمع الزكاة وتوزيعها على المستحقين لتحقيق فريضة من فرائض الإسلام بعد أن ضعفت الدول الإسلامية عن جمعها وتوزيعها لأسباب عدة.

ويقول د. أحمد النجار: " إن الصلة بين المصرف الإسلامي وبين أدائه لمهمة جمع الزكاة تحكمها صلة عضوية وواضحة لأسباب عديدة ".

وأول المصارف الإسلامية التي زاولت هذه المهمة هو بنك فيصل الإسلامي المصري الذي أنشأ بموجب قانون رقم ٤٨ لعام ١٩٧٧. وقد نصت المادة الثالثة منه:

على أن الزكاة التي يؤديها البنك تعتبر من قبيل التكاليف على الإنتاج. كما نصت الفقرة أ من المادة ٥٩ من النظام الأساسي للبنك على أداء الزكاة المفروضة شرعاً على البنك إلى صندوق الزكاة. ومن ثم جرى تأسيس صناديق للزكاة في البنوك الإسلامية المختلفة مثل بيت التمويل الكويتي، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، وبنك دبي الإسلامي، وبنك البحرين الإسلامي. وهناك دراسة ميدانية تحليلية عن العلاقة بين المصرف الإسلامي وصندوق الزكاة بعنوان " المحاسبة عن الزكاة والتنظيم المحاسبي لصندوق الزكاة في المصارف الإسلاميه ". من إعداد الطالب منصور الفردان – جامعة الإمارات.

رابعاً– صناديق الزكاة الأهلية – والشعبية (٢٨٠):

لقد قامت عدة محاولات جادة م جهات أهلية وشعبية للقيام بمهمة جمع الزكاة وتوزيعها بعد أن تخلت الحكومات الإسلامية عن دورها فيها. ورغم ما يكتنف نشاطها من سلبيات إلا أنها كانت حافزاً لكثير من الدول والحكومات لإنشاء صناديق ومؤسسات للزكاة.

وقد انطلقت هذه الفكرة في الكويت قبل عشر سنوات ثم ازداد الإقبال عليها حتى زادت اللجان الأهلية لجمع الزكاة على خمسة وثلاثين منتشرة في سائر نواحي البلاد.

كما تأسست لجان أهلية للزكاة في دول عربية وإسلامية عديدة كمصر وباكستان ونيجيريا ولم تتخلف الجاليات الإسلامية في الدول الأجنبية عن هذه الخيرة فتأسس صندوق للزكاة تابع لحركة الشباب المسلم في جنوب أفريقيا، وقام اتحاد الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة وكندا بإنشاء مؤسسة للزكاة. وهناك بيت للزكاة أقامته جبهة الإنقاذ الإسلامي في طرابلس بلبنان. ولا تزال المحاولات والمساعي مستمرة في سائر البلدان الإسلامية لإقامة صناديق الزكاة أحياء لهذه الفريضة الجليلة.

١٤١– الوثائق السياسية /٢١٣

١٤٢– الأموال ٤٨٧، فيض الباري ٤٧/٣

١٤٣– الأحكام السلطانية /١١٧

١٤٤– الأموال: ٥٢٢

١٤٥– الوثائق السياسية /٢٥٥

١٤٦– الأحكام السلطانية /١٢٠

١٤٧– الآية ١٠٣ سورة التوبة

١٤٨– رواه أبو داود وأخرجه مسلم والنسائي

١٤٩– الأموال: ٥٥٧

١٥٠– قال الحافظ المنذري في الترغيب: رواه أبو داود والترمذي وحسنه

١٥١– الأموال: ٥٥٨

١٥٢– الأحكام السلطانية /١١٧

١٥٣– الأحكام السلطانية /١١٦

١٥٤– الوثائق السياسية /٢٣١

١٥٥– الأموال: ٧٨٦

١٥٦– مقال العدالة الضريبية: كتاب الاقتصاد الاسلامي: ص٣٠٥

١٥٧- الآية ٦٠ سورة التوبة..

١٥٨- منبر الاسلام – عدد رمضان ١٣٩٦ ص٨٦ – ٨٧

١٥٩- فقه الزكاة ٢/٥٥٩ – ٥٦٠

١٦٠- مقومات الاقتصاد الاسلامي /١٤٨

١٦١- مقومات الاقتصاد الاسلامي /١٤٨

١٦٢- الانفاق العام في الاسلام: د. ابراهيم فؤاد أحمد ص٧٥

١٦٣- مجلة منار الاسلام: ذو الحجة ١٣٩٦هـ ص٦٨، ٧٠

١٦٤- مقومات الاقتصاد ١٥٠، منار الاسلام – ذو الحجة ١٣٩٦هـ ص٧١

١٦٥- حاشية ابن عابدين ٢/٩٣

١٦٦- رواه البخاري

١٦٧- تاريخ الأمم الاسلامية ١/١٧٣، الخلفاء الراشدون /٣٦

١٦٨- حروب الردة /٤٠ نقلا عن تاريخ الخميس

١٦٩- الآية ١٠٣ سورة التوبة

١٧٠- تفسير السايس ٢/٤٨، غاية المأمول بهامش التاج الجامع للأصول ٢/٩

١٧١- السياسة المالية في الاسلام /١٩٦

١٧٢- تفسير السايس ٢/٤٨

١٧٣- عبقرية الصديق /١٠٥

١٧٤- حروب الردة /٢١

١٧٥- حروب الردة /٢٢

١٧٦- رواه الشيخان والنسائي

١٧٧- رواه الجماعة الا ابن ماجه

١٧٨- الصديق أبو بكر – هيكل /٩١، د عبقرية الصديق /١٠٢

١٧٩- الردة /٢٥، الصديق أبو بكر /٩٩

١٨٠- عبقرية الصديق /١٠٣

١٨١- الثروة في ظل الاسلام /١٩٦

١٨٢- منبر الاسلام عدد ١٠ سنة ٣٤ ص١٢٩

١٨٣- العدالة الاجتماعية /٢٣٠

١٨٤- عبقرية الصديق /١١٠

١٨٥- حروب الردة /٤٠

١٨٦- مختصر السيرة – لمحمد بن عبد الوهاب /٤٧٢

١٨٧- سنن البيهقي ٣٣/١١٠

١٨٨- الوثائق السياسية ص٢٠٤

١٨٩- العدالة الاجتماعية /٢٣٠

١٩٠- منبر الاسلام عدد ٤ سنة ٣٤ ص٥٢

١٩١- سنن البيهقي ٣/١٠٠

١٩٢- سنن البيهقي ١١٠/٣

١٩٣- الأموال /٥٥٢

١٩٤- الأموال /٥١٨

١٩٥- الرجز: تعب الماشية نتيجة قيامها

١٩٦- لا تأخذ العظيم الجيد

١٩٧- الوثائق السياسية في العهد النبوي والراشدي /٤٠٧

١٩٨- الوثائق السياسية /٤٨٧

١٩٩- منبر الاسلام ٣/سنة ٣٤ ص٥٤

٢٠٠- الأموال: ٥٩٦

٢٠١- النظم الاسلامية /٨٢، السياسة المالية في الاسلام /٥٤، أصول الدعوة /٢٤٦

٢٠٢- السياسة الشرعية /٤٢

٢٠٣- مقدمة ابن خلدون ٦١٤/٢

٢٠٤- تاريخ الحضارة الاسلامية والفكر العربي /١٠٨

٢٠٥- الخراج ليحيى بن آدم /١٢٦

٢٠٦- الخراج لأبي يوسف /١٦١

٢٠٧- الخراج لأبي يوسف /١٦١

٢٠٨- الخراج /٤٦

٢٠٩- الأموال /٥٩٦

٢١٠- الخراج /١٢٦

٢١١- فتوح البلدان /١٧٧ عن كتاب الاقتصاد الاسلامي /٢٥٤

٢١٢- الأموال: ٥٩٩

٢١٣- كتاب " الاقتصاد الاسلامي " /٢٥٥

٢١٤- أشراف الأنساب – البلاذري ٩٢/٥

٢١٥- تاريخ الخلفاء للسيوطي /١٦٥ وقال: ذكره العسكري في الأوائل. الاسلام ٩٧/١

٢١٦- منبر الاسلام ٣ سنة٣٤ ص٥٤ نقلا عن لواء الاسلام عدد ٤ السنة الرابعة ١٣٦٩هـ

٢١٧- فتح القدير ٤٨٧/١

٢١٨- مقال في كتاب " الاقتصاد الاسلامي " من منشورات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي /٢٨٥

٢١٩- مجلة منبر الاسلام عدد ٣ / سنة٣٤ / ص٥٤

٢٢٠- فقه الزكاة ٧٧٢/٢ – ٧٧٥

٢٢١- فتح القدير

٢٢٢- بدائع الصنائع

٢٢٣- الاختيار التعليمي المختار ٤٠/٢

٢٢٤- المهذب ١٧٥/١

٢٢٥- فقهية الزكاة ٧٧٢/٢ – ٧٧٥

٢٢٦- منبر الاسلام عدد ٣ / سنة ٣٤ ص٥٥

٢٢٧- نفس المرجع

٢٢٨- الاسلام ٩٧/١

٢٢٩- النظم الاسلامية /٨٢

٢٣٠- الادارة في العصر الأموي /٢٧٨

٢٣١- الأموال /٣٥٩

٢٣٢- تاريخ اليعقوبي ٢٠٧/٢

٢٣٣- الادارة في العصر الأموي /٢٠٧

٢٣٤- الأموال: ٧٠٨

٢٣٥- الأموال: ٥٩٠

٢٣٦- الأموال: ٧٣٨

٢٣٧- الأموال: ٧٨٢

٢٣٨- الأموال: ٧٥٠

٢٣٩- العدالة الاجتماعية /٢٤٠، الحل الاسلامي فريضة وضرورة /١٧٦

٢٤٠- عمدة القارئ ١٣٥/١٦

٢٤١- مخدل إلى التصور الاسلامي للانسان والحياة ك ٢٣٨

٢٤٢- البداية والنهاية ٢٠٠/٧

٢٤٣- سنن البيهقي ١٥٠/٣

٢٤٤- تاريخ الاسلام السياسي والاجتماعي والثقافي ٢٧١/٣، تاريخ الحضارة الاسلامية ١٢٥/٢

٢٤٥- تاريخ الاسلام السياسي ٢٩٠/٢

٢٤٦- الوثائق السياسية والإدارية للعهود الفاطمية والأتابكية والأيوبية /١٠١

٢٤٧- العدالة الاجتماعية /٢٤٥

٢٤٨- معضلات الاقتصاد – أبو الأعلى المودودي / ٢٥ – ٢٦

٢٤٩- معضلات الاقتصاد ٢٧ – ٢٨

٢٥٠- معضلات الاقتصاد /٢٧

٢٥١- العدالة الاجتماعية في الاسلام /٢٥١، هذا حلال وهذا حرام /٨٣، الاسلام والمجتمع المتكافل /٣٧١

٢٥٢- الاسلام والمجتمع المتكافل /٣٨٧

٢٥٣- نفس المرجع

٢٥٤- الاسلام والمجتمع المتكافل /٣٩٠

٢٥٥- السياسة المالية في الاسلام /٢١١، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين /٢٨٧

٢٥٦- العدالة الاجتماعية في الاسلام ١٥٣، السياسة المالية في الاسلام /٢١٢

٢٥٧- معضلات الاقتصاد / ٦١، ٦٤ – العدالة الاجتماعية في الاسلام /١٥٦

٢٥٨- العدالة الاجتماعية في الاسلام /١٥٣، معضلات الاقتصاد /٦٥

٢٥٩- العدالة الاجتماعية /١٥٢، معضلات الاقتصاد /٣٣

٢٦٠- مقومات الاقتصاد الاسلامي /١٥٣

٢٦١- معضلات الاقتصاد /٦٥

٢٦٢- تفسير المنار ٤٤٣/١٠

٢٦٣- هذا حلال وهذا حرام /٨٧

٢٦٤- هذا حلال وهذا حرام /٨٣

٢٦٥- العدالة الاجتماعية /١٥٦

٢٦٦- العدالة الاجتماعية /١٥٦

٢٦٧- المجتمع المتكافل /٣٩٤

٢٦٨- ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين /٢٨٧

٢٦٩- مجلة منبر الاسلام العدد ٣ سنة ٣٤ ص٥٢

٢٧٠- مجلة الوعي الاسلامي: عدد ١٠١ ص٥٤

٢٧١- نصوص مقترحة في أي تقنين للزكاة – مقال د. محمد شوقي الفنجري – الخفجي ١٢

٢٧٢- مقال د. الفنجري ص١٣

٢٧٣- مقال في كتاب " الاقتصاد الاسلامي " – منشورات المركز العالمي وبحاث الاقتصاد الاسلامي – مكة ص٢٥٩

٢٧٤- مقال: فكرة العدالة الضريبية – د. عاطف السيد كتاب " الاقتصاد الاسلامي " – مكة – ص٢٨٦

٢٧٥- مقال د. عاطف السيد ٢٨٥ – ٢٨٩، مجلة منبر الاسلام عدد ١٠ سنة ٣٤ ص١٣٠

٢٧٦- الاسلام عقيدة وشريعة ص١٠٩ – ١١٠

٢٧٧- المعلومات مستقاة من نشرة صادرة عن مجلس صندوق الزكاة، وعن كتاب الاسناد فؤاد عبد الله مدير بيت الزكاة الكويتي في كتابه الذي سيصدر قريبا بإذن الله بعنوان "التطبيق الأمثل لفريضة الزكاة ".

٢٧٨- المعلومات مستقاة من نشرة زودني بها مشكورا مدير ادارة الشؤون الاسلامية بالبحرين إلى جانب المعلومات والملاحظات القيمة في كتاب الأستاذ فؤاد العمر " التطبيق الأمثل للزكاة ".

٢٧٩- المعلومات مستقاة من دراسة الأستاذ فؤاد العمر في كتابه " التطبيق الأمثل لفريضة الزكاة ".

٢٨٠- نفس المرجع

٤- بحث: الزكاة في الاقتصاد العام و السياسة المالية(د. محمد أنس الزرقاء)

بحث دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية

مقدم من د. محمد أنس الزرقا

بسم الله الرحمن الرحيم

١- تشريع الزكاة في منظور التاريخ الاقتصادي(١)**

مقارنة مع الديانات السابقة:

لو نظرنا إلى الديانات السماوية، لرأيناها تشترك في الحض على الإحسان والصدقة وإسعاف الفقير والمحتاج. وهذا أثبته القرآن الكريم، وتدل عليه نصوص التوراة والإنجيل الحالية، وهذا النوع من الصدقات متروك تقديره وإخراجه إلى تقوى الأفراد وأريحيتهم، ولا يحدد فيه المال الذي يجب فيه، ولا مقداره.

فإذا انتقلنا إلى الصدقات الإلزامية، وجدنا أبرزها في الإسلام الزكاة، وفي اليهودية والمسيحية وكثير من الديانات القديمة والأقوام السابقة: العشر، (العشر من المحاصيل الزراعية ومن مواليد الأنعام).

ولكن العشر فيها جميعاً هو بالدرجة الأولى لإعاشة رجال الدين وعائلاتهم وللإنفاق على الطقوس الدينية. وهذا ما تؤكده المراجع اليهودية والمسيحية دون تردد، كما يؤكده تاريخ الأقوام القديمة(٢).

وما يقدمه رجال الدين من هذه العشور للفقراء كان غير إلزامي وغير محدد المقدار (٣) والكثرة العددية لرجال الدين أحياناً (قدروا في بعض فترات التاريخ اليهودية بسبع السكان، أي أكثر من ١٤%)(٤) ما كانت لتترك للفقراء كبير حظ من العشور، حتى لو لم يقع رجال الدين في الترف. أما الإسلام فقد حسم الموضوع بإلغاء وظيفة الوساطة الدينية من أساسها. فليس هناك شيء من العبادات أو الذبائح أو مراسم الوفاة والدفن أو الزواج والولادة أو الأعياد الدينية، ألا ويجوز أن يقوم بها أي مسلم يعرف أحكامها، بينما هي في أكثر الديانات الأخرى تعتبر باطلة ما لم يشرف عليها رجال دين مخصوصون، ولا يعتمد شيء من دين الإسلام على فئة مخصوصة أو على شخص بعينه، باستثناء الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، لأنه كان الملتقى للوحي والمبلغ له. فكيف عاملت الشريعة هذا الشخص بعينه؟ لقد حرمت عليه صلى الله عليه وسلم أكل الزكاة كما حرمت عليه أكل الصدقة، بل حرمت الزكاة والصدقة على آله أيضاً. أما أمكنة العبادة في الإسلام وهي المساجد فإن المذاهب الأربعة متفقة على أنه لا يجوز صرف الزكاة حتى لبناء المساجد أو صيانتها، بل ينبغي عمارتها من غير أموال الزكاة(٥).

ففي منظور التاريخ الاقتصادي للديانات، تبدو الزكاة أعجوبة اقتصادية، من حيث أنها تكليف مالي ديني إلزامي يقصد – بالدرجة الأولى – نقل بعض الدخل والثروة من الأغنياء إلى الفقراء. بينما الواجبات المالية الإلزامية في الديانات الأخرى هي أساساً لتمويل وظيفة الوساطة الدينية، ولإعاشة رجال الدين ولعمارة وتشغيل المعابد(٦).

دور الدولة في الزكاة:

إن جباية الدولة للأموال وإنفاقها لها أمر قديم تاريخياً قدم الدولة نفسها. لكن هدف الجباية كان – في أحسن الأحوال – تمويل النفقات العامة للدولة. أما معونة الفقراء فكانت تتسم أساساً بالمبادرات الفردية ومن خلال المؤسسات الدينية ورجالها.

وفي مقابل ذلك نلاحظ أن تشريع الزكاة في الإسلام يعهد إلى الدولة، أو ولي الأمر المسلم، بدور بارز في جباية وإنفاق الزكاة(٧)، مع أن الزكاة لا تنفع الخزينة العامة للدولة في شيء.

ويجدر بنا أن نقف هنا متأملين علاقة الزكاة ببيت الزكاة. فقد "جاءت الشريعة – على خلاف ما كان سائداً حين ظهورها – بمبدأ فصل بيت المال (خزينة الدولة) عن ملك الحاكم الأعلى. فمال الخزينة العامة هو من الأمة وإليها، مرصود لمصالحها، والإمام أمين مسؤول عن طريقة جمعه وصرفه في تلك المصالح العامة وإداراتها، وليس له فيه حق إلا مرتبة المقرر لمعيشته بصورة معتدلة"(٨).

لكن الملفت للنظر تاريخياً أن الشريعة لم تكتف بفصل بيت المال عن ملك الحاكم، بل فصلت أيضاً أموال الزكاة عن بيت المال. إن استقلال ميزانية الزكاة عن ميزانية الدولة هو مبدأ هام جداً، تميز به تشريع الزكاة (٨ مكرر)، ويستلزمه تطبيق النص القرآني، لأنها تجبى من أموال معينة وتصرف في مصارف حصرية حددها القرآن الكريم. وكان استقلال ميزانية الزكاة ظاهراً في السيرة النبوية وعمل الخلفاء الراشدين وهو مبدأ مقرر في الفقه،و يعني أنه ليس للإمام سلطة التصرف في مال الزكاة إلا في مصارفها المحددة. أما بيت المال العام فيتصرف فيه باجتهاده في مصالح الجماعة عموماً. وبديهي أن استقلال ميزانية الزكاة فيه حماية وضمان للفقراء وسواهم من المستحقين لها.

التحديد والوضوح في تشريع الزكاة:

إن الوضوح والتفصيل في تشريع الزكاة هو من سماتها الفريدة إذا قورنت بما في الديانات الأخرى. وقد نوه بذلك

العلامة أبو الحسن الندوي في كتاب "الأركان الأربعة" (ص١٢٨ – ١٢٩) قائلاً ما خلاصته: إن الإنسان الذي اعتاد المنهج التشريعي الإسلامي في الكتاب والسنة والفقه يفاجأ بحيرة وشعور بالإخفاق إذا بحث عن مثل هذا القانون المعين المعلوم الحدود لفريضة الزكاة والصدقات، في كتب العهد الجديد أو التلمود، فإن كثيرا مما ورد فيها أشبه بوصايا عامة منه بأحكام فقهية قانونية، والتفاصيل التي تذكر محدودة جداً.

سهم الغارمين في الزكاة:

"الغارم هو من لحقه غرم. أي دين ثقيل لازم بسبب غير المعاصي، وليس لديه مال من أي نوع كان يمكن الوفاء به. فهذا يعطى من صندوق الزكاة كفاء حاجته، أي سداد دينه، سواء كان غرمه في سبيل مصلحته الشخصية المشروعة، أو مصلحة عامة..."(٩).

والمعلوم تاريخيا أن الأقوام السابقة ومنهم اليهود (١٠) والرومان وبعض عرب الجاهلية، كانوا يبيحون استرقاق المدين المعسر، فإذا بالإسلام يمنع ذلك، بل يمنع حتى سجنه، بل يجعل له حظاً من الزكاة كفاية دينه. وهذا من فوائد الزكاة. ولم نسمع حتى اليوم في أي من أنظمة الضمان الاجتماعي في العالم – رغم أن تلك الأنظمة الكثير مما يستحق الثناء – نظاماً فيه نظير سهم الغارمين في الزكاة.

حرب مانعي الزكاة:

إن إجماع المسلمين بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام على حرب مانعي الزكاة ينبغي أن يوضع في إطاره التاريخي الصحيح لإدراك أهميته.

فقد بين الحافظ ابن كثير (١١) أنه: "لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد كثير من الأعراب.. وانحاز إلى مسيلمه الكذاب بنو حنيفة وخلق كثير باليمامة. وأرسل (أبو بكر) الصديق جيش أسامة لمحاربة الروم. فقل الجند عند الصديق، وطمع كثير من الأعراب في المدينة وراموا أن يهجموا عليها. وجعلت وفود العرب تقدم المدينة، يقرون بالصلاة ويمتنعون عن أداء الزكاة.. (لكن أبا بكر أبى أن يقبل منهم أو يوادعهم) فرجعوا إلى عشائرهم فأخبروهم بقلة أهل المدينة، وأطمعوهم فيها".

ثم أغاروا عليها فعلاً بعد أيام، كما توقع أبو بكر رضي الله عنه، فخرج إليهم فقاتلهم بمن بقي في المدينة. ويبدو أن هذا كان أول قتال مع فئة مانعي الزكاة. وواضح أن مساومة الأعراب للصديق والصحابة على إعفائهم من الزكاة ابتدأت في وقت شديد الحرج، كانت فيه المدينة المنورة نفسها مهددة عسكرياً. لذا: "تكلم فريق من الصحابة مع الصديق في أن يتركهم وما هم عليه من منع الزكاة ويتألفهم حتى يتمكن الإيمان في قلوبهم. ثم هم بعد ذلك يزكون. فامتنع الصديق من ذلك وأباه.. (وقال).. إن الزكاة حق المال. والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة" (ابن كثير، الموضع السابق).

ثم اتفقوا مع أبي بكر على قتالهم(١٢).

من الذي خرج لقتال مانعي الزكاة؟ هل خرج الصعاليك ليقاتلوا الرأسماليين؟ إن ما حصل يعتبر حدثاً فريداً في تاريخ الإنسانية، وهو أن يخاطر مجتمع بوجوده فيدخل حرباً لمصلحة فقراء وضعفاء لم يكن لهم فيه وزن سياسي متميز، وما كانوا ليفكروا أو ليقدروا على التشويش أو إحداث القلاقل والاضطراب تأكيداً لمصالحهم.

نتيجة:

يبدو تشريع الزكاة الإسلامي في منظور التاريخ الإقتصادي للحضارات والمجتمعات القائمة عند ظهور الإسلام تشريعاً عجباً، يحيد عن مجرى التطور العادي، سواء في صفته الإلزامية، أو في تحديده التفصيلي، أو خصائصه الإقتصادية، أو في استخدامه للسلطة الاجتماعية في إعادة التوزيع من الأغنياء إلى الفقراء، أو في عزله الصارم لمواد الزكاة عن مالية الدولة العامة.

والأعجب من ذلك أن هذا التشريع لم يتولد (شأن التشريعات المعاصرة للضمان الاجتماعي في الدول الصناعية) نتيجة تعاظم القوة السياسية للفئات الاجتماعية المستفيدة منه، وتهديدها الصريح أو الضمني للمجتمع إن لم يستجب لمطالبها. بل كان جزءاً من نظام حياة متكامل أوحي إلى نبي أمي. وإذا كان القرآن الكريم معجزة بلاغية للرسول صلى الله عليه وسلم، فلا شك أن تشريع الزكاة يجب أن يعد معجزة اقتصادية.

٢- حصيلة الزكاة الممكنة في اقتصاد معاصر:

كثيراً ما يجري التساؤل عما يمكن أن تبلغه حصيلة الزكاة في بلد ما، لو أدى كل مسلم ما يجب عليه منها، سواء على أمواله الظاهرة أو الباطنة. ومن المهم اقتصادياً الإجابة عن هذا التساؤل.

ونقدم في الجداول التالية التقديرات التفصيلية الوحيدة من نوعها التي توافرت لدينا عن حصيلة الزكاة الممكنة في اقتصاد معاصر. وهي لبلدين عربيين هما سوريا والسودان. أما الجدول الأول (عن سوريا) فقد اقتبسناه قبل نحو عشر سنوات بالإستناد إلى إحصاءات تفصيلية. وأما الجدول الثاني (عن السودان) فاقتبسناه من بحث للدكتور محمد هاشم عوض اطلعنا عليه أثناء إعداد هذا البحث. وقد أضفنا الجدولين (٣) و (٤) لإعطاء الملامح الاقتصادية الرئيسية لكلا البلدين، مما يسهل المقارنة والتحليل الاقتصادي.

وننبه القارئ إلى أن من غير المناسب تعميم نتائج الجدولين، بل ينبغي النظر إليها على أنها نتائج تقريبية أولية، لابد من تمحيص الإفتراضات التفصيلية التي بنيت عليها (وبعض هذه الإفتراضات شرعي وبعضها اقتصادي، وهي مختلفة في الجدولين الأول والثاني). ثم مقارنتها بحسابات مماثلة لبلاد أخرى، قبل تعميمها.

بعد هذه التحفظات نقول: إن أبرز ما يستنتج من هذه التقديرات هو التالي:

أ – بلغت حصيلة الزكاة الممكنة حوالي ٣% من مجمل الناتج المحلي في سوريا عام ١٩٧١ و ٦ر٣% في السودان عام ١٩٨٢م وتقارب النسبتين لافت للنظر مما أعطانا بعض الثقة الإضافية في النتائج.

ب – حصيلة الزكاة كبيرة نسبياً إذا قورنت بمؤشرات اقتصادية رئيسية أخرى، فقد بلغت حينئذ في سوريا ١٨% من الاستثمارات الثابتة في تلك السنة، كما عادلت ٢٠% من نفقات الميزانية العادية) باستثناء نفقات الدفاع والنفقات الاستثمارية). وفي السودان بلغت ٢٨% من الاستثمار الإجمالي (الثابت وغير الثابت) لعام ١٩٨١(١٣)، كما بلغت ٣٠% من نفقات الميزانية العادية (تدخل في ذلك نفقات الدفاع لكن تخرج النفقات الاستثمارية)(١٤).

ت – حصيلة الزكاة على الدخل تقارب حصيلتها على الثروة (٥٥% و٤٥% على التوالي في الجدول الأول). وهذه النتيجة تنسجم مع الجدول (٢) لو تم تعديله بحيث يشمل الزكاة على أرباح الأنشطة الصناعية(١٥) ونستدل من هذا على أن الفكرة الشائعة بأن الزكاة تستهدف الثروة فقط غير صحيحة. والصحيح أنها تستهدف الثروة والمدخل معاً.

ث – يظن البعض أن أثر الزكاة أكثر مما يظهر في الاقتصاديات القديمة المعتمدة على الزراعة وتربية المواشي، وأنه يتضاءل كلما قلت الأهمية النسبية للقطاع الزراعي في الاقتصاد. ولا يبدو هذا الظن صحيحاً في ضوء الجداول الأربعة، إذ نلاحظ أن قطاع الزراعة في الاقتصاد. ولا يبدو هذا الظن صحيحاً في ضوء الجداول الأربعة، إذ نلاحظ أن قطاع الزراعة في السودان يساهم بـ٣٨% من مجمل الناتج (الجدول٤) بينما يساهم في سوريا بـ٢٠% فقط (الجدول٣) ومع ذلك فإن حصيلة الزكاة بالنسبة لمجمل الناتج المحلي متقاربة في البلدين، لأن الأنشطة الاقتصادية الأخرى التي ازدادت أهميتها النسبية وحلت محلا لزراعة هي أيضاً خاضعة للزكاة.

ج – أن تجاهل الصور الحديثة من الدخل والثروة عند تطبيق الزكاة في المجتمعات المعاصرة يؤثر تأثيراً كبيراً

على حصيلتها المتوقعة (البند د من الجدول ١). وعلى التحديد نرى أن مثل هذا التجاهل يخفض حصيلة الزكاة بأكثر من الثلث.

الجدول (١)*

هيكل حصيلة الزكاة الممكنة في سوريا عام ١٩٧١م

أ – مجموع حصيلة الزكاة الممكنة = ٢٢٣ مليون ليرة سورية، وتبلغ ٣٠% من مجمل الناتج المحلي بسعر السوق لتلك السنة.

ب – مصادر حصيلة الزكاة من الثروة والدخل:

٤٥% من الثروة والأرباح على الثروة(ويشمل هذا التقرير زكاة الفطر التي بلغت ٢ر٢% من حصيلة الزكاة.

٥٥% من الدخل الزراعي والصناعي ودخل العمل.

ج– مصادر حصيلة الزكاة بحسب النشاط الاقتصادي:

١٦% ناشئة من النشاط الزراعي

٨٤% ناشئة من الأنشطة غير الزراعية، موزعة كما يلي:

٢٧% من الأنشطة التجارية.

١٠% من المدخرات النقدية الداخلية (لا تشمل مدخرات المغتربين في الخارج).

٣٦% من الأنشطة الصناعية (الصناعات الاستخراجية والتحويلية)

١١% من دخل العمل.

د– مصادر حصيلة الزكاة بحسب مستندها الفقهي:

٦٥% مبنية مباشرة على الفقه الإسلامي القديم دون الاجتهاد في تطبيقه على الصور المستحدثة من الدخل والثروة.

٣٥% مبنية على الاجتهادات التي رجحها الدكتور القرضاوي في شأن الصور المستحدثة من الدخل والثروة.

الجدول (٢).

هيكل حصيلة الزكاة الممكنة في السودان عام ١٩٨٢م

أ – مجموع حصيلة الزكاة ٦ر١٦٥ مليون جنيه سوداني، وتبلغ ٦ر٣% من مجمع الناتج المحلي لتلك السنة.

ب – مصادر حصيلة الزكاة من الثروة ومن الدخل:

٦٥% من الثروة (تشمل زكاة الأنعام وعروض التجارة والنقود، ولا تشمل زكاة الفطر)

٣٥% من الدخل (زكاة الزروع فقط)

ج– مصادر حصيلة الزكاة بحسب النشاط الاقتصادي:

٦٢% ناشئة من النشاط الزراعي(زكاة زروع وأنعام).

٣٨% ناشئة من الأنشطة غير الزراعية.. وموزعة كما يلي:

٤% من عروض التجارة.

٩% من المدخرات النقدية الداخلية.

٢٥% من المدخرات النقدية للمغتربين في الخارج.

(–) زكاة أرباح الأنشطة الصناعية غير داخلة في التقدير.

(–) الزكاة من دخل العمل غير داخلة في التقدير.

مصدر الجدول:

مستخلص من بحث د. محمد هاشم عوض "الزكاة وموارد السودان الاقتصادية".

ملاحظات على الجدول:

لا تشمل تقديرات هذا الجدول أية زكاة على أرباح الإنتاج الصناعي ولا على دخل العمل، كما لا تشمل زكاة الفطر، بينما هذه الثلاثة يشملها الجدول (١). لكن بالمقابل يشمل الجدول (٢) تقدير زكاة مدخرات المغتربين النقدية في الخارج وهي كبيرة، بينما الجدول(١) يستبعدها. لذلك نفترض ان الصورة العامة للتقديرات لن تختلف جوهرياً لو أن هذا الجدول عدل لينسجم في شموله مع الجدول (١).

الجدول (٣)

بعض ملامح الاقتصاد السوري لعام ١٩٧١م (١٣٩١هـ)

الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق ٧٤٤٨ مليون ليرة سورية منها حصة قطاع:

الزراعة (نباتي وحيواني): ٢٢%

الصناعة والتعدين: ٢٠%

البناء والتشييد: ٤%

نقل ومواصلات وتجارة ومالية: ٣٠%

إيجارات واردة عامة وخدمات: ٢٤%

المجموع: ١٠٠%

عدد السكان ٦ر٤٥ مليون نسمة.

المصدر: المجموعة الإحصائية السورية لعام ١٩٧٤م.

الجدول (٤)

بعض ملامح الاقتصاد السوداني لعام ١٩٨١م (١٤٠١هـ)

الناتج المحلي الاجمالي، ٧٥٤٠ مليون دولار.

منها حصة قطاع:

الزراعة: ٣٨%

الصناعة: ١٤% (منها الصناعة التحويلية ٦%).

الخدمات: ٤٨%

عدد السكان: ٢ر١٩ مليون نسمة

المصدر: تقرير التنمية الدولي لعام ١٩٨٣م (بالإنجليزية ص١٤٨ و ١٥٢)

٣- موقع الزكاة بين نظام إعادة التوزيع في الإسلام:

هناك وسائل أو نظم كثيرة أتت بها الشريعة، وطبقت فعلاً إلى جانب الزكاة خلال العهد النبوي وإبان الخلافة الراشدة، وتؤدي جميعا – وإن بدرجات مختلفة – إلى إعادة توزيع الدخل والثروة لمصلحة الفقراء منها(١٦):

١- اشتراك جميع المواطنين (من مسلمين وسواهم، في أنواع من الثروة الطبيعية).

٢- منع الحمى الخاص.

٣- وجوب بذل الفاضل من الموارد الطبيعية المتجددة المملوكة للأفراد(١٧).

٤- وجوب بذل الفاضل مع منافع راس المال (كالماعون، وحقوق الإرتفاق).

٥- أحكام الإرث.

٦- زكاة الفطر.

٧- الأضاحي.
٨- المنيحة من مختلف أنواع الثروة الإنتاجية.
٩- أحكام توزيع الفيء.
١٠- أحكام توزيع الغنائم.
١١- أحكام الركاز.
١٢- الأوقاف(الحبوس) الخيرية.
١٣- نظام العواقل.
١٤- حق الحصول على ضروريات الحياة.
١٥- نظام النفقات الواجبة بين الأقارب.
١٦- ضمان بيت المال لحد أدنى من المعيشة لكل مواطن.
١٧- الصدقة المطلقة.
١٨- الكفارات.
١٩- وجوب تقديم بعض الخدمات مجاناً.
٢٠- تحريم الربا(١٨).

إن هذا العدد الكبير من النظم الإسلامية التي تؤدي إلى إعانة المحتاجين، لا تترك مجالاً للشك بأن الزكاة – على عظيم شأنها في الشريعة حتى عدها الرسول عليه صلوات الله وسلامه من أركان الإسلام الخمسة – ليست الوسيلة الوحيدة الإسلامية لإعادة التوزيع لمصلحة الفقراء، وبعبارة أخرى: أن الشريعة لا تعد الزكاة وحدها كافية في هذا المجال، لذلك أردفتها بوسائل عديدة أخرى.

إن تعدد وسائل(أو نظم) إعادة التوزيع في الإسلام يدل منطقياً على أمر آخر هو أن الشريعة تلاحظ أن المبالغة في الاعتماد على وسيلة واحدة أو وسائل قليلة له محاذير (نفسية أو اقتصادية أو شرعية) يمكن اجتنابها بتعدد الوسائل.

٤- المقاصد الكبرى الاقتصادية والاجتماعية للزكاة:

للزكاة مقاصد رئيسية شرعت لتحقيقها، ومن المهم جدا أن نتلمس هذه المقاصد ونحددها بما يمكن من الوضوح لأن عليها المعول في تفسير الأحكام والاجتهاد فيما سكتت عنه النصوص. كما أنها يجب أن تكون محل الإهتمام الأول لذوي الاختصاص، كل بحسب اختصاصه. فالمقاصد الكبرى الاقتصادية يجب أن يعنى الاقتصاديون بتحليلها وتفصيلها. والمقاصد النفسية والاجتماعية يعني بها علماء النفس والاجتماع، وهكذا. لكن للزكاة أيضاً آثار جانبية فرعية متنوعة لابد أن تنال حظاً من الدراسة بشرط ألا تطغى على المقاصد الأصلية فيما تناله من اهتمام، وأن لا يبالغ في التعويل عليها عند تفسير الأحكام أو الاجتهاد في القضايا المستجدة.

إن المصدر الأساسي للتعرف على المقاصد الرئيسية للزكاة هو النصوص الشرعية ودلالاتها المنطقية. وأبرز مقاصد الزكاة فيما يبدو هي التالية:

(أ) تطهير المعطي وتزكيته:

هذا مقصد لعموم الصدقات ومنها الزكاة، نص عليه القرآن العظيم بقوله (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)(التوبة٩/١٠٣).

وهذا المعنى قلما يتبادل إلى الذهن لو لم يرد صراحة في النصوص.

والتطهير غير التزكية. وقد فسر كثير من العلماء التطهير هنا بأنه تطهير النفس من الشح(١٩) وهذا صحيح. على أن للتطهير هنا معنى أقرب، ورد في الحديث النبوي الشريف، وهو أن اكتساب المال من الحلال قلما يصفو من الهنات والمخالفات، فتكون الصدقة تطهيراً لذلك: عن قيس بن أبي غرزة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا معشر التجار، أن البيع يحضره الحلف واللغو، فشوبوه بالصدقة"(٢٠).

ومما يؤيد هذا المعنى للتطهير، ما ورد في صدقة الفطر، حيث وصفها ابن عباس رضي الله عنه بأنها "... طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين..."(٢١).

أما التزكية، فمما تعنيه هنا: تنمية النفس بفعل الخير "حيث يستحق في الدنيا الأوصاف المحمودة، وفي الآخرة الخير والمثوبة" (مفردات الراغب).

إن اكتساب العادات الحميدة بالممارسة، وبمغالبة النفس عليها أول الأمر، هو مبدأ ورد في أحاديث شريفة عديدة ليس هنا مقام تفصيلها. ومن تطبيقات هذا المبدأ في موضوعنا في إخراج الزكاة تعويداً على البذل والعطاء. ولا شك أن في ذلك تزكية ونماء للنفس. لذلك أكد العديد من علماء الشريعة أن من مقاصد الزكاة "التدريب على الإنفاق والبذل"(٢٢) وتخليص النفس من عادة البخل التي هي في نظر الشريعة من مهلكات الفرد والمجتمع(٢٣).

وكون البخل عن الإنفاق العام من مهلكات المجتمع أمر تؤيده المشاهدة والتحليل الاقتصادي. ومن مظاهره (أ) انخفاض مستوى الخدمات العامة وبالتالي ارتفاع تكاليف الكثير من النشاطات الإقتصادية (ب) وكذلك ارتفاع تكاليف جباية الأموال من المكلفين، لأن البخل يدفعهم إلى التهرب وعدم التصريح بما يجب عليهم أداؤه، مما يقتضي زيادة تكاليف التحصيل على الجماعة.

وقد قصدت الشرعية أيضاً بالزكاة تشجيع الآخرين على البذل والعطاء. وهذه هي حكمة قوله تعالى (إن تبدوا الصدقات فنعما هي) (البقرة٢/٢٧٠) كما نص عليه كثير من المفسرين.

ختاماً نقول: إن مما يؤكد أهمية التزكية بين مقاصد الزكاة، بل مقاصد الشريعة عموماً، أنها مما ورد في دعوة سيدنا إبراهيم عليه السلام لهذه الأمة: (ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم) (البقرة ١٢٩/٢).

(ب) تأليف القلوب:

نعلم بالاستنتاج أن هذا من مقاصد الصدقات كلها ومنها الزكاة. فثواب الصدقة أهدره الله تعالى إذا تبعها المن والأذى. قال تعالى (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) (البقرة٢/٢٦٤). والشريعة لا تبطل عملاً بالمخالفة اليسيرة أو فوات بعض الشروط الفرعية، بل تبطله بالمخالفة الجسيمة.

ويلاحظ ان المقصد الاقتصادي من الصدقة(وهو إشباع حاجة المتلقي) يتحقق ولو تبعها المن والأذى. فإهدار الثواب حينئذ دليل على أن هدف تأليف القلوب ارجح في ميزان الشريعة. قال تعالى: (قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى)(٢/٢٦٣).

(ج) إشباع حاجة المحتاجين:

نقصد بالمحتاجين كل الذين يتلقون الزكاة بسبب حاجتهم، وهم الفقراء والمساكين والرقاب والغارمون وابن السبيل. ومقصد الزكاة اقتصادياً هو نقل بعض الدخل والثروة من الأغنياء إلى هؤلاء الفقراء. ولهذا أوجز الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم..." مع ان للزكاة مصارف غير ذوي الحاجة لكن لهم النصيب الأكبر.

وحتى نأخذ فكرة عملية عما تستطيع الزكاة ان تفعله للفقراء في مجتمع معاصر، نقرر أولاً حقيقة إحصائية عن

توزيع الدخل في كثير من دول العالم اليوم مفادها: إن أفقر ١٠% من السكان يحصلون تقريباً على ٢% من الدخل الوطني(٢٤).

وقد وجدنا في القسم الثاني من هذا البحث أن الزكاة يمكن أن تبلغ ٣% من الدخل الوطني كل عام. فإذا افترضنا أن ثلثي حصيلة الزكاة يذهب للفقراء (بينما الثلث الباقي يصرف في مصارفها الأخرى) فهذا يعني أن ٢% من الدخل يمكن أن ينساب سنوياً إلى الفقراء عن طريق الزكاة. فإذا جمعنا هاتين الحقيقتين معاً وصلنا إلى النتيجة التالية:

إن نصيب الفقراء والمحتاجين من حصيلة الزكاة الممكنة كل سنة يسمح تقريباً بمضاعفة الدخل الذي يذهب إلى أفقر ١٠% من السكان (٢٥).

وهذا لعمري إنجاز عظيم في مكافحة الفقر، وتخفيف التفاوت بين الأغنياء والفقراء.

كيف تكافح الزكاة الفقر؟

الفكرة الشائعة هي أن يعطى الفقير من الزكاة ما يفي بكل أو بعض حاجاته الإستهلاكية. لكن د. القرضاوي بين أن هذه الفكرة غير دقيقة ولا تعبر عن موقف العديد من كبار الفقهاء. والذي رجحه – استناداً لأدلة بسطها – وجوب التمييز بين نوعين من الفقراء(٢٦):

أ – من يستطيعون الكسب ولكن تعوزهم الأسباب كأدوات الصنعة أو رأس المال. فهؤلاء يعطون ما يسمح لهم بالاعتماد على أنفسهم "وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى". وبعبارة اقتصادية: يعطى أمثال هؤلاء استثماراً (أصولاً ثابتة أو رأس مال عامل) ليعملوا فيه ويستغنوا من دخله.

ومن أهم الصور المستحدثة في هذا الشأن: تدريب الفقراء على مهارات وخبرات تفسح أمامهم فرص العمل الذي يستغنون به.

وقد يعترض البعض على جواز صرف الزكاة على صورة نفقات تدريب للفقراء، بأنه يخل بشرط تمليك الزكاة للفقير. لكني لا أرى هذا الاعتراض وجيها، لأننا بتحملنا نفقات التدريب عن الفقير، إنما نملكه عملياً قسط الدراسة أو أجور المدرسين، الخ...

ب – العاجزون عن الكسب: وهؤلاء يعطون كفاية نفقاتهم الاستهلاكية.

(د) الدفاع عن الأمة ونشر الإسلام:

هذا المقصد من مقاصد الزكاة يستنتج مباشرة من تخصيص سهم (في سبيل الله) وسهم (المؤلفة قلوبهم) بين مصارف الزكاة. وواضح أن (العاملين عليها) ليسوا مقصداً من مقاصد تشريع الزكاة بل هم وسيلة تنفيذية لتحقيق تلك المقاصد.

ب . بعض الآثار الفرعية للزكاة:

١/٥ منهج البحث في الآثار الفرعية للزكاة:

لقد شرعت الزكاة لتحقيق مقاصد كبرى اقتصادية واجتماعية ونفسية ذكرنا بعضها فيما سلف. لكن للزكاة – كأي تشريع رئيسي– نتائج وآثار فرعية كثيرة.

ونظام الزكاة جزء من شريعة كاملة، فلا ينبغي أن نحمله عبء تحقيق كل المقاصد الاقتصادية للمجتمع المسلم، لأن ذلك مهمة الشريعة كلها وليست مهمة الزكاة وحدها. حسب الزكاة أن تكون زكاة، تحقق مقاصدها الكبرى المباشرة. فإن ظهرت لها منافع أخرى، فهذه نافلة وبركة إضافية.

وألخص فيما بعض الآثار الاقتصادية الجانبية للزكاة على الاستهلاك والإدخار والاستثمار(٢٧). وحفظ النقود(٢٨)، معتمداً في الغالب على ما كتبه اقتصاديون مسلمون معاصرون، ومضيفاً مناقشات وتفصيلات

محدودة(٢٩). وننبه إلى أن الأسلوب التحليلي الذي نعتمد عليه في اكتشاف أثر اقتصادي من آثار الزكاة هو ما يسمى في عرف الاقتصاديين "التحليل السكوني المقارن". ويعني تقريباً في هذا المقام: مقارنة وضع اقتصادي مستقر لمجتمع لا يطبق الزكاة، مع وضع جديد تطبق فيه الزكاة، لكنه فيما سوى ذلك مماثل في متغيراته الاقتصادية للوضع الأول.

٢/٥ – أثر الزكاة على الاستهلاك والإدخار (٣٠):

يستهلك الأفراد معظم دخلهم ويدخرون بعضه. ومجموع الاستهلاك والإدخار يساوي الدخل بالتعريف الحسابي. فإذا ازداد الاستهلاك من دخل معين، فلابد أن يقل الإدخار، والعكس صحيح. ويلاحظ الاقتصاديون أن الميل الحدي للادخار (٣١) لدى الأغنياء هو أعلى منه لدى الفقراء. وبما أن الزكاة يدفعها الأغنياء ويتلقاها الفقراء الذين ميلهم الحدي للادخار ضعيف، فإن الأثر العام للزكاة يتوقع أن يكون زيادة الاستهلاك الكلي في الاقتصاد، أي انخفاض الادخار الكلي.

على أن هذه النتيجة التي تبدو لأول وهلة صحيحة، قد تعرضت لانتقاد دقيق ومفصل من قبل بعض الباحثين(٣٢) خلاصته:

أ – أن كون الميل الحدي للاستهلاك عند ذوي الدخول المنخفضة أعلى منه عند الأغنياء ليس مؤكداً دوماً. والدراسات الاقتصادية الوضعية لم تصل إلى رأي قاطع حول أثر إعادة توزيع الدخل على حجم الاستهلاك الكلي.

ب – ثم إن الزكاة كثيراً ما تنفق ليس على زيادة استهلاك الفقير، بل على تمويله برأس مال يعمل فيه ولا يستهلكه، أي ان الزكاة في هذه الحالة تذهب إلى الاستثمار وليس إلى الاستهلاك(٣٣).

ج– أن ثلاثة من أصناف الذين يتلقون أموال الزكاة (وهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله) لا يشترط فيهم الفقر، وبالتالي لا يتوقع أن يكون ميلهم الحدي للإستهلاك أعلى دوماً من دافعي الزكاة.

د– أن الزكاة تؤدي إلى زيادة الحافز على الاستثمار، وبذلك تزيد مستوى الدخل الكلي ومستوى التشغيل في نفس الوقت الذي تزيد فيه استهلاك الفقراء. ولا يمكن الجزم بأن (نسبة الاستهلاك إلى الدخل) الجديدة ستكون أعلى مما كانت عليه قبل تطبيق الزكاة.

أقول الاعتراضات (ب) و (ج)و (د) وجيهة في نظري، وهي تستند إلى الإفتراضات الأساسية للنموذج الكينزي في توازن الدخل، وهو النموذج الذي بني عليه القول بانخفاض الإدخار الكلي بسبب الزكاة.

وهناك اعتراض آخر على القول بأن الزكاة تخفض حجم الإدخار الكلي(٣٤)، خلاصته أن زيادة استهلاك الفقراء المتلقين للزكاة لا يستلزم ضرورة انخفاض الإدخار، لأن هذه الزيادة في استهلاكهم يتوقع أن تزيد انتاجيتهم بتحسين مستواهم الصحي والغذائي خاصة.

أخلص من هذه المناقشة إلى القول بأن زيادة الإستهلاك الكلي نتيجة تطبيق الزكاة هو أثر متوقع جداً، كما أن زيادة الدخل الكلي عما كان عليه متوقعة أيضاً بسبب تأثير الزكاة على الاستثمار وعلى إنتاجية الفقراء المكتسبين. لذلك لا يمكن الجزم بما إذا كانت نسبة الاستهلاك الكلي (والإدخار الكلي) إذا الدخل الكلي ستزداد أم ستنقص.

٣/٥– أثر الزكاة على الاستثمارات الثابتة:

تتشعب المناقشة في هذا الموضوع الهام لأن فيه آراء فقهية متعددة. فلابد من بحث الأثر الإقتصادي لكل رأي فقهي. وهناك ثلاثة أراء فقهية رئيسية في شأن الزكاة على الاستثمارات الثابتة (أو زكاة المستغلات كما سماها د. القرضاوي) كالعمارات السكنية وآلات المصانع، ووسائل النقل المعدة للإيجار(٣٥).

الرأي الأول: يعفي قيمة هذه الاستثمارات وإيرادها (غلتها) أيضاً من الزكاة، ما لم يدخر من دخلها مقدار يبلغ نصاب النقود ويحول عليه حول، فيزكي تزكية النقود (٥ر ٢%).

الرأي الثاني: يعاملها معاملة عروض التجارة(رأس المال التجاري) فيقومها مالكها كل عام، ويضيف إليها ما ادخره من إيرادها، ويزكي المجموع بـ٥ر ٢% شأن عروض التجارة.

الرأي الثالث: يطرح من إيرادها السنوي ما يقابل استهلاك رأس المال، ويزكي "صافي الإيراد" فور قبضه زكاة بنسبة ١٠%، أي يعامل إيرادها معاملة المحاصيل الزراعية.

وقد انتصر لكل رأي من الآراء الثلاثة بعض العلماء المرموقين، ودعموه بالحجج، وما زال في المسألة مجال واسع للتفصيل والترجيح الفقهي والاقتصادي والمحاسبي. ونرجو ان يستمر فيها النقاش للوصول إلى الصواب.

وقد أيد الرأي الأول أكثر الذين اشتركوا في اللجنة العلمية لمؤتمر الزكاة الأول في الكويت. وأقوى حجة أدلوا بها فيما أذكر في مخالفتهم للرأي الثالث، هي أن المذاهب الأربعة لم تأخذ به(٣٦) على الرغم من وجود مستغلات(كالبيوت المعدة للإيجار، والخانات والحمامات التي تؤجر وأمثالها) في عهود الاجتهاد الأولى. أما الرأي الثاني فلم يعرض أو يناقش في هذا المؤتمر.

وممن أخذ بالرأي الثاني من علماء العصر: العلامة أبو الأعلى المودودي رحمه الله، لكنه يقصر تطبيقه على المستغلات المعدة للإيجار (دون الأصول الثابتة على المصانع). على أن رأي المودودي في هذا الموضوع يكتنفه بعض الغموض أو التردد (ر: فتاوى الزكاة للمودودي). اما تطبيق الرأي الثاني على الأصول الثابتة في المصانع وأمثالها بالإضافة إلى المستغلات المعدة للإيجار، فقد ذهب إليه بعض الاقتصاديين المتفقهين، منهم د. محمد منذر قحف (في كتابه: الاقتصاد الإسلامي، ص١١٠، ١١٤، ١٢٠، لكنه لم يفصل حجته فقهياً) ود. رفيق المصري (في بحث فقهي غير منشور يرجح فيه الأخذ بالرأي الثاني أو الثالث، دون الأول). وممن أخذ بالرأي الثالث من فقهاء العصر محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف رحمهما الله تعالى، حسبما بين القرضاوي في فقه الزكاة (ص٤٥٧-٤٨٦). وقد انتصر القرضاوي لهذا الرأي وانتقد الرأي الأول بإسهاب. كما أن الوالد حفظه الله قد فند مؤخراً هذا الرأي الأول، وبين أنه يتناقض مع مقاصد الزكاة إذ يعفي بعض الأغنياء منها (القرضاوي، الموضع السابق، ومصطفى الزرقاء: "جوانب من الزكاة"). وأهم حجة قدمت في نقد الرأي الأول فيما أرى هي أنه يؤدي إلى نتيجة غريبة هي أن صاحب المستغلات الذي يستعمل إيرادها، قبل أن يحول عليه حول، ليشتري به مستغلات جديدة، لا تجب عليه أية زكاة بحسب الرأي الأول، ولو بلغت قيمة مستغلاته وإيراداتها الملايين الكثيرة، ومع أن تلك المستغلات مال نام غير مشغول بحاجات صاحبه الأصلية. والقول بأن هذه النتيجة الغريبة يمكن منعها لأن شراء مستغلات جديدة خلال الحول يعد تهرباً من الزكاة ممنوعاً، هو قول غير سديد فيما أرى، بل الصحيح أن المبادرة إلى استخدام الإيرادات المتحصلة خلال العام بالطرق الحلال (ومنها شراء مستغلات جديدة) هو تصرف تستحسنه الشريعة، حتى لا تترك الإيرادات معطلة شهوراً إلى أن يحين موعد الزكاة، وهو أيضاً تصرف يمليه الرشد لأنه ينطوي على الاقتصاد في الموارد المالية وعدم تركها معطلة دون مبرر شرعي ولا اقتصادي. إن هذه النتيجة الغريبة شرعاً واقتصاداً للرأي الأول لا تجعل النفس تطمئن إليه، ويبدو الرأيان الآخران أقرب إلى الصواب، والله سبحانه أعلم. على أنني فيما يلي سأبحث في الآثار الاقتصادية المتوقعة لكل رأي على حدة، على افتراض أنه رأي شرعي مقبول.

أثر الزكاة على الاستثمار بحسب الرأي الأول:

لا خلاف في وجوب الزكاة على النقود وعروض التجارة وأرباحها(٣٧)، بنسبة ٥ر ٢% من القيمة كل سنة، وعلى الأراضي الزراعية والأشجار المثمرة بنسبة ٥% إن كانت تسقى بجهد أو ١٠% إن كانت تسقى بماء السماء.

وهذا كله هو موضوع اتفاق بين الآراء الثلاثة، وفي ضوء ذلك ينتظر اقتصادياً بحسب **الرأي الأول:**

أ – أن يؤدي إعفاء الاستثمار في المستغلات الأخرى من الزكاة تماماً (سواء على قيمتها أو على إيرادها) إلى تشجيع هذا الاستثمار غير المزكى على حساب الاستثمارات المزكاة.

ب – يولد هذا الرأي حافزاً قوياً ضد الاحتفاظ بالنقود، ويشجع استثمارها وبخاصة في مستغلات غير مزكاة.

أما (أ) فهي نتيجة سلبية اقتصاديا لأنها تثبط همة المستثمرين عن أنواع نافعة من الاستثمار الخاضع للزكاة وتشجع على حسابها أنواعاً أخرى من الاستثمارات ليست دوماً أولى من سواها بالتشجيع.

أما (ب) فتعد مزية اقتصادية.

أثر الزكاة على الاستثمار بحسب الرأي الثاني:

يسوي هذا الرأي بين كل صور الاستثمار والاحتفاظ بالنقود من حيث أنه يوجب الزكاة في قيمة الاستثمار مع ما تراكم من دخله بمعدل ٥ر٢%. وقد يتراءى لأول وهلة أن هذا الرأي لن يشجع الاستثمار ولن يثبط الاحتفاظ بالنقود، لأن المكتنز سيدفع زكاة ٥ر٢% عن نقوده، كما أنه سيدفع مثلها عن استثماره لو استثمرها. لكن الصحيح خلاف ذلك.

فالنقود في اقتصاد إسلامي لا يمكن أن تدر على حائزها أي دخل ما لم يستثمرها (لأن إقراضها بفائدة محرم). ولا يرغب الفرد عادة أن يترك مدخراته تتآكل بالزكاة، بل يريد المحافظة عليها على الأقل. والسبيل الوحيد أمامه لتحقيق ذلك هو الاستثمار. وخضوع الاستثمار أيضاً إلى الزكاة، تقابله حقيقة أخرى هي أن الاستثمار يدر في الغالب عائداً موجباً. لهذا فإننا نتوقع أن يؤدي الرأي الثاني إلى:

أ – توليد حافز على الاستثمار، طالما كان العائد المتوقع منه يتجاوز الصفر. (وننبه إلى عدم صحة القول بأن الاستثمار سيتوقف ما لم يبلغ العائد المتوقع ٥ر٢% أو يزيد. إذ أن أي عائد موجب مهما كان قليلاً هو أفضل من عدمه). وهذه النتيجة صحيحة في كافة القرارات الاستمثارية التي تبنى على القيمة المتوقعة للعائد من الاستثمار(٣٨). والحافز على الاستثمار في المستغلات، سيكون هنا أضعف منه في الرأي الأول.

ب – تثبيط الميل لحفظ النقود، أي تخفيض مستواه التوازني عما كان عليه قبل تطبيق الزكاة. وينبغي الانتباه إلى أن حفظ النقود لابد أن يبقى بقدر معين، لأنه يؤدي وظائف اقتصادية لا يمكن الاستغناء عنها، ويشرحها الاقتصاديون عند بحثهم موضوع "الطلب على النقود". وتثبيط حفظ النقود هنا، ربما كان أضعف منه في الرأي الأول الذي يعفي بعض الاستثمارات (وهي المستغلات) من الزكاة فيزيد من كلفة الفرصة على من يكتنز النقود حينئذ.

ت – وقد ظهر مؤخراً بحث مهم يناقش بالتفصيل بعض الآثار الاقتصادية (لهذا الرأي الثاني)، على النمو والبطالة والاستثمار(٣٩). ولا يتسع المقام لتلخيصه، كما أن بعض مقولاته الاقتصادية تحتاج إلى مزيد من الدراسة.

أثر الزكاة على الاستثمار بحسب الرأي الثالث:

يشبه أثر الزكاة على الاستثمار وحفظ النقود بحسب الرأي الثالث ما ذكرنا في النتيجتين(أ) و(ب) وفق الرأي الثاني. لكن الحافز على الاستثمار وعدم حفظ النقد سيستمر حتى ولو كان معدل الربح المتوقع سالباً إلى حد قليل(٤٠) ويمكن الاستدلال بسهولة على أن هذا المعدل السالب هو –٥ر٢%.

ذلك أنه بحسب الرأي الثالث، تجب الزكاة بمعدل عشرة في المائة على الربح الصافي للإستثمار، فإن لم يربح الاستثمار، أو أن خسر، لا تجب عليه الزكاة (كالأرض الزراعية إن هلك محصولها) ولو أن المستثمر حفظ النقود ولم يستثمرها لوجب عليه أداء زكاتها على كل حال بمعدل ٥ر٢% لهذا فإن تفضيل الاستثمار على الحفظ

سيستمر حتى يبلغ معدل خسارته المتوقعة ٥ر٢%. وهذه النتيجة تنطبق على القرارات الاستثمارية التي تبنى على القيمة المتوقعة للعائد(انظر:الحاشية ٣٨)

وأهم ما يرد على هذه النتيجة، بل على هذا الأسلوب من التحليل، هو اعتراض أخلاقي(٤١). فالإعتراض الضمني الكامن وراء هذه الحسابات، هو أن الفرد يحاول تخفيض ما يدفعه من الزكاة إلى أدنى حد ممكن. ولو سلمنا بأن هذا المنطق التجاري لا يخرج عن دائرة الحلال، أليس فيه ما يخدش مكارم الأخلاق، ويتجاوز حد الورع؟ أليس الأجدر بالمسلم أن يفرح كلما ازدادت الزكاة الواجبة عليه، بدل أن يبحث عن الأساليب الذكية التي تخفضها.

إن هذا الاعتراض قد يصدق في مسائل أخرى، لكنه هنا اعتراض غير وارد. لأن المدخر في مسألتنا يقارن بين بديلين: أحدهما أن يحتفظ بنقوده – مع أداء زكاتها. وهذا البديل وإن كان حلالاً في رأي العديد من الفقهاء، إلا أنه غير مستحب شرعياً، وسيئ اقتصادياً. أما البديل الثاني: فهو ان يستثمر نقوده، وهذا هو الأحب شرعاً والأحسن اقتصاداً. وكون الزكاة المدفوعة في هذا البديل هي أقل، ليس عيباً. وما أحسن الدين والدنيا إذا اجتمعا.

نخلص مما سبق إلى أن الآثار الاقتصادية المتوقعة للرأي الثالث هي:

ا– توليد حافز على الاستثمار، طالما كان العائد المتوقع منه يتجاوز (–٥ر٢%)، وذلك في كافة القرارات الاستمثارية التي تبنى على القيمة المتوقعة للعائد (راجع الحاشية ٣٨). لكن الحافز على الاستثمار في المستغلات خصوصاً سيكون أقل مما يؤدي إليه الرأي الأول الذي يعفيها وإيرادها من الزكاة.

ب–تثبيط حفظ النقود إلى درجة أكبر من الرأي الثاني، لأن الحافز على الاستثمار هو أقوى في الرأي الثالث.

والنتيجة التي نصل إليها من بحث أثر الزكاة على قرار الفرد بحفظ أو استثمار مدخراته هي: أن الزكاة – مهما كان الرأي الفقهي الذي نختاره – تشجع على تخفيض مستوى حفظ النقود وزيادة مستوى الاستثمار في الاقتصاد.

٤/٥– أثر الزكاة على تخصيص الموارد وعلى تشغيلها:

إن أموال الزكاة التي يحصل عليها الفقراء وينفقونها على زيادة استهلاكهم، ستصرف على السلع والخدمات الضرورية التي يطلبها الفقراء، مما يزيد الطلب على هذه السلع. وبالمقابل فإن الطلب على السلع الكمالية (التي كانت ستنفق عليها بعض حصيلة الزكاة لو بقيت في يد الأغنياء) سينخفض نسبياً. وهذا يعني أن عناصر الإنتاج في المجتمع سيعاد تخصيصها بحيث تنقل – جزئياً – من إنتاج الكماليات إلى إنتاج الضروريات(٤٢).لكن يلاحظ أن السلع الضرورية للفقراء، والتي يتوقع زيادة الطلب عليها نتيجة تطبيق الزكاة، ليست سلعاً استهلاكية فقط، بل منها سلع استثمارية تعطى لهم ليعملوا بها، لهذا فإن الطلب على هذه السلع الاستثمارية سيزداد أيضاً. أما بالنسبة لتشغيل واستغلال الاستثمارات الثابتة بعد اقتنائها، فإن الرأيين الأول والثالث (في ٣/٥ آنفا) يعفيان من الزكاة من يملك أصلاً ثابتاً لكنه يعطله، كأن يكون عمارة فلا يؤجرها، أو مصنعاً فلا يشغله، إذ الأصل نفسه غير خاضع للزكاة وفق ذينك الرأيين، كما أنه معطل ليس له إيراد ليخضع للزكاة بحسب الرأي الثالث.

أما الرأي الثاني فإنه يولد حافزاً قوياً جداً على تشغيل واستغلال الأصول الثابتة، لأن مالكيها لابد أن يؤدوا الزكاة عن قيمتها ولو كانت معطلة عن العمل لأي سبب. فهنا يعامل الأصل الثابت معاملة عروض التجارة والنقود، التي يجب على التاجر تزكيتها (ما دامت تبلغ نصاباً) ولو لم يحقق منها أي دخل، بل إن عليه تزكية ما بقي منها حتى لو خسر أكثرها، ما دام الباقي منها يبلغ نصاباً.

٦–الزكاة والسياسة المالية:

١/٦ – الزكاة وسياسة الاستقرار الاقتصادي:

لا أكتم القارئ أنني لم أتمكن من دراسة متعمقة لهذا الجانب من الموضوع بالقدر الكافي لإبداء رأي محدد فيه. فأكتفي بمناقشة هدف واحد من أهداف السياسة المالية ألا وهو: التأثير على مستوى الإنفاق الكلي في الاقتصاد لتخفيف التقلبات الاقتصادية ودورات الركود والتضخم(٤٣). ولابد من التمييز بين السياسة والنظام، فالنظام يتصف بالثبات بينما السياسة تستجيب للأحداث المتقلبة بزيادة وإنقاص بعض المتغيرات، أو التوقف عن أمر والبدء بآخر. والزكاة بهذا المعنى نظام ثابت في أصوله وأحكامه، ونظام الاجتهاد في الزكاة محصور في الأمور المستجدة التي لا نص فيها، ومتى استقر الاجتهاد في مسألة معينة، التحق بالنظام. إذ لا يمكن أن نقول بتغيير الاجتهاد كلما تقلبت الأحوال الاقتصادية. فهل يمكن والحالة هذه أن تكون الزكاة جزءاً من السياسة المالية لمجتمع مسلم؟ يغلب على الظن أن ذلك غير ممكن إلا في نطاق ما وكلته الشريعة إلى رأي الإمام المسلم (ولي الأمر) في جباية الزكاة وإنفاقها. ولابد من تتبع ذلك بالتفصيل في فقه الزكاة، لاستخلاص المجالات التي للإمام فيها أن يزيد أو ينقص حصيلة الزكاة أو توقيت صرفها، أو شروط استحقاقها، لكن العديد من الاقتصاديين المسلمين يرون ابتداء أن معدلات الزكاة والأموال التي تخضع لها وأصناف مستحقيها، هي أمور تتصل بنظام الزكاة وليست أدوات قابلة للتعديل بحسب مقتضيات السياسة المالية(٤٤).

ومن الأمثلة المهمة جداً في نطاق السياسة المالية، مما وكلته الشريعة لرأي الإمام، جواز تعجيل أداء الزكاة على الثروة (كالماشية والنقود وسلع التجارة) لحولين أو أكثر، وذلك في أكثر المذاهب(٤٥). والأدلة الواردة في ذلك تدل على طلب الإمام ورضا المالك بالتعجيل، ولابد من بحث ما إذا كان يحق للإمام الإلزام بتعجيلها. أما تأخير جباية الزكاة لمصلحة يراها الإمام (كما فعل عمر رضي الله عنه عام الرمادة) فهو مذهب أحمد وأبي عبيد (راجع فقه الزكاة ص٨٢٨-٨٢٩).

وقد سلف القول بأن الزكاة يمكن أن تعطى للفقير المكتسب بصورة استثمار حقيقي يعمل فيه ويستغني به، وهذا يفسح المجال لولي الأمر أن يتخير – بحسب مقتضيات السياسة الاقتصادية – نسبة أموال الزكاة التي تذهب إلى الاستثمار أو الاستهلاك(٤٦) وكذلك أنواع وقطاعات الاستثمار التي تصرف فيها أموال الزكاة. على أن هذا أقرب أن يكون سياسة تنمية من أن يكون سياسة مالية. ومن الأمور التي تحتاج إلى بحث دقيق ليرى ما إذا كانت تقع شرعا في نطاق السياسة المالية المتروكة لولي الأمر: نصاب الزكاة، وشروط استحقاق تلقي الزكاة. وكذلك ما إذا كان يحق لولي الأمر أن يؤجل إنفاق بعض حصيلة الزكاة على مستحقيها، بقصد تخفيض الطلب الكلي في أوقات التضخم(٤٧).ومن الإقتراحات التي تبدو مباحة شرعاً لكن تحتاج إلى مزيد من المناقشة اقتصادياً: جمع الزكاة عينياً (بصورة سلع لا نقود) ممن تجب عليهم، وتوزيعها عينياً على مستحقيها، وذلك في أوقات الكساد الاقتصادي، وهذا يؤدي إلى تخفيض المخزون السلعي لدى دافعي الزكاة، وسد باب الإدخار أمام آخذي الزكاة(٤٨). لكن من مشكلات تطبيق هذا الاقتراح تكاليف جباية وحفظ وتوزيع الزكاة عندما تجبى بصورة سلع لا بصورة نقود.

١- اعتمدت في هذا القسم من البحث على بحثي "الزكاة عند شاخت والقراض عند يودوفيتش" والمبين في قائمة المراجع. للتفصيل (راجع فقه الزكاة للدكتور القرضاوي، ص٤٧-٥٠).

٢- انظر في تأكيد ذلك: ويسكنتزر، الموسوعة اليهودية، كلمة Tithe (ص١١٥٦-١١٦٢)، فاننج، الموسوعة الكاثوليكية، كلمة Tithe(ص٧٤١-٧٤٢)، ماكولوك، موسوعة الدين والأخلاق، نفس الكلمة (ص٣٤٧-٣٥٠)، وبير (ص١٤١-١٢٢٤)، هرشفيلد، موسوعة الدين والأخلاق،كلمة ((Jewish Priesthood ص ٣٢٣).

ويؤكد باقر (ص١٧١) "أن رجال الدين الزرادشتي في إيران القديمة كانوا يمثلون طبقة غنية جداً بسبب ممتلكاتهم الواسعة والغرامات الدينية التي يستحصلونها وبعض الضرائب.

٣- هذه هي الصورة العامة، وإن أشارت بعض المراجع إلى أن الكنيسة التزمت أحياناً بتخصيص ربع دخلها لأغراض الصدقة. (راجع ديمونت، موسوعة الدين والأخلاق، مادة Charity Almsgiving (Christian) ص ٣٨٣). ويرى بعض كبار كتاب تاريخ أوروبا الاقتصادي أن حظ الفقراء من الأموال التي كانت تجبيها الكنيسة كان نسبياً بينما كان رجال الدين كثيراً ما يعيشون عيشة مترفة، (أنظر: سيبولا، ص١٢ وبوستان ص٥٧٧ و ٦٧١). أقول أن من يتاح له أن يرى ما في الفاتيكان حالياً يميل إلى الاعتقاد بأن رجال الكنيسة، هناك على الأقل، لا يمكن وصفهم بالتقشف.

٤- انظر: وبير (ص٢٢٤)، هرشفيلد، موسوعة الدين والأخلاق، كلمة Jewish) Priesthood)وبخاصة الفقرتين ٢ و ٤ و (ص٣٢٣ - ٣٢٤). وانظر وقائع ومراجع أخرى عن زيادة عدد الرهبان وعن بذخ رجال الكنيسة في كتاب (ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين) للعلامة أبي الحسن الندوي (ص٢٣٩و ٢٤٦).

٥- فقه الزكاة للقرضاوي ص٦٤٤و المغني لابن قدامة ٤٩٧/٢.

٦- سبق إلى تجلية هذه الحقيقة، الاستاذ الندوي في الأركان الأربعة ص١٣٠ - ١٣٢.

٧- للتفصيل، راجع فقه الزكاة للقرضاوي ص٧٥٧ وما بعدها.

٨- المدخل الفقهي العام للزرقاء (٤٩/١ فقره ٢١/١).

٨ مكرر - حتى أن بعض المستشرقين نوهوا به، مثل كولسون ص ١١٤٢.

٩- نقلاً عن "نظام التأمين وموقعه.." للزرقاء ص٣٨٥. وانظر إيضاحاً أوسع حول أهمية سهم الغارمين وأهدافه في الإسلام في "دور الزكاة في علاج المشكلات.." للقرضاوي ص٢٥٩-٢٥٦، وفي فقه الزكاة للقرضاوي ص٦٢٢-٦٣٤.

١٠- انظر الموسوعة البريطانية، طبعة ١٩٧٠م،كلمة Slavery (ج٢٠، وخصوصاً ص ٦٢٨ و ٦٣٠).

١١- البداية والنهاية لابن كثير (٣١١/٦-٣١٤).

١٢- وانظر في بيان أصناف أهل الردة ومانعي الزكاة ما أورده العلامة الندوي في الأركان الأربعة (ص١٣٦-١٣٨) نقلاً عن نيل الأوطار للشوكاني (١١٩/٤-١٢٠). وانظر أيضاً المغني لابن قدامة (٤٢٨/٢ - ٤٢٩).

١٣- قدر تقرير التنمية الدولي عام ١٩٨٣م (الطبعة الإنكليزية، ص١٥٦) إجمالي الاستثمار في السودان لعام ١٩٨١بـ١٣% من مجمل الناتج. وقدر د.عوض حصيلة الزكاة الممكنة بـ ٦ر٣% من مجمل الناتج (عام ١٩٨٢م) فيكون ٦ر٣÷١٣=٢٨%.

١٤- استنتاجاً من تقديرات التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٨٢(ص١٤٨) للإستهلاك الحكومي وإجمالي الناتج المحلي في السودان لعام ١٩٨١م.

١٥- بلغت مساهمة الأنشطة الصناعية (صناعة وبناء وتشييد) ٢٠% من الناتج المحلي السوري (الجدول رقم٣)و قدمت ٣٦% من حصيلة الزكاة في سورية (الجدول١). لهذا نتوقع أن القطاع الصناعي السوداني الذي ساهم بـ١٤% من الناتج (الجدول٤) لو أخذت زكاته بالحسبان لزادت على ١٤% من حصيلة الزكاة في السودان، ولارتفعت نسبة الزكاة من الدخل في السودان من ٣٥% (كما هو في الجدول٢ الآن)، إلى أكثر من ٥٠%.

١٦- للتفصيل، راجع محمد أنس الزرقا "نظم التوزيع الإسلامية".

١٧- الفاضل،نعني به هنا،ما كانت منفعته وتكلفته(حدياً)ضئيلة أو معدومة بالنسبة لباذل الفضل.

١٨- إن التمويل بالقروض الربوية (خلافاً للتمويل بالمشاركة) يؤدي اقتصادياً إلى زيادة تركيز الثروة بيد الأغنياء. للتفصيل انظر: صديقي (١٤٠٢هـ)، ص ٨-٩و ٢١و شابرا، ص١٠ ١٣ و ١٧-١٨، والزرقاء في نظم التوزيع ص٣٧.

١٩- راجع:فقه الزكاة للقرضاوي ص٨٥٧-٨٥٨،والقاسمي ص٩٤(نقلاً عن الغزالي في الأحياء).

٢٠- أخرجه ابن ماجة (تحقيق الأعظمي، الحديث ٢١٦١، حيث أشار إلى تخريج الترمذي وأبي داود والنسائي).

٢١- انظر تخريج هذا الأثر وتفصيل هذا المعنى عن صدقة الفطر في فقه الزكاة للقرضاوي ص٩٢١-٩٢٢.

٢٢- راجع: فقه الزكاة للقرضاوي ص٨٥٩ وما يليها، والقاسمي ص٢٧١ نقلاً عن الأحياء للغزالي، وتفسير الرازي لقوله تعالى (... وتثبيتاً من أنفسهم...) (البقرة/٢٦٥).

٢٣- انظر في ذلك في مختصر تفسير ابن كثير لقوله تعالى (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة...) (البقرة٢/١٩٥).

٢٤- ليست نسبة الـ٢% ثابتة في أية دولة ولا عامة في مختلف دول العالم، لكنها قريبة من واقع كثير من الدول النامية والصناعية. فعلى سبيل المثال بلغ الوسط الحسابي (غير المرجع) لهذه النسبة في ١٧ دولة (منها ألمانيا واليابان والسويد وبريطانيا والولايات المتحدة وبنغلاديش ومصر وماليزيا والباكستان وتونس وتركيا)١٥ر٢% (راجع: محفوظ أحمد ص٣١٥ وهو يستمد بياناته الإحصائية من جين S..Jain)

٢٥- نحن بالطبع لا نقول بقصر الزكاة على أفقر ١٠%،ذلك أن الفقراء بالمعيار الشرعي قد يتجاوز عددهم ١٠% من السكان، لكننا اخترنا التعبير عن اهمية الزكاة في مكافحة الفقر بعبارة سهلة ومحددة.

٢٦- القرضاوي، "دورالزكاة" ص٢٤٦- ٢٤٧.

٢٧- نقصد بالاستثمار هنا: إجمالي الاستثمار الثابت، ويميزه الاقتصاديون عن الاستثمار في المخزون السلعي(عروض التجارة)

٢٨- عزفنا عن تعبير "اكتناز النقود" وعبرنا بـ "حفظ النقود" لأن الكنز ورد في بعض الآثار بمعنى خاص هو المال الذي لم تؤد زكاته (مختصر تفسير ابن كثير، الآية ٣٤/٩)، بينما المقصود اقتصادياً حفظ النقود لأي سبب ولو أديت زكاتها.

٢٩- انظر: صديقي (١٩٨١بالانكليزية)، ص٦١-٦٣، هو يحيل على عدد ممن كتبوا في هذا الموضوع ويلخص مقولاتهم، وانظر أيضاً: أكرم خان ص١٤٧-١٥٥ لخلاصة أوسع مع إحالات أخرى.

٣٠- أوسع مناقشة اطلعت عليها في هذا الموضوع هي في الاقتصاد الإسلامي لمنذر قحف ص١١٠-١٣٠. وانظر أيضاً: عفر (ص١٨٠-١٨٢) ومتولي (ص٣-٨).

٣١- يعرف الميل الحدي للإدخار بأنه النسبة التي تدخر من الوحدات الأخيرة من الدخل.

٣٢- د.أحمد فؤاد درويش و د.محمد صديق زين: "أثر الزكاة على دالة الاستهلاك".

٣٣- هذا ما نؤكده أيضاً قحف (ص١٢٤) والجارحي " نحو نموذج كلي.. (بالإنكليزية)" ويحسن الإنتباه إلى أن هذه الملاحظة لا تتنافى مع القول بأن الاستهلاك اللاحق، للفقراء الذين زودتهم الزكاة برأسمال، سوف يزداد، لكن دخلهم سيزداد أيضاً، مما يجعل النسبة الجديدة بين الإستهلاك والدخل مجهولة، فقد تزيد عما سبق وقد تقل.

٣٤- بحسب رأي د.نجاة الله صديقي في محادثة شفهية.وألاحظ أن هذا الاعتراض لا ينطبق إلا على الفقراء القادرين على الكسب، دون العاجزين عنه.

٣٥- أنظر تفصيلاً ممتازاً لهذا الموضوع في فقه الزكاة للقرضاوي (ص٤٥٧ - ٤٨٦).

٣٦- ليس هذا القول على إطلاقه، إذ نقل د. القرضاوي في فقه الزكاة (ص٤٦٧ -٤٦٨ و ٤٧٤) عن الإمام أحمد وسواه وأقوالاً بوجوب الزكاة في الحلي إذا أعدت للكراء. كما نقل المودودي في فتاوي الزكاة عن أبي عبيد (في الأموال تحقيق هراس ص٤٦٦) قول من قال بتزكية الإبل التي تكرى للحج.

٣٧- بين د.القرضاوي أن معدل زكاة الأنعام يؤول تقريباً إلى٥ر ٢%(راجع فقه الزكاة ص٢٣٧).

٣٨- هذا الشرط ضروري لأننا لم نأخذ بالحسبان كراهية المخاطرة Risk Aversion وتبين الأبحاث الدقيقة في نظرية المنفعة المتوقعة، إن من الصحيح بناء القرار الاستثماري على القيمة المتوقعة طالما كان مقدار الاستثمار لا يشكل إلا نسبة ضئيلة من ثروة متخذ القرار.

٣٩- باسل النقيب: "النمو والبطالة والتضخم وجوانب من الإقتصاد الإسلامي" مجلة النفط والتعاون العربي،١٩٨١م. وهو يفترض ضمناً تطبيق الزكاة وفق هذا الرأي الثاني.

٤٠- د. مختار متولي "التوازن العام..." ص١٤-١٥، إن نتيجة متولي بالصيغة التي عبر عنها هو،ظهر لي فيها خطأ طفيف إذ تعطي معدلاً سالباً هو -٧٨ر٢% لكن الصحيح ما ذكرناه أعلاه من ان المعدل السالب هو -٥ر٢%.

٤١- هذا رأي د. عبد الرحمن يسري أحمد، في مراسلة خاصة.

٤٢- نوه بهذه الفكرة عدد من الاقتصاديين منهم د. حسن الزمان، في بحث قدمه إلى المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي، ود. صديقي (١٩٨١م) ص٦٢،قحف(بالإنكليزية)ص١٣٥.

٤٣- من الأمور المهمة الجديرة بالبحث: استخلاص المبادئ المالية العامة التي تدل عليها أحكام الزكاة. وقد كتب في هذه الرسالة عدد من الباحثين عند المقارنة بين الزكاة والضرائب. انظر: فقه الزكاة القرضاوي، ص٩٩٣، وما يليها، ود. عاطف السيد: "فكرة العدالة الضريبية..." ود. عابدين سلامة "التحليل المالي للزكاة..." (بالإنكليزية)

٤٤- انظر: ضياء الدين أحمد ورفاقه "مقدمة" ص ١٧ (بالإنكليزية)

٤٥- فقه الزكاة للقرضاوي، ص٨٢٣.

٤٦- انظر في ذلك: د. منذر قحف "السياسة المالية..." (بالإنكليزية) ص ١٣٥.

٤٧- طرح هذه الفكرة علي كرم خان في: التضخم والاقتصاد الإسلامي" (بالإنكليزية)، لكنها لم تحظ القبول، وأهم ما يرد عليها هو ان الزكاة شرعت لسد حاجة الفقراء، فلا يصح حجبها عنهم، ولو بغرض مكافحة التضخم (راجع: ضياء الدين أحمد ورفاقه: "مقدمة") ص١٧.

٤٨- قحف: "السياسة المالية ..." ص١٣٥ (بالإنكليزية) وانظر نقد هذه الفكرة في ص١٧ و ١٤٢ من المرجع نفسه.

مراجع عربية:

- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله: المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ(١٩٦٨م). بتحقيق د. طه الزيني.
- ابن كثير، الحافظ أبو الفداء الدمشقي: البداية والنهاية. الطبعة الثانية، بيروت: مكتبة المعارف ودار الفكرة، ١٩٧٧م.
- ابن كثير، الحافظ أبو الفداء الدمشقي: مختصر تفسير ابن كثير. اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني.ط٧. بيروت: دار القرآن الكريم،١٤٠٢هـ (١٩٨١م).
- ابن ماجة (الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني،): سنن ابن ماجة: تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. الرياض: شركة الطباعة العربية السعودية. ط أولى ١٤٠٣هـ(١٩٨٣م).

– الإقتصاد الإسلامي: بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي. د. محمد صقر (محرر) المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي. جامعة الملك عبد العزيز. جدة ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م).
– باقر، طه، ورفاقه: تاريخ إيران القديم، بغداد جامعة بغداد ١٩٧٩م.
– جامعة الدول العربية: التقرير الاقتصادي العربي الموحد، ١٩٨٢م.
– درويش، د. احمد فؤاد ود. محمود صديق زين: "أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي في اقتصاد إسلامي" بحث منشور مجلة "أبحاث الاقتصاد الإسلامي" – العدد الأول–المجلد الثاني – صيف ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م) ص ٥٢–٥٩.
– الزرقاء، مصطفى: "جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد". مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني – المجلد الأول – شتاء ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م). ص٨٣–٩٣.
– الزرقاء، الشيخ مصطفى أحمد (١٣٩٦): "نظام التأمين: موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام وموقف الشريعة الإسلامية منه" بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، ١٣٩٦هـ(١٩٧٦م) منشور في الاقتصاد الإسلامي.
– الزرقاء، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام: الجزء الأول (ط ثامنة) دمشق: مطبعة الحياة، ١٣٨٤هـ (١٩٦٤م). والجزء الثاني (ط سابعة) دمشق: مطبعة الجامعة السورية ١٣٨٣هـ (١٩٦٣م).
(من سلسلة: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد).
– الزرقاء، مصطفى أحمد: "نظام التأمين: موقفه في الميدان الاقتصادي بوجه عام وموقف الشريعة الإسلامية منه" بحث منشور في كتاب "الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة. تحرير د. محمد صقر. جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م) ص٣٧٣–٤١٤.
– الزرقاء، محمد أنس، نظم التوزيع الإسلامية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي – المجلد الثاني العدد الأول، صيف ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م)، ص١–٥١.
– الزرقاء، محمد أنس "الزكاة عند شاخت والقراض عند يودوفيتش" فصل في كتاب:مناهج المستشرقين في الدراسات العربية والإسلامية، دراسة وتقويم، سيصدر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم١٩٨٤ م.
– السيد عاطف: (فكرة العدالة الضريبية في الزكاة في صدر الإسلام). منشور في محمد صقر (محرر) المرجع المذكور.
– شابرا، محمد عمر: (النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي). ترجمة عربية. منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي. العدد الثاني ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م).
– الشاطبي، أبو القاسم إبراهيم بن موسى اللخمي: الموافقات. تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد. القاهرة. مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح. بدون سنة نشر.
– صديقي، د. محمد نجاة الله: "لماذا المصارف الإسلامية".ترجمة د. رفيق المصري. سلسلة المطبوعات بالعربية رقم١٠. جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٢هـ–١٩٨٢م.
– عفر، د. محمد عبد المنعم: النظام الاقتصادي الإسلامي، جدة: دار المجمع العلمي، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م.
– عوض، محمد هاشم: (الزكاة وموارد السودان الاقتصادية).بحث منشور في مجلة الفكر الإسلامي السنة الأولى – العدد الثاني – الخرطوم: ١٢/١٤٠٤هـ–٩/١٩٨٤م، ص٦٠–٧٣.

– القاسمي، الشيخ جمال الدين: موعظة المؤمنين من أحياء علوم الدين (تحقيق عاصم البيطار) دار النفائس – بيروت (١٤٠١هـ–١٩٨١م).
– قحف، د. محمد منذر: الاقتصاد الإسلامي – الكويت: دار القلم (١٣٩٩هـ–١٩٧٩م)
– القرضاوي، د. يوسف (١٣٩٦): "دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية" بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة (١٣٩٦ – ١٩٧٦م) منشور في: الاقتصاد الإسلامي.
– القرضاوي، د. يوسف: فقه الزكاة (ط/ ثانية) بيروت: مؤسسة الرسالة ١٣٩٣هـ–١٩٧٣م.
– الندوي، السيد أبو الحسن علي الحسني، الأركان الأربعة (الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج) في ضوء الكتاب والسنة مقارنة مع الديانات الأخرى (ط/ الأولى) بيروت: دار الفتح (١٣٨٧هـ–١٩٦٧م).
– الندوي، السيد أبو الحسن علي الحسني: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين (ط/ الرابعة) بيروت: الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، ودار القرآن الكريم (١٣٩٨هـ_١٩٧٨م).
– النقيب، باسل: "النمو والبطالة والتضخم وجوانب من الاقتصاد الإسلامي" مجلة النفط والتعاون العربي ١٩٨١م.
– المودودي، السيد أبو الأعلى: "فتاوي الزكاة" (بحث مترجم من الأردية وسينشر بالعربية من المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي).
– موكرجي، بادال: (نموذج تحليلي كلي لنظام الزكاة في الإسلام). ترجمة عربية منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي. جدة: المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول(١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

مراجع أجنبية:

أحمد،أوصاف	:Ahmed, Ausaf "Distribution in an Islamic Economy A Macro Theory of"
أحمد، محفوظ	.Ahmed, M Justice and Fiscal Monetary Economics in Islam" in Distributive .Ariff, M
أحمد،ضياء الدين	:(.Ahmed, Ziauddin et. Al., (eds Resource Allocation in Islam" Islamabad, Fisical policy and" (Studies , `403(1983) Institute of Policy
أحمد،ضياء الدين	:(.Ahmed, Ziauddin et. Al., (eds .Ahmed, Ziauddin et. Al., eds introduction" in"
عارف،محمد	:Ariff, Mohammed .Ariff, M Introduction" in"
عارف	(.Ariff, Dr. Muhammad (ed Monetary and Fiscal Economics of Islam: (Selected papers presented to an International Seminar held at Makkah, October, International Centre for Research in Islamic Econicis, K.A.U., .1978 .(H(1982١٤٠٣ ,Jeddah
الموسوعة الكاثولوكيه	:The Catholic Encyclopedia Knowledge C.G. Herbermann et. Al., eds. London: The University .Foundation, Inc., 1907-1913

:.Cipola, Carlo M
Economy, Before the Industrial Revolution: European Society and — سيبولا
.1000-17000. London: Methuen and Co. Ltd., 1976

:.Coulson, N. J
The encyclopedia of Islam" (New edition), " Bayt al-Mal" in" — كولسون
and Londong: Luzac and Co., vol.1.pp. 1142-43. Leiden: E.J. Brill
.1960

:.Dimont, C.T
Christian)", in Encyclopedia of Religion and) Charity, Almsgiving" — ديمونت
.Ethics

Encyclopedia Britannica — الموسوعة البريطانية
.edition. Chicago, William: Benton, Publisher ١٩٧٠

:Encyclopedia Judaica — الموسوعة اليهودية
.Jerusalem: Keter Publishing House. 1971

:Encyclopedia of Religion and Ethics — موسوعة الدين
.J. Hastings, ed., Edinburg: T. and T. Clarck, 1910 — والأخلاق

:.Fanning, William H.W — فاننج
.Tithes in the Catholic Encyclopedia

:Hirschfeld. H — هرشفلد
and Priest, Priesthood (Jewish)", in Encyclopedia of Religion
.Ethics

,.Jain. S — جين
Bank, Size Distribution of Income: A Compitation of Data. World
1975

:Al-Jarhi, Mabid
Macro Model of Distribution: A Comparative Towards and Islamic" — الجارحي، معبد
International Conference of Approach", paper presented to 2nd
Research in Islamic Economics. To be published in Journal of
.Islamic Economics, Vol11, No.2 (Winter, 1985), Jeddah

:.Kahf, M
Investment Functions in a Two - Sector Islamic Saving and" — قحف، منذر
.Economy" in Ariff. M

:.Khan M.A
Islamic Economy: A Closed Economy Model" in Inflation and the" — خان، م. أكرم
.Ariff. M

:Kahn, M.Akram
Limited, Issues in Islamic Economics; Lahore; Islamic Publications — خان، م. أكرم
.April, 1983

:.MacCulloch. J.A — ماكولوك
Encyclopedia of Religion and Ethics Tithes" in"

:.Postan. M. M., ed — بوستان
The :١ The Cambridge Economic History of Europe, 2nd ed., Bol

Agrarian Life of the Middle Ages. Cambridge: The University .Press. 1966

:Salama, A.A

Zakah with Special Reference to Saudi Arabia`s Fiscal Analysis of" .in Zakah", in Arriff, M

:.Siddiqi. M.N

صيقي، محمد نجاة الله

Thinking. A Survey of Contemporary Muslim Economic" Research in Islamic Literature". Jeddah, International Centre for .(Economics. 1401 (1981

:Weber, Max

ويبر

The Agrarian Sociology of Ancient Civilizations. (English translation by R. I. Frank). Londong: NLB, 1976

:Wischnitzer, Mark

ويسكنتزر

Encyclopedia. Judaica Tithe, General" in"

:Word Bank

البند الدولي

.١٩٨٣ .World Development Report, 1983. Oxford University Press

.Zarqa M.A

الزرقا، أنس(١٩٧٦)

Estimation of Potential Zakah Proceeds and their macroeconomic" Development". Unpublished paper relationship to Economic Association of ,presented to Symposium on Islam and Development ,.Muslim Social Scientists. Temple University, Philadelphia, Pa .(U.S.A. , Rabi - 11 1396H (April 1976

ه

- بحث: أصول محاسبة الزكاة و ضبط جمعها و صرفها (د. شوقي اسماعيل شحاتة)

بحث أصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها صرفه

مقدم من: د. شوقي اسماعيل شحاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن اتبعهم باحسان إلى يوم الدين.

وبعد.

فأحييكم بتحية الاسلام: سلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

وشكر الله لبيت الزكاة بالكويت تفضله بدعوتي لحضور هذا المؤتمر المبارك مؤتمر الزكاة الاول، وأشكره مرة أخرى أن أتاح لي تقديم هذه المحاضرة حول أصول محاسبة الزكاة و جمعها و صرفها خصوصا بعد التطور في قطاعات الحياة، وأن أسعد بهذا اللقاء الكريم وأشارك بغبطة وسرور في مناقشات هذا المؤتمر العلمي الهام الذي أقامه ونظمه بيت الزكاة بالكويت ابتغاء وجه الله وثوابه من أجل توضيح فلسفة زكاة المال وبيان دورها في الضمان الاجتماعي وفي اتزان الاقتصاد القومي والمالية العامة. وان استمع إلى دور مؤسسات الزكاة وتطبيقاتها التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة.

لقد ظهرت أوجه مستحدثة للاستثمار الحلال وأساليب اسلامية لتوظيف الأموال في اطار أحكام الشريعة الاسلامية الغراء لم تكن موجودة من قبل أو كانت موجودة بصورة أو بأخرى ثم تطورت بتطور البيئة والمجتمع ومسيرة البشرية في عمارة الأرض وازدهار المدينة والحضارة الاسلامية. ولا شك أن ذلك كله يستدعي منا بحق

المزيد من عقد المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية حول الأموال في الاسلام وأساليب استثمارها وتوظيفها وتنميتها في اطار أحكام الشريعة لاسلامية تأصيلا لمحاسبة الزكاة عنها بما يكفل السلامة والدقة في التطبيق والرقابة تحقيقا لأهداف الزكاة المنشودة.

ورحم الله أبا يوسف اذ يقول لأمير المؤمنين هارون الرشيد سيد ملوك الأرض في عصره:

"يا أمير المؤمنين ان الله وله الحمد قد قلدك أمرا عظيما. ثوابه أعظم الثواب، وعقابه أشد العقاب، قلدك أمر هذه الأمة فأصبحت وأمسيت وأنت تتبنى لخلق كثير قد استرعاكهم الله وائتمنك عليهم وابتلاك بهم وولاك أمرهم. وليس يلبث البنيان اذ أسس على غير التقوى أن يأتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه وأعان عليه، فلا تضيعن ما قلدك الله من أمر هذه الأمة والرعية، فإن القوة في العمل بإذن الله(١).

نسأل الله في هذا المؤتمر الكريم علما نافعا وأن يرزقنا العمل بما نعلم.

تنقسم هذه المحاضرة إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

القسم الاول: فلسفة محاسبة الزكاة في بيت مال الزكاة وتصميم نظامه المحاسبي الأمثل بعد تطور قطاعات الحياة.

القسم الثاني: مفاهيم ومبادئ في محاسبة الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة على صور الأموال والاستثمار المستحدثة.

القسم الثالث: السجل المحاسبي لمؤسسات الزكاة.

الدليل المحاسبي ومكوناته – المجموعة المستندية – المجموعة الدفترية والحاسب الآلي – المراجعة (التدقيق) – الرقابة.

والله الموفق والمستعان،،،

القسم الاول

فلسفة محاسبة الزكاة في بيت الزكاة وتصميم نظامه المحاسبي الأمثل بعد تطور قطاعات الحياة

١/١- الإطار المالي لبيت مال الزكاة:

١/١/١- مفهوم زكاة المال من منظور مالي ومحاسبي:

مفهوم زكاة المال أنها تنظيم اجتماعي الأصل فيه أنه عمل من الأعمال السيادية للدولة يتولاه ولى الأمر، وانه جهاز اداري منظم يقوم ويختص بجمع الزكاة من مواردها الشرعية وصرفها في مصارفها الشرعية.

يحدثنا أبو عبيد بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ في كتابه الأموال عن حق الامام على الرعية وحق الرعية على الامام وعن صرف الأموال التي تليها الأئمة للرعية وأصولها في الكتاب والسنة وأنها هي هذه الثلاثة التي ذكرها عمر: الفيء، والخمس، والصدقة.

ويقول فأما الصدقة فزكاة المسلمين من الذهب، والورق، والابل، والبقر، والغنم، والحب، و الثمار، فهي للأصناف الثمانية الذين سماهم الله تعالى، لا حق لأحد من الناس فيها سواهم. ولهذا قال عمر " هذه لهؤلاء "(٢).

٢/١/١ – مفهوم بيت المال كمؤسسة مالية ومصرفية ذات شخصية معنوية:

نشأت الدولة الاسلامية في عصر النبي صلى الله عليه وسلم مستكملة مقوماتها السياسية والادارية والمالية وأجهزتها الحضارية في فترة – كما يقال – تعد في عمر التاريخ قصيرة. وقد كان بيت المال كجهاز مالي موجودا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم. يحدثنا محمد كرد علي(٣). فيقول: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخير العمال ويبعثهم لأخذ الصدقات. وكان يستوفي الحساب على العمال يحاسبهم على المستخرج والمصروف. وكان يكتب خرص – أي تقدير – تمر الحجاز حذيفة بن اليمام، وكان يكتب أموال الصدقات الزبير بن العوام وجهيم بن الصلت، وكان يكتب مغانم الرسول معيقيب بن أبى فاطمة وكذلك

كعب بن عمر بن زيد الانصاري، و كان يكتب المداينات والمعاملات المغيرة بن شعبة والحصين بن نمير.
واتخذ الخليفة الأول أبو بكر رضى الله عنه بيت مال بالسنح من نواحي المدينة – وكان وزير ماليته أبو عبيدة بن الجراح.

وفي عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضى الله عنه اتسعت رقعة الدولة الاسلامية وازدادت الموارد وتعددت المصالح العامة فاتخذ عمر بن الخطاب بجانب بيت المال المركزي العام بمقر عاصمة الدولة بيت مال فرعي لكل ولاية من ولايات الدولة الاسلامية التي قسمت في اطار لا مركزية الادارة إلى ثمان وحدات ادارية – ولايات – وقسمت كل ولاية إلى وحدات أصغر وهكذا حتى تصل إلى القرية. ووضع عمر أول ديوان في الاسلام وواكب ذلك انشاء الأجهزة المالية والرقابية.

وفي ضوء ما يحمله بيت المال في الدولة الاسلامية من خصائص وأهداف ووظائف وأدوات فانه بحق مؤسسة مالية مصرفية لها شخصية معنوية وفقا لظروف البيئة والعصر بقياساتها الادارية والمالية والمصرفية (٤).

ويحدثنا الماوردي (٥). المتوفى سنة ٤٥٠ هـ عن بيت المال فيقول:

" وكل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال فاذا قبض صار بالقبض مضافا إلى حقوق بيت المال سواء ادخل إلى حرزه أو لم يدخل لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا المكان. وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال فإذا صرف في جهته صار مضافا إلى الخرج سواء خرج من حرزه أو لم يخرج.

٣/١/١ – الاطار المحاسبي لبيت مال الزكاة وشخصيته المحاسبية المستقلة:

لما كانت اموال الزكاة جمعا وصرفا لا تختلط بغيرها من الموارد والمصارف العامة للدولة أو بأموال الخيرات والهبات والتبرعات ولا ينبغي لها ان تدخل في غيرها من الأموال لذلك يتعين أن يكون لبيت مال الزكاة كوحدة محاسبية شخصية معنوية محاسبية مستقلة ومنفصلة تماما عن ميزانية الدولة تضمن حفظ موارد الزكاة من التسرب إلى غير مصارفها الثمانية الشرعية وتشكل سياجا متينا يحمي ويصون أموال الزكاة جمعا وصرفا. وان من بين مصارفها التي سماها الله سبحانه وتعالى مصرف العاملين عليها في أجهزتها المالية مما يتيح لهم الاستقلال والمرونة في تصميم النظام المحاسبي الأمثل لبيت مال الزكاة ومؤسساتها بما يضبط جمع أموال الزكاة بحقها وصرفها في مصارفها الشرعية وفقا لظروف البيئة والعصر وما تقضى به المصلحة وتدعو اليه الحاجة تحقيقا لأهداف الزكاة المنشودة.

لقد عرف الفقه الاسلامي الشخصية المعنوية بمفهومها المحاسبي المعاصر في زكاة الخلطة في الماشية كمال مجتمع – على الرأي الذي نختاره في(٦) جمع مالهم في الزكاة وان الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع انما يكون على المخالطة لا على الملك، بمعنى – كما يقول أبوعبيد (٧) "أنه ثمانين شاة بين خلطين أو مائة وعشرين بين ثلاثة خلطاء فليس يكون فيها إلا شاة واحدة يلزم كل واحد من الخلطاء سهم من قيمة تلك الشاة على قدر حصته من الغنم" – أي رأس المال المجتمع.

وغنى عن البيان أن الإبل والغنم كانت من أهم أموال العرب في ذلك العصر وأن الاستثمار في الثروة الحيوانية وفقا لظروف البيئة والمجتمع كان يشكل أهم قطاعات الاستثمار وأبرزها حتى أن الأمة العربية سميت أمة اللبن والوبر وكلاهما من منتجات الماشية. لذلك خصت الخلطة في الماشية بهذه الخصوصية تجميعا لمصادر الأموال.

كما عرف الفقه الاسلامي الشخصية المعنوية المحاسبية في الوقف وغيره.

ولما كانت موارد ومصارف الزكاة دائمة ومتجددة ومستمرة إلى يوم الدين فإن المعالجة المحاسبية لبيت مال الزكاة ومؤسساتها وجمع الزكاة وصرفها ينبغي أن تتم وفقا للأصول والقواعد المحاسبية المعمول بها في "المشروع المستمر" بمفهومه المحاسبي المعاصر في اطار الفكر الاسلامي في المحاسبة على التفصيل الذي سيأتي في حينه.

٤/١/١ – جواز تعجيل الزكاة أو تأخيرها بضوابطها الشرعية وأثره في معالجة النظام المحاسبي الأمثل لبيت مال الزكاة ومؤسساتها الحكومية الرسمية:

اختلف الفقهاء في جواز تعجيل الزكاة وتقديمها عن الموعد المحدد لها وفي مدته، كما اختلفوا في تأخيرها عن وقت أنه خراجها وأنه لا يجوز إلا لحاجة داعية أو مصلحة معتبرة تقتضي ذلك(٨).

ويرى أبو عبيد(٩) أن للأمام في صدقة المواشي تأخيرها إذا رأي ذلك للأزمة تصيب الناس، فتجدب بلادهم، فيؤخرها منهم إلى الخصب، ثم يقضيها منهم بالاستيفاء في العام المقبل كالذي فعله عمر في عام الرمادة.

يستفاد من ذلك بوضوح جريان أحكام بيت مال الزكاة وولاية الزكاة من منظور محاسبي جمعا وجباية كحقوق ثابتة معلومة في الأموال الزكائية هي خصوم وموارد بيت مال الزكاة، وصرفا وانفاقا كحقوق واجبة على بيت الزكاة في المصارف الثمانية على وجه التحديد والحصر هي أصول واستخدامات ومصارف بيت مال الزكاة.

١ / ٢ – الزكاة توزيع توظيفي أولي للدخل وليس اعادة توزيع شخصي للدخل:

لست ممن يرون تكييف الزكاة في اطار الفكر الاقتصادي والمالي الوضعي كإعادة لتوزيع الدخل، وان كنت حتى الأمس القريب جدا واحدا ممن ساروا في هذا المسار إلا أنني عدلت عن هذا المفهوم وأطرح على بساط البحث والمناقشة في هذا المؤتمر مفهوما نستقيه من كتاب الله والسنة ومن الأحكام الشرعية للزكاة.

من المعروف أنه في اطار الفكر الاقتصادي والمالي الوضعي يتم توزيع عائد العملية الانتاجية واقتسامه بين عوامل وعناصر الانتاج الثلاثة وهي راس المال، والأرض، والعمل بمفهومه الواسع الذي يشمل التنظيم والادارة. وكل عنصر من عناصر الإنتاج يستحق حصة في عائد العملية الإنتاجية بحسب ما قدمه، ثم يعاد توزيع الدخل على المستوى القومي تحقيقا للعدالة الاجتماعية والتكافل والسلام الاجتماعي. **وفي رأيي من منظور اسلامي:**

أولا: في اطار الفكر الاسلامي في الاقتصاد والمالية العامة والمحاسبة فإن المصارف الثمانية الشرعية للزكاة التي سماها الله سبحانه وتعالى هي حقوق واجبة في الأموال الزكائية يليها بيت مال الزكاة ومن صنوف الأموال التي يتعين على ولاة الأمر أن يلوها للرعية.

ثانيا: هذه الأموال الزكائية من شروطها الأساسية كما هو معلوم باجماع الفقهاء أن تكون مالا ناميا يتوافر فيه النماء تحقيقا أو تقديرا، بالفعل أو بالقوة، ومن ثم يستوفيها بيت مال الزكاة ويغترفها كحق من حقوقه في أصل المال ونمائه بضوابطه الشرعية من وعاء النماء وليس من أصل المال ما لم يستثمره أو يقوم صاحبه بتنميته.

وفي ذلك يقول ابن دقيق العيد (١٠): فالزكاة تجب في الأموال المرصدة للنماء اما بنفسها أو بالعمل فيها، ويقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما نقصت صدقة من مال " بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء (رواه مسلم وأحمد والترمذي عن أبى هريرة).

ثالثا: ومن ثم فإن الزكاة لا تستأدى كإعادة توزيع للدخل بل تستأدى بولاية ولى الأمر في اطار مفهوم التوزيع الوظيفي للدخل والنماء للأموال الزكائية – وهي مال نام تحقيقا أو تقديرا – ويتولاها بيت مال

الزكاة كحق في عائد العملية الانتاجية لأصحاب المصارف الثمانية الشرعية للزكاة قرره الاسلام لمن لم يتيسر له المشاركة في العملية الانتاجية بأحد عناصرها الثلاثة: رأس المال، الأرض، العمل بمفهومه الواسع الذي يشمل التنظيم والادارة، أو بلغ نصيبه في عائد التوزيع التوظيفي للعملية الانتاجية على عناصرها ما دون حد الكفاية ربحا أو أجرا أو ريعا بضوابطه الشرعية.

رابعا: وعلى هذا فإن حق أصحاب المصارف الثمانية الشرعية للزكاة يتعلق بالتوزيع كتوزيع توظيفي للدخل على عوامله وليس كإعادة للتوزيع الشخصي على مستوى الدخل القومي.

خامسا: يرى الفقهاء تعلق الزكاة بالمال تعلق الشركة (١١):

عند الشافعية أن الزكاة تتعلق بالمال الواجب في عينه تعلق الشركة بقدرها وفي قول تعلق الرهن بقدره، وقيل بجميعه، وفي قول تتعلق بالذمة كزكاة الفطر. ويدل الأول أنه لو امتنع عن اخراجها أخذها الامام من ماله قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا إذا امتنع بعض الشركاء من قسمته.

وعند الحنابلة الفقراء بمنزلة الشركاء

هذا والفقهاء – ما عدا الأحناف في غير زكاة الزروع والثمار – يرون الزكاة تكليف متعلق بالمال لا يسقط بموت المالك وتؤخذ من المتوفى الذي لم يؤدها واختلفوا في معاملة دين الزكاة كدين الله وهل هو أولى بالقضاء وممتاز يقدم على ديون العباد أم كدين عادي كسائر الديون.

٣/١ ـ ولاية مال الزكاة جمعا وصرفا على الأموال الباطنة من منظور محاسبي بعد تطور قطاعات الحياة:

ناقش هذه القضية من فقهائنا المعاصرين أبو زهرة (١٢) بمجلة لواء الاسلام في سنة ١٩٥٠ م ونادي بأن جمع الزكاة الآن من كل الأموال الظاهرة والباطنة ضرورة يحتمها الدين.

وناقش هذه القضية حلقة الدراسات الاجتماعية التي نظمتها الجامعة العربية بدمشق في سنة ١٩٥٢م وأنه يتعين الآن أن يتولى ولي الأمر جمع الزكاة من كل الأموال الظاهرة والباطنة.

ونادي د. يوسف القرضاوي (١٣) في سنة ١٩٨٠ بإعمال الأصل العام بأن الامام هو الذي يجمع الزكوات من الأموال الظاهرة والباطنة.

ومطروح علينا في هذا المؤتمر تحقيق الدكتور محمد عقلة وموضوع تفويض عثمان بن عفان رضى الله عنه إلى أصحاب الأموال الباطنة وإخراجها.

وسوف أتناول هذه القضية من منظور محاسبي بعد التطورات العميقة الأثر التي طرأت على قطاعات الحياة التي نعيشها وجوانبها الاقتصادية والتجارية والمالية والاجتماعية فأقول:

أ – ظهرت النقود الورقية، وذاع استعمال الشيكات وأوامر الدفع والمقاصة كأدوات مالية للوفاء والتمويل، وقلت كمية الأموال النقدية السائلة من أوراق النقد – البنكنوت – التي ما زال يحتفظ بها أربابها في بيوتهم أو متاجرهم أو مصانعهم أو مكاتبهم.

ب– ظهرت البنوك والمؤسسات المالية القابضة، وظهرت البنوك الاسلامية التي نجحت في جذب شرائح كبيرة من المجتمع في العالم العربي والاسلامي للتعامل مع الجهاز المصرفي بعد أن كانت تتورع عن التعامل معه تجنبا للربا وآثامه.

جـ – من سمات عصرنا الآلة، والكهرباء، والميكنة، النظام الانتاجي الصناعي الكبير المثلي في منتجاته مع نمو التجارة الداخلية والخارجية ظهور الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم وغيرها من شركات الأموال وأسواق المال – البورصات.

د– ظهور الحاسب الآلى والأجهزة الالكترونية وحقق العالم تقدما علميا مذهلا في مجالات نظم المعلومات،

وأدوات الاتصالات والتكنولوجيا الفنية.

وقد ترتب على ذلك كله أن النقود وعروض التجارة وما في حكمها من الأموال الباطنة أصبحت في عصرنا لغرض ربط وتحصيل الزكاة والضرائب المفروضة بجوار الزكاة من قبيل الأموال الظاهرة للأسباب الآتية:

١- لبيت مال الزكاة في اطار سيادة الدولة - والزكاة جمعا وصرفا عمل من أعمال السيادة - معرفة وتتبع حركة النقود وأرصدة الحسابات الجارية والودائع والمدخرات بالاطلاع على دفاتر البنوك وكشوف الحساب في سبيل ربط وتحصيل الزكاة مع المحافظة بالطبع على السرية الكاملة لهذه المعلومات والأرقام التي تكفلها جميع القوانين واللوائح ولا شك أن في ذلك تسهيلا وتيسيرا لربط وتحصيل زكاة النقود وما في حكمها بعد أن خرجت محاسبيا من دائرة الأموال الباطنة إلى دائرة الأموال الظاهرة في اطار ولاية بيت المال على زكاتها.

٢- أصبحت الأسهم والحصص من الأوراق المالية التي تتداول في أسواق المال - البورصات - التي تنشر يوميا أسعارها عند الفتح والاقفال وحجم التداول في نشرات يومية ليسهل معها المحاسبة عن زكاتها وتقويمها في يسر.

٣-أصبحت أموال التجارة في أغلب الأمم من الأموال الظاهرة نتيجة لالتزام كل تاجر بقيد بيانات مالية وتجارية عن نشاطه التجاري في السجل التجاري وتقديم اقرارات مالية عن التغير في رأسماله وجوانب نشاطه.

كما تم تنظيم تداول ونشر القوائم المالية أعنى الميزانيات وحسابات الأرباح والخسائر مرفقا بها تقارير مراقبي الحسابات وملخص واف لتقرير مجلس الادارة السنوي مما جعل عروض التجارة وقيمتها من الأموال الظاهرة.

٤- وأخيرا وليس آخرا ظهرت القوانين والمراسيم والتشريعات التي تنص على أن ولاية ولى الأمر لزكاة المال جمعا وصرفا تشمل النقود وعروض التجارة وباقي حكمها.

ها هو المرسوم الملكي رقم ٨٧٩٩ الصادر في ١٣٧٠/٩/٨هـ والموافق ١٩٥١/٦/١٣ م بعد انشاء مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية قد جعل من سلطة الدولة وعلى بيت المال تحصيل نصف الزكاة الشرعية على الأموال الباطنة من النقود وعروض تجارة وترك النصف الآخر للممولين ينفقونها في مصارفها الشرعية وحسابهم على الله.

ولما أنشئ صندوق الضمان الاجتماعي في سنة ١٣٨٢هـ ١٩٦٢م صدر المرسوم الملكي رقم ١/٥/٦١ في سنة ١٣٨٣ هـ بجباية الزكاة كاملة عنها وتوريدها إلى صندوق مؤسسة الضمان الاجتماعي.

وقد بنى مشروع قانون الزكاة طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية المقدم من لجنة تقنين الشريعة الاسلامية بمجلس الشعب في جمهورية مصر العربية على وجوب الزكاة في المال الموجود بمصر سواء كان من الأموال الظاهرة والباطنة.

وتكفل المواد ٤٥، ٤٦، ٤٧، من المشروع المقدم لموظفي بيت مال الزكاة الذين تعينهم اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة صفة مأموري الضبط القضائية وأن لبيت مال الزكاة حق الاطلاع على الوثائق والأوراق والمستندات اللازمة، وأنه لا يجوز امتناع المصالح والوحدات الإدارية عن اطلاعه عليها بحجة المحافظة على سر المهنة.

١ / ٤ - محلية الزكاة جمعا وصرفا وجواز نقلها بضوابط معينة إلى بلد آخر وأثره البارز في تصميم النظام المحاسبي الأمثل لمؤسسات الزكاة:

الأصل في الزكاة جمعا وصرفا كما يحدثنا أبو عبيد(١٤) المتوفى سنة ٢٢٤ هـ في باب "قسم الصدقة في بلدها وحملها إلى بلد وسواه، ومن أولى بأن يبدأ به منها فيقول: أن كل الأحاديث تثبت أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها، وإنما جاءت به السنة لحرمة الجوار، وقرب دارهم من دار الأغنياء.

وينادي د. يوسف القرضاوي بأن محلية الزكاة جاءت تنظيما لمحاربة الفقر ومطاردته، وتدريبا لكل اقليم على الاكتفاء الذاتي، وعلاجا لمشاكله في داخله، ولان فقراء البلد قد تعلقت انظارهم وقلوبهم بهذا المال فكان حقهم فيه مقدما على حق غيرهم ويرى انه لا مانع من الخروج على هذا الأصل إذ رأى الأمام العادل– بمشورة أهل الرأي – في ذلك مصلحة للمسلمين وخيرا للإسلام.

ونستظهر من ذلك ان محلية الزكاة جمعا وصرفا هي سمة من سماتها الأساسية مما يتعين معه في اطار تلك المحليات ان يكون لبيت مال الزكاة ومؤسساتها فروعا كثيرة متعددة الأمر الذي يجب أخذه في الاعتبار بشدة عند تصميم النظام المحاسبي الأمثل لبيت الزكاة وجمع الزكاة وصرفها بما يكفل الضبط اليومي لكافة الحسابات وحركتها بين المركز الرئيسي والفروع وبين الفروع وبعضها البعض واجراء المطابقات مع الحسابات العامة الرقابية تمهيدا لاعداد التقرير السنوي وميزانية بيت مال الزكاة في نهاية السنة المالية وتصوير حساب ايراداته ومصروفاته عن تلك السنة وفقا لما تقتضي به الأصول المحاسبية والقواعد المعمول بها في محاسبة الفروع في المؤسسات المالية.

ولما كانت زكاة المال قد تؤدي عينا أو نقدا أيهما أيسر أداء وأكثر نفعا فانه يتعين أيضا الأخذ بالأصول المحاسبية والقواعد المعمول بها في حسابات المخازن وضبطها بالكمية والقيمة في بيت مال الزكاة وفروعه. هذا وسواء اتخذت مؤسسات الزكاة الطابع الرسمي الالزامي أو طابع الجهود الأهلية الطوعية التجميعية المنظمة بأشكال وصور مختلفة فان المحليات جمعا وصرفا هي سمة من سماتها الأساسية ذات الأثر البارز في تصميم نظامها المحاسبي الأمثل.

*** الخلاصة:**

من هذه الدراسة المالية والمحاسبية التحليلية لموارد ومصارف الزكاة وطبيعة بيت مال الزكاة الرسمي ومؤسسات الزكاة المنظمة ذات الجهود الأهلية الطوعية ففي رأيي فكرا وتطبيقا أن التنظيم المالي والاطار المحاسبي الأمثل الذي يمكن أن يتخذه أي جهاز منظم لجمع وصرف الزكاة بعد تطور قطاعات الحياة وان اختلفت صوره وأشكاله ومسمياته من بيت مال الزكاة، أو بيت الزكاة أو صندوق الزكاة، أو مؤسسة الزكاة الى غير ذلك هو نظام واطار بنك اسلامي وتنظيماته كمؤسسة مالية مصرفية اسلامية ذات مركز رئيسي وفروع لا تستهدف تحقيق الربح والعائد الاقتصادي بل تستهدف بالدرجة الأولى بضبط جمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية تحقيق عائد اجتماعي وتحقيق أهداف ووظائف الزكاة الاجتماعية والاقتصادية والتمويلية فضلا عن هدف العبادة في الزكاة وما يرجوه فاعلها ومؤديها طيبة بها نفسه من المثوبة والجزاء من الله في الدنيا والآخرة.

أدعو في هذا المؤتمر الأول للزكاة الدول العربية والاسلامية التي لا تتواجد بها في الوقت الحاضر مؤسسات رسمية الزامية تقوم بجمع زكاة المال وصرفها في مصارفها الشرعية كعمل من الأعمال السيادية للدولة يتولاه ولى الامر أن تأخذ مؤسسات الزكاة الأهلية الطوعية، فيها الاطار المالي والمحاسبي الأمثل المطبق في البنوك الاسلامية لتنظيم بيوت مال الزكاة او دور الزكاة وان تسير قدما ان شاء الله نحو تكوين الإتحاد الدولي الاسلامي لبيوت الزكاة على التفصيل الذي سيرد في القسم الثالث.

القسم الثاني

مفاهيم ومبادئ في محاسبة الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة على صور الأموال والاستثمار المستحدثة

لا شك أن المحاسبة وهي أحد العلوم الاجتماعية اذ تعبر عن نشاط مالي واقتصادي لمجتمع ما ترتبط ارتباطا وثيقا بفكر ذلك المجتمع المالي والاقتصادي والاجتماعي وبعقائده وبالقيم والسلوكيات السائدة في بيئته. ولا جدال في أن محاسبة زكاة المال لها في اطار فقه الزكاة وأحكام المعاملات الاسلامية مفاهيم ومبادئ محاسبية مستقرة

منذ صدر الاسلام تتناول وعاء الزكاة ونصابها، وتقويم الأموال الزكائية، وقياس النماء بأنواعه من ربح وغلة وفائدة، وقياس الالتزامات المالية، وتصوير الميزانية الزكوية أعني المركز المالي المحاسبي لتحديد الزكاة المفروضة شرعا. وغنى عن البيان ان المعالجة المحاسبية للزكاة تتم على أساس السنة المالية الهجرية. واذا كانت الميزانية على أساس السنة الميلادية يتم أجراء التعديلات والتسويات اللازمة لأرقام المركز المحاسبي لغرض تحديد الزكاة المستحقة على أساس السنة الهجرية.

وما نسعى اليه جاهدين في هذا المؤتمر الأول للزكاة هو محاولة تأصيل هذه المفاهيم والمبادئ المحاسبية الزكوية وتطبيقاتها على صور الأموال المعاصرة، وأوجه الاستثمار وأساليب التوظيف والتنمية المستحدثة في اطار أحكام الشريعة الاسلامية الغراء حتى يتسنى اعداد المراكز المحاسبية الزكائية بضوابطها الشرعية والمحاسبية بما يحقق لدقة والسلامة في التطبيق بلا زيادة ولا نقصان.

واسترعى الانتباه في محاسبة الزكاة الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم" المعتدي في الصدقة كمانعها "، وإلى ما قاله عمر بن الخطاب رضى الله عنه " لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق، ويعطى في الحق، ويمنع من الباطل (١٥).

١/٢ – في زكاة النقود وما في حكمها.

١/١/٢ – الأموال النقدية السائلة – ناض المال – وما في حكمها:

يحدثنا أبو زهرة (١٦) فيقول: يستوي ان تكون النقود في يد مالكها أو في خزائنه الخاصة أو ودائع تحت الطلب – حسابات جارية – أو ودائع لأجل أو حسابات استثمار سواء أكانت لدى البنوك أو الهيئات أو الحكومة أو صناديق التوفير أم كانت لدى الآحاد من الناس فإنها على ملك أصحابها وكأنها تحت أيديهم وملكهم التام لم يزل عنها، ويدهم ليست مغلولة عن التصرف فيها، ويد البنوك أو الهيئات أو الحكومة أو صناديق التوفير أو الآحاد من الناس على هذه الأرصدة النقدية يد نائبة عنهم.

٢/١/٢ – تحقيق حول عدم صحة تقدير نصاب زكاة المال بالنقود الورقية الحالية – الجنيهات المصرية – على أساس أنه بنقد الفضة يقل نحو النصف عن تقديره على أساس نقد الذهب.

أولا: الدينار الشرعي والدرهم الشرعي والنسبة القانونية بينهما في صدر الاسلام:

جاء الاسلام وأوزان النقود من الذهب والفضة ومعاييرها متفاوتة وكان تعلق الحقوق الشرعية بالنقود منذ صدر الاسلام مدعاة لاصلاح نقدي شامل وضبط وزن وعيار الدينار الشرعي والدرهم الشرعي حتى يمكن أخذ زكاة النقود وأداؤها أداء عادلا من غير حيف أو شطط أو اضرار بالناس، ومن غير بخس ولا وكس لبيت المال، كما مست الحاجة الى تقديرهما في سائر الحقوق الشرعية الواجبة في الأموال في المعاملات المالية والحدود والأنكحة وغيرها.

"والإجماع كما يحدثنا ابن خلدون(١٧) المتوفى سنة ٧٧٩هـ متفق منذ صدر الاسلام وعهد الصحابة والتابعين على أن الدرهم هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، والأوقية منه أربعون درهما، والدرهم الشرعي هو على هذا سبعة أعشار الدينار.

هذا وقد كان كل من نقد الذهب– الدينار الشرعي، ونقد الفضة_ الدرهم الشرعي– نقدا رئيسيا له قوة ابراء غير محدود في داخل الدولة الاسلامية وظل الدينار الاسلامي يتمتع بمركز عالمي مرموق في سوق المال وبالتجارة الدولية ما يزيد على خمسة قرون.

ومن المعلوم أنه لما كان نصاب النقديين الواجب فيه الزكاة هو ٢٠ دينار أو ٢٠٠ درهما فان النسبة القانونية بين الدينار والدرهم هي ١: ١٠ إلا أن ذلك ليس مؤداه ان النسبة بين المعدنيين – الذهب والفضة – هي ١:

١٠ بل هي في الحقيقة كان آنئذ ٧:١ ذلك أن وزن الدينار يختلف عن وزن الدرهم كما هو معروف من ان الدينار يزن ٧/٣ ,١درهم.

وإذا كانت قيمة العشرين دينارا من الذهب مساوية لقيمة المائتى درهم من الفضة بمعنى ان العشرين دينار من الذهب قابلة للاستبدال بمائتي درهم من الفضة وبالعكس، فإن وزن المعدن الذهبي في العشرين دينارا يعادل في الحقيقة من الفضة في مائتى درهم ما وزنه ٢٠٠ درهم ×١٠/٧ = ١٤٠ درهما وعلى هذا تكون النسبة بين المعدنيين هي في ذلك الوقت ٢٠:١٤٠أي ٧:١ وليس تساوي ١٠:١ (١٨).

وتظهر أهمية هذه النسبة وأثرها عندما نتعرض في القضية التي نحن بصددها لمناقشة تقدير الدينار والدرهم بالنقود الورقية الحالية وهي الجنيه المصري.

ثانيا: تقدير الدينار والدرهم بالعملة المصرية الذهبية والفضية في القرن التاسع عشر في عهد محمد على والى مصر:

كانت مصر (١٩) في عهد محمد على تسير على نظام المعدنين الذهب والفضة فقد أصدر دكريتو في ١٨٣٤ بأن وحدة التعامل في مصر قطعة من الفضة ذات عشرين قرشا – الريال أبو طاقة – وقطعة من الذهب ذات عشرين قرشا وزنها أقل من وزن القطعة الفضة ١٠.٥ مرة وهي نحو النسبة التي كانت سائدة في أوربا:١٥.٦٨٦:١ وفي السنة ١٨٣٦ أصدر محمد على أمره إلى رئيس مجلس الشورى بتسمية العملة المصرية ودرجها في الوقائع الرسمية ومنها (٣):

١٠٠قرش: جنيه مصري ذهب عيار ٨٧٥, ٠ومن الذهب الخالص وزنه ٨.٥ غرام

٢٠ عشرون قرشا مصريا ذهبيا

٢٠ عشرون قرشا مصريا فضة

وواضح ان النسبة بين الذهب والفضة تغيرت لعدة اسباب وبعد أن تدهورت الفضة من ٧:١ في صدر الاسلام في القرن السادس الميلادي إلى ١٥.٦٨٦:١ فإذا اغفلنا هذا التطور واحتسبنا قيمة النصاب من الذهب والفضة دون ان تراعى أن النسبة بينهما قد تطورت إلى ١٥,٦٨٦:١، فإذا أغفلنا هذا التطور واحتسبنا قيمة النصاب من الذهب والفضة دون أن تراعى أن النسبة بينهما قد تطورت إلى ١٥,٦٨٦:١ بدلا من ٧:١ – وهو ما أخذه في الاعتبار محمد على بإصدار قطعة ذات عشرين قرشا ذهبيا وزنها أقل من وزن القطعة الفضية ذات عشرين قرشا فضة ١٥.٥ مرة، فإذا أعملنا نسبة ٧:١ عند تقدير نصاب زكاة المال بالنقود الورقية في عصرنا نقع في الخطأ الذي وقع فيه بعض فقهائنا الأجلاء المحدثين اذ ألتبس عليهم الأمر فنادوا عند قياسهم لنصاب زكاة النقود في القرن العشرين بالنقود الورقية بعد ظهورها على أساس تطبيق النظام النقدي المعدني في عهد محمد على سنة ١٨٣٦ م وهو نظام سليم عبارة عن جنيه مصري ذهب عيار ٨٧٥,

٠ووزنه ٨.٥ جرام، وقطعة ذهبية ذات نظام سليم عبارة عن جنيه مصري ذهب عيار ٨٧٥ , ووزنه٨.٥ جرام، وقطعة ذهبية ذات عشرين قرشا ذهبيا – " الريال أبو طاقة "– وزنها نصف وزن القطعة الفضية ذات عشرين قرشا فضة. ومن ثم فإن تقدير نصاب زكاة نقد الذهب في القرن التاسع عشر في عهد محمد على ب ١١٨٧,٥ قرشا ذهبيا وزنه أقل من وزن القرش فضة ١٥.٥ مرة يكاد يكون مساويا لتقديره على أساس نقد الفضة آنئذ ولو أعملنا نسبة ١٥.٦٨٦:١ بدلا من تقريبها إلى ١٥.٥:١ مرة لكان مساويا له تماما كالآتي:

٣/٢ ٥٢٩ قرشا فضة × ٧/١٥.٦٨٦= ١١٨٧.٥ قرشا ذهبيا (٢٠)

وبالتالي فانه من الخطأ تقدير بعض فقهائنا الأجلاء المحدثين بنصاب زكاة النقود الورقية في مصر بنصاب زكاة النقود الورقية على أساس نقد الفضة الآن بنحو ٥٠٠ جنيها مصريا ورقيا، وتقديره على أساس نقد الذهب بنحو

١٠٠٠ جنيه مصريا ورقيا.

ويحدثنا في ذلك د. يوسف القرضاوي (٢١) فيقول: وهناك خطأ شائع عند كثير من المعاصرين ممن يكتبون في الزكاة عندما يتحدثون عن نصاب النقود منها جاء في كتاب الفقه على المذاهب الاربعة بأن نصاب الزكاة في الذهب يساوي بالعملة المصرية ١١٨٧.٥ قرشا وأن نصاب

الفضة يساوي ٣/٢ ٥٢٩ قرشا.

والخطأ هنا في شيئين الأول أن هذا النصاب ٨/٧ ١١ جنيها ذهبيا بالوزن القديم للجنيه المصري ٨.٥ غرامات لا يساوي ١١٨٧.٥ قرشا فقط، فإن النصاب بالجنيه الذهبي يساوي أكثر من ثمانين جنيها بالعملة الورقية ويقدر الآن ١٩٦٩م بنحو سبعة جنيهات من العملة الورقية.

والثاني ان معنى هذا الكلام ان هناك نصابين للزكاة في النقود وبينهما تفاوت هائل فهل تقبل عدالة التشريع الاسلامي هذا التفاوت الضخم، وهل يقبل منا ان نترك المسلم في حيرة أمام هذين النصابين المختلفين أشد الاختلاف ؟ وهل يسوغ في العقل او في الشرع أن نقول لمن يملك خمس جنيهات: أنت غني بحسب نصاب الفضة، وفقير بحسب نصاب الذهب لا شك ان هذا غير سائغ ولاجائز.

وانتهى فضيلته الى ان الأحاديث والآثار التي قومت النصاب في النقود بمائتي درهم من الفضة وبعشرين دينارا من الذهب لم تقصد أن يجعل من ذلك نصابين متفاوتين وانما هو نصاب واحد من ملكه اعتبر غنيا تجب عليه الزكاة.

وأن من نادى من العلماء بأنه يجب أن يكون تقدير النصاب بالذهب وذلك أن الفضة تغير قيمتها بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم. ومن بعده اما الذهب فاستمرت قيمته ثابتة إلى حد بعيد هو قول سليم الوجهة، والأولى أن نقتصر على تقدير النصاب في عصرنا بالذهب وهو ما نسير عليه ونطبقه.

رابعا: كيف نقدر نصاب زكاة النقود بالعملات الورقية المختلفة الحالية (٢٢): بتحديد وزن الذهب في الدينار الشرعي بالغرام فإنه يقدر بـ ٤.٤٥٧١٤ غرام من الذهب الخالص– بمفهوم خلوصه وبمقارنة وزن الذهب في أي عمله بوزنه في الدينار الشرعي أو بعبارة اخرى سعر تعادلها بالنسبة للذهب نصل الى تحديد ما تساويه بالدينار الشرعي ومن ثم نصل الى قياس نصاب الزكاة على أساس ان وزن الدينار الشرعي بالغرام هو في رأيي ٤,٤٥٧١٤ مضروبا في عشرين دينار يعادل ٨٩,١٤٢٨ غرام من الذهب يقرب إلى ٨٩ غرام من الذهب.

وهناك رأي بان القياس يتم على أساس ان وزن الدينار الشرعي هو ٨٥ غرام من الذهب.

ولكن بعد الخروج عن قاعدة الذهب في النظام النقدي العالمي فسبيلنا لتقدير نصاب الزكاة هو ان نحسب وزن الذهب في الدينار الشرعي وهو ما قدرناه بـ ٥,٤٥٧١٤ غرام مضروبا في سعر الجرام من الذهب الخالص في ذلك البلد في السوق العادية في الأغلب الأعم.

وعلى هذا الاساس يقدر نصاب الزكاة بالنقود المصرية في مصر سنة ١٩٦٠ مثلا بنحو ٥٥ جنيها مصريا ورقيا عندما كان سعر غرام الذهب نحو ٦٢ قرشا للجرام، وفي سنة ١٩٧٢ بنحو ١٢٠ جنيها مصريا ورقيا. وفي سنة ١٩٧٦ بنحو ٣٠٠ جنيه مصري. وفي سنة ١٩٨٣ بنحو ١٠٠٠ جنيه مصري ورقى.

ويقدر في المملكة العربية السعودية في سنة ١٩٧٦ عندما كان سعر الغرام من الذهب بنحو ١٧ ريالا سعوديا بنحو ١٥٠٠ ريالا سعوديا أما في سنة ١٩٨٣ فلا شك في انه قد زاد كثيرا.

٢/٢ – المعالجة المحاسبية لزكاة التجارة والصناعة بعد تطور الحياة

١/٢/٢ – أبو عبيد المتوفى سنة ٢٢٤ هـ وتحديد الوعاء الخاضع لزكاة التجارة وأسس التقويم المحاسبي لعناصره (٢٣).

"حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بركان عن ميمون بن مهران قال:" اذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد، أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءه فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقى ".

كما حدثنا أبو عبيد في تقويم عروض التجارة المعدة للبيع بسعر البيع العادي في تاريخ الميزانية الزكوية فقال: "وحدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه قال في بز يراد به التجارة قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم اخرج زكاته، على ان ابن عباس كان يقول: لا بأس بالتربص حتى يبيع والزكاة واجبة عليه". وقد أشار ابو عبيد استكمالا للأمانة العلمية الى ان هناك رأي مخالف أشار إليه ابن رشد بعد أن قال أن الجمهور على ان من اشتري عرضا للتجارة فحال عليه الحول قومه وزكاه، فقال قوم بل يزكي ثمنه الذي ابتاعه به لا قيمته" أي أساس التكلفة التاريخية وليس على أساس القيمة الجارية (٢٤).

أما الأصول الثابتة – عروض القنية أو الاقتناء – من الأراضي والمباني والآلات والمعدات والعدد والأدوات ووسائل النقل والانتقال والأثاث الى غير ذلك من المال غير المعد للبيع بل للاستعمال ولاستخدامه في العملية الانتاجية والمتاجرة فهو بإجماع الفقهاء لا تدخل قيمته الرأسمالية في وعاء زكاة التجارة والصناعة. وقد جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، " أن الزكاة لا تجب في آلات الصناعة مطلقا سواء أبقي أثرها في المصنوع أم لا، كما انه عند احتساب زكاة التاجر لا تقوم عليه الاواني التي توضع فيها سلع التجارة ولا آلات العمل (٢٥).

٢/٢/٢ – القرارات الوزارية التنفيذية لمرسوم الزكاة الشرعية على الأفراد والشركات والتعميمات الصادرة من مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية (٢٦).

أولا: عناصر تحديد وعاء الزكاة بالتعميم رقم ٢/٢/٨٤٤٣/١ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ الموافق ٧٢/٩/١٦ لمصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية.

١–رأس المال المدفوع في أول العام.

٢–صافي الربح السنوي في نهاية العام.

٣–الأرباح المرحلة من سنوات سابقة.

٤–كافة الاحتياطات والمخصصات (فيما عدا مخصص استهلاك الأصول الثابتة واحتياطي مكافئة ترك الخدمة).

٥–رصيد الحساب الدائن لصاحب المنشأة في أول العام.

٦– الأرباح تحت التوزيع.

على أن يخصم منها:

١– صافى الأصول الثابتة (بعد خصم الاستهلاكات) وذلك بشرطين.

الأول: أن يثبت سداد كامل قيمتها.

الثاني: أن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع أو الأرباح المرحلة والاحتياطيات والمخصصات والحساب الدائن لصاحب المنشأة.

٢–الخسارة الحقيقية سواء كانت خسارة نفس السنة أو سنوات سابقة.

٣–الاستثمارات في منشآت أخرى.

ثانيا: المعالجة المحاسبية للزيادة في رأس المال خلال السنة المالية للمنشأة لغرض تحديد وعاء الزكاة.

استقر الرأي طبقا للتعليمات الصادرة من مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية بشأن كيفية تحديد وعاء الزكاة وكيفية الزيادة في رأس المال خلال السنة أثناء تسوية حسابات الزكاة على تقدير وتباع القواعد التالية:

١- فيما يتعلق بالزيادة في رأس المال خلال السنة.

طبقا للتعميم ١/٢/٢٩٤٠ بتاريخ ١٣٩٢/٣/١٤ هـ الموافق ١٩٧٢/٤/٢٧ م فانه نظرا لأن الزيادة التي تنشأ خلال السنة لم يمض عليها الحول وأن أرباح هذه الزيادة يخضع للزكاة ضمن أرباح الشركة الاجمالي، لذلك فان الزيادة الناشئة في رأس المال خلال السنة التي دفعت فيها لا تخضع للزكاة.

٢- فيما يتعلق بتحديد رأس المال:

وطبقا للتعميم رقم ٢ /٨٤٤٣ / ١ /٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ الموافق ١٩٧٢/٩/١٦م يتحدد رأس المال عند معالجة تحديد وعاء الزكاة بأنه رأس المال المدفوع في أول العام مع مراعاة عدم اضافة أي زيادات على رأس المال تكون قد تمت خلال العام لضرورة مرور حول كامل عليها بمعنى انه يجب احتساب هذه الزيادة في العام التالي.

٣/٢/٢- احتساب الزكاة المستحقة شرعا:

أ - بالطريقة الأولى على أساس موارد الأموال:

اختلف الفقهاء حول انعقاد حول زكاة التجارة ونحن نختار اعتبار النصاب في طرفي الحول ووجوده في أول العام وآخره، كما نختار أداء زكاة أصل المال مع نمائه اذا حال عليه الحول باعتبار حول النماء مبني على حول الأصل لأنه تابع له في الملك فتبعه في الحول.

حقوق الملكية

×××	رأس المال المدفوع (في أول العام)
×××	الاحتياطيات والمخصصات
×××	الأرباح المرحلة من سنوات سابقة
×××	صافي ربح العام (قبل التوزيع)
××××	ناقصا
××	الأصول الثابتة
××××	وعاء الزكاة

الزكاة المفروضة شرعا = وعاء الزكاة ×٢.٥%

ب - بالطريقة الثانية على أساس الاستخدامات للأموال:

الاصول المتداولة

×××	نقدية بالصندوق والبنك
×××	بنوك ومراسلون
××××	المشاركات والمرابحات والمضاربات
×××	مخزن سلعي (بضاعة آخر المدة)
×××	محفظة الأوراق المالية (أسهم)
××××	الأصول المتداولة (رأس المال العامل)

ناقصا:

×××× الحسابات الجارية والاستثمارية والتوفير

××× الخصوم المتداولة الاخرى

××××

××× وعاء الزكاة

الزكاة المفروضة شرعا = وعاء الزكاة × ٢.٥%

حالة تطبيقية لاحتساب الزكاة المستحقة شرعا على بنك اسلامي الميزانية في٣٠ذي الحجة١٤٠٣هـ

كلي	جزئي	بيان	كلي	جزئي	بيان
		الأصول المتداولة:			**حقوق الملكية:**
	٧	النقدية بالصندوق والبنك		١٢	رأس المال المدفوع(أول العام)
	٣	بنوك و مراسلون		٤	الإحتياطيات والمخصصات
	٥٠	المشاركاتوالمرابحات والمضاربات		١	الارباح المرحلة
	٨	مدينون وأرصدة مدنية	٢٠	٣	صافي الربح(قبل التوزيع)
	١٠	محفظة الاوراق المالية		٧٠	الحسابات الجارية والاستثمارية والتوفير
	١٠	مخزن سلعي			
٨٨	٠				**الخصوم المتداولة:**
		الأصول الثابتة:		٥	بنوك و مراسلون
	٧	استثمارات في شركات.سابقة		٥	دائنون و أرصدة دائنة
١٢	٥	أراضي ومباني البنك وفروعه	٨٠	٠	
	٠				
١٠٠			١٠٠		

الطريقة الاولى (٢٧):

ميلون جنيه

٢٠ حقوق الملكية

-١٢ ناقصا الاصول الثابتة

٨ وعاء الزكاة × ٢.٥% = ٢٠٠.٠٠٠ جنيه مصري.

الطريقة الثانية (١)

مليون جنيه

٨٨ الاصول المتداولة

ناقصا:

٧٠	الحسابات الجارية والاستثمارية والتوفير
١٠	دائنون و أرصدة دائنة
٨٠-	

---

٨ وعاء الزكاة ×٢.٥ % = ٢٠٠.٠٠٠ جنيه مصري

٣/٢ – زكاة الأوراق المالية: الأسهم، السندات، وشهادات الاستثمار وما في حكمها ووثائق التأمين على الحياة (٢٨).

١/٣/٢ – الأسهم:

تتخذ الأسهم للتجارة أو للكسب بتكوين محفظة أوراق مالية يبتغي مالكها اما الاتجار فيها بشرائها واعادة بيعها في سوق الاوراق المالية، واما بان يحتفظ بالسهم ليدر عليه ربحا وعائدا سنويا– الكوبون– كحصة في رأس مال تلك الشركة المساهمة ويتحدد العائد ويتم توزيعه سنويا طبقا لنتيجة أعمال الشركة وإما حققته من الربح وإما لكلا الغرضين معا

وهي بذلك عروض تجارة وحكم زكاتها حكم زكاة التجارة بأن تقوم في نهاية الحول بسعر البيع، وتؤخذ زكاتها من الأصل والنماء– على الرأي الذي اخترناه – بسعر ٢.٥% – ربع العشر– متى بلغت نصابا وحال عليها الحول.

أما اذا كانت الشركة المساهمة تقوم – كالمتبع حاليا في البنوك والشركات الاسلامية – بتوزيع عائد السهم – الكوبون – بعد استقطاع الزكاة الواجبة شرعا على أموال الشركة – المساهمين – فان ما تستقطعه الشركة وتوجيهها الى مصارف الزكاة الشرعية يكفي عن الزكاة على حملة الأسهم، وهذا ما انتهت اليه حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية (٢٩) المنعقدة بدمشق في سنة ١٩٥٢ بانه "اذا كانت الأسهم بغرض الاستثمار فتدر ربحا سنويا فان الزكاة الواجبة على الشركة تكفي عن الزكاة على حملة الاسهم "

هذا، وتأخذ الصكوك المالية القابلة للتداول في زكاتها حكم الأسهم كأصول متداولة أما الأسهم التي تملكها الشركة القابضة في الشركات التابعة لها فهي أصول ثابتة معدة للاحتفاظ بها لا للبيع والاتجار كأدوات للسيطرة على السياسات المالية والادارية والتجارية للشركات التابعة واتخاذ القرارات، وتعامل زكاتها كزكاة الأصول الثابتة – عروض القنية – أي زكاة ايراد وليس زكاة رأس المال والايراد معا.

٢/٣/٢– السندات:

السندات هي ديون ثابتة مرجوة على الأولياء، ومالكها بمنزلة الدائن لجهة اصدار السند وليس بمنزلة الشريك كالمساهم الا ان لها في عالمنا المعاصر مفهوما خاصا باعتبارها أوراقا مالية تباع وتشترى وتتداول في أسواق الاوراق المالية، ولا شك في انها صورة من صور الاقراض بفائدة مضمونة ثابتة بنسبة من رأس مال القرض – السند– دون ما نظر الى صافي الربح أو الخسارة ومن ثم فهي ربا حرام وكسبها عائد خبيث لأن الغنم فيها ليس بالغرم.

يقول أبو زهرة في بحث الزكاة المقدم من فضيلته للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية في سنة ١٩٦٥، وفي المذكرة التفسيرية لمشروع قانون الزكاة المقدم إلى مجلس النواب المصري في سنة ١٣٦٨ هـ المحرم – ١٩٤٨ م نوفمبر "لاحظنا في السندات أنها أوراق مالية يجري التعامل بين الناس بها وقيمتها الواقعية قد تختلف عن قيمتها الاسمية علوا وانخفاضا فيلاحظ منها ما يلاحظ في عروض التجارة، ولو اننا أعفيناها من الزكاة لأنه يلابسها بعض الحرام لتهرب الناس من الزكاة بشراء بعض السندات ولأدى ذلك الى الامعان في التعامل بها وفيه ما فيه

فوق ما يؤدي اليه من حرمان الفقراء من حقهم المقسوم، ولأن المال الخبيث اذا لم يعلم صاحبه انما سبيله الى الصدقة فخبث الكسب داع الى فرض الصدقة لا الى اعفائه منها ".

وهذه ما انتهت اليه حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية في سنة ١٩٥٢ بأن هذه السندات – كأوراق مالية – صارت سلعة فعلا.

ويستوي أن تسمى هذه السندات بسندات الانتاج أو سندات الجهاد أو سندات الاسكان أو سندات الادخار الى غير ذلك.

٣/٣/٢ – شهادات الاستثمار – البنك الأهلي المصري:

لا تخرج عن كونها في حقيقتها سندات وان كانت تحمل اسم الشهادات واسم الاستثمار فتأخذ زكاتها حكم زكاة السندات المشار اليها كأوراق مالية قابلة للتداول في اسواق الأوراق المالية.

٤/٣/٢–وثائق التأمين على الحياة:

تتلخص عملية التأمين من جانب الاشخاص المستأمنين في قيامهم بدفع اموال نقدية كأقساط سنوية الى شركة التأمين التي تقوم بتوظيفها بفائدة مضمونة ثابتة محددة مقدما هي بلا شك فائدة ربوية قد تمنح شركة التأمين للمستأمنين جزءا منها يسهم في تقليل التكلفة الأساسية لعملية التأمين على الحياة مما يؤدي الى تخفيض قيمة الأقساط التي تطالبهم بها، ولو لم تقم شركات التأمين بتوظيف تلك الاموال النقدية – الأقساط السنوية – واستخدام جزء منها لتقليل الأقساط التي تطالب بها المستأمنين لكانت عملية التأمين على الحياة باهظة التكاليف. لذلك فإن أقساط التأمين على الحياة من حيث معالجة الزكاة هي أموال نقدية نامية بالفعل سواء قبض الشخص المستأمن مبلغ التأمين في نهاية مدة التأمين أثناء حياته أو قبضه ورثته بعد وفاته، وعلى هذا أرى ان تؤخذ منها الزكاة بسعر ٢.٥ % من أصل المال، ونمائه متى ضمه صاحبه إلى أموال النقدية الأخرى وبلغ نصابا وحال عليه الحول وان كان توظيفه حراما وكسبه خبيثا.

٥/٣/٢ – مقارنة – سعر زكاة النقود والتجارة والصناعة بضرائب الدخل المعاصرة:

اذا كان سعر الزكاة على الأموال المنقولة الثابتة هو ٢.٥% – ربع العشر – من صافي المال النامي وهو كما بينا عبارة عن قيمة الأصول المتداولة مخصوما منها قيمة الخصوم المتداولة أي صافي المال العامل في آخر الحول، فإنه لغرض المقارنة مع عبء ضرائب الدخل المعاصرة يتعين نسبة مقدار وعبء الزكاة الواجبة شرعا في رأس المال العامل ونمائه الى وعاء النماء الذي تغترف وتستقطع منه الزكاة بمعنى انه اذا كان رأس المال النامي الذي حال عليه الحول ٢٠٠٠ جنيه مثلاً ونماؤه ٢٠٠ جنيه مصري أي بمعدل ١٠% في تلك السنة– فان الزكاة الواجبة شرعا هي ٢٠٠٠ جنيه × ٢.٥ %:٥٠ جنيها مصريا اذا قمنا بنسبتها لغرض المقارنة الى النماء وهو ٢٠٠ جنيها مصريا لبلغ قدرها ٥٠ ×١٠٠ ج/٢٠٠ =٢٥%.

هذا و اذا زاد نماؤه الى ٢٥٠ جنيها مصريا أي بمعدل ١٢.٥% فان الزكاة الواجبة شرعا هي ٢٠٠٠ جنيه 50=2.5%x جنيها مصريا اذا قمنا بنسبتها لغرض المقارنة الى النماء بعد ان تزيد الى ٢٥٠جنيها مصريا لبلغ قدرها ٥٠x ١٠٠ = ٢٠%

فاذا زاد هذا النماء الى ٣٠٠ جنيه بمعدل ١٥% كانت نسبة الزكاة الواجبة هي

٥٠x ١٠٠/٣٠٠ = ١٦.٧٠%

وهكذا كلما زاد معدل النماء كلما قل عبء الزكاة (الذي يغترف من هذا النماء على رأس المال النامي ونمائه على الرأي الذى اخترناه بان النماء تابع لأصل المال في الملك فيتبعه في الحول، وهذه الوظيفة الاقتصادية للزكاة تؤدي الى حفز الممولين على العمل على زيادة الانتاج، وتحسين الانتاجية، وتخفيض التكلفة الى أقصى

قدر ممكن مما يحقق بدوره تنمية اقتصادية بأقصى طاقة متاحة.

٤/٢ – في زكاة ايرادات الأموال العقارية وما في حكمها زكاة الزروع والثمار، وزكاة العقارات المبينة ذات الايراد:

١/٤/٢ زكاة الزروع والثمار لا تتعدد:

وفي ذلك يقول ابن قدامه (٣٠) المتوفي سنة ٦٢٠ هـ:

"وإذا وجب عليه عشر مرة لم يجب عليه عشرا آخر وان حال عنده أحوالا لان هذه الأموال غير مرصدة للنماء في المستقبل بل هي الى النقص أقرب والزكاة إنما تجب في الأشياء النامية ليخرج من النماء".

فان اشترى شيئا من ذلك للتجارة صار عرضا تجب فيه زكاة التجارة اذا حال عليه الحول".

١/٤/٢ – اخضاع الايراد الكلي لزكاة الزروع والثمار مع تنزل سعر الزكاة بزيادة التكاليف:

تجب زكاة الزروع والثمار في الايراد الكلي أي الناتج المجمل عند الحنفية والشافعية والحنابلة أما المالكية فيرون انها تجب في الايراد الصافي أي الناتج الصافي، ولم يختلف الفقهاء في أن سعر زكاة الزروع والثمار يتفاوت بين ١٠%– العشر– فيما سقي بغير مؤنة، ٥%– نصف العشر– فيما سقي بالمؤنة.

ونختار رأي جمهور الفقهاء باخضاع الايراد أو الناتج الكلي للزكاة بسعرها الذي يتفاوت بين ١٠% و ٥% تبعا لتفاوت عنصر النفقات والتكاليف اللازمة لتحقيق الايراد الكلي و الناتج الاجمالي وفي ذلك يقول الفقهاء الأحناف "ولا معنى لرفع المؤنة– أى خصم النفقات و التكاليف من الايراد الكلي أو الناتج الاجمالي" ونرى أنه طالما كان سعر الزكاة ليس واحدا فلا يستقيم خصم التكاليف مع تفاوت السعر في نفس الوقت.

٢/٤/٢– زكاة الأطيان الزراعية المؤجرة:

اختلف الفقهاء في احتساب زكاة الأطيان الزراعية المؤجرة على المالك أم على المستأجر. وقد نادى أبو زهرة بحكم حسن جميل هو توزيع عبء الزكاة المستحقة بين المالك والمستأجر بمعنى أن المستأجر يؤدي زكاة الزرع عن قيمة الناتج من الأطيان المؤجرة اليه مخصوما منه قيمة الايجار الذي يستحقه المالك على أن يؤدي المالك زكاة الزروع والثمار عن قيمة هذا الايجار الذي يستحقه المستأجر، وبذلك لا يضيع شئ من الزكاة.

٣/٤/٢ – زكاة العقارات المبنية ذات الايراد والسفن والطائرات وما شابهها:

لا خلاف في أن الدور والمباني اذا كانت للسكنى الخاصة فلا تجب فيها الزكاة لأنها مال يراد لحاجة أصلية لا لطلب الفضل والنماء وهي معفاة لانها مصروفة عن جهة النماء، ولم يقرر جمهور الفقهاء أخذ الزكاة من الدور لأنها الدور كانت في عهدهم للسكنى فقط.

أما الان وقد أصبحت الدور والمباني تشيد بقصد الاستثمار طلبا للفضل والنماء وأصبح الاستثمار العقاري في قطاع الاسكان للغير من أهم أوجه الاستثمارات المجزية التي تعطي عائدا لصاحبها فقد تحقق في العقارات المبنية ذات الايراد السبب الذي من أجله تجب الزكاة في المال وهو النماء لذلك يتعين اخضاعها لزكاة المال. وقد اختلف الفقهاء في كيفية احتساب زكاتها.

وفي رأيي انه لما كانت العقارات المبنية ذات الايراد والنماء غير معدة للبيع وغير معدة للتجارة بل معدة للسكني للغير بالايجار فلا يمكن اعتبارها من عروض التجارة وبالتالي لا تخضع لزكاة التجارة انما مكانها هو بين الأموال العقارية ذات الايراد شأنها شأن الأطيان الزراعية التي تؤخذ زكاتها من غلتها وايرادها.

وقد رأت حلقة الدراسات الاجتماعية بدمشق عام ١٣٧٢هـ – ١٩٥٢م" انه لا فرق بين مالك تجبى اليه غلات أرض زراعية كل عام ومالك تجبى اليه غلات عمارته كل شهر ".

وقد رأى مجمع البحوث الاسلامية في مؤتمره الثاني بالقاهرة عام ١٣٨٥ هـ – ١٩٦٥ م بشأن الأموال النامية

التي لم يرد نص ورأي فقهي بايجاب الزكاة فيها أن حكمها انه لا تجب الزكاة في أعين العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها، بل تجب الزكاة في صافي غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول، ومقدار النسبة الواجب اخراجها هو ربع العشر – ٢,٥% – من صافي الغلة في نهاية الحول.

واذا كنت متفقا مع قرار مجمع البحوث الاسلامية الموقر بشأن العمائر الاستغلالية بوجوب الزكاة في صافي غلتها – الا انني أرى قياسها على زكاة الزروع والثمار – أي زكاة الايراد وليس رأس المال الباقي ونمائه– مما يقتضي أن يكون مقدار النسبة الواجبة في اجمالي الايراد ١٠% تتنزل الى ٥% من اجمالي الايراد تبعاً لتفاوت عناصر التكاليف والنفقات اللازمة لتحقيق الايراد وهو ما نقدره في العمائر الاستغلالية بنحو ٧.٥%.

ومن الممكن أن نسلك سبيلاً باحتساب الزكاة الواجبة على أساس ١٠% من صافي الايراد نطرحه على بساط البحث والمناقشة.

أما السفن والطائرات والسكك الحديدية وما شابهها من وسائل النقل والانتقال والمواصلات فهي نشاط صناعي– صناعة النقل والمواصلات – تؤخذ زكاته على أساس زكاة التجارة والصناعة بمفهوم عالمنا المعاصر ووعاؤها صافي المال النامي – أي العامل ونماؤه.

٥/٢ – زكاة البترول والثروة المعدنية والثروة السمكية وما شابهها:

البترول والثروة التعدينية موارد طبيعية وقد اختلف الفقهاء في ملكية المعادن ونختار القول المشهور عند المالكية بانها ملك لبيت مال المسلمين أي ملكية عامة للدولة، وللواجد أجر العامل ونصيب العمل. وتؤدي زكاتها في رأيي لبيت مال الزكاة. يقول أبو زهرة(٣١): "وذلك لأن البترول والثروة المعدنية لها الآن المنزلة الأولى في ثروة الدولة وقوتها حتى أن قوة الامم تقاس بما تملك من ينابيعه، أو ما يكون تحت سيطرتها من أراض تجري فيها عيونه كما اختلف الفقهاء فيما يؤخذ من البترول والثروة التعدينية هل يؤخذ منها الخمس أو تؤخذ منها زكاة". ولا أميل إلى الأخذ بالرأي الذي يقول باخضاع البترول والثروة التعدينية والثروة السمكية في عصرنا للخمس كمال الفيء من حيث تشبيهها بالمغنم. وأميل في التطبيق المعاصر في ضوء تطور قطاعات الحياة الى اخضاعها للزكاة آخذاً بأحد قولي الشافعية، وقول المالكية، وقول الحنابلة، وما قال به عمر بن عبد العزيز. يقول أبو عبيد (٣٢) المتوفى في سنة ٢٢٤ هـ: "أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن خذ من المعادن الصدقة ولا تأخذ منها الخمس". وكذلك كان رأي مالك بن أنس، ويقول: "قال يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال: وهذا ليس بركائز انما الركاز دفن الجاهلية الذي يوجد من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كبير عمل".

هذا وقد حدد ابن قدامة (٣٣) المتوفى سنة ٦٢٠ هـ بوضوح تام كيفية احتساب زكاة المعادن فقال: وفي صفة المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة انه: كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها فماله قيمة كالذي ذكره الخرقي ونحوه من الحديد والياقوت والزبرجد والبللور والعقيق والسبج والكحل والزاج والزارنيخ والمغره وكذلك المعادن الجارية كالقار والنفط والكبريت ونحو ذلك.

وقدر الواجب فيه ربع العشر، وصفته انه زكاة، وفي نصابه انه ما يبلغ من الذهب عشرين مثقالاً ومن الفضة مائتي درهم أو قيمة ذلك من غيرهما، ولا يعتبر له حول.

ولا يحتسب المالك ما أنفقه على المعدن في استخراجه ولا في تصفيته لأن الواجب في المعدن زكاة فلا يحتسب بمؤنة استخراجه فتصفيته كالحب. "

وعلى هذا يخضع الناتج من البترول والثروة المعدنية – والثروة السمكية بالقياس عليها – للزكاة بسعر ٢.٥% – ربع العشر– متى بلغ النصاب، ولا يعتبر للنصاب حول، ولا يحتسب المالك ما أنفقه على المعدن سواء في

استخراجه أو تصفيته. بمعنى أن زكاة البترول تحدد بنسبة ٢.٥% من قيمة كل برميل خام ناتج بدون خصم التكاليف وليس بنسبة من صافي الدخل بعد خصم التكاليف اللازمة لتحقيقه.

نخلص من كل ما تقدم إلى أن الزكاة على الرأي الذي اخترناه تجب على البترول الخام في الثروة التعدينية وفي الثروة السمكية ٢.٥% – ربع العشر – من الناتج بدون خصم أية تكاليف أو نفقات أو مؤن ومصروفات. وتؤدي الى بيت مال الزكاة في رأيي.

أما منتجات البترول ومشتقاته وصناعاته البتروكيماوية كالبنزين والكيروسين والسولار والديزل والمازوت والأسفلت والبوتاجاز الى غير ذلك. وكذا تصنيع الثروات التعدينية في الصناعات المعدنية المختلفة وصناعة السمك وتعليبه فإنها تخضع لزكاة التجارة بمفهوم عالمنا المعاصر.

٦/٢ – زكاة كسب العمل بمفهومه المعاصر

يشمل كسب العمل بمفهومه المعاصر:

١–المرتبات والأجور وما في حكمها.

٢–كسب المهن غير التجارية التي يكون للعمل فيها دور أساسي.

ولا خلاف في أن كسب العمل مال مستفاد أثناء الحول إنما القضية المطروحة للبحث هي:

أ–هل يزكيه صاحبه يوم يستفيده ؟

ب–أو لا يزكيه حتى يحول عليه الحول ؟

وفي رأيي الجديد (٣٤) في معالجة العمل انه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: كسب عمل بصورة مزاولة التجارة:

كما في شركة المضاربة الشرعية التي تنعقد بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب – الشريك بعمله – ويتحدد فيه عائد العمل بحصة من الربح. فإنه في هذه الحالة تخضع حصة المضارب – الشريك بعمله – في صافي الربح الذي يمثل عائد عنصر العمل – بمفهومه الواسع الذي يشمل الإدارة والتنظيم – كأحد عناصر العملية الانتاجية لزكاة التجارة بسعر ٢.٥% بشروطها.

ثانياً: كسب عمل كأرباح المهن الغير تجارية:

هذه المهن غير التجارية كمهنة الطبيب والمهندس والمحاسب والمحامي إلى غير ذلك التي يزاولها صاحبها بصفة مستقلة يمثل العمل فيها العنصر الأساسي إلا أنه يستعان في العملية الانتاجية بعنصر رأس المال لمساعدة عنصر العمل في العملية الانتاجية لتحقيق الإيراد. وقد أخذت أهمية رأس المال تتزايد بتقدم العلم والتكنولوجيا الفنية الحديثة والحاجة إلى الأجهزة العلمية والمعدات والتجهيزات المكتبية والحاسبات الإلكترونية والآلية، وأجهزة الاتصالات مما يجعل هذا الكسب نوعاً من النماء يتراوح فيه عنصر رأس المال مع عنصر العمل وقياس زكاته على زكاة المستغلات أقرب في رأيي من قياسه على زكاة النقود.

ثالثاً: كسب العمل الذي مصدره العمل فقط: كالأجور والمرتبات وما في حكمها من المعاشات وبلغت نصاباً ففي رأيي الجديد أنه يعامل معاملة الأعطيات والأرزاق في صدر الاسلام فلا يزكيه من يستفيد ويكتسبه يوم يستفيده بل يستقبل به حولاً متى بلغ نصاباً. وقد كان عمر وعثمان رضي الله عنهما يأخذان الزكاة لما قد وجب قبل العطاء لا لما يستقبل.. وقد إنتهى أبو عبيد إلى (٣٥): أن الزكاة لم تكن تؤخذ من العطاء إلا لما كان عندهم ولو كان للعطاء لأخذ من الزكاة

هذا وإذا كان العمل كعنصر من عناصر العملية الانتاجية قيمة اقتصادية تقف على قدم المساواة مع عنصر رأس المال في توظيف الأموال وتكوين شركات المضاربة الشرعية إلا أنه قيمة معنوية والعمل ليس بمال،

والانسان ليس بمال. والزكاة لا تجب إلا في المال بشروطها الشرعية.
لذلك كله ففي رأيي الجديد عدم خضوع كسب العمل الذي مصدره العمل فقط كالأجور والمرتبات وما في حكمها من المعاشات إلى زكاة المال. ويجوز للحاكم مادام قائماً بالعدل أن يفرض على المرتبات والأجور ضرائب ما دامت المصلحة توجب ذلك بضوابطها الشرعية.
ومما تقدم تخضع الأجور كعائد نقدي للعمل إلى زكاة النقد متى بلغت نصاباً وحال عليها الحول ولا يزكي يوم استيفائها.

القسم الثالث

السجل المحاسبي لمؤسسات الزكاة

الدليل المحاسبي – اجراءات الزكاة – المجموعة المستندية – المجموعة الدفترية والحاسب الآلي – الرقابة المالية.

١/٣ – تقديم:

كان للعرب تجارة مزدهرة بيعاً وشراء ومشاركة ومضاربة ومرابحة وصرفاً وكانت الجزيرة العربية مركزاً دولياً للتجارة الخارجية بين الشرق والغرب ومركزاً عالمياً للصرف النقدي احتل فيه الدينار الاسلامي مركزاً مرموقاً طيلة خمسة قرون. كما كان تعلق الحقوق الشرعية بالمال في الدولة الاسلامية من زكاة وخراج وعمارة الأرض وقيام بيت المال كمؤسسة مالية مصرفية تصون الأموال العامة في الدولة الاسلامية أثره البارز في نشأة وازدهار المحاسبة كعلم وفن بفروعها المتعددة من محاسبة مالية، ومحاسبة تكاليف وإدارة، ومحاسبة حكومية، ومحاسبة زكاة المال ومراجعة وتدقيق. وكان العرب يطلقون عليها كتابة الأموال وكانوا يقسمون الكتابة الى أصلين رئيسيين هما كتابة الانشاء، وكتابة الأموال التي قال فيها الشاعر:

ولابد من شيخ يريك شخوصها والا فنص العلم عندك ضائع

ونحن لا نبدأ في مناقشة النظام المحاسبي في الفكر الاسلامي من فراغ فكتب التراث الإسلامي العديدة في كتابة الأموال زاخرة بذلك علماً وعملاً وتدل على علو كعب العرب في المحاسبة والمراجعة والرقابة المالية وأن علم المحاسبة لم يولد كما يقال في القرن الثامن عشر الميلاد بل نشأ منذ صدر الاسلام.
وأذكر من هذه الكتب على سبيل المثال:
١– الوزراء والكتاب للجهشياري المتوفي سنة ٣٣١ هـ.
٢– الخراج وصفة الكتابة لقدامة بن جعفر المتوفي سنة ٣٣٧ هـ.
٣– الأحكام السلطانية – للماوردي المتوفي سنة ٤٥٠ هـ.
٤– نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري كتبه سنة ٧٢١ هـ الجزء الثامن.
٥– أوراق البردي العربية بدار الكتب المصرية ترجمة د. حسن إبراهيم حسن – ١٩٦٧ الجزء الرابع.

١/١/٣ – ولا يتسع المجال لعرضها ونقتطف منها ما يلي:

قال قدامة بن جعفر المتوفي سنة ٣٣٧ هـ في محاسبة بيت المال بشأن ضبط موارد ومصارف بيت المال "الغرض من ديوان بيت المال انما هو محاسبة صاحب بيت المال على:
١– ما يرد عليه من أموال.
٢– وما يخرج من ذلك في وجوه النفقات والاطلاقات.
وكان المتولي له جامعاً للنظر في الأمرين ومحاسباً على الأصول والنفقات. ويستطرد قائلاً.
وما يحتاج الى تقوية هذا الديوان لنصح أعماله وتنظيم أحواله ويستقيم ما يخرج منه أن يخرج كتب الحمول من

جميع النواحي قبل اخراجها الى دواوينها اليه ليثبت فيه، وكذلك سائر الكتب النافذة الى صاحب بيت المال من جميع الدواوين يما يؤمر بالمطالبة به من الأموال.

ويكون لصاحب هذا الديوان علامة على الكتب والصكاك والاطلاق – أي النفقات – يتفقدها الوزير وخلفاؤه ويراعونها ويطالبون بها اذا لم يجدوها. وان هذا الديوان اذا استوفيت أعماله كان مال الاستخراج بالحضرة والحمول من النواحي.

٢/١/٣ – وذكر الخوارزمي (٣٦) المتوفي سنة ٣٨٧ هـ السفتجة وهي الحوالة التي تعطى من جهة على جهة وقال أ. جروهمان أنها تساوي الشيك.

٣/١/٣ – أورد القلقشاندي (٣٧).

بعض نسخ التوقيعات ومراسيم النظر وتولي الأمور في الدواوين وبيوت المال وجاء في النسخة الموجهة للقاضي شرف الدين محمد ابن علي الجوجري في مستهل شهر رجب ٧٣٩ هـ – في عهد الدولة الطولونية.

"وليحقق ببيان حكمة ضبط الأصل والواصل والحاصل والمحضر والمستخرج" وجاء في احدى التوقيعات: فليضبط أصولها وفروعها، ومفردها ومجموعها، وليكفلها بأمانة تضم أطرافها وكتابة تحضر جليلها ودقيقها، "وليحرر واردها ومصروفها، وليلاحظ جرائد حسابها". وجاء أيضاً "والعمدة على شطبه في الحسابات الحاضر فلا يخرج من عنده شئ بغير ثبوت".

ولا شك أن الخطوة الأولى في أي نظام محاسبي تبدأ بإثبات للعمليات أولاً بأول يوماً بيوم.

٤/١/٣ – وكتب النويري سنة ٧٢١ هـ – ١٣٠٢م بالقاهرة يقول (٣٨):

وطريق مباشر بيت المال في ضبط المصروف أن يبسط جريدة على ما يصل اليه من الاستدعاءات والوصولات من الجهات وأسماء وأرباب الاستحقاقات.... وما هو مقرر لكل منهم في كل شهر بمقتضى تواقيعهم أو ما شهدت به الاستثمارات القديمة المخلدة في بيت المال.

ويشطب قبالة كل اسم ما صرف له اما نقداً أو حوالة تفرع على جهة تكون مقررة له في توقيعه، ويوصل الى تلك الجهة ما فرعه عليها. وكذلك إذا أحال رب استحقاق غير ثمن مبيع أو غيره على جهة عادتها تحمل الى بيت المال سوغ ذلك المال في بيت المال، وأوصله الى تلك الجهة والتسويغ في بيت المال هو نظير المجرى، وتكلم عن الحواصل المعدومة المسافة بالأقلام وقيام ميزان المحاسبة ونذكر من الدفاتر المحاسبية والسجلات الاحصائية المستخدمة في التنظيم المستندي والمحاسبي في بيت المال.

أ–تعليق المياومة: اليومية.

ب–المخازيم: والمخزومة هي بيان بالمقبوضات والمدفوعات من عدة نسخ حسب الأحوال يعد يومياً.

ج–الجرائد: دفاتر الاستاذ.

د–السجلات الاحصائية: المحاسبات – المؤامرات وهي كشوف الحصر وتحديد بيان الاستحقاقات المستمرة وأربابها شهراً وسنة مع بيان الجملة في كل شهر وفي كل سنة.

الكشوف الجيشية وتشمل أسماء النواخي العامرة والغامرة كل ثلاث سنوات إلى غير ذلك.

و–القوائم المالية: ومنها التوالي، والختمة– حسابات العمليات النقدية السنوي –في أحد جوانبها أصول الأموال – الإيرادات – ويشمل الوارد من الجهات وتاريخه، والمجرى، والمضاف، وفي الجانب الآخر التحويلات والمصروفات والمشتريات.....، والحاصل أي الرصيد بعد الفذلكة أي الترصيد، وعمل الارتفاع وهو الحساب الختامي الذي يعد عن كل سنة مالية هجرية وهو كما يقول النويري العمل الجامع الشامل لكل عمل.

٢/٣– المحاسبة في القرآن الكريم

أرجو أن تسمحوا لي أن أذكر بإيجاز شديد بعض الآيات القرآنية الكريمة التي وردت في محاسبة بني آدم على أعمالهم في حياتهم الدنيوية وتحديد مراكزهم المحاسبية في يوم الحساب، ولله المثل الأعلى ليس كمثله شئ ولا نخوض في كيفية هذه الأمور الغيبية:

أولاً: السجل المحاسبي: يقول سبحانه وتعالى:

١- [وكل صغير وكبير مستطر] (الآية ٥٣ سورة القمر) والسطر هو التسجيل.

٢- [ويقولون يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، ووجدوا ما عملوا حاضراً، ولا يظلم ربك أحداً] (الآية ٤٩ سورة الكهف).

٣- [ن. والقلم وما يسطرون] (الآية ١ سورة القلم).

٤- [إذ يتلقى الملتقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد] (الآيات ١٧،١٨ سورة ق).

٥- [وان عليكم لحافظين، كراماً كاتبين، يعلمون ما تفعلون] (الآيات ١٠،١١،١٢، سورة الانفطار).

٦- [هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق، انا كنا نستنسخ ما كنتم تفعلون] (الآية ٢٩ سورة الجاثية) يقول المفسرون: وهل يكون النسخ إلا من كتاب

ثانياً: المجموعة المستندية:

٧- [يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون] (الآية ٢٤ سورة النور).

٨- (اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون] (الآية ٦٥ سورة يس).

٩- [وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شئ وهو خلفكم أول مرة وإليه ترجعون] (الآية ٢١ سورة فصلت).

ثالثاً: المجموعة المحاسبية – والمراكز المحاسبية ونتائج الأعمال:

١٠- [ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا] (الآية ١٣،١٤، سورة الاسراء).

١١- [والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون] (الآيات ٨،٩، سورة الأعراف).

١٢- [ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وان كان مثقال حبة من خردل، أتينا به وكفى بنا حاسبين] (الآية ٤٧ سورة الأنبياء)

وقال علي رض الله عنه: "ان لله ملائكة ينزلون كل يوم بشئ يكتبون فيه أعمال بني آدم".

رابعاً: المقابلة والمراجعة والتدقيق:

يقول ابن عباس رضي الله عنه: ثم جعل الله على العباد حفظة، وعلى الكتاب خزاناً، تكتب الملائكة الحفظة أعمال العباد كل يوم، ويقابلون الملائكة الذين في ديوان الأعمال – الخزنة – على ما بأيديهم مما قد أبرز لهم من اللوح المحفوظ في ليلة القدر فلا يزيد حرفاً ولا ينقص حرفاً.

٣/٣ – الدليل المحاسبي في مؤسسة الزكاة ومكوناته:

وفي ضوء معالجتنا للإطار المالي والمحاسبي في بيت مال الزكاة ومؤسساتها سواء كانت حكومية الزامية أو أهلية طوعية في القسم الأول، ووفقاً للمفاهيم والمبادئ الأساسية في محاسبة زكاة المال وتطبيقاتها المعاصرة على صور الأموال والاستثمار المستخدمة أتقدم بورقة عمل تتناول الإطار العام لدليل محاسبي ومكوناته في مؤسسة الزكاة في الاسلام مع محاولة لتصنيف الحسابات وترميزها بما يفي بمتطلبات محاسبة الزكاة في اطار

الفكر الاسلامي في المحاسبة أطرحها على المؤتمر للبحث والمناقشة. ويشمل هذا الدليل المقدم حسابات الميزانية (المركز المالي) من أصول وخصوم، وحسابات النتيجة(حساب الايرادات والمصروفات) من موارد واستخدامات، وحسابات ومراقبة مراكز الاستخدامات لضبط صرف الزكاة في مصارفها الشرعية الثمانية التي سماها سبحانه وتعالى.

٣/٣- اجراءات حصر وتحديد الزكاة وتحصيلها في بيت مال الزكاة

١/٣/٣- المراسيم الملكية، والقرارات والتعميمات الصادرة من وزارة المالية بالمملكة العربية السعودية بشأن استيفاء زكاة المال (٣٩).

أ-تنص المادة الأولى من المرسوم الملكي رقم ١٧-٢-٢٨-٥٧٧ الصادر بتاريخ ١٣٧٦/٣/١٤ - ١٩٥٦/١٠/١٩ على أن تستوفي الزكاة كاملة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء من كافة الرعايا السعوديين على السواء، كما يستوفي من الشركات السعودية التي يكون كافة الشركات والمساهمين فيها من السعوديين، وأيضاً من الشركاء السعوديين في الشركات المؤلفة من سعوديين وغير سعوديين، وقد أعيد استيفاء نصف الزكاة بدلاً من استيفائها كاملة بتاريخ ١٩٥٧/٩/٧م لأجل إعطاءها من قِبَل أهل نجد والحجاز للضعفاء من أقاربهم وأرامل ينفقون عليهم.

وصدر قرار معالي وزير المالية رقم ٣٩٣ من عشرين بنداً بتنظيم تحقيق وتحصيل الزكاة من المكلفين بها شرعاً على السواء ذكورا أو اناثاً بالغين أو قاصرين أو محجوراً عليهم في ختام كل عام وفقاً لأحكام الشريعة ابتداء من غرة المحرم. ١٣٧٠ هـ - ١٣ أكتوبر ١٩٥٠م - وقد ألزم القرار جميع الأفراد والشركات الذين يزاولون أعمالاً تجارية أو صناعية بمسك دفاتر محاسبية منظمة لتكون مرجعاً لتحقيق الزكاة المفروضة عليهم شرعاً، ومن لا يوجد لديهم حسابات يركن إليها تقدر عليهم الزكاة بصورة تقديرية.

ب-تقديم اشعار ببيان الزكاة:

على كل من تجب عليه الزكاة شرعاً أن يقدم في الشهر الأول من كل سنة إلى مأموري المالية المختصين بتحصيل الزكاة بياناً يحتوي على مقدار ما يملكه من الأموال والبضائع والممتلكات والمقتنيات النقدية وما يربحه منها التي يجب عليها كلها الزكاة، ومقدار زكاتها الواجبة شرعاً.

ج-تحقيق الزكاة:

يقوم الموظف المختص بتحقيق وتحصيل الزكاة بتدقيق البيانات المقدمة من الأفراد والشركات المبحوث عنهم ويحق له تدقيق دفاتر وقيود المكلفين بالزكاة عند الاقتضاء للتوثق من صحة البيانات. ويبلغ بمقدار ما يجب عليه اداؤه بإشعارات رسمية.

د- حق الاعتراض على التقدير:

يحق للمكلف بالزكاة أن يعترض على الإشعار الذي وصله، يرسله بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الاشعار إليه وإلا سقط حقه في الاعتراض والمراجعة. ويقدم الاعتراض إلى اللجنة البدائية التي تشكل من أمير المنطقة أو نائبة رئيسا وعضوية مدير الفرع المالي وأحد أعضاء المجلس الإداري أو أحد أعضاء البلدية بالاشتراك مع مدير فرع مصلحة الزكاة والدخل. وتصدر اللجنة البدائية قرارها في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعتراض.

ولوزارة المالية وللمكلف الحق في استئناف قرار اللجنة البدائية الى اللجنة الاستئنافية المنصوص عليها في المادة ٢٦ من القرار ٣٤٠ بتاريخ ١ رجب ١٣٧٠ هـ - ٨ أبريل ١٩٥١م.

هـ-أداء الزكاة بموجب قرار اللجنة البدائية:

استئناف وزارة المالية أو المكلف لا يحول دون دفع الزكاة المتحققة بموجب قرار اللجنة البدائية وعلى المكلف دفعها قبل تقديم استئنافه.

و–وعلى الموظفين المسؤولين بمصلحة الزكاة والدخل مسك الدفاتر اللازمة لتحقيق الزكاة وتحصيلها وقيد الاعتراضات وتبليغ الإخبارات من المكلفين وإستحصال البيانات من المكلفين للزكاة الشرعية. ويشرف مدير المالية العام على طبع الدفاتر والاشعارات والبيانات المذكورة من هذا القرار وارسالها للماليات بأسرع ما يمكن.

٢/٣/٣– قانون الزكاة بالجمهورية العربية الليبية الصادر في ٢٨ أكتوبر ١٩٧١ (٤٠)

نص القانون المذكور في الباب الثاني على اجراءات وتحديد الزكاة وجبايتها والخطوات الآتية في شأن حصر وتحديد وتحصيل الزكاة:

أ–تقديم اقرارات من المكلفين بأداء الزكاة تتلقاها الإدارة العامة لشؤون الزكاة بوزارة الخزانة ولها حساب مستقل تودع فيه الأموال التي تجبى منها ويصرف منه في مصارف الزكاة ويؤدي في ذات الوقت مقدار الزكاة المبين بالإقرار.

ب–تقوم الادارة العامة للزكاة بفحصها والتحقق من مقدار الزكاة الواجب أداؤه.

ج–جباية الزكاة وتوريدها إلى الجهات التي تقوم بالصرف منها في المصارف المقررة شرعاً على التفصيل المبين باللائحة التنفيذية.

د–يجوز بقرار من وزير الخزانة إنشاء فروع الادارة العامة للزكاة في المحافظات والمصرفيات والمديريات.

هـ–للمكلف الحق في التظلم من قرار الادارة أمام لجنة التظلمات برئاسة أحد قضاة المحكمة الابتدائية الشرعية، وعضوية اثنين أحدهما من علماء الدين والباقي من موظفي وزارة الخزانة.

٣/٣/٣– اجراءات تحديد زكاة المال ومشروع قانون الزكاة طبقاً لأحكام الشريعة الاسلامية المقدم من لجنة تقنين الشريعة الاسلامية – المعاملات المالية – إلى مجلس الشعب المصري في سنة ١٩٨٢م.

يبين الفصل الثالث من الباب الأول اجراءات تحديد زكاة المال كما ينص الفصل الأول من الباب الثاني على أحكام جمع الزكاة وتتلخص فيما يلي بإيجاز:

١/٣/٣/٣ – اجراءات تحديد زكاة المال:

أ–الاقرار:

على كل مكلف بأداء الزكاة أن يقدم إلى بيت المال خلال شهر رمضان من كل عام إقراراً يبين فيه أمواله التي تجب فيها الزكاة وقيمة كل نوع، والزكاة الواجب أداؤها وغير ذلك من البيانات يؤدي الزكاة الواجبة وفقاً لما يبينه في إقراره.

ب–تقديم المستندات:

يقدم الاقرار مصحوباً بصور الأوراق والمستندات التي تؤيد صحة الأرقام الواردة به.

ج–الفحص:

يفحص بيت مال الزكاة الإقرارات المقدمة إليه وله تصحيح الإقرار أو تعديله.

د–الربط:

يربط بيت مال الزكاة على ما هو ثابت بالاقرار متى قبله.

هـ–حق التظلم:

للمكلف أن يتظلم من التقدير خلال شهر من تاريخ إعلانه ويقدم التظلم لمأمورية بيت المال المختصة وبغير رسم، وتتولى الفصل في التظلمات لجنة من ثلاثة من العاملين ببيت المال بقرار من الوزير المختص بشؤون

الأزهر ويكون أحدهم على الأقل من خريجي كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ويكون له رئاسة اللجنة، وتكون جلسات اللجنة سرية.

و–حق الطعن في قرار لجنة التظلم واستئناف حكم المحكمة الابتدائية:

للمكلف الطعن في قرار اللجنة أمام دائرة الزكاة بالمحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها مقر اللجنة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعلان الطاعن بالقرار ويكون حكم المحكمة قابلاً للطعن فيه بالاستئناف أياً كانت قيمة الدعوى.

ز–أداء الزكاة:

تؤدى الزكاة نقداً الى بيت المال دفعة واحدة كل سنة ويجوز أن تؤدى على أقساط شهرية. ويجوز للمكلف أن يؤدي بنفسه نسبة لا تجاوز ٢٥% من الزكاة الى مستحقيها. ويجوز أن تؤدي الزكاة عيناً.

ح–الحجز الاداري لتحصيل ما لم يؤد من الزكاة المستحقة:

لبيت المال أن يحصِّل ما لم يؤد من الزكاة المستحقة بالحجز الإداري ويكون التحصيل بمقتضى أوراد واجبة التنفيذ تصدر بإسم من هم ملزمون قانوناً بأدائها.

٣/٤– المجموعة المستندية وخصائصها في مؤسسات الزكاة.

١/٤/٣– انتهينا في القسم الاول من هذه المحاضرة الى أن اطار النظام المالي والمحاسبي الأمثل في رأيي لمؤسسة الزكاة في عصرنا وفي ضوء تطور كثير من قطاعات الحياة الاقتصادية والمالية والاجتماعية والمحاسبية هو اطار التنظيم المستندي والمحاسبي المعمول به في البنك الاسلامي كمؤسسة مالية مصرفية وان كان بيت مال الزكاة ومؤسسات الزكاة تستهدف تحقيق العائد الاجتماعي بالدرجة الأولى وليس العائد الاقتصادي.

والاسترشاد بتطبيق التنظيم المستندي والدورات المستندية في البنوك الاسلامية على مؤسسات الزكاة وعملياتها التي تتسم بالأمانة، والدقة، والسرعة يتيح الرقابة التامة والتدقيق في تسجيل العمليات وضبط أموال الزكاة جمعاً وصرفاً مما يشكل ضمانات تنظيمية كافية لمنع الازدواجية في الجمع والتحصيل، والازدواجية في الصرف والإنفاق وطبيعة القيم الممثلة لأموال بيت مال الزكاة وأموال البنك الإسلامي أنها نقدية وعينية في كل منهما.

وتكشف لنا الدراسة المحاسبية التحليلية للتنظيم المستندي والدورات المستنديه في البنوك الاسلامية – وفي البنوك التجارية عموماً (٤١)، مقارنة بعمليات مؤسسات الزكاة عن الخصائص والمميزات الرئيسية الآتية:

أ–كثرة عدد العمليات وتشابهها.

ب–تشعب العمليات وتداخلها وتجمعها في النهاية في حسابات جارية مدينة ودائنة وفي الخزينة مما يجعل الدورات المستندية متصلة اتصالاً وثيقاً ببعضها.

ج–الجزء الاكبر من العمليات يتطلب اثبات قيم موجودة بالبنك الاسلامي أو مؤسسة الزكاة وليست ملكاً لهما.

٢/٤/٣– بعض النماذج المستندية المصرفية المستخدمة في صندوق الزكاة بأحد البنوك الاسلامية:

أ–الاستمارات والكشوف الاحصائية:

١– استمارة بحث حالة اجتماعية تتضمن الاسم، والسن، وعنوان العمل، وعنوان السكن، والمهنة، والحالة الاجتماعية، والحالة الصحية، والدخل الشهري، والمصادر الاخرى للدخل ان كانت.

٢– استمارة طلب صرف أموال من مؤسسة الزكاة أفراد، طلاب، مساجد، أهلية، جمعيات خيرية مشهرة تختلف بياناتها في كل حالة.

٣- بطاقة زكاة مسلسلة يسجل فيها ما يصرف لكل فرد لعدم ازدواج الصرف إليه من نفس مؤسسة الزكاة، ولمتابعة حالته حتى يزول السبب الذي من أجله استحق الزكاة.

٤- كشوف متابعة الصرف على مدار السنة.

٥- سجل مركزي احصائي يرجع اليه عند بحث الحالة الاجتماعية لمعرفة ما يحصل عليه الفرد من الجهات المتعددة من زكوات واعانات، وأجهزة تعويضية الى غير ذلك.

ب-مستندات صرف مبالغ نقداً:

١- اذن صرف.

٢- شيك.

٣- ايصال.

٤- أذون أو حوالات بريدية.

جـ-مستندات ايداع مبالغ نقداً:

١- ايصال.

٢- شيك.

٣- اذن إضافة.

٤- أمر دفع.

٥- تحويل داخلي.

ولا يفوتنا تأكيد أهمية وجود نظام دقيق في مؤسسات الزكاة لحفظ المستندات وفهرستها في مكان معد لذلك للرجوع اليها، ويطيب لي أن أشير الى القضية التي أوردها الصابي (٤٢) عن أن أحد المسؤولين عن الديوان في بغداد في سنة ٢٩٨ هـ رفعت اليه مظلمة من أحد الرعايا وعند مثول الخصوم بين يديه تذكر انه كان قد قضى في مثل هذه القضية منذ ستة عشر عاماً فكتب الى الديوان المختص باخراج ذلك المستند، وأخرجت رقع القصاص والتوقيعات من الديوان.

هذا وقد كان يطلق على المستند الداخلي "الشاهد".

٣/٥- الخصائص الرئيسية للمجموعة الدفترية في مؤسسات الزكاة وتصميم النظام المحاسبي واستخدام الحاسب الآلي:

يتميز النظام المحاسبي في الجهاز المصرفي(٤٣) بخصائص ومميزات رئيسية تتلخص فيما يلي:

١- الدقة واجبة حتى يطمئن المودع لأمواله بالبنك الى عدم الخطأ في تسجيل عملياته خصوصاً وان أغلب أموال البنوك تمثل في شكل ايداعات، والأمانة لأنها نقود تتداول، وأما السرعة في استخراج المراكز المالية فيتحتم توافرها حتى لا تتعرض البنوك لمسؤوليات كبيرة وحتى لا يهرب الكثيرون من التعامل معها

٢- العدد الأكبر من عمليات البنوك يصب في مراكز مالية محدودة من حيث طبيعة المراكز ولذلك يتميز النظام المستندي والمحاسبي بتعدد السجلات الاحصائية بمعنى أن ميزانية البنك التي تضم ملايين الجنيهات موزعة على مجموعات محدودة من المراكز المالية في جانبي الاصول والخصوم.

٣- معظم عمليات البنوك تتجمع في النهاية اما في الحسابات الجارية المدينة، أو الدائنة للأفراد والهيئات واما في الخزينة كمقبوضات أو مدفوعات نقدية.

٤- عمل البنوك يتطلب اثبات قيم موجودة بها وليست ملكاً لها(٤٤).

كل ذلك يؤكد أن النظام المحاسبي في البنوك الاسلامية هو النظام الأمثل في رأيي للاسترشاد به في التنظيم

المحاسبي لمؤسسات الزكاة سواء الحكومية الإلزامية أو الأهلية الطوعية جمعاً أو صرفاً. وفي اطار هذه الخصائص والمميزات الرئيسية لمؤسسات الزكاة يتم تصميم نظامها المحاسبي.

ومن المعروف أن طريقة المحاسبة تشتمل على ثلاث مراحل:

١- تسجيل البيانات في سجلات محاسبية بحسب تسلسل حدوثها وهو ما يعرف بالقيد في دفاتر تسمى اليومية.

٢- تبويب القيود موضوعياً في مجموعات تمثل حسابات وتعرف هذه العملية بالترحيل وتتم في دفاتر تسمى الأستاذ.

٣- أقفال الحسابات واستخراج الأرصدة واعداد الميزانية وحسابات النتيجة السنوية.

والاتجاه الشائع الآن في البنوك الاسلامية – والبنوك عموماً، هو استخدام الحسابات الآلية في عملياتها المصرفية وفي عمليات مؤسسة الزكاة بها.

ولما كان الترحيل مباشرة من المستندات الى دفاتر الاستاذ يسهل العمل المحاسبي كثيراً لذلك لا يتبع الاسلوب العادي بالقيد اولاً في اليومية من واقع المستندات ثم ترحيل القيود إلى دفاتر الأستاذ، ولا يتسع المقام للخوض في التفصيلات الخاصة بطرق المحاسبة أو شكل الدفاتر المستخدمة، أو اسلوب القيد ونكتفي بما أوردناه من الخصائص والمميزات الأساسية لعمليات مؤسسات الزكاة التي يتم في اطارها تعميم النظام المحاسبي الأمثل والمجموعة الدفترية.

٦/٣- الرقابة في بيت مال الزكاة ومؤسسات الزكاة الأهلية:

من المعروف انه استكمالاً لأي نظام محاسبي يتعين وجود نظام سليم للمراقبة والضبط الداخلي، ونظام كامل للمراجعة الداخلية، وللمراجعة الخارجية بالاضافة الى انه في المؤسسات المالية والمصرفية الاسلامية ومنها بيت مال الزكاة ومؤسساتها الأهلية الطوعية تتواجد هيئة رقابة شرعية.

وسوف نتناول بايجاز الخطوط العريضة وخصائص الرقابة في بيت مال الزكاة ومؤسسات الزكاة.

استقر المحاسبون والمراجعون ومراقبي الحسابات على ان نظام الرقابة والضبط الداخلي والمراجعة يتضمن جوانب دفترية ومحاسبية وادارية لكي يكون سليماً تتلخص فيما يلي:

أ-هيكل تنظيمي لمؤسسة الزكاة وتوصيف دقيق للوظائف في الادارات المختلفة.

ب-خطة لتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات والسلطات والواجبات.

ج-أن يحقق تصميم السجل المحاسبي وخطوات التسجيل في الدفاتر والمجموعة المستندية والمجموعة الدفترية رقابة محاسبية كاملة على الأصول والخصوم وعلى ايرادات ومصروفات بيت مال الزكاة أو مؤسسات الزكاة الأهلية الطوعية.

د-توافر الكفاءات والخبرة التي تتناسب مع مسؤوليات وطبيعة العمل في مؤسسات الزكاة وزيادة الانتاجية والكفاءة، والتدريب.

هـ-السلوك الاسلامي والقيم والمبادئ الاسلامية وايمان العاملين بمؤسسات الزكاة به وتطبيقها.

ونحن لا نبدأ من فراغ وتجدر الاشارة بايجاز الى أن التنظيم المحاسبي في دواوين الدولة الاسلامية قد استكمل نظم المراقبة والضبط الداخلي، والمراجعة الداخلية، والمراجعة الخارجية. والتراث الاسلامي في العمل الاداري والمحاسبي زاخر بذلك جملة وتفصيلاً (٤٥) وعلى سبيل المثال فقد ناقش القلقشندي في كتابه "صبح الأعشى" والنويري في الجزء الثامن من كتابه "نهاية الأرب في فنون الأدب" وابن مماتي الذي شغل منصب الوزارة في مصر في أواخر القرن السادس الهجري في كتابة "قوانين الدولة" توصيف الوظائف وتقسيمها الى ثماني عشرة وظيفة.

وناقش الصابي في كتابة "الوزراء أو تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء" اختيارات التعيين ودرجات الكفاءة ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب.

٦-أما الماوردي في كتابة الأحكام السلطانية فقد ناقش ركائز العمل الإداري والمحاسبي في الفكر الاسلامي في بيت المال وهي العدالة، والامانة، والكفاية، فقال: العدالة والامانة لأنه مؤتمن على حق بيت المال والرعية فاقتضى العدالة والأمانة على صفات المؤمنين، وأما الكفاية فلأنه مباشر لعمل يقتضي أن يكون في القيام به مستقلاً بكتابه – المباشرين. واستطرد قائلاً فإذا صح تقليده فالذي بدت له ستة أشياء في ولاية الدواوين وفيها ديوان بيت مال الزكاة:

١-حفظ القوانين ٢-استيفاء الحقوق

٣-اثبات الرقوع ٤-محاسبات العمال

٥-اخراج الأحوال ٦-تصفح العلامات

وقد كان يطلق على مراجع الحسابات الداخلي "المستوفي".

ولم تقتصر الرقابة المحاسبية على وظيفة المراجع الداخلي في الديوان انما وجدت أجهزة رقابية محاسبية خارجية على الدواوين في كل الولايات كان يقوم بها جهاز مركزي هو ديوان الأزمة أو ديوان التحقيق الذي يتولى فحص ومراجعة أعمال الدواوين في العاصمة وفي الاقاليم.

لذلك يتعين أن يوجد في بيت مال الزكاة، أو في مؤسسات الزكاة الأهلية الطوعية من التنظيمات الإدارية، والنظم المحاسبية والضبط الداخلي والرقابة والمراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية والرقابة الشرعية ما تكفل تماماً ضبط جمع زكاة المال بضوابطها الشرعية وصرفها في مصارفها الشرعية تحقيقاً لأهداف الزكاة المرجوة ولا يتسع المقال لمناقشة تفصيلاتها.

والله الموفق والمستعان، وأشكر لحضراتكم جميعاً حسن استماعكم.

وفقنا الله وإياكم لخدمة الاسلام والمسلمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

(١) الخراج – المطبعة السلفية ومكتبتها – القاهرة – ١٣٥٢ هـ.

(٢) "الأموال" – طبعة المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٣ هـ – الجزء الأول – ص١٦.

(٣) "الإدارة الإسلامية" – محمد كرد علي.

(٤) "اقتصاديات النقود في اطار الفكر الاسلامي" – أ.د. أبو بكر الصديق متولي أ. د. شوقي اسماعيل شحاته – مكتبة وهبة – القاهرة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م ص١٠٣.

(٥) "الأحكام السلطانية" – مطبعة الوطن بمصر – ١٢٩٨ هـ ص٢٠٣ وما بعدها.

(٦) التطبيق المعاصر لزكاة المال – د. شوقي اسماعيل شحاته – دار الشروق – جدة – ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧م ص ٨٦ وما بعدها.

(٧) الأموال – المرجع السابق.

(٨) فقه الزكاة – د. يوسف القرضاوي – المرجع السابق – الجزء الثاني ص ٨٢٧ وما بعدها.

(٩) الأموال – المرجع السابق – ص ٥٩٢.

(١٠) "التطبيق المعاصر للزكاة" – المرجع السابق – ص ٧١ وما بعدها.

(١١) التطبيق المعاصر للزكاة – المرجع السابق – ص ٧١ وما بعدها.

(١٢) مجلة لواء الإسلام الشيخ محمد أبو زهرة العدد الرابع من السنة الرابعة ١٩٥٠م.

(١٣) فقه الزكاة – المرجع السابق – الجزء الثاني ص ٧٧٣.
(١٤) فقه الزكاة – الجزء الثاني – المرجع السابق – ص ٨١٦ وما بعدها.
(١٥) "الأموال" – لأبي عبيد – المرجع السابق.
(١٦) مجلة لواء الإسلام – المرجع السابق.
(١٧) مقدمة ابن خلدون – المطبعة الأزهرية – طبعة ١٩٣٠م – ص ٢١٩ وما بعدها.
(١٨) رسالة ماجستير غير منشورة في "نظام المحاسبة للزكاة والدفاتر المستعملة في بيت المال" شوقي اسماعيل شحاته – كلية التجارة جامعة القاهرة – ١٩٥١م.
(١٩) "النقود" – حسين عبد الرحمن ص ١٤٠.
(٢٠) محاسبة زكاة المال علماً وعملاً – د. شوقي اسماعيل شحاته – مكتبة الأنجلو ١٩٧٠م.
(٢١) فقه فقه الزكاة – د. يوسف القرضاوي – الجزء الأول – المرجع السابق.
(٢٢) التطبيق المعاصر للزكاة – د. شوقي اسماعيل شحاته – دار الشروق – جدة – ١٩٧٧م.
(٢٣) الأموال – المرجع السابق – ص ٤٢٦.
(٢٤) رسالة دكتوراه غير منشورة في "المبادئ الإسلامية في نظريات التقويم في المحاسبة" شوقي اسماعيل شحاته – كلية التجارة – جامعة القاهرة ١٩٦٠.
(٢٥) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة – وزارة الأوقاف ص ٤٧٦،ص٤٩٠.
(٢٦) كتاب مجموعة الأنظمة في الضرائب والزكاة والطوابع والتعليمات وما صدر منها من مراسيم وقرارات ومنشورات وتعاميم لعام ١٣٩٣/٩٢هـ الموافق ١٩٧٣/٧٢م – مطبعة الحكومة – مكة المكرمة – ١٣٩٣ هـ.
(٢٧) محاسبة الزكاة علماً وعملاً – د. شوقي اسماعيل شحاته – مرجع سابق – ١٩٧٠م.
(٢٨) التطبيق المعاصر للزكاة – د. شوقي اسماعيل شحاته – المرجع السابق ص ١١٧– ص ١٢٩.
(٢٩) مطبوعات حلقة الدراسات الاجتماعية – جامعة الدول العربية – سنة ١٩٥٢.
(٣٠) "المغني" – لابن قدامة – الجزء الثاني ص ٥٦٢.
(٣١) محمد أبو زهرة – مجلة لواء الاسلام – المرجع السابق.
(٣٢) الأموال – المرجع السابق – ص ٣٣٩.
(٣٣) المغني – ج٣ ص٢٤ مطبعة الرياض الحديثة بالرياض.
(٣٤) "التطبيق المعاصر لزكاة المال" د. شوقي اسماعيل شحاته – المرجع السابق ص ٢٠٣–٢١٢.
(٣٥) "الأموال" المرجع السابق.
(٣٦) مفاتيح العلوم – طبع وتصحيح عثمان خليل ص ١٩٣.
(٣٧) صبح الأعشى – الجزء الأول – ص ٥٤ وما بعدها.
(٣٨) نهاية الأرب في فنون الأدب ح٨–ص٢١٧ وما بعدها.
(٣٩) مجموعة الأنظمة في الضرائب والزكاة والطوابع وما صدر عنها من مراسم وقرارات ومنشورات وتعاميم – مطبعة الحكومة – مكة المكرمة ص ٢٢٦ وما بعدها.
(٤٠) مجلة التشريع المالي والضريبي القاهرة – ١٨٢ – فبراير ١٩٧٢ ص٦ وما بعدها.
(٤١) دراسة تحليلية لميزانيات البنوك التجارية – أ.د. أحمد حسن الشريف – دار النهضة العربية القاهرة – ١٩٧٣ ص٥٥ وما بعدها
(٤٢) تحفة الأمراء – ص ١٤٣.

(٤٣) دراسة تحليلية لميزانيات البنوك التجارية – أ.د. حسن الشريف – المرجع السابق.

(٤٤) دراسة تحليلية لميزانيات البنوك التجارية – أ.د. حسن الشريف – المرجع السابق.

(٤٥) رسالة ماجستير منشورة في "التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الإسلام" د. محمود لاشين – كلية التجارة – جامعة الأزهر – ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

المناقشة

د. محمود الخالدي:

بسم الله الرحمن الرحيم

ان تحديد نصاب النقود الورقية المعاصرة يعد من أكثر مسائل فقه الزكاة اهمية، وقد تابعت الأبحاث المكتوبة والمنشورة في هذا الموضوع فرأيت مدار البحث بين العلماء يدور على أن تحديد وزن الدينار الشرعي هو ٤ر٢٥ غرام، وهذا رأي عام بين الباحثين اليوم، وأما أستاذنا المحاضر الأستاذ الدكتور شوقي شحاته قد درج مؤلفاته التي زادت على أربعة على حد علمي في هذه المسألة على أنه قام بتحديد وزن الدينار الشرعي على أنه ٤ غرامات و٤٥% من الغرام وعلى ذلك يكون نصاب الذهب ٨٩ غراماً، لكنه عاد اليوم في ملخصه للبحث عن هذا الرأي وهذه النتيجة العملية التي توصل إليها سابقاً فقرر أن نصاب النقد هو ٨٥ غراماً، فأين ذهبت الـ ٤ غرامات الأخرى ؟ أما ما ذهب إليه الآخرون من أن وزن الدينار الشرعي هو ٤غرامات و٢٥% من الغرام فقد قمت بتحري هذه المسألة فرأيت أن الوزن الشرعي الصحيح للدينار (الذهبي) أو المثقال هو ٤ غرامات و٤٥% من الغرام، وقد رأيت أن الطبري والقلقشندي والبلاذري والمقريزي وابن خلدون كل هؤلاء ذكروا أن الدينار الشرعي الذي سك عليه عبد الملك بن مروان دينارة في عام ٧٦ من الهجرة كان ديناراً ممسوحاً، أي قطعة معدنية ممسوحة الكتابة، وصورة ممسوحة من التداول إذا أخذنا هذا الكلام بعين الاعتبار فإن الفرق بين ٤ غرامات و٢٥% من الغرام الذي وصل إليه الكثيرون من الباحثين الأفاضل من المعاصرين وبين الوزن الشرعي الذي توصلت إليه في بحثي وهو ٤ غرامات و٤٥% من الغرام أي أن العشري من الغرام هي نتيجة ذهاب الكتبة الممسوحة، الدينار الشرعي، و قد يتراءى للبعض أن هذه المسألة ليست مهمة وإنما هي أكثر المسائل أهمية في فقه الزكاة في هذا العصر على وجه الخصوص، لأن الـ٤ غرامات ذهب تعطي فرق ٢٠ دينار كويتياً وتعطي فرق ٨٨ جنيهاً مصرياً وقد تقدمت لهذا المؤتمر ببحث حول هذه المسألة وهي مشروعية زكاة النقود الورقية المعاصرة، وكان بودي أن نتوصل بالفعل إلى تحديد دقيق لوزن الدينار الشرعي بحيث نصل إلى النصاب المراد بيانه للأمة والعلماء للإفتاء على أساسه لأنه ٨٩ غراماً ذهباً وليس ٨٥ غراماً ذهباً.

وشكراً،،،

السيد عبد الحميد العبيد:

بسم الله الرحمن الرحيم

في البداية أود أن أشكر بيت الزكاة والقائمين عليه لإقامة هذا المؤتمر ونرجو أن تعم الفائدة بالنتائج التي يتوصل إليها المؤتمر لتشمل كافة الدول العربية والإسلامية بما يتخذ من قرارات وتوصيات، لي بعض الملاحظات لما أورده الدكتور المحاضر في بحثه.

أولاً الملاحظة الأولى: جرت العادة أن بعض المؤسسات الإسلامية تقوم بإعداد ميزانيتها على أساس السنة الميلادية، مما يعني أن الميزانية العمومية وبيان الإيرادات والمصروفات تزيد عن الحول بها يزيد عن عشرة أيام، وعليه فإن اتخاذ الميزانية العمومية كأساس لتحديد وعاء الزكاة تنقصه الدقة الكافية، كذلك الحال بالنسبة للمودع

والمستثمر الذي يحصل على أرباحه عن سنة ميلادية بدلاً من سنة هجرية، وبالنسبة لبيت الزكاة في الكويت فإن سنته المالية هي السنة الميلادية التي تبدأ من ٧/١ إلى ٦/٣٠ كما أن لديه ودائع استثمارية وحسابات توفير لدى مؤسسات إسلامية مثل بيت التمويل الكويتي الذي تنتهي سنته المالية في ٣١ من ديسمبر، وعليه فإن احتساب وعاء الزكاة على أساس الميزانية المعدة في السنة المالية يجب أن يحصل عليها التعديل اللازم للوصول بحقوق الملكية إلى ما يعادل السنة الهجرية، و في السودان تم مؤخراً تغيير السنة المالية لبنك فيصل الإسلامي السوداني لتوافق السنة الهجرية ابتداء من ١ محرم ١٤٠٥هـ، لذا نرى ضرورة توحيد السنة المالية للمؤسسات الإسلامية لتكون السنة الهجرية، تحقيقاً للشرعية ولمبدأ العدالة.

النقطة الثانية: فيما يتعلق باحتساب وعاء الزكاة ذكر الدكتور الباحث على أساس حقوق الملكية، نرى أن بعض الاحتياطات و المخصصات يجب أن لا تعتبر من وعاء الزكاة مثل البضاعة التالفة والبطيئة الحركة، كذلك مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، ومخصص استبدال الأصول الثابتة، لان هذه المخصصات هي لمواجهة خسائر محتملة الوقوع، و بالتالي فهي ليست من ضمن حقوق الملكية أما ربح العام قبل التوزيع، فبرأينا أن لا يدرج هذا الربح كعنصر من عناصر وعاء الزكاة نظراً لعدم مرور حول على تحققه و الحصول عليه بعكس الأرباح المرحلة التي مضي عليها حول كامل منذ تحققها، وبالتالي فإن احتساب الأرباح المرحلة كأحد عناصر وعاء الزكاة صحيح، أما أرباح العام قبل التوزيع فنرى أن لا تدرج ذلك طرح الأصول الثابتة من حقوق الملكية، ولما كانت الأعراف المحاسبية تحدد حقوق الملكية برأس المال المدفوع و الاحتياطات القانونية و الأرباح المرحلة و أرباح العام فإن هذه العناصر باستثناء ربح العام هي التي تدخل حصراً باحتساب وعاء الزكاة، ذكر الباحث مثال في صفحة ٨٧ وعلى هذا الإساس يكون رأس المال المدفوع ١٢ والاحتياطات والمخصصات ٤ زائداً الأرباح المرحلة و بذلك يصبح وعاء الزكاة ١٧، أما احتساب وعاء الزكاة على أساس استخدامات الأموال فإنه من المعروف أن الموجودات لأي منشأة تعتبر جميع الموجودات المتداولة والثابتة، وجميع هذه الموجودات قد وجدت أصلاً من تحويل رأس المال، وعليه فعند احتساب وعاء الزكاة يجب أن تدرج جميع الموجودات و تطرح منها المطلوبات و أرباح السنة قبل التوزيع على اعتبارها لا تدخل ضمن وعاء الزكاة، و بالتالي، فمثل هذا المثال تصبح الموجودات ٨٨ زائداً ١٢ الموجودات الثابتة ناقصاً المطلوبات ناقصاً الربح العام قبل التوزيع وبذلك يصبح ١٧ وعاء الزكاة.

وشكراً،،،

الدكتور الحسيني هاشم:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر الله لدولة الكويت هذه السنة الحسنة التي يجزيها الله عليها خير الجزاء وهو انعقاد مؤتمر الزكاة الأول في هذا البلد، ولقد مس الدكتور شوقي إسماعيل شحاته أموراً جوهرية لها أهميتها عندما قال بأن بيت الزكاة له شخصية اعتبارية، وله جهاز للمحاسبة خاص للزكاة، و هو منطلق له أهميته، والمحاضرون اتفقوا جمعياً على أن الضريبة تأخذها الدولة، وطبعاً الكل أجمع بأن الضريبة ليست من الزكاة وأنا معهم، إذا أخذت الدولة الضريبة وتوفرت في خزانة الدولة وحال عليها الحول و صاحبها الأصلي لم يدفع زكاتها فهل على الدولة أن تخرج زكاة الضريبة في آخر العام إذا حال عليها الحول ؟ و صاحبها الأصلي لم يدفع زكاتها فهل على الدولة أن تخرج زكاة الضريبة في آخر العام إذا حال عليها الحول ؟ وكذلك الدولة التي تتاجر وتشتغل في النشاط التجاري إذا توفرت أسباب الزكاة وحال الحول على هذه التجارة وبلغت نصاباً وطبعاً ستبلغ الأنصبة كثيراً فهل تخرج الدولة على هذه التجارة زكاة ؟ وأنا معه في أن الزكاة يجب أن يكون لها جهاز محاسبة خاص في ميزانية الدولة، و في

ميزانية بيوت الزكاة، وتعرض لنقطة لها أهميتها أوافقه عليها وهي البترول و يمكن أن يرد ويقال أن الدولة تقوم في المصالح العامة جميعها، لكن يرد عليهم بأن الزكاة حق لأصناف مخصوصة يجب أن تجنب، و يجب أن تصرف في مصارفها الخاصة بها، وخاصة ونحن تفد إلينا التقارير من خلال عملي كأمين عام لمجمع البحوث الإسلامية بأن في العالم الإسلامي تبشير وتنصير، و هجوم على الإسلام من المبشرين، ومن الشيوعيين، ومن أعداء الإسلام، والكثير يرحب بالمسيحية، أو يرحب بالإلحاد لأنه لا يجد من يكسيه، ومن يطعمه، ومن يعالجه ولا يكفي للفقراء أن نقول لهم أن الإسلام دين السماحة، إن الإسلام دين الإنفاق، إن الإسلام دين الكرم، فهذا يؤذيهم، وقد سمي القرآن هذه السياسة بأنها مقتاً كبيراً (لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) أعود فأقول إلى ما قاله عن الزكاة في البترول، و أضيف في عروض التجارة التي تتاجر فيها الدول، وفي الزراعة في الدول الزراعية، وفي الضرائب التي تؤخذ ويحول عليها الحول وتتوفر في ميزانية الدولة يجب أن تخصص وزارات للزكاة، أو بيوت مال للزكاة، أو تلحق بوزارات الأوقاف والتي إنما هي صدقة جارية من أفعال المسلمين العظيمة التي سندت الدعوة الإسلامية ومكنت لها هذا، وبالله التوفيق وشكر الله لدولة الكويت، ولبيت مال الزكاة في الكويت الذي نرجو له الخير للإسلام والمسلمين جميعا،،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

د حسين حامد:

بسم الله الرحمن الرحيم

أبدا بالتأكيد على أهمية المحاسبة الإسلامية في الوصول إلى نظام اقتصادي و إسلامي صحيح، فكثيراً ما يكون الحكم الشرعي واضحاً بل ومتفقاً عليه ولكن يبقي التطبيق رهن النظام المحاسبي الإسلامي الدقيق و النظم المحاسبية الموجودة حالياً: والتي تدرس في الجامعات ليست متخصصة . وإن كانت بدأت بالتخصص . في النظام الاقتصادي الإسلامي، ولذلك كثيراً ما نقابل صعوبات في حلول إسلامية أصولها و أحكامها وقواعدها واضحة، ولكن نقول كيف يتم ذلك محاسبياً فقد نترك شيئاً حلالاً نعرفه لحكم الشرع كذا وكذا، ولكن لصعوبة النظم المحاسبي الذي يطبق هذا الحكم الشرعي قد نجد صعوبة، ولذلك فأنا أقترح هنا أن نوصي بندوة قادمة تخصص في المحاسبة في النظام الاقتصادي الإسلامي عموما، وفي محاسبة الزكاة والبنوك بندوة إسلامية خصوصاً.

الأمر الثاني الذي أريد التأكيد عليه هو قضية أثارها الباحث، وهو هل الزكاة إعادة لتوزيع الدخول أو أنها هي توزيع أولي أي ليست إعادة لتوزيع الدخول، الواقع أنه من خلال قراءاتي لمصادر الفقه الإسلامي منذ مدة طويلة وصلت إلى قناعة تكاد تكون بالنسبة لي كاملة وقطعية، وهي أن جزء الزكاة الذي يخص المستحقين عبارة عن مشاركة في الملكية، لذلك لا يجوز على من وجبت عليه الزكاة أن يتصرف في مال الزكاة قبل دفع الزكاة، فعند بعض الفقهاء التصرف لا يصح، وعند البعض الآخر ينقل المال إلى المشتري محملاً بحق المستحقين وهذه حي حقوق المستحقين، لا تثبت دينا في الذمة اتفاقاً ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وطبعاً هناك رأي لأبي حنيفة فيما يتصل في حال الموت دون دفع الزكاة لكن هذا رأي الجمهور، والواقع أن التبرير الشرعي المأخوذ من استقراء نصوص الشريعة الجزئية وأحكامها الشرعية أن المال كله يعني الثروة في مجتمع إسلامي مملوكة لله عز وجل، ثم شاءت إرادة الله عز وجل أن يتم توزيع هذه الثروة وفق أحكام شرعية معينة ويدخل في أساس توزيع الثروة السابقة على الدخل القدرة على العمل، قد يصل إلي يد بعض المكلفين جزء من الثروة أكبر مما يصل إلى يد الآخر وقد يكون أحد المكلفين قادراً على استثمار هذا الجزء من الثروة، وقد يعجز البعض الآخر عن الاستثمار لصغره أو لكبره أو كذا أو كذا، وبالتالي فحينما تستثمر هذه الثروة ويأتي منها عائد، الواقع أن عناصر التوزيع

هي عناصر التوزيع المعروفة كالأرض ورأس المال. والعمل والحاجة، وأولئك الذين لم يتمكنوا في المجتمع، ولهم حق في الثروة أي لهم حق وسائل الإنتاج أصلاً، وهم لم يستطيعوا إما لعجز أو زمانه أو كبر لم يستطيعوا أن يعملوا، ولكن إخوانهم في داخل المجتمع عملوا في هذا المال الذي لهم فيه نصيب، و لكن قواعد التوزيع وفق إرادة الله عز وجل (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق). لم يصل إلى أيديهم ما يكفيهم وعلى هذا الأساس فالحاجة تدخل ضمن عناصر التوزيع أصلاً، يعني حينما يأتي الناتج يتم التوزيع هكذا فسهم المستحقين للزكاة هو سهم كسهم العمل، وكسهم الأرض،وكسهم رأس المال سواء بسواء،وعلى هذا فليست الزكاة إعادة للتوزيع، ولكن في الواقع مما يؤخذ من الأدلة الشرعية أنها توزيع.

القضية التالية: هي قضية الأموال الجديدة التي نبحث عن حكم الزكاة فيها كالأسهم، والعقارات، و السندات، و الاستثمار في مجالات غير المجالات الزراعية المعروفة، و غير المجالات التجارية و ما إلى ذلك، و أرى أنه تقريباً هناك اجتهادات، و قد عقدت ندوات ومؤتمرات والموضوع ما زال مطروحاً للبحث وأنا أرى أن المجتهدين أو الفقهاء قد اتفقوا على أن أوجه النشاط المختلفة سواء كانت نشاطاً في الإنتاج الحيواني، أو الزراعي أو الصناعي، أو في مجال التجارة، وحتى ولو كان إنتاجاً زراعياً في غير الحبوب، وما إلى ذلك، يعني هب أن هناك مزرعة لإنتاج نباتات طبية كبيرة جداً لإنتاج أي نوع من هذه الأنواع، فلا يمكن بحال أن يكون هناك نشاط من هذه الأنشطة لا تجب فيه الزكاة، لكن أنا أرغب و أود أننا سواء في هذا المؤتمر أو في المؤتمرات القادمة أن نركز على أن نقرب حكم هذه من القياس إلى الأصلين الكبيرين، يعني الأصلان الكبيران في الفقه الإسلامي، وهي الأصول الثابتة والأصول المتداولة فإذا إما على زكاة الزروع وزكاة الثمار، زكاة الأرض زكاة الناتج، مع حساب تكلفته قياساً على حساب التكلفة المنصوص عليها وهو فيه خصم مقابل التكلفة يسمى خصم حكمي يعني العشر أو نصف العشر، ينبغي في طريق القياس أن نأتي إلى هذه الصور المستحدثة أما أن نردها إلى زكاة الأصول الثابته كالأرض و نأخذ على الناتج مع خصم التكلفة و إما أن نردها إلى الأصول المتداولة كالتجارة وليس لنا أصل ثالث نقيس عليه.

يعني لا ينبغي أن نأخذ بحكم من هذا أو حكم من ذاك كما جرت عليه بحوثنا الحديثة، حتى نكون قد قسنا على النص وليس مجرد اجتهاد على المصلحة وحدها ولا بد من أصل يقاس عليه.

وشكراً،،،

الدكتور محمد أنس الزرقاء:

بسم الله الرحمن الرحيم

نشكر الأخ الكريم الدكتور شوقي على محاضرته القيمة، الحقيقة فيها الكثير مما يمكن أن نستفيد منه وأن نتعلم، وقد عودنا الدكتور شوقي على البحوث الرصينة المتأنية التي هي ثمرة لتأملاته الطويلة في هذا الموضوع لسنوات عديدة، وجزاه الله خيراً، هنا بعض الملاحظات الطفيفة بعضها استيضاحية وبعضها تعليقية، تعليق على ملاحظته حول محلية الزكاة جمعاً وصرف وجواز نقلها فكان ذلك طبيعياً لا اعتراض عليه، ولكن أريد تأكيد فكره، أظننا لا نختلف فيها وهي أن من المعلوم فقها أن الأصل صرف الزكاة حيث تجبي ولكن هناك مبررات لنقلها، والفقهاء لهم آراء في ذلك الآن في العصر الحالي، نلاحظ مسألة تطبيقية في غاية الخطورة تنتج عن التمسك في بعض الآراء دون بعض وهو أننا نجد تفاوتاً كبيرا فيما أنعم الله بروة بين بلد مسلم وآخر، فإذا كان هناك بلد مسلم لديه وفر من حصيلة الزكاة، وأخذ بفكرة إعطاء الفقير تمام الكفاية وتمام الرفاهية، فربما كان هذا التعريف لمن يستحق أن يأخذ يجعل سواه من المستحقين في أمكنة أخرى وهم الذين قد لا يجدون ما يأكلون لا ينالون شيئاً، هنا لابد له حقيقة من تطبيق الحكم الشرعي في هذه القضية متى يتم نقل الزكاة ومتى ينبغي فلابد

من تحديد معيار، في كل بلد بالمنطق الشرعي للمستوي الذي يعطي صاحبه من الزكاة إذا كان دونه، ما زاد عن ذلك فلابد أن يعطي لأي مسلم ما دام هو في حالة الحاجة، فهذه الناحية في الحقيقة هي مسؤولية الأساتذة المتخصصين في الشريعة أن يدلوا فيها برأي واضح ولا يتركوها عامة يعني كما هو الآن. ورد في بحث الدكتور تقدير وزن الدينار الشرعي وقد علق عليه الدكتور الخالدي قبل قليل، في الحقيقة الفت النظر إلي أن هناك خطأ مطبعي في صفحة ٨٣ حيث ورد في الفقرة أن الوزن هو ٤ غرامات و٤٥% من الغرام وهو الوزن الذي يبدو، و هو الوزن الصحيح الذي اعتمده الدكتور شحاتة، فيبقي الرقم الصحيح الذي تبناه الدكتور هو ٤٫٤٥ الذي أيده فيه الدكتور الخالدي أرى أنه محل نظر، لست مختصاً في قضية النقود حتى أدلى بدلوي، ولكن، أنقل لكم هنا صورة من كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان تحقيق الدكتور محمد الخاروف من جامعة أم القرى، المهم الدكتور الخاروف يبدو لي أني لا أعرفه شخصياً، لكن هذا كتابة بين يدي له تحقيق رسالة دكتوراه، وانهي بها كما انتهي سواه من الباحثين إلى أن الدينار الشرعي لوزن النقد هو ٤ غرامات وربع، والأربع غرامات وربع هي التي وردت في كتاب فقه الزكاة للدكتور القرضاوي، وهي التي وصل إليها الكثير من الباحثين الآخرين. أنا أعرف بعض دراسات المستشرقين في أوزان الدنانير التي وصلت أربعة وربع، ويبدو لي من المحتمل أن يكون سبب الاختلاف هو أن درهم الفضة أحياناً يبنى عليه استخراج وزن الدينار، هناك درهمان كما تعلمون درهم لوزن النقد و درهم لغير وزن النقد وهو درهم الكيل وهو أثقل بقليل، ربما المسألة تتأرجح بين هذين الوزنين، الوزن الذي نراه هو في أغلب المراجع المتخصصة هو ٤ غرامات وربع، ثم ملاحظة أخرى في آخر صفحة ٨٩ ويقول د. شوقي فيها عن أقساط التأمين على الحياة يقول وعلى هذا أرى أن نأخذ منها الزكاة يعنى قضية وثائق التامين على الأصح وعلى هذا أرى أن نأخذ منها الزكاة يعني بمعدل ٥ر٢ % من أصل المال ونمائه، متى ضمه صاحبه إلى أمواله النقدية الأخرى و بلغ نصاباً وحال عليه الحول، أنا فهمت أن القصد منه عندما يقبض مبلغ وثيقة التأمين إذا يستقبل به حولاً، فأرجو إذا كان هذا رأيه يوضحه، العبارة ليست واضحة لي، هناك أيضاً إذا تكرمت سؤال آخر صفحة ٩٤ و في رأي عدم خضوع كسب العمل الذي مصدره العمل فقط كالأجور والمرتبات إلى زكاة المال، أنه يرى أن يخضع لزكاة النقد، قبل هذه الفقرة أريد أن أسأل عن صفحة ٩٤ ففي مطلع الصفحة يذكر الدكتور كسب عمل أرباح المهن غير التجارية، وفيها يقول وفي رأيي أن الزكاة عليها أقرب يعني زكاته تشبه زكاة الزروع والثمار أقرب من أن يقاس على زكاة النقود، فأرجو أن يوضح هل يرى في هذه الحالة أن يطبق معدل ٥% بالنسبة لأرباح المهن غير التجارية أو عشرة بالمائة، لأن زكاة الزروع والثمار تتراوح بين خمسة وعشرة بالمائة فما هو رأي الدكتور ؟ أخيراً هناك تعليق وهو يتصل بزكاة الديون بالنسبة للمدين ليس هو موضوع تعليقي. ولكن بالنسبة للدائن الشخص الذي له على الآخرين دين هل يزكيه أم لا ؟ معروف في المسألة أكثر من رأي فقهي، لا أريد أن اعلق على الآراء الفقهية ولكن أقول شيئاً واحداً ينبغي لمن يبدى أي رأي فقهي أو اقتصادي بزكاة الدين بالنسبة للمدين أن يبين في الوقت نفسه رأيه بالنسبة لزكاة الدائن، لأن هناك طرفان في هذه العلاقة فهناك دائن ومدين، فإذا قلت أن المدين لا تجب عليه الزكاة ماذا على الدائن بالدين المرجو طبيعي، نستبعد الديون التي هي موضوع نزاع أو كذا الديون المرجوة البعض يقول أنها لا تجب فيها الزكاة إلا إذا قبضت مرة واحدة، ورأي آخر إذا قبضت وحال عليها الحول، هذا رأي مبررة الشرعي كما يظهر أن الدين هذا مال غير نامي، مال لا ينمو في الشريعة باعتبار الربا ممنوع، فهذا الدين ما دام مال غير نامي، فلا تجب فيه الزكاة. هذا الرأي في الحقيقة فيه نظر كبير بالنسبة للديون التجارية الحلال، لأنها في الحقيقة مال نامي بكل معنى الكلمة. البيع لأجل في الشريعة جائز أن يكون قيمة لأجل هو لأكثر من قيمته الحالية، والدين المترتب عليه هو دين نام بكل معنى الكلمة، فينبغي في هذه الحالة إذا قلنا أن المدين و هذا منطق لا زكاة عليه

في مقدار الدين.
الدائن لدين تجاري ينبغي أن يلزم بأداء الزكاة ما دام الدين على غير جاحد.
وشكراً،،،

د. محمد عقلة:

بسم الله الرحمن الرحيم
لي ملاحظة عامة حول كتابات الأخوة الاقتصاديين في أبحاثهم بشكل عام و هي أن هذه الكتابات فيها شئ من التخصص، والعبارات والاصطلاحات التي ربما لا تكون مفهومة وواضحة للعامة ومن ليسوا بأهل التخصص، وقد لمست هذه الناحية في معظم الأبحاث الاقتصادية التي من مثال هذا القبيل، مع أن حاضري المؤتمر قد لا يكونوا على مثل هذه الدرجة من الوعي الدقيق من المصطلحات و المفاهيم والأفكار الاقتصادية، ومع يقيني أن الأخوة الباحثين جميعاً والحمد لله ذوي فكراً إسلامي وعقلية إسلامية لكن هذا لا يمنع من تبسيط الأفكار وأن لا تكون مجرد انعكاس للأفكار الغربية التي تحفل بها الكتب الاقتصادية الغربية. وقد لمسنا في بعض المناقشات أن بعض الأخوة قد حفلت كلماته كما سمعنا بالأمس بالمصطلحات الإنجليزية والأجنبية، وبكلمات لا يفهمها إلا من هو على درجة كبيرة من الإلمام باللغة الإنجليزية وبالثقافة الاقتصادية العالية، فآمل من الأخوة الاقتصاديين عندما يكتبوا في هذه الأبحاث المتخصصة أن يبسط فكرته للعامة، ثم أن ينتقل إلى العرض الدقيق المتخصص أن يبسط فكرته للعامة، ثم أن ينتقل إلى العرض الدقيق المتخصص للخاصة،،،
وشكراً،،،

د. محمد كرم علي:

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد،، في البداية أود أن أشكر أستاذنا على هذا البحث المستفيض في موضوع المحاسبة الزكوية لأموال الزكاة وتطبيقاته المعاصرة، وهو موضوع جيد حقاً وما أحوجنا إليه في هذا الوقت وخاصة وقد اعتدنا النظام الضريبي الذي قد توغل في أفكارنا زمنا طويلاً ونشكر له على هذا المساق... وأود أن أشير إلى ما ورد في خلاصته التي قدمها لنا وهو يقول هناك الكثير من مؤسسات الزكاة منتشرة في بلدان كثيرة وقد تكون في البلد الواحد، وقد آن الأوان أن تضم هذه المؤسسات في جهاز موحد، أو أمانة عامة، أو في شكل منظمة تتناول هذه الأمور خاصة من الزاوية المحاسبية، وفي الواقع نحن نؤيده على ذلك، ونرى ضرورة وجود نظام موحد لمؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي وهو ما أشرنا إليه بالأمس تأييداً لما ورد بورقة الأخ حسين الحيارى مدير صندوق الزكاة بالمملكة الأردنية الهاشمية، وقد أضاف هذا الاقتراح بعداً جديداً يتعلق بالنظام المحاسبي وهو لا يقل أهمية عن موضوع توحيد عمليات جباية و صرف أموال الزكاة في جهاز موحد، أرى أن يأخذ المؤتمر بهذا الاقتراح، وقد قدم الوفد السوداني مشروعاً بهذا الخصوص.

ثانياً – يقول أستاذنا الفاضل أن سيدنا عمر في عام الرمادة لم يغير من مقدار النصاب، وإنما نظر إليه من الزاوية الاقتصادية بالنسبة لدافع الزكاة، فإذا جاز ذلك لماذا لا نحاول إعادة النظر لأمر النصاب في ظروفنا الحالية نظراً لزيادة معدلات التضخم منذ العصر الأول للإسلام وحتى الآن، أي أن يعاد النظر في امر نصاب الذهب المقدار على اساس ٨٥ جراما من الذهب بحيث يكون النصاب مراعيا للقدرة الاقتصادية للمكلف وليس في ذلك تغير لمقدار النصاب و إنما فيه مراعاة للقدرة الاقتصادية التي تنعكس عادة على مستوى القدرة الشرائية خاصة و أن النصاب زائد على الحاجات الأساسية للمزكي و هو الحد الفاصل بين الغني والفقير، فإن كانت لنا واقعة في عهد سيدنا عمر كما يقول الدكتور في مستوى القوة الاقتصادية لماذا لا يعاد النظر في نصاب الزكاة

منظوراً إليها من هذه الزاوية الاقتصادية ؟

ثالثاً – موضوع المعالجة الزكوية لشركات البترول يرى أستاذنا أن تطبيق الزكاة على هذا النوع من الدخل هو ربع العشر، ويستبعد تطبيق مقدار الخمس لعدم قياس البترول بحالة الركاز. أرى في ذلك أن البترول هو من الأشياء المستخرجة من الأرض و كان يجب أن تأخذ حكم نظام معالجة الركاز أي الخمس كذلك أن الأستاذ لم يتعرض لبيان معالجة النظام الخاص بحالات مشاركة شركات البترول و هي شركات أجنبية في العادة لحكومات البلاد الإسلامية، فهل تخضع هذه الشركات لضريبة الزكاة بالقدر ٥ر٢% ؟ وهي شركات تطالب عادة بالخصم لما يعرف بنسبة النضوب في مستوى البترول ومصروفات استخراجه.

وشكراً

د. شوقي الفنجري

بسم الله الرحمن الرحيم

ن خلال تتبعي لمحاضرات الباحثين، و كذلك المعقبين لاحظت أن هناك نقطتان أساسيتان لا تكاد تخلو منهما كل محاضرة، وكذلك كل تعقيب، هاتين النقطتين هما الأولى: تحديد نصاب الزكاة بعملة اليوم، و النقطة الثانية خاصة بزكاة البترول، وللأهمية بالنسبة لهذين الموضوعين. فنأمل أن يصدر فيهما توصيات محددة وأنا من خلال الدقيقتين المصرحتين لي أحب أن ألقي بعض الأضواء على هاتين النقطتين من حيث تحديد نصاب الزكاة فكما نعلم أن النصاب يعنى ٤٠ شاة أو ٢٠٠ درهم فضة أو ٢٠ مثقالاً ذهبا كلها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانت متساوية القيمة، وكانت كلها تكفي مؤونة أسرة متواضعة لمدة سنة كاملة، أسرة مكونة من زوج و زوجته و خادم و ولد لمدة سنة كاملة، عندما نخرج من هذه المعاني في التطبيق الحالي، فمثلاً الشاه في السعودية بـ ٥٠٠ ريال عندما نضرب ٥٠٠×٤٠ شاه = ٢٠٠٠٠ ريال يكون النصاب ٢٠٠٠٠ ريال لو أخذنا بمعيار الذهب سواء اعتبرناه ٨٥ غراماً أو ٨٩ غراماً كما يقول البعض ضربناه ٥٠ غراماً × الريال سيكون ٤٠٠٠ ريال لو أخذنا النصاب بالفضة ١٠٠ ريال سيكون أقل من هذا بكثير وفرق شاسع بين ٢٠٠٠٠ ريال بحسب نصاب الشاه وبين ٤٠٠٠ ريال بحسب نصاب الذهب و ما هو أقل بحسب نصاب الفضة، وبالتالي قد ترجع للأصل لماذا اتخذت هذه المعايير لأنها كانت تكفي لمؤونة أسرة كاملة، أو ما نعبر عنه بحد الكفاية أو بتمام الكفاية مما يختلف من مجتمع لآخر، ومن زمن لأخر، فنحن ملتزمين بهذه الأنصبة لكن هذه الأنصبة المقصود بها قيمتها لا بعددها هذه نقطة.

النقطة الثانية و هي موضوع زكاة البترول هل هو ٥ر٢ % أو ٢٠ % باعتباره ركاز؟ وفي الركاز الخمس، وكما يقول الإمام أحمد بن حنبل الركاز كلما كان مركوزا أي مدفونا في باطن الأرض وبتعبيره مائعاً كان أو جامداً، إذاً بحسب الفقه الحنبلي فيجب في البترول ٢٠% من دخله، وكانت هناك نقطة أثارها الدكتور القرضاوي وهي أن الدولة اليوم تحتكر البترول، والدولة هي التي تحصل الزكاة، وهي التي تصرفها، فكيف يعقل أن تأخذ وتعطي فهذا مستبعد.

لنقطة التي يجب أن نثيرها هي الخلاف من حيث التطبيق، كل ما نطالب به هو أن الدول المنتجة للبترول تخصص ٢٠/% من دخل البترول لأنه حق الله، وهي تنفرد بعد ذلك بـ ٨٠% من دخل البترول لتصرفه على التنمية الاقتصادية، وعلى مختلف احتياجاتها.

د. على السالوس:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله... و شكراً للأستاذ الدكتور على المعلومات الاقتصادية القيمة،

وشكراً له أيضاً على ما ذكره للأحكام الفقهية بحيث قال بأن التوصيات ستصدر من اللجنة العلمية، يعني أنه ممن يرجع عن الرأي إذا وجد أنه غير صحيح فيستحق شكراً شديداً لذلك، أرجو إعادة كتابة الجزء من الصفحة ٨٩ إلى الصفحة ٩٤ من جديد تبعاً للتوصيات التي يتفق عليها، لأن فيها أشياء مخالفة للنصوص، وأشياء مخالفة للإجماع، وأشياء قد لا تكون صحيحة من حيث الاجتهاد.

الأمر الآخر بالنسبة للنصاب وهو أمر توقيفي، والزكاة عبادة بالنسبة لهذا، أحب أن أقول أن الأنصبة كانت متحدة هذا كلام غير صحيح، لأن رسول صلى الله عليه وسلم حدد قيمة الشاه بعشرة دراهم، فإذا قلنا ٤٠ شاة ونضرب هذا أيضاً × ١٠ دراهم اذا أصبح ضعف نصاب الفضة، و اذا قلنا ان هذا يستمر الى ١٢٠ شاة و نضرب هذا ايضا × ١٠ دراهم يصبح هذا أضعاف نصاب الفضة لذلك التدخل في مسألة النصاب وتحديد النصاب أو نسبة الزكاة تعتبر مسائل تعبدية توقيفية لا مجال فيها للاجتهاد.

وشكراً،،،

الردود:

بسم الله الرحمن الرحيم

الوقت المحدد للإجابة ثمانية دقائق، والأسئلة المقدمة تسعة أسئلة، وكل سؤال يتكون من ثلاث أو أربعة أجزاء يعني ٣٢ سؤالاً، ومن الممكن أن أجيب عليها في ثمان دقائق، و لكن سيكون بإيجاز مخل فأنا سأحاول في أضيق و قت ممكن و سألتزم بالثمان دقائق، و نحاول أن يأخذ كل ذي حق حقه.

السؤال الأول: أو التعليق الأول للدكتور الخالدي قضية نصاب الزكاة، أنا ما زلت عند رأيي الذي ذكرته في بحوثي كلها وحتى الآن، و ذكرته كتابة في البحث المقدم مني و هو أن وزن الدينار الشرعي في تقديري هو أربعة وليس فقط خمسة وأربعون بالمائة، و كما قلت أربعة وخمس وأربعون ألفاً و سبعمائة و أربعة عشر من مائة ألف (٤٥٧١٤ر٤)، وأنا ما زلت عند رأي، وكل حساباتي في البحث المقدم مبنية على هذا، و لكن ذكرت ٨٥ لعله هو الرأي الذي اتجهت إليه اللجنة العلمية في المداولات.

السؤال الثاني: عن السنة المالية و اتخاذ السنة الهجرية، والأفضل و لا شك في ذلك أن تتخذ السنة الهجرية، ونحن وبنك فيصل الإسلامي المصري ومعظم شركاته تتخذ السنة الهجرية لاحتساب الزكاة و بيان المركز المالي. وهذا أيضاً جانب آخر يكون مجزي بالنسبة للعاملين للبنوك والأجهزة هذه، لأنه يقبض مرتبه على أساس ١١ يوماً أقل، بالنسبة لتوحيد السنة الهجرية، فهذا مطلب لا شك في أهميته بالنسبة لما أثاره الأخ الكريم من ناحية وعاء الزكاة، واحتسابه على أساس ما ورد في البحث، نحن هنا طبقنا ما استقر عليه الرأي ابتداء من مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية وهو صادر بالتعليمات التي أشرت إليها تفصيلاً، ولكن بقي نقطة واحدة: الأصول الثابتة التي أطلب إضافتها إلى الأصول المتداولة وللوصول إلى وعاء الزكاة، من المقرر أن الأصول الثابتة و الأصول المعدة للاقتناء لا تجب عليها الزكاة لأنها مال غير مقصود به النماء، وليس معنى ذلك أنها تعفى نهائياً، ولكن العائد الذي نصل إليه من مشروع صناعي أو تجاري . هناك أصول ثابتة أو أصول متداولة . هذا العائد لا شك يرجع إلى تضافر كل من الأصول الثابتة والأصول المتداولة، فتخضع للزكاة من حيث العائد فقط وليس من حيث القيمة الرأسمالية، و لذلك نجد كل كتب الفقه التي بين أيدينا تقول لا تحسب على التاجر الأواني والأثاث والموازين أو المكاييل، وهذا ما ذكره بالتفصيل أظن أبو عبيد في كتابه، (إذا حلت عليك الزكاة فأنظر ما كان عندك من نقد وما كان من عرض للتجارة فقومه قيمة النقد، ودين في ملاءة فأحسبه ثم أطرح منه ما كان عليك من دين وزكي ما بقي)، هذا هو الكلام الذي قيل من منذ ١٤ قرناً هو الذي نطبقه، والذي صدرت به تعليمات في المملكة العربية السعودية، وما استقرت عليه حوالي عشر رسائل جامعية قدمت في

القاهرة ابتداء، وبعض البنوك الحالية، ومنها بنك فيصل الإسلامي السوداني يقوم على هذا الأساس، وهذا يؤدي إلي زيادة الحصيلة ولكن من ناحية القياس هذا ما نرى.

بالنسبة للأستاذ الدكتور الحسيني هاشم: في الحقيقة بالنسبة للزكاة والضريبة هو الأصل الزكاة، فإذا لم تكف حصيلة الزكاة فللحاكم أن يقوم بتوظيف أموال الأغنياء لسد هذه الحاجة التي نعبر عنها بالضرائب، ولكن بشروط من أهمها شرطين قال بهما الفقهاء، أن يكون الحاكم قائماً بالعدل بعيداً عن الهوى هذا فيما اختص بالزكاة والضريبة، و كما ظهر فإن حصيلة الزكاة كافية جدً إذا طبقت لتفي الغرض الأخر، فيما يختص بالدول التي تتاجر وتستغل الأموال العامة، أو شركات القطاع العام، أو الملكية العامة للدولة، أو الأسماء الأخرى، أنا في رأيي أنها تخضع للزكاة لأن الزكاة تكليف متعلق بالمال سواء كان مالكه فرد طبيعي، أو شخص معنوي، أو حكومة ما لم يكن هذا المال كله مخصص للإنفاق في الخير العام.

في هذه الحالة ليس هناك داع لأن آخذ عليه زكاة، لأن عائده كله سيذهب للخير العام، فأنا في رأي أن تخضع كلها لهذا العبء.

الأخ الدكتور حسين حامد: أشكر له إبراز دور النظام المحاسبي في الزكاة وأهميته ولدعوة لجنة متخصصة لمعالجة هذا الموضوع بالنسبة لكلامه عن توزيع الزكاة واعتبارها توزيع أولي فقد نادي بأكثر مما ناديت به في أنها مشاركة في الملكية وليست مشاركة في الربح فعلي الأقل هي مشاركة في الربح فلو كانت مشاركة في المالكية لكان هذا أعمق. نحن تكلمنا في المحاضرة الأولى و الدكتور يوسف القرضاوي بين العلاقة الأساسية بين المسلمين والتي تدور في إطار الأخوة الإسلامية والإخاء الإسلامي، فأقول أنا ان هذا الإخاء من غير تحديد علاقة مالية أو من غير بعد مالي سيكون إخاء شكلي، فهذه الزكاة هي البعد المالي للإخاء بين المسلمين بصور مختلفة وصولاً لحد الكفاية.

بالنسبة لرد الأمور عند قياس الزكاة إلى أصلين ابتداء، أحب أن أقول أن العبادات لا تقاس على بعضها، أي لا أقيس عبادة على أي عبادة أخرى، و الزكاة عموما لها أصلين: زكاة عن النقود وربحها والعروض والتجارة والأصول التي لها نماء مثل الإبل، كل هذه تعتبر اصل من أصول الزكاة التي على رأس المال والنماء، هناك اخرى زكاة اخرى تتميز عنها و هي زكاة الإيراد التي سميت بهذا ابراز لزكاة الزروع و الثمار، و لم يطلق عليها زكاة الأراضي الزراعية، بل إيراد الزروع والثمار، وهذين الأصلين اللذين يجب أن نتحرك في إطارهما.

والسؤال الخامس: للأخ الدكتور محمد أنس الزرقاء: في الحقيقة هناك خطأ مطبعي فالنسبة فليست ٤٥ر٥% ولكنها ٤٥ر٤ % هذا خطأ مطبعي، وإحقاقاً للحق هذا الخطأ ليس كغيره من الأخطاء الموجودة لكنه خطأ راجعته فوجدته في الأصل المرسل في البحث. محلية الزكاة وجواز نقلها أنا متفق معه تماماً وكما قلت الأصل في الزكاة أنه عمل تتولاه الدولة، قلت بإيجاز أن سيدنا عمر اتخذ بيت مال مركزي في عاصمة الدولة الإسلامية، وبيوت مال فرعية، والفائض في بيوت المال الفرعية كان يرسل من جهة إلى جهة، وكان يرسل أيضا من الناحية المحاسبية عن طريق استعمال شيكات وأوامر الدفع وخلافه، بمعنى أنه حينما يريدون نقل عشرة آلاف وخمسين ديناراً أو درهماً لم يكونوا ينقلوهم، كانوا يقومون بالمقاصة وينقلون فقط صرة صغيرة فيها الخمسين فقط والباقي كله بشيكات وأوراق دفع، وهذ يبين مؤسسة الزكاة مؤسسة مصرفية و ليست مالية فقط، و هذا موجود في الكتب التي تعني بهذا الموضوع. بالنسبة لوثائق التأمين على الحياة المقصود أن الأقساط أموال نقدية نامية بالفعل فتضم إلي أمواله النقدية، وإن كنت أرجو أن تذكر التحفظ الذي ورد في نهاية هذه الفقرة، أقول وأن كان توظيفه حراماً وكسبه خبيثاً حتى تكون الصورة متكاملة، بالنسبة لكسب العمل هو العشرة بالمائة وهذه تتدرج حسب التكلفة، العشرة بالمائة أو الخمسة بالمائة من إجمال الإيراد تتدرج حسب التكلفة وأهمية عنصر

التكلفة اللازمة لتحقيق الإيراد، و البعض رأي أن يأخذ عشرة بالمائة من الصافي له ويترك مشاكل التكلفة.
بالنسبة للديون التجارية فمعروف أن فيها ستة أقوال، و نحن نختار القول بأنه عندما يقبضها يزكيها وفيها ستة أقوال من الفقهاء.
بالنسبة للأخ الدكتور محمد عقلة تكلم عن المصطلحات والمفاهيم والبعد عنها، وأنا أؤيده في هذا تماماً، وإن كان التعقيد العملي مطلوب، ولكن ليس مطلوباً في المؤتمرات، و لكن مطلوب في الندوات العلمية، واللقاءات العلمية، والبحث العلمي، وهذا ما حاولت أن أسلكه في البحث.
بالنسبة لسؤال الأخ الأستاذ محمد كرم فإن إنشاء مؤسسات الزكاة من الناحية الاقتصادية وإعادة النظر في أمر نصاب الذهب المقدر على أساس ٨٥ غراماً أو ٨٩، فأنا أخالفه مخالفة تامة و مطلقة في النظر في هذا الموضوع سواء بتعديل النصاب أو تعديل السعر، والحقيقة أن المشكلة محلولة وليست بحاجة لتعديل، لأنه عندما نقدر بنصاب الذهب فعندما يحصل تضخم يتغير النصاب، مثلاً في مصر الزكاة في سنة ١٩٦٠ كانت ٥٥ جنيهاً على أساس النصاب نفسه الذي هو ٨٩ بعد ذلك أرتفع الذهب فبقى النصاب ٦٢ قرشاً على أساس ذلك حصل ١٢٠ جنيها، وسنة ١٩٧٦ على أساس ارتفاع الذهب أيضاً وصل النصاب ٣٠٠ جنيه، اليوم وصل النصاب ١٠٠٠ جنيه فإذن من الحكمة ومن رحمة الله أن النصاب قدر بالذهب لأنه يعكس هذه التطورات في الأسعار، فلكما تحصل هذه الدورات يزداد النصاب. بالإضافة إلى ذلك كله أحب أن أقول أن هذا النصاب زيادة عن الحاجيات الأصلية، هذا بعد أن تسد حاجاته الأصلية فإذا كان يملك هذا يكون غنياً.
بالنسبة لشركات البترول، أنا قلت رأي، بالنسبة للخمس هذا رأي آخر، واعتمدت برأيي هذا على قول الفقهاء بأنها تعامل معاملة الزكاة، بالنسبة لمشتقات البترول أوضحت أنها تختلف تماماً عن شركات استخراج البترول، لأنها تعامل معاملة الشركات التجارية، و الصناعية فتخضع لزكاة التجارة والصناعة.
لأخ الدكتور شوقي الفنجري تكلم عن النصاب ونحن تكلمنا في الموضوع فعلاً، و في الحقيقة أيضاً الزكاة تؤدى نقداً أو عيناً، وقد عدنا اليوم إلى أخذها عيناً، وقد كان منذ عشرات السنين يعاب على الزكاة أنها تؤخذ عيناً، اليوم أخذها عيناً يثبت العكس فالصحيح أن تؤخذ عيناً، فأنا أعطيه سلعة وأعطيه خدمات، فالآن الأيسر والأنفع للفقير أن يأخذها عيناً.
وبالنسبة للأخ الكريم الدكتور علي السالوس الحقيقة تكلم من صفحة ٨٩ إلى ٩٤ و يقترح أن تعاد كتابتها تبعاً لتوصيات اللجنة العلمية في الأمور الخاصة بها التي هي السندات والأسهم وخلافه، أنا مع تقديري لهذا الاقتراح أرفض، هذا بحث مقدم مني وأرفض تعديله، أما إذا صدر من اللجنة فالرأي أخذته، وأنا أخذت بهذا الرأي وقلت أن الوزن ٨٥ غراماً وليس ٨٩ مخالفاً في الرأي، فأنا أعتقد أنني أقول رأي والرأي قابل للتعديل ما لم أقتنع به أنا وأتولى إعادته.
وبالنسبة للنصاب وانه غير موحد في الأبل، أنا أيضاً أقول أنه موحد، من حيث أن الحكمة تقتضي في المجتمع الواحد أن يكون فيه معيار واحد، ومقياس واحد، ويكون الإنسان غني في الأبل، ومثله في النقود يكون غنياً في التجارة، ويجب أن يكون هناك معيار واحد، وهو حسب ما أوردته بالتفصيل هو واحد، و تكلم فيه أحد الزملاء في المحاضرة السابقة وختم كلمته أنه لو فتح هذا الباب أي باب التعديلات لضاعت الشريعة الإسلامية، و ضاع الإسلام، أنا في الحقيقة أعتب عليه هذا أقول، أنا إلى الآن لحد ٥٠ سنة اسمع في كثير من المساجد أن الزكاة عشرون ديناراً ومائتي دينار والناس الذين لا يملكون ديناراً ولا درهماً، فإنه إذا كان يريد أن يزكي سيكون محتارا لا يعرف كيف يزكي، أنا يجب أن أقول له مبلغ كذا في العملة الورقية أو السائدة، إن الزكاة اللازمة كذا وكذا، لماذا أدخله في هذا البحث العلمي وبضوابطه الشرعية، ومثلما قلت الكلمة الأولى إذا سلم القول من الناحية

الشرعية ممكن أن نتقدم ببحثه من النواحي المحاسبية والمالية وخلافه، إذا لم يسلم يستبعد، وأشكركم ولقد أطلت من وقتي ومعذرة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٦ـ تقارير مؤسسات و هيئات الزكاة

تقرير صندوق الزكاة الأردني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم أنبياء والمرسلين وعلى آله وصحابه أجمعين.

معالي الرئيس، حضراة الأخوة الأعزاء، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وأنها لفرصة طيبة ومناسبة كريمة أن نلتقي في هذا البلد العزيز بمبادرة إيجابية هادفة من إدارة بيت الزكاة الكويتي لعقد المؤتمر الأول للزكاة.

وما من شك أن لهذه المبادرة أهمية بالغة من ناحيتين:

الناحية الأولي: أنها تبحث في ركن من أركان الإسلام وفريضة من فرائض الدين، ألا وهي الزكاة.

الناحية الثانية: ما يشهده العالم من الصراع المادي الذي أخذ يهيمن على العالم بنظريات اقتصادية وأنظمة مالية رأسمالية واشتراكية إلى غير ذلك من الأفكار والمبادئ مما تلده الأيام وتحمله الليالي.

ولقد أثبتت هذه الأنظمة فشلها في تحقيق سعادة الإنسان من خلال نظام اقتصادي يجمع بين تحقيق مصلحة الإنسان الذاتية بعيداً عن الجشع والأنانية، وبين مصلحة المجتمع في ظلال الأخوة الإنسانية وفي منأى عن الطبيعة والفوارق الاجتماعية، هذا النظام الذي يتمثل في أسمي صوره وأجمل معانيه في فريضة الزكاة التي فرضها الله عز وجل على عباده وحدد جل جلاله أوجه مصارفها بالآية القرآنية الكريمة (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله فريضة من الله والله عليم حكيم). صدق الله العظيم.

اسمحوا لي أيها الأخوة الأعزاء أن أقدم لكم نبذة عن نشأة صندوق الزكاة الأردني وأنشطته وعن الصعوبات والمعوقات التي نواجهها للسير قدماً في توسيع نشاطاته.

لقد أنشئ صندوق الزكاة الأردني بتاريخ ١٩٧٨/١/١١ حيث أصدر مجلس الوزراء قانون صندوق الزكاة رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ وقد نصت المادة الثالثة منه على أن الصندوق يتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي و الإداري.

وقد جاء بالمادة الرابعة من هذا القانون ما يلي:

المادة (٤) يدير الصندوق ويرعى شؤونه مجلس إدارة يتألف من:

أ . وزير الأوقاف: رئيساً

ب . وكيل الوزارة: نائباً للرئيس

جـ . المفتى العام: عضواً

د . مدير عام الصندوق: عضواً

هـ . مندوب عن وزارة المالية يعنيه وزير المالية: عضواً

و . مندوب عن دائرة الشؤون الاجتماعية: عضواً

ز . خمسة أعضاء من القطاع الخاص من المهتمين بالشؤون الإسلامية بتنسيب من الوزير (وزير الأوقاف) وتكون مدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد.

وتنعقد جلسات مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس أو نائبه ويكون اجتماعه قانونياً إذا حضره ستة فأكثر من

أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراته بإجماع أو بأكثرية الحاضرين.

موارد الصندوق:

جاء بالمادة (٢) من القانون المعدل لقانون صندوق الزكاة رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ ما يلي . تتكون موارد الصندوق من:

أ . الزكاة الشرعية التي يرغب المسلمون بتأديتها.

ب . التبرعات و الهبات.

والزكاة التي تدفع لصندوق الزكاة هي نوعان:

١ . زكاة بدون شرط يدفعها المزكون.

٢ . زكاة مشروطة يدفعونها كذلك، أما الزكاة المشروطة فهي التي يتشرط صاحبها أن توزع بمعرفته وفي هذه الحالة يأخذ الصندوق منها ١٠% للاحتياطي ويسجل الباقي الـ ٩٠% أمانة له توزع على الفقراء بمعرفته ومراقبة إدارة الصندوق.

أوجه الإنفاق:

جاء في المادة (٨/أ) من قانون صندوق الزكاة رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ ما يلي:

أ . تنفق واردات الصندوق بقرار من مجلس في وجوه الزكاة الشرعية التالية:

١ . الفقراء والمساكين.

٢ . طالب العلم الفقراء.

٣ . الأيتام والعجزة والمعوقين.

٤ . المرضى الفقراء.

٥ . الغرباء المحتاجين.

٦ . الأعمال اللازمة لإدارة الصندوق على أن لا يتجاوز ما ينفق على هذه الأعمال سنوياً (١٠%) من واردات الصندوق.

ب . للمجلس إنشاء مراكز لتأهيل المحتاجين من الفئات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ولكي تشجع الدولة الإقبال على دفع فريضة الزكاة لصندوق الزكاة فقد ورد في المادة (٣) من القانون المعدل للمادة (٧) منه ما يلي:

يسمح لأي فرد بتنزيل كامل مبلغ الزكاة الذي دفعه للصندوق خلال السنة السابقة لسنة التقدير من دخله الخاضع لضريبة الدخل بمقتضى قانون ضريبة الدخل المعمول به.

إنجازات الصندوق لعام ١٩٨٣:

١ . جرى تشكيل لجنة دائمة للبر والإحسان في صندوق مهمتها توزيع المواد العينية والنقدية على العائلات والأفراد الفقراء وقد سجلت هذه المساعدات بما فيه لجان الزكاة حوالي ٠٠٠ر١١ . ٠٠٠ر١٢ عائلة سنوياً.

٢ . تم توزيع طرود مواد غذائية وأغطية على بعض المناطق الفقيرة كمخيم البقعة ومنطقة المفرق والطفيلة بمناسبة عيد المولد النبوي الشريف.

٣ . كان مجموع المبالغ التي قبضها الصندوق خلال سنة ١٩٨٣ والمبالغ التي تم صرفها كما يلي:

أ . المقبوضات	ديناراً
١ . الزكاة المشروطة	١٥٦٨٥٥

٢ . المساعدات	٢٠٧٠٨
٣ . ما قبض للاحتياطي	٢٢٩٠٦
المجموع	٢٠٠٤٦٩
ب . الصرفيات	ديناراً
١ . الفقراء والمحتاجين	١٣٩٧٤٣
٢ . المرضى والمحتاجين	١٨٨٨٠
٣ . طلاب العلم الفقراء	١٨٤٦٨
٤ . أيتام وعجزة	١٧٥
٥ . الغرباء والمحتاجين	٥٩٠
٦ . احتاطي العاملين عليها	١٤٦٢
المجموع	١٧٦٥١٨

تعلمون أيها الاخوة ما يعانيه بعض أقطار العالم الإسلامي من وجود حالات من الفقر المدقع والمعاناة المرة لدى العديد من الأسر الإسلامية التي تفضل التظاهر بالغنى وهي في أمس الحاجة إلى لقمة العيش كما وصفها الله تعالى بقوله: (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافاً) (البقرة ٢٧٣). ولما كانت الزكاة فريضة إسلامية لا تقل أهميتها عن فريضة الصلاة والصيام لذلك يجب التكاتف والتعاون لإحيائها بين المسلمين، ففي الأردن على سيل المثال يعاني الكثيرون من اللاجئين الفلسطينيين الذي شردوا عن أرضهم وطردوا من ديارهم بغير الحق هؤلاء وغيرهم يعانون من شدة الحاجة ومرارة العوز بالغرم مما تقدمه الحكومة الأردنية من خلال قنوات البر والإحسان والمؤسسات العامة والخاصة إلا أن كل ذلك لا يفي بالمطلوب، إن سكان البوادي والقرى الأردنية بحاجة إلى الأخذ بأيديهم وتحسين أوضاعهم كما هو الحال في كثير من البلاد العربية والإسلامية.

ومن ناحية أخرى فإن الحاجة تغدو ماسة إلى تكاتف الجهود وتضافر الإمكانات لمجابهة حالات التشرد والضياع التي تقع على أبناء العالم الإسلامي من خلال الاعتداءات الغاشمة والتحديات المستمرة في صدهم عن دينهم وإبعادهم عن عقيدتهم سواء ما كان عن طريق التبشير و وسائله المختلفة أو ما كان من خلال المؤسسات الحزبية المناوئة للإسلام أو ما كان منها بأساليب التهجير القسرى بقوة السلاح ظلماً وعدواناً على بعض الأقطار الإسلامية، ولا يخفى عليكم واقع المسلمين الذي ينطق بكل ذلك.

ولما كان أعداء الإسلام يعملون ليل نهار بالتخطيط المدروس وتلمس مواطن الضعف البشري في جسم العالم الإسلامي، ويتسللون من خلال المساعدات النقدية والعينية ومعالجة فقراء المسلمين في بعض المستشفيات التبشيرية من أجل إدخال الشكوك إلى نفوسهم لأن هؤلاء الأعداء يدركون تماما الحقيقة (إن المال هو عصب الحياة) وبغيره لا يستقيم عمل ولا تنمو تجارة أو صناعة (وإن الكلام مهما كان عذباً وحلواً لا يقيم أودا ولا يدفع فاقة).

إن لدى صندوق الزكاة الأردني تطلعات واسعة لإنشاء مستوصفات إسلامية لمعاجلة الفقراء ومشاريع تأهيل وتدريب مهني للعائلات الإسلامية الفقيرة تزيد من دخلها وترفع من مستواها الاجتماعي والمادي، تتضافر من خلال جهود الواعظين والواعظات المسلمات لتعليم هؤلاء أمور دينهم ودنياهم وتحصينهم بالإيمان و قوة العقيدة و لكن ما يقف في طريق تنفيذ هذه المشروعات هو المال والمال وحده لأن موارد الصندوق كما تلاحظون سعادتكم وفق ما تقدم غير كافية لأن الفقراء من اللاجئين والنازحين كثير في بلدنا فحملنا ثقيل وأملنا كبير في أن يتمكن

أخواننا المقتدرون في العالم العربي والعالم الإسلامي على مساعدتنا في ذلك.

والله من وراء المقصد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

مدير صندوق الزكاة في المملكة الأردنية الهاشمية

حسين الحياري

المناقشات

السيد عبد العزيز جمجوم: من هم الخاضعون للزكاة ؟ هل كل أردني ؟ هل كل من يحمل سجل تجاري حسب نظامكم ؟

الرد: الواقع الزكاة تطويعة وليست إجبارية أي إنسان مسلم في الأردن يستطيع أن يتقدم إلى صندوق الزكاة ويدفع الزكاة.

السيد عبد العزيز جمجوم: من الذي يحدد وعاء الزكاة ؟ أنتم أم دافع الزكاة ؟

الرد: الدافع نفسه.

السيد عبد العزيز جمجوم: من الذي يقوم بحسبة مقدار الزكاة ؟

الرد: الدافع نفسه.

الأستاذ محمد سليمان فرج: لم يذكر الأستاذ أثناء ذكره لمصارف الزكاة (وفي سبيل الله) صنف المجاهدين في سبيل الله، لأن الشافعية قالوا لا بد من وجود الأصناف الثمانية أو على الأقل من يوجد منهم ونحن إذا تركنا في الرقاب والمؤلفة قلوبهم وتركنا ابن السبيل، وابن السبيل مذكورة في الغرماء هنا ولكن في سبيل الله ليست موجودة هنا.

السؤال الثاني: لم أر في هذه العجالة السريعة طريقة الرقابة الشرعية على أداء الزكاة هل يوجد في هذا الصندوق لجنة من العلماء لتعرف كيف تقوم بإنفاق الزكاة ؟ فكيف تجمعها وتعرف الناس ما وجب عليهم من الزكاة ؟

الأمر الأخير: أن يرفع العاملون في هذا المجال إلى ولاة الأمور لجعل أداء الزكاة إلزامية ومفروضة بالقدر الشرعي الإلهي الذي الزم الناس به، وأحب أن يكون هناك دائماً باستمرار كتب أو كتيبات في كل صندوق للزكاة تيسر على الناس بأسلوب سهل مبسط، و تعطي لكل من يريد أن يدفع الزكاة أو يريد أن يسأل عن طريق الدفع والحساب ليتيسر ذلك الأمر،

وشكراً،،،

الرد: بالنسبة للنقطة الأولى وهي بخصوص المصارف لقد عرض هذا القانون على لجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية وكان أساس إقرار اللجنة تقديم هذه المصارف في الاعتبار في ظل ظروف أن الزكاة اختيارية وتطوعية هو أنها من المصارف وأنه يمكن شرعاً وفق عدد من المذاهب الفقهية إذا رؤي مصلحة أن يقتصر دفع الزكاة على مصارف معينة أن تقدم هذه المصارف، لذلك بنى هنا على هذا الأساس الشرعي، نعم المذهب يقتضي التعميم وفق الراجح من أقوال العلماء في هذا المجال.

موضوع التوعية: صندوق الزكاة يعد نشرات باستمرار لتوعية المواطنين فيما يتعلق بما يجب عليهم بخصوص الزكاة.

موضوع الاحتياط: الذي أثير في السؤال السابق هذه العشرة بالمائة التي تؤخذ هي للمشاريع الكبرى التي يقوم بها الصندوق كنوع من التنسيق بين الاهتمام بمشاريع كبرى في المجتمع وأن نشجع المزكي أن يأتي إلى صندوق، فنقول له نحن نستطيع إذا حددت مصارف معينة من الفقراء بإشراف و إدارة و توجيه من إدارة الصندوق أن

نوصل زكاتك إلى هؤلاء، ونريد مبلغاً من هذا المال الذي تدفعه لمشروع كبير سوف ينفع الفقراء ككل في البلد.
أما موضوع الإلزام: فالحكومة الأردنية فكرت في فترة سابقة في هذا وشكلت لجنة من علماء واقتصاديين ورسميين لبحث هذا الموضوع بالتفصيل وانتهت اللجنة إلى التوصية بعدم فرضية الزكاة في هذه المرحلة على الأقل وكان هذا غريباً، والسبب أن الاقتصاديين لاحظوا أن الأمر بحاجة إلى إعادة نظر في النظام الضريبي ككل، وهذه قضية تزعجهم ولا يهتمون بها ولا يسعون إليها.
وبعض العلماء قالوا لا بد من تطبيق إسلامي كامل وبالتالي لا معنى للبدء بإلزامية الزكاة في هذه المرحلة ولذلك التقى هؤلاء مع هؤلاء ولم يفكر في فرضية الزكاة، والآن هناك جهود في مجلس النواب لإثارة الموضوع من جديد ليكون الموضوع ملزماً ونرجو الله سبحانه وتعالى أن يتحقق هذا الأمر، والواقع لابد من صيغة تضمن الثقة عند المزكي بأن الزكاة ستصل إلى الفقراء ويمكن للجنة علمية متخصصة أن تضع مشروعاً لهذا القانون خاصة فيما يتعلق بموضوع الإجراءات وقضية الضريبة والأموال المستحدثة، وتعقيباً على النقاش الذي كنت طلبت الحديث في الجلسة السابقة بخصوصه، أنه يجب أن تقوم لجنة علمية يرعاها إن شاء الله المؤتمر وبيت الزكاة الكويتي تهدف إلى تحقيق صياغة لقانون متكامل يعالج ثلاث قضايا:
١ . قضية الإعفاءات وموضوع الضريبة وعلاقة الزكاة به.
٢ . موضوع الأموال المستحدثة و الترجيح بين الآراء الفقهية.
٣ . مقدمة تبرز أنه حتى في هذه الأموال يمكن بعمل صياغة جديدة أن تجمع الزكاة دون أن يكون هناك خوف على هذه الأموال من أن يستولى عليها، لأن قضية الفقر ملحة ويجب أن نتصدى لمعالجتها و إلا سيأخذ المبشرون وأعداء الإسلام المسلمين من بين أيدينا نتيجة استغلالهم لحالة الفقر والضنك الذي يعيشون فيه.

الشيخ عبد العزيز الرومي:

تعليق على كلمة تقنين أو إيجاد قانون للزكاة:
كلمة قانون هذه تعني نظام، والزكاة أحكام مقررة و مشروعة و مستقرة وهي قائمة فأود أن نتقيد بالعبارة الإسلامية التي درج عليها فقهاؤنا وهي أحكام الزكاة. دون أن نلجأ إلى كلمة قانون الزكاة التي تشعر وبناء على ما أصطلح عليه حديثاً أن القوانين من صنع البشر وهم الذين يضعونها و شريعة الإسلام جاءت كاملة ومتطورة وشاملة لنواحي الحياة كلها وصالحة لكل زمان ومكان فهناك أحكام الزكاة وهناك أحكام الصيام إلخ... فالزكاة و ما يتعلق بها من أحكام موجودة و معروفة والمطلوب منا هو التطبيق لا أن نقنن وأن أريد بالتقنين التنظيم وإيضاح الأحكام وتنسيقها فهذا أيضاً موجود ونحن نرى في كتب الفقه الآن باب كذا، وبعد ذلك فصل مسألة، مطلب، فغاية ما في الأمر اللفظ " مادة " هذا ليس موجوداً وأظن هذا الأمر لا تترتب عليه فائدة كبيرة.
الأمر الآخر: التشريع وهذا يعني سن الأحكام إبتداء وليس لنا أن نسن أحكاماً ولا أن نشرع وإنما المطلوب منا هو التطبيق، نرغب الناس في التطبيق، نبين لهم الأحكام، ونحملهم عليه بدءاً من ولى الأمر وانتهاء بالفرد المسلم كل حسب حالته و نأخذ هذا من جانب التعاون على البر والتقوى،وجانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لذلك أؤكد وألح مرة أخرى على أن نتحاشى مثل هذه العبارات التي هي دخيلة والتي هي أجنبية علينا وفيما درج عليه إسلامنا من العبارات في ذلك الغي لنا، و المسألة وإن كانت لا تدو كونها شكلية إلا أنه ينبغي أن نكتفي بما عندنا.
الأمر الثاني: أعود إلى ما قيل في الاقتصار على المصارف الستة هذه وحبذا لو عددت مصارف الزكاة وإن لم تعمم حتى على القول الذي يرى عدم تعميم المصارف في الزكاة لو وجدت هنا وجعلت وحيث ترجحت المصلحة في أن نصرف مثلاً في الجهاد أو في الرقاب أو حيث دعت الحاجة إلى التأليف لكان هذا الأمر حسناً.

في نية المجلس إنشاء مراكز لتأهيل المحتاجين، هل المراد تحديدهم وتعيين المحتاجين؟ والتأهيل أي كونه أهلاً للحاجة؟ هذا يجرنا إلى ما سبق الحديث فيه حول المؤسسات و الأشياء التي تأخذ الصفة العامة وأن هذا الأمر ينبغي أن نقف عنده لأنه لا يختص به الفقير، قد يستوي فيه الفقراء جميعاً ولكنهم لا يملكونه ونص الآية (للفقراء والمساكين...) و اللام هذه تقتضي الملك فهذه الزكاة التي يأخذها الفقير يتصرف فيها كيف يشاء، إن مجرد سكنه أو معالجته أو تعليمه فإننا هنا لا نملكه شيئا ولكننا نحسن إليه وعلمنا معه خيرا و ولجنا بابا من أبواب البر والإحسان ولكننا لم نملكه فلم نأت بالتطبيق الكامل للآية الكريمة " للفقراء والمساكين...".

ربط التوزيع بمناسبة المولد هل لهذا حكمة؟ وهل الصندوق جرى على هذا باستمرار؟ وأنه لا يوزع إلا بهذه المناسبة أو أنه جاء صدفة دون أن يكون مقصودا؟ أو مرادا؟

أكتفي بهذا وشكرا،،،

الرد: القضية التي أوردها الأخ في بداية كلامه فيما يتعلق بالتقنين و التشريع فأود أن أوضح الأمر من الناحية العلمية بصرف النظر عن الاصطلاح المستخدم تقنين أو غير ذلك، نحن بحاجة ماسة إلى أن يعلن الحاكم المسلم في لوائح أمام الناس الأحكام التي تبناها من القضايا الاجتهادية والقضايا التي فيها خلاف حتى تنتظم أمور الناس، فهناك قضايا في الأحوال الشخصية، مثلاً كيف سيعرف الناس أن هذا يعالج بالطريقة الفلانية إذا عرض أمام القضاء الشرعي لابد أن يعرض هذا للناس ولا يترك لاجتهادات القضاء، وهذا أمر فكر فيه علماؤنا في عصور سابقة ليس في هذا العصر فقط حتى أن بعض فقهائنا استخدم لفظ التقنين، مثلاُ إن جزئ له كتاب اسمه قوانين الأحكام الشرعية نحن يهمنا الموضوع والمضمون بصرف النظر عن الاصطلاح الذي نستخدمه يعني الأخ الكريم، أود أن أسأله إذا أردنا أن نطبق الزكاة الآن أي نسبة سنأخذ، وهل سنأخذ زكاة من أجور العمارات السكنية و إذا كنا سنأخذ ما النسبة، كيف سيعلن هذا للناس وكيف سيقومون بدفعه وكيف يقوم موظف الزكاة بتحصيله، فالمهم أن يكون هنالك تقنين معلن للناس من باب أن الحاكم يعلن تبنيه لأحكام شرعية، ونعرف أن الحاكم يعلن تبنيه لأحكام شرعية ونعرف أن تبني الحاكم المسلم لرأي معين في القضايا الفقهية الاجتهادية يرفع الخلاف ويصبح الناس ملزمون بتنفيذ ذلك.

أما عن موضوع التأهيل فالواقع المقصود هو أن تقدم للفقير الإمكانيات من صندوق الزكاة التي تنقله من الفقر إلى الغني بحيث لا يعرف بحاجة إلى الزكاة مرة أخرى فمثلاً أن تعمله حرفة معينة وتعطيه ما يمكنه من احتراف هذا العمل، وهناك تفكير الآن أن تقادم دار للأيتام صناعية حرفية كبرى في عمان تمول ببعض أموال الزكاة لفرض تعليم اليتامى حرفاً ثم يستقلون بحياتهم بحيث لا يعودون بحاجة إلى الزكاة مرة أخرى ولهذا الرأي آراء فقهية أخرى كثيرة تدعمه حتى بالنسبة للتمليك، فهناك خلاف فقهي هل هذه اللام للتمليك أو لتحديد جهة الصرف والإنفاق، فالقضية فيها مجال للأخذ والعطاء بطريقة شرعية تقوم على أسس شرعية معتبرة.

أما بالنسبة لموضوع المولد فقد كانت مناسبة لذلك ولم تكن في تخطيط مقصود، وهو يسمي يوم المولد النبوي أو ذكرى المولد النبوي، وليس عيد المولد النبوي كما ورد خطأ.

السيد أحمد كمال عبيد:

إذا استعرضنا هذا التقرير نجد أنه قد أنشأ سنة ١٩٧٨ والإنجازات التي وردت فيه عام ١٩٨٣، وكان بودنا أن يكون هناك بيان عن الزكاة المحصلة خلال أعوام مختلفة من تاريخ نشأة الصندوق حتى هذا التاريخ، أولاً حتى نعرف معدلات الزيادة والتقدم في هذا الصندوق، وحتى إذا كان هناك سلبيات نستطيع أن نتعرف على أسباب هذه السلبيات حتى يمكن أن نتداركها أو نتلافاها، فنجد مثالاً أن المحاضر السابق حينما ذكر أن جمعية الزكاة في مصر بدأت بمبلغ بسيط ثم انتهت إلى ستة ملايين وأما هنا في جمعية نيويورك الخيرية بدأت عام ١٩٧٣م

بمبلغ ٢٠٥٩ وانتهت في عام ١٩٨٢م بـ ٢٢٢٠٠٠دينار، إذن هناك تقدم وإضطراد وزيادة تشير على أنه هناك جهد مبذول أرجو أن ندعمها وأن نطلب لها مزيداً من هذا الدعم في كل الاتجاهات أما إذا هناك مثلاً انحرافات أو هناك معدلات أو زيادات غير طبيعية فنرجو أن نتعرف على أسبابها وليس هذا الطلب هو مجرد معرفة بيانات ولكن لنتعرف على مدى التقدم في الصناديق المختلفة لنعرف مؤشرات تقدمها،،،

وشكراً،،،

الرد:

ابتدأ الصندوق بمبلغ متواضع وهو ٢٣٠٠٠ دينار من سنة ١٩٧٨ إلى ١٩٨٠، وعندما رأت الدولة أن هذه المبالغ بسيطة عدلت القانون بحيث وضعت إغراءات للأغنياء والتجار أن يدفعوا الزكاة وأن المبالغ التي تدفع تدخل في إعفاءات ضريبة الدخل ومنذ ذلك الوقت، بدأت الأرقام ترتفع بالتدريج ووصلت إلى أعلى ميزانية وصل إليها الصندوق في العام الماضي ١٩٨٣ وهي ربع مليون دينار تقريباً وما زلنا نشعر أنه لابد من عمل دعاية واسعة بين الأخوة المزكين وفي المساجد وفي كل مكان وعملنا لاصقات عليها آيات قرآنية تحض الناس على دفع الزكاة نقوم بإلصاقها في الشركات والبنوك والإسلامية والأماكن العامة، ونرجو أن يتضاعف هذا المبلغ في العام المقبل، والناس في البداية كانوا يخشون ألا توزع نقودهم بالطريقة الشرعية. فضمن لهم القانون ذلك بالزكاة المشروطة فهو يشرف على المبالغ التي يدفعها، فأما أن يوزعها بنفسه أو نوزعها نحن هو يشرف عليها، ونأمل من الله أن تتضاعف فتزداد في القريب العاجل إن شاء الله.

د. شوقي شحاتة:

مؤسسة صندوق الزكاة مؤسسة طوعية تحمل اسم مديرية الزكاة تتبع مباشرة وزارة الأوقاف وهي موفقة باختيار شخصية معنوية لها وتمتعها باستقلال مالي وإداري، وأرجو أن أضيف إلى ذلك بأنه يوجد فيها مؤسسة أخرى هي مؤسسة للرقابة الشرعية أو هيئة للرقابة الشرعية ومراقب حسابات وإذا لم يكن مراقب حسابات فيكون أحد المسؤولين في وزارة، للتأكد من مراجعة ميزانية الصندوق وذلك بنشر تقرير الرقابة الشرعية وتقرير مراقب الحسابات مع الميزانية وأنا متأكد تماما أن تداوله مع الميزانية، يوحي بالمزيد من الثقة لمن يقدمون زكواتهم وتبرعاتهم.

النقطة الثانية: هذه المؤسسة كما يبدو مؤسسة طوعية تتلقى ما يقدم إليها من الزكاة والتبرعات، وأنا مع كل عمل ولو كان ضئيلاً جدًا في هذا المجال وهذا الميدان فهو بداية وسينمو.

فبالنسبة للاحتياطي، هو كما فهمت احتياطي محجوز من هذه الموارد وهي نوعان هناك زكوات مشروطة يوجهها أصحابها وزكوات بصفة عامة تصرف في مصارف الزكاة دون تحديد وهناك تبرعات أو ما يرد في الميزانية باسم مساعدات فلا قيد على أن يستمر ضمن التبرعات الموجودة في الصندوق، ولا تنفق ولو مر عليها حول في رأيي أما الزكوات فالمطلوب . إلا إذا كان هناك ظروف معينة تحول دون ذلك أن تصرف مع نهاية الحول بمشيئة الله، وعلى هذا إذا كان الاحتياطي مأخوذاً من المساعدات والتبرعات لا حرج في ذلك وإذا كان مأخوذاً من أموال الزكوات التي يتعين صرفها في نهاية الحول ففي هذه الحالة تعالج إلا إذا كان هناك مبرر للاحتفاظ بها للمشروعات أو خلافه.

النقطة الأخرى: هي دور هذه المؤسسة بالنسبة لمن يقدمون الزكاة المشروطة أن لها دور وسيط مالي كما يبدو لي أنه يخصم ١٠% و٩٠% كأنها أمانة له ويقوم المزكي بصرفها بمعرفته.

ويمكن أن نسلك زيادة على ذلك أن يقوم الصندوق نفسه ولجان الصندوق بدراسة المستحقين بنماذج وعرض ما يجذب مزيداً من الأشخاص المزكين أو أصحاب الأموال ولا يقتصر دور الصندوق على أنه وسيط مالي بين

الطرفين وفي هذا مزيد من الثقة والاطمئنان للأخوة.
بالنسبة لما ورد بأنه جرى تشكيل لجنة دائمة للبر والإحسان في صندوق الزكاة فأنا مع احترامي لهذا ولكن أفضل التأكيد على أن الزكاة حق، ولاشك أنها بر وإحسان ولكن هذا المفهوم قد يعلق في بعض الأذهان أنها إحسان وهبة ولكنها حق لصاحبها. يأخذه وله أن يلجأ إلى القضاء ويأخذ حكماً بهذا إذا كان مستحقا فنسميها لجنة الزكاة، أفضل من لجنة بر أو فرعية أو شئ من هذا القبيل بالنسبة للمقبوضات وصلت ٢٠٠٤٦٩ منها احتياطي ٢٢٩٠٦ بالنسبة للصرفيات وصلت ١٧٦٥١٨ وفي عام ١٩٨٣ والرصيد هنا أكثر من الاحتياطي وعندما نطرح يبقى الرصيد ٢٣٩٥١ والاحتياطي ٢٢٩٠٦ فلعله تحت الصرف وبالنسبة للصندوق له كل الحق أن يتقدم لمؤتمر الزكاة الأول يشكو من المعوقات التي تقابله وإن الموارد لا تفي وهذا حق وأنا اقترح بعض الأساليب التي تزيد هذه الموارد، فأنا أعلم أن هناك بنك إسلامي بل و هناك اكثر من بنك إسلامي وهذه البنوك لا شك في أنها تقوم بأداء الزكاة المستحقة عليها والله أعلم، ففي هذه الحالة ممكن جداً أن تتضافر الجهود بين صندوق الزكاة ولجانه مع البنك أو إدارة البنك، وفي هذا يمكن أن تدعم هذه الأموال من البنوك موارد الصندوق، وفي الوقت نفسه من خلال هذه الصلة بين الصندوق وبين البنوك الإسلامية يمكن أن تصل الأصوات وهذه الآراء والمشروعات إلى أصحاب الودائع الموجودة في البنوك الإسلامية إذا لمسوا هذا، وقد قمنا بتجربة في صندوق الزكاة في بنك فيصل الإسلامي المصري قمت بهذه التجربة ولنهاية السنة الماضية كانت الزكاة المفروضة شرعاً على المساهمين ٤٠٠ر٠٠٠ جنيه مصري هذا العام فقط نتيجة هذه الاتصالات تجاوزت الزكاة التي تقدم من أصحاب الودائع والحسابات الاستثمارية الذين لم يودعوا أموالهم في هذه البنوك إلا حرصهم أولاً على تطهير أساليب التوظيف وعلى القيام بأداء الزكاة فهذا يشكل مورداً هاماً لصناديق الزكاة فصارت الحصيلة التي تقدم من أصحاب حسابات الاستثمار في البنك والمودعين لعام ١٩٨٤م تزيد عن حصيلة رأس مال البنك نتيجة هذا.
وشكراً

الرد:

بالنسبة لما يتعلق بالرقابة الشرعية فموجودة، تراقب أمور صندوق الزكاة الأردني وما يتعلق بمراقبة الحسابات فيوجد لدى صندوق الزكاة محاسبين ومدققين بالإضافة إلى مدققين حسابات خاصين يدققون على هؤلاء المحاسبين وهم ينظمون ميزانية الصندوق.
بخصوص التبرعات والمساعدات فهي تأتي ضئيلة رغم الجهود التي تبذل مع الناس للتبرع فلهم آراء أخرى بتوزيع زكاتهم.
ما يتعلق بالبنوك الاسلامية، تأتينا أحياناً زكاة بسيطة ٦٠٠ دينار في السنة أو ٥٠٠ دينار وبقية أموال الزكاة قد توزع في أمور أخرى هم يرونها، وأصحاب الودائع اتصلنا ببعضهم يقول لنا أن زكاتهم توزع لأناس مخصوصين ونحاول معهم ونحاول.
ونرجو الله أن يزداد عدد الذين يتعاملون مع صندوق الزكاة.

د. عبد السلام:

أريد أن أشير إلى ناحية فيها الإجابة على بعض التساؤلات التي طرحها الدكتور شوقي شحاته والتي تتعلق بالشكل الإداري أو البنية التنظيمية للصندوق في الواقع أن الصندوق يقسم إلى أربعة أقسام إدارية، قسم المؤسسات الخيرية يهدف إلى إقامة مؤسسات خيرية للفقراء لتكون نماذج عملية مطروحة أمام الناس لمد جسور الثقة مع المزكين فهذه أموالهم تصرف في هذه المؤسسات على فقراء معروفين.
وقسم الدراسات الاجتماعية: هدفه أن تدرس كل حالة تحتاج المساعدة على حده على أسس علمية ومنظمة

ليتأكد من واقع الحاجة.
وقسم الزكوات العينية، وقسم الحسابات وما إلى ذلك والاحتياطي في الواقع يؤخذ لغرض المؤسسات الخيرية فالمشاريع الكبرى تحتاج إلى تمويل فلا نستطيع أن نبدأها من الصفر فلذلك تجمع بعض الأموال بغرض إقامة مشاريع كبرى لمصلحة الفقراء.
أحببت أن أوضح هذا مشيراً إلى أنها تجربة في بدايتها، لنسأل الله سبحانه و تعالى أن تنمو وأن تنال الدعم والمساعدة ليس فقط من المزكين في الأردن وإنما من كل المزكين في عالمنا الإسلامي الواسع،،،
شكراً،،،

السيد عبد اللطيف برزق:

نود أن نسأل عن مدى الدعم الحكومي في الصندوق في تحقيق رسالته حيث أن التقرير لم يشر إلى مثل هذه المساعدة، وكان الأولى بالحكومة الأردنية أن تقوم بمبادرة في مساعدة مثل هذا الصندوق الناشئ على القيام بحد أدني في بادئ الأمر من المهام الملقاة على عاتقه ولو على الأقل، أن لم يكن هناك موارد في الميزانية يمكن أن تكون الحملة من خلال وسائل الإعلام مثل الصحافة والتلفزيون لترشيد الناس وتوجيههم إلى المساهمة في مثل هذا الصندوق.
نقطة أخرى: أود أن أسأل عند مدى التعاون والتنسيق بين الصندوق والجهات الأخرى ذات العلاقة بأمور الرعاية مثل وزارة الشؤون الاجتماعية وهل هناك صلة وتنسيق في العمل وإذا لم يكن هناك تنسيق فنرجو أن يوجد بأسرع ما يمكن، لأن هذا لتنسيق واجب ومن أساسيات العمل، فنرجو أيضاً من المسؤولين بالصندوق العمل الملح على تأمين حد أدنى لموارد الصندوق ليلبي المطالب المرجوة منه لان الرسالة كبيرة ونرجو من الله التوفيق،،،

الرد:

فيما يتعلق بالمساعدة الحكومية، إدارة الصندوق كاملاً بكل ما يتعلق به تتحملها وزارة الأوقاف، فلا يؤخذ من أموال الزكاة لغرض العاملين عليها نهائياً وفيما يتعلق بالجهات المتعددة التي بحاجة لمساعدة فالدولة تقوم بمساعدتها بأجهزتها الأخرى كوزارة التنمية الاجتماعية ووزارة شؤون الأرض المحتلة.
إنما موضوع الطلب لمساعدة الصندوق في الواقع أن الدولة تقدم دعماً لوزارة الأوقاف ككل لأنه حصيلة وريع الأوقاف في الأردن من القلة بمكان فمجموع ريع الأوقاف في الضفتين هو ٨٠٠.٠٠٠ دينار، لذلك تقوم الدولة بسداد موازنة الوزارة بالكامل أي بحدود ٧،٠٠٠،٠٠٠ دينار لذلك فهناك جهد تقدمه الدولة على قلة الإمكانيات المتاحة، إنما المرجو في هذا المجال أن تقدم المساعدات من جميع الجهات التي في العالم الاسلامي بالذات الدول القادرة على العطاء في هذا المجال، لأن الأردن يعاني من ثقل المسؤولية الملقاة على عاتقه فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية، والاحتلال الصهيوني وخاصة أن وزارة الأوقاف من الوزارات الوحيدة التي تمارس دورها في الأرض المحتلة، لديها عشرات المئات من الموظفين، والمشاريع الخيرية، والمؤسسات التابعة لها لمساعدة الفقراء وغيرها، فمثلاً في مدينة القدس دار الأيتام الاسلامية الصناعية تتحمل ميزانيتها وزارة الأوقاف كاملة، لذلك ننوء بالحمل ونرجو الله سبحانه وتعالى أن يعيننا عليه.
أما التنسيق مع الجهات الأخرى في الدولة، فهناك تنسيق وهناك مشاريع ستقوم بالتعاون مع الجهات الأخرى كوزارة التنمية الاجتماعية، وأما موضوع وضع حد أدنى من الموارد للصندوق فما زال الصندوق تطوعياً فلا يمكن أن تضمن أرقاماً محددة غير أن أهل الخير والإحسان والمكلفين بدفع الزكاة يمارسون هذا الدور بشكل جيد.
وشكراً،،،

تقرير ديوان الزكاة والضرائب

جمهورية السودان الديمقراطية

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أيها الأخوة الأعزاء

أنها لفرصة طيبة وبادرة حسنة من الأخوة في بيت الزكاة الكويتي أن يتكرموا بالدعوة لهذا المؤتمر الذي أتاح لنا الفرصة لعرض تجربتنا الاسلامية الأصيلة في مجال الزكاة بعيداً عن الضريبة بالمفهوم الوضعي الذي عجز عن تحقيق العدالة الاجتماعية بالرغم مما طرأ عليه من تعديلات وأدخل عليه من تشريعات لأنه نظام من وضع البشر والبشر يخطئون ويصيبون وعدالة الزكاة من صنع الله الذي أتقن كل شئ.

[ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير].

اسمحوا لي أيها الأخوة الأعزاء أن أقدم لكم نبذة قصيرة عن تجربة السودان في تطبيق أحكام الزكاة وما يلاقي هذا التطبيق من صعوبات وما نصبوا اليه من تطلعات نحو تطبيق الشريعة الاسلامية منذ عام ١٩٨٠م حيث صدر قانون صندوق الزكاة في ١٣ شوال ١٤٠٤هـ الموافق ٢٣ أغسطس ١٩٨٠ الخاص بتكوين مجلس أمناء الصندوق لإدارة الزكاة وجمعها وتوزيعها تحت رعاية المجلس الأعلى للشؤون الدينية والأوقاف وكانت موارده تتكون من أموال الزكاة المدفوعة اختيارياً اضافة للهبات والصدقات الأخرى التي يدفعها أصحابها تطوعاً. بلغت حصيلة الصندوق ١٧٥ ألف جنية (مائة وخمسة وسبعون ألف جنيها) في عام ١٩٨١م وارتفعت إلى ١٨١ ألف جنية (مائة وواحد وثمانون ألف جنيها) في عام ١٩٨٢م ثم قفزت إلى أكثر من مليون جنية في عام ١٩٨٣م. هذا يدل على تفهم الناس لأمر الزكاة.

كانت هذه التجربة تمثل بواكير العمل في تطبيق التشريعات الاسلامية في السودان.

تلت تلك المرحلة صدور قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٩٨٤م وبه اكتملت صورة الحكومة الاسلامية حيث جعل هذا القانون أمر تحصيل الزكاة شأناً من شؤون الدولة وكون للزكاة ديواناً اعطيت له الشخصية الاعتبارية على أن يتبع رأساً رئاسة الجمهورية وذلك تيسيراً لعمل الديوان كما أضيفت له مصلحة الضرائب التي كانت تتبع وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي.

وقد تبع صدور هذا القانون الغاء عشرين قانوناً من قوانين الضرائب في السودان والتي تقدر حصيلتها بـ ٢٥٠ مليون جنية سوداني لتحل محلها الزكاة ويقوم عمل الديوان على سياسة اللامركزية حيث نص قانون الزكاة بايجاب صرف حصيلة الزكاة في الإقليم الذي حصلت فيه وانه لا تنقل الى اقليم آخر إلا اذا فاضت عن حاجة فقرائهم كما لا يجوز نقل فائض اموال الزكاة إلا بقرار من السيد رئيس الجمهورية.

أوضح هذا القانون سلطات الديوان مثل طلب الإقرارات وقبولها ما لم تقم شبهات قوية لتكذيبها كما له الحق في طلب المستندات والبيانات من المقر والدخول الى الأمكنة والمعاينة والاطلاع على البيانات والمستندات وأجاز للديوان الحجز على الأموال بأنواعها وبيعها بالمزاد لتسديد اي زكاة أو ضريبة قدرت عليه.

اشار هذا القانون بتكوين لجان لنظر الشكاوى والبت في اي تظلم يتعلق بفرض أو بتقدير الزكاة أو الضريبة والأوامر المتعلقة بالحجز. كما نص القانون بتكوين لجنة قومية عليا كجهة استئنائية ضد قرارات لجان التظلمات ويكون قرارها نهائياً وباتا.

نص القانون بأهمية مجلس الإفتاء الشرعي الذي يتولى كل ما يتعلق بتطبيق هذا القانون وفق أحكام الشريعة

الاسلامية كما وتكون فتواه ملزمة للديوان.
بين القانون موارد الديوان المالية والتي تتكون من الزكاة والصدقات الطوعية، العائد من استثمار أموال الزكاة والضرائب المتحصلة بموجب هذا القانون، الأموال المغصوبة والمثرى بها حراما أو على وجه غير مشروع والأموال التي تصادر لصالح الديوان.
أوجب القانون الزكاة على كل سوداني مسلم يملك داخل أو خارج السودان النصاب كما أوجبها على كل مسلم غير سوداني يعمل أو يقيم بالسودان ويملك النصاب وقد فرض نسبة لا تزيد على مقدار الزكاة على كل شخص غير مسلم سوداني أو أجنبي يعمل ويقيم بالسودان ويملك النصاب ويطبق عليها ضريبة تكافل اجتماعي.
وضح القانون الشروط العامة لوجوب الزكاة والضريبة كما تناول أيضاً أحكام الزكوات المختلفة وأنصبتها وفقاً للشرع، وحدد مصارف الزكاة وفقاً لما هو وارد في القرآن الكريم..
فرض هذا القانون ضريبة تنمية واستثمار مقدارها ١٠% على جميع أرباح رؤوس الأموال السودانية والأجنبية المشتركة المستثمرة في السودان ومنح السيد رئيس الجمهورية جواز إلغائها أو تعديل فئتها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
لم يفرض القانون زكاة ولا ضريبة على الأموال العامة ولا في الحصص والأسهم المملوكة للدولة في أي شركة أو مصرف أو عمل تجاري أو استثمار كما لم يفرض الزكاة أو الضريبة في الأموال الموقوفة لأوجه الخير والبر والاحسان وأموال الصدقة.
أجاز القانون تزكية الأموال غير الظاهرة بواسطة أصحابها أو بدفعها الى الديوان بما في ذلك ودائع المصارف والحسابات والسندات والأسهم داخل وخارج السودان.
أوجب القانون زكاة الفطر على كل سوداني يملك قوت يومه بمقدار أربعة أمداد عن نفسه وعمن تجب نفقته وأوجبها في اليوم الأول من شوال كما أجاز اخراجها في العشر الأواخر من شهر رمضان كل سنة.
أبقى القانون ضريبة الدمغة على المستندات والمكاتبات والعقود والمبيعات اما الزكاة والضريبة المحصلة خارج السودان فتصرف حسبما يحدده السيد رئيس الجمهورية وفق مقتضيات المصلحة العامة.
أوضح القانون امتياز أموال الزكاة والضرائب على كل مال اخر كما نص على عدم اسقاط الزكاة أو الضريبة الا بأوانها. وضع القانون العقوبات لكل المخالفات التي يمكن ان تطرأ عن طريق الامتناع والتهرب وعدم تقديم الاقرارات الصحيحة واستغلال النفوذ وافشاء اسرار الديوان.
تلك كانت السمات العامة لقانون الزكاة على انه يلاحظ أن هناك صعوبات تواجه التطبيق وذلك نظراً لحداثة التجربة من جهة والبعد الشاسع بين اقاليم السودان من جهة اخرى والاعتبارات الاجتماعية والخاصة بالثروة الحيوانية والزراعية. وفي هذا المجال سنستعين باذنه تعالى الى الدول التي كان لها يد السبق في تطبيق الزكاة كالسعودية والكويت وباكستان لنستشف من خبراتهم وتجربتهم كما سعينا الى اعداد الكوادر المدربة حيث تم الاتصال بجامعة أم درمان الاسلامية لإعداد كورس في الزكاة لمدة شهرين يتلقى فيه الدارسون فصلاً في فقه الزكاة. كما تم تكوين لجان من بينها لجنة لوضع النظام المحاسبي والدفتري لديوان الزكاة.
وبقى هناك بعض الملاحظات التي اعتقد انها هامة. أولها:
ان التقنين للزكاة في السودان الغى جميع ضرائب الدخل المباشر والحمد لله تعالى واستبدلها بالزكاة فتخلصنا من مشكلة الثنائية في التشريع الضريبي ونقل وعاء الضريبة من الأرباح وغيرها إلى الثروة ومعلوم أن الزكاة هي ما ينمي ثروة الأمة.
الأمر الثاني:

ان الفكرة من الزكاة هي اخراج الفقير من الفقر الى أن يصبح قادراً على المشاركة في المجتمع. ويلاحظ أن قضية الإسلام ليست هي قضية اطعام الفقير فقط بل هي قضية نقل الفقير من قطاع الفقر الى قطاع الانتاج. هناك قطاع من الفقراء جاء لاجئاً للسودان من الدول الاسلامية وغير الاسلامية. ففي شرق السودان مثلاً يأتي اللاجئون من اثيوبيا ومن ارتريا وفي الجنوب من أوغندا وزائير ومن الغرب من تشاد وموريتانيا وقد بلغ عددهم ٢ ١/٢ مليون لاجئ والسودان بالتنسيق مع غوث اللاجئين يقدم ما يمكن لهم من عون.

ولابد أن يهتم مؤتمركم هذا بشأن اللاجئين المسلمين ويتخذ قراراً بشأنهم للمساعدة العاجلة لأنه وحسب معلوماتي فان مجلس الكنائس العالمي يسعى لوضع خطط معينة نحو هؤلاء اللاجئين المسلمين واتخذ قراراً بشأنهم للمساعدة العاجلة.

هناك ملاحظة لابد من طرحها أيها الإخوة بعد هذا المؤتمر الذي اعتبره ناجحاً والحمد لله واعتبره مفخرة وهي انه لابد بعد هذا اللقاء من عقد مؤتمر يقدم فيه الباحثون والعلماء بحوثاً خاصة بمشاكل الزكاة تسهيلاً للأمر لسرعة تطبيق الشريعة بحيث تكون لهذا المؤتمر صفة الدورية للتفاكر والتدارس حول المشاكل التي يتعرض لها الباحثون من اهل العلم في امر الزكاة وذلك تجنباً لخطورة الاجتهاد القاصر والذي يؤدي الى هدم ركن من اركان الاسلام.

وهناك قضية اخيرة اطرحها لمؤسسات الزكاة المجتمعة معنا الآن وهي انه حسب التقارير التي تقدمها منظمة الفاو فان ما يزرع من اراضي السودان هو فقط ٩% من الأراضي المستصلحة. وهذا التقرير يوضح أن ٢١% من الأراضي المستصلحة للزراعة في السودان لو زرعت لأكتفى العالم الاسلامي ولم تستورد فيه دولة حبة شعير أو قمح.

ولأهمية هذا الأمر وحيويته للعالم الاسلامي فإن تلك المنظمات والدول المعادية للاسلام لا تقدم المساعدات للسودان لزراعة واستصلاح المزيد من الاراضي. وانطلاقاً من هذه النقطة الهامة أدعو الأخوة المسلمين المقتدرين للاستثمار في هذا المجال الحيوي الهام وستعم الفائدة إنشاء الله كل العالم الاسلامي.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة بدءاً وختماً.

المناقشة

الدكتور سامي رمضان:

بسم الله الرحمن الرحيم.. على حسب ما أعلم ان السودان هي ثاني دولة بعد السعودية تصدر قانون الزامي للزكاة فشكراً لها، والقانون لم يوضع في حيز التنفيذ بعد، ومبلغ علمي انه سيبدأ التنفيذ في سبتمبر، فهناك مجموعة من علامات الاستفهام والتوضيحات أود أن أوضحها أمام الأخوة السودانيين، النقطة الأولى لماذا تعتبر الأموال المملوكة للدولة ضريبة ولا تعتبر زكاة اذ اننا قلنا قبل يومين أن الشركات المساهمة لها شخصية معنوية مستقلة تفرض عليها الزكاة، فأنا لا أرى في ذلك غضاضة خصوصاً انه في بعض الآراء الفقهية لا تشترط البلوغ والعقل، اي لا تشترط التكليف في من يدفع الزكاة، لأن الزكاة زكاة اموال، النقطة الثانية طالما أن الزكاة سوف تكون اجبارية، وستقوم الدولة بتحصيلها، يا ترى هل ستستمر مورداً من موارد ميزانية الدولة ؟

السؤال الثاني: هل سيؤخذ في وزارة المالية أو وزارة الخزانة بقاعدة تخصيص الميزانية يعني أن موارد الزكاة هذه بعيدة عن موارد الدولة الأخرى، وتخصص لانفاقات معينة، أم سيؤخذ بالرأي القائل أن في سبيل الله تشمل كافة المصانع العامة للأمة، وفي هذه الحالة يبقى لا ضرورة للاخذ بنظرية تخصيص الميزانية لكن لابد من وجود ضمانات لا تقوم بها الدولة في هذه الحالة أولاً: الحصر الشامل والكامل المستحق للزكاة، فأنا عندما اجعل في سبيل الله مصرف عام، الحد الأدنى أن اغطي الأصناف السبعة الأولى أو الباقية، الحد الأدنى أن اعطيها من حصيلة الزكاة، ففي هذه الحالة يجب أن تقوم الدولة بمسح شامل للفقراء والمساكين والعاملين عليها والغارمين

وابن السبيل، وهكذا وفي تصوري انه لابد من وزارة الشؤون الاجتماعية أن تتظافر مع وزارة المالية التي يتبعها بيت الزكاة في هذه الحالة، أو مصلحة الزكاة ولابد ايضاً أن يؤخذ رأي المزكين فيمن كانوا يؤدون زكاتهم إليهم فقد لا تصل الى المستحق، ولكن المزكي قبل أن تبقى الزكاة اجبارية بالنسبة له لابد أن يعرف أ،ب،ج من الناس الذين قد لا يريدون أن يفصحوا عن استحقاقهم للزكاة، فلابد أن يؤخذ رأي المزكين حتى تقوم الدولة بإعطاء هذه الفئات.

النقطة الثانية ولو انها نقطة شخصية الاانني احب أن اذكرها للاخوة السودانيين، بالنسبة للنماذج والمستندات والاقرارات وغيرها، فقد اعطيت للاخ فؤاد العمر دراسة اجريتها لمصلحة الجمهورية اليمنية، تتضمن كافة النماذج والمستندات والسجلات والدفاتر التي قد تكون مفيدة اذا رأوا الأخذ بشيء منها وشكراً.

الشيخ طايس الجميلي:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

كيف يجمع ديوان الزكاة في السودان المسلم بين كونها اختيارية وبين فرضها ؟ قلتم ان هناك اتجاه لفرض عقوبات، وفي قانونكم نص على انها اختيارية، وما الذي منعكم من أن تكون اجبارية كما ينبغي وشكراً.

الشيخ محمد سليمان فرج:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وبعد،،

لاحظت في ذلك القانون انهم عندما أتوا بانواع الزكاة ذكروا الفواكه والركاز ولم يذكروا الزروع والثمار، انما قالوا في الفواكه فقط تشمل الموالح فقط ولم يحددوا غير ذلك، يعني حددها القانون بلفظ الفواكه ثم انتقل الى الركاز ثم بعد ذلك انتقل الى البقر، والغنم، والابل، وعروض التجارة، والمال المغصوب، فلا اعرف لماذا هذا القانون اقتصر على لفظ الفواكه، وانها تشمل الموالح وترك الزروع والثمار، وكذلك أيضاً لم أر في هذا القانون المعنى الالزامي بكيفية تولي اخذ الأموال، وكيفية أخذها من الناس، هل من الأموال الظاهرة أم الباطنة أم من الكل، وانما لاحظت انهم ذكروا العقوبة في آخر الأمر، كذلك ايضاً لم أر في القانون وجود لجنة رقابة شرعية على الزكاة، وعلى طريقة اخذها وطريقة صرفها وتوعية الناس بها، وان كان هذا جهداً مشكوراً وندعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقهم إليه وأن يكون في العالم الاسلامي في كل مكان صحوة اسلامية لتطبيق أحكام الله تعالى، وتنفيذ الزكاة، وفي دولة الامارات العربية سيصدر في هذه الأيام قانون من رئيس الدولة الانشاء لجنة للزكاة يعد لها الآن وتكون دراسة موجودة في هذا الوقت لاصدار قانون للزكاة وندعو الله سبحانه وتعالى أن يوفق المسلمين في كل مكان لاقامة شرع الله ولتحديد الزكاة وجمعها بالطريقة المشروعة وشكراً.

د. محمد أنس الزرقاء:

بسم الله الرحمن الرحيم ... لابد أول الأمر أن أهنئ الأخوة الكرام في السودان على انتقالهم الى مرحلة تطبيق الزكاة على النحو الذي شرحه الأخ الكريم قبل قليل ولا اريد أن استرسل في هذا الثناء، وان كانت كأي مسلم اشعر بكثير من الاعتزاز وشكراً لله تعالى على أن وفقهم لذلك.

هناك بعض الملاحظات بعضها استيضاحي وبعضها تعليق، أولاً ملاحظة استيضاحية: لماذا الغيت الضرائب كما ذكر الأخ عندما فرضت الزكاة؟ الزكاة مصارفها كما نعلم محدودة مثلاً رواتب القضاة لا يجوز صرفها من الزكاة، عمارة المساجد نفسها لا يجوز صرفها من الزكاة، فاذا الدولة لم يكن لها مورد آخر فكيف تستطيع أن تقوم بنفقاتها العامة ولا يجوز صرف الزكاة على هذه النفقات العامة كلها، فأرجو أن يوضح لنا هذه النقطة، المسألة الأخرى اريد لفت النظر الى أن باكستان أيضاً بحمد الله قبل سنتين أو ثلاث أخذت بتطبيق الزكاة الزاماً، وصدر فيها قانون وانظمة تفصيلية، ولدينا ترجمة عربية لدليل تطبيق الزكاة في باكستان، إن شاء الله نقدم لكم

نسخة منه ترجمها المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي، وهي الآن موجودة وربما يستفيدوا منها هناك.
بقى مسألة الزكاة على أموال الدولة والتي تطرق اليها الأخ الكريم، في الحقيقة هذه تحتاج إلى مزيد من التأمل، ربما الرأي العفوي المباشر الذي يقال انه ما دامت أموال الدولة لمصلحة الجميع تصرف فلا داعي لأن يؤخذ من هذه الأموال زكاة، هذا ربما يصدق بالنسبة لأموال متراكمة في الخزانة في لحظة معينة، ولكن إذا نظرنا إلى النشاطات الاقتصادية في الدولة المعاصرة، لوجدنا انها دخلت في مجالات هي من انواع التجارة والصناعة، التي يقوم بها الأفراد، ويلزمون بها في الزكاة في الحالة العادية، السؤال يأتي لنفس صناعة معينة هي بيد فرد، وأنشأت الدولة صناعة أخرى موازية لها مصنع آخر، هل نقول هذا الفرد يدفع زكاة ماله أما الدولة التي تقوم بمشروع مماثل فهي لا تؤدي الزكاة: الجواب: انه نعم أن أرباح هذا المشروع تدخل في الميزانية فهي فئ، وجميع المواطنين يستفيدون من الفئ، في الحقيقة لا أرى هذا الموقف موقف صحيح، أموال الفئ التي هي تقريباً موارد الميزانية عموماً لدى الفقهاء تقع تحت اسم الفيئ.
ميز الفقهاء بوضوح بين الفيئ وبين الزكاة، بعبارة أخرى مثلاً تجد في زكاة المعادن أو في زكاة الركاز، هناك من الفقهاء لا يرون أنه ما يؤدى من حق في الركاز يعد فيئاً، والذين رأوا انه يعد زكاة فرقوا، رغم أن الفيئ يذهب لميزانية الدولة وينتفع فيه جميع المواطنين فلم يقل منهم احد ان هذا يصبح موازياً أو مكافئاً لأخذها على سبيل الزكاة. طبيعي السبب واضح فالزكاة مصاريفها محدودة، فأنت إذا اخذت من مال معين فالزكاة ستصرف في المصارف الثمانية فقط، أما عندما تعد فيئاً وتدخل في الميزانية العامة للدولة فربما لا يصل منها إلى الفقراء الا القليل لأن مصارف الدولة كثيرة.
فزكاة أموال الدولة تحتاج إلى نظر وتدقيق جديد وألفت هنا نظر الأخوة إلى أن ابن رشد في بداية المجتهد يذكر بصراحة كيف أن الفقهاء في أموال الوقف لهم اكثر من رأي، اظن الامام الشافعي والامام مالك قالا انها تخضع للزكاة وابن رشد يقول إذا لم يكن الوقف على الفقراء أصلاً فيبدو انه يرجح أيضاً أن يخضع ماله للزكاة، فهنا يعطينا هذا مؤشراً بانه لا غرابة ابداً إذا قلنا ان أموال الدولة إذا كانت تقوم بنشاطات اقتصادية معتادة أن تخضع للزكاة أيضاً وشكراً.

السيد عبد العزيز جمجوم:

بسم الله الرحمن الرحيم ... شكراً للاخ المحاضر، ان انتقال السودان إلى مرحلة الزكاة ظاهرة طيبة والحمد لله وان شاء الله يتمكن من متابعتها والسير فيها على الشكل المطلوب، ولكنني اتساءل لماذا تركت الشركات الأجنبية السودان اثر تطبيق الاقتصاد الاسلامي، ففي السعودية نظام زكاة، ونظام ضريبة، والسعودية يخضع للزكاة، والغير سعودي يخضع للضريبة، والشركات الأجنبية تمارس عملها ولا ادري لماذا بدأت الشركات الأجنبية تهرب عندما عرفت انه سيطبق الاقتصاد الاسلامي.
الضريبة عندنا في السعودية على غير السعودي، السعودي يخضع للزكاة هذه ناحية، ناحية ثانية: نحن عندما استقر الرأي على انه بالنسبة للمشروعات التجارية التي تساهم بها الدولة، وكثيراً من المشروعات التجارية التي لا تساهم فيها الدولة بقصد دعمها في الشركات المساهمة تدخل الدولة في أي حصة من الحصص، فبمجرد اخراج المال من صندوق الدولة وحصولها على حصص أو اسهم معينة في الشركة، اعتبرت للشركة ذمة مالية ذات شخصية مستقلة تخضع للزكاة شأنها كشأن أي مساهم أخر، ولا تفرقة بين حصة الدولة أو حصة المواطن في هذا الشيء، فالدولة إذا قامت بعمل تجاري وساهم معها المواطنين فيه فإنه يخضع للزكاة.
نحن الان انتقلنا إلى مرحلة إلغاء الدفاتر الضريبية، والانتقال إلى الدفاتر الزكوية، يعني دون شك انك ستواجه

مشكلة في عمل الدورة المحاسبية، كما أود أن اذكر بانه لابد من حملة توعية تشمل جباه الزكاة والمواطنين ودون ذلك إنه من الظلم وضع عقوبات بمقدار ٥٠% من مال المواطنين في حالة توجب فرض العقوبة عليه.

الردود:

بسم الله الرحمن الرحيم.. والصلاة والسلام على رسول الله ... بالنسبة لدراسة الدكتور سامي فانه يسرنا أن نأخذ منها نسخة أما بالنسبة لحديثه عن هل تدخل أموال الزكاة خزينة الدولة فانا أوضحت لكم أن ديوان الزكاة مستقل وله خزينته الخاصة ولا يتبع خزينة الدولة وان مصرف في سبيل الله كما هو معروف في القانون يشمل بعض أوجه الانفاق على مسائل الجيش كالتسليح ولا يدخل فيها كل شئ والأخوة في بنك فيصل الاسلامي أمدونا بكثير من البحوث التي كتبت في هذا الأمر.

وكما قلت لكم ان قانون الزكاة السوداني الذي بين ايديكم الكريمة هو أمانة في اعناقكم وهذا الشرع ليس لأحد وهذا من فضل الله علينا فاقترحوا ما شئتم ونحن نتقبل اقتراحاتكم بصدر رحب.

بالنسبة للحصر الشامل لمستحقي الزكاة هذا الجانب لا تقوم به مصلحة الشؤون الاجتماعية وحدها وانما نقوم به نحن عن طريق لجان الأحياء تحصر الفقراء دون أي نوع من الأذى أو المن عليهم وتقدم لهم المساعدات.

فيما يتعلق بحملة التوعية لتشمل جباه الزكاة والمواطنين فهذا اقتراح مثمر وبناء فانا شاكر عليه وسوف تتخذ الخطوات اللازمة لهذه التوعية.

والحمد لله رب العالمين

والسلام عليكم جميعاً

تقرير بنك ناصر الاجتماعي

جمهورية مصر العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

الاخوة والاخوات اعضاء مؤتمر الزكاة الاول:

يطيب لي أن اتقدم بالشكر لبيت الزكاة بدولة الكويت الحبيبة، وبعد فالزكاة شعيرة وعبادة اريد لها أن تنسى من مجتمع المسلمين ليزول وجه الامة الاسلامية المشرق ويعطل دور التكافل الاجتماعي في الإسلام وإنها لمبادرة طيبة أن نجتمع في مؤتمرنا هذا لتجميع الجهود المخلصة التي تعمل في هذا المجال.

وبالزكاة نعود الى مجتمع التواد والتراحم والترابط في مجتمع المسلمين فشكراً للفتة بيت الزكاة بالكويت ومحاولته تجميع الدول الاسلامية ومؤسسات الزكاة.

وبهذا المؤتمر نخطو أول الخطوات لبلورة نظام وإنشاء مؤسسات تعمل على احياء فريضة الزكاة.

ويسرنا أن نهدي اليكم نشاط لجان الزكاة بجمهورية مصر العربية كتنظيم استطاع أن يخطو وينمو ويتطور حتى قارب على إحياء نظام بيت مال المسلمين في جمهورية مصر العربية.

والحقيقة أن بنك ناصر الاجتماعي من أوائل البنوك الرائدة التي استهدفت الجانب الاسلامي الاجتماعي في مصر.. وقد انشئ البنك بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١ – كهيئة عامة تتبع وزارة الخزانة ثم صارت تبعيته لوزارة التأمينات واخضع أخيراً لرقابة البنك المركزي المصري.. ونص قانون البنك على أن اغراضه تهدف الى توسيع وتعميق قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين.

ولم يكن انشاء بنك ناصر الاجتماعي من قبيل النشأة التقليدية للبنوك حيث لم يكن شركة مساهمة وانما اعتبر هيئة عامة تسعى لتحقيق مجتمع الكفاية والعدل، واستجابة لرغبة المجتمع في إيجاد جهاز يستطيع أن يمزج

النشاط الاقتصادي بالاجتماعي فلا يقتصر دوره على النشاط الاقتصادي، وتحقيق اكبر عائد ربح ممكن و يقف عاجزا جامدا امام مشاكل المجتمع ومتطلباته بل يتعداها الى تحقيق التنمية الذاتية للافراد والمجتمع وتقديم المساعدات والمعونات للمحتاجين ومن خلال ايمانه بما للعمل من اهمية وتسخيره لرأس المال ليكون في خدمة المجتمع وافراده دون شبهة غبن أو استغلال من خلال استثماراته مع الغير أو بنفسه والتي يواجهها للمشروعات التي يفتقر اليها المجتمع وتشتد حاجة الجماهير اليها.

كذا يعمل البنك على تنمية المجتمع وافراده وتغير انماط الانتاج الى الحديث والوصول بالتطور العلمي والتكنولوجي اليهم من خلال منح قروض انتاجية عينية دون – فائدة لمن يريدون البدء في مشروعات صغيرة يتعيشون منها لتزيد من انتاجيتهم وترفع مستوى دخولهم ومعيشتهم وبالتالي زيادة إنتاج المجتمع وازدهاره...

كما يساهم البنك في تخفيف المعاناة عن الافراد ويساهم في حل مشاكلهم بتقديم قروض حسنة (قروض اجتماعية – للافراد في مناسبات عدة... كالزواج والمرض والحالات الملحة والطارئة والحج ولطلبة الجامعات والمعاهد العليا... الخ).

وقد قرر البنك نظاما للمعاشات والتأمين وعلى الاخص التأمين التعاوني وذلك لغير المنتفعين بنظام المعاشات والتأمينات الاجتماعية ويتم ذلك تدريجيا...

أهداف الزكاة:

ولما كان التكافل الاجتماعي بصوره المختلفة هدفا اساسيا للبنك وكانت الزكاة موردا من موارده – فقد شكل البنك لجنة من خيرة رجال الدين والاقتصاد الاسلامي وضعت اسس نشاط الزكاة بالبنك. وانشأ البنك ادارة عامة للزكاة ضمن الادارات العامة بقطاع التكافل الاجتماعي... كذا تم اختيار العاملين بالادارة العامة للزكاة بأسلوب علمي بحيث يكون العامل بالزكاة داعية. هذا بالاضافة الى تدريبه علميا على اداء واجبه مما كان له اكبر الاثر في تحقيق الاهداف المرجوة والسير بها في الطريق الصحي... وتعمل هذه الادارة العامة المتخصصة وادارات الزكاة واقسامها بمختلف فروع البنك البالغ عددها ثلاثة وعشرون فرعا على جمع الزكاة ممن يتوافر لديهم النصاب وصرفها في مصارفها الشرعية وفي اماكن جمعها.

وامكن بلورة اسس ومبادئ التعامل وكذا تحديد الاهداف ووضع الاسلوب العلمي لمثل هذا النشاط غير المسبوق والفريد في نوعيته والرائد على مستوى التطبيق العملي...

وقد تم تحديد الاهداف التي يسعى البنك لتحقيقها والتي نبلورها في النقاط التالية:

(١) تبني البنك اطاراً عاما للتعامل يتمثل في أن نشاطه وتعامله في احياء فريضة الزكاة هو:

لله

لوجه الله

في سبيل الله

وأن البنك يلتقي بجهازه الشعبي ما يعرف بـ (لجنة الزكاة) والتي تأخذ على عاتقها تنفيذ سياسة البنك في هذا المجال لله ولوجه الله وفي سبيل احياء شعيرته، وكذا اللجان في تعاملها مع جمهور المواطنين.

وهذا يعني " أن هذا اللقاء هو لله ولا هدف له الا الله مستبعدين تماما أي اغراض أو أهداف أخرى خلاف ذلك...

" وكذا فان البنك ولجانه لا يبغون غير وجه الله وأن نشاطهم وجهدهم هو لوجه الله وليس لاحد المطالبة بمقابل لهذا الجهد ".

وأن هذا اللقاء الذي هو لله والعمل المبذول لوجه الله هو في سبيل احياء فرض من فرائض الله وشعيرة من

شعائره.

تلك الاسس الخلافة التي يلتقي عليها بنك ناصر الاجتماعي الاسلامي ولجان الزكاة وجمهور المسلمين في التعامل لتحيا فريضة الزكاة في المجتمع كعبادة مالية لتكون تيارا عاما فيه امتثالا لأمر الله سبحانه وتعالى (واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ولتأخذ هذه – الفريضة طريقها لقلب كل مسلم في المجتمع – ولتعيش في وجدانه – وتقر في ذهنه – ولتحيا في ضمير كل مسلم بالتنفيذ العملي كعبادة وطاعة لله.. فيخرج كل منا زكاة ماله دونما ضغط أو اجبار دنيوي اذا ما توافر لديه النصاب وحال عليه الحول تنفيذا لحكم الله وطاعته وهكذا نصل للالتزام الحر النابع من ايمان الفرد ورغبته في طاعة الله.

وهكذا تأخذ الزكاة طريقها لتكون تيارا عاما في المجتمع دونما حاجة لفرض تشريع يفرضها فقد فرضت الزكاة بالقرآن والسنة وكل ما نحتاجه الان هو تقنين وتنظيم لهذا النشاط.

لجان الزكاة كوسيلة وجهاز بشرى لاحياء فريضة الزكاة:

كان لتوفيق الله اكبر الاثر في ايجاد الصيغة المناسبة والاسلوب الملائم لتوفير الجهاز الذي يأخذ على عاتقه عبء احياء هذه الفريضة وتحقيق الرسالة السامية التي يهدف اليها البنك. وعلى العنصر البشري وفاعليته وانتمائه وتبنيه لمفاهيم رسالته يتوقف تحقيق الامال لإحياء الفريضة وكانت لجنة الزكاة هي الطريق.

ولجان الزكاة هي لجان شعبيه تنبثق من المساجد واماكن التجمعات بالمدن والقرى ومن كل مكان يؤمن بالله ربا والاسلام دينا ومحمدا رسول... كالمدارس والجامعات والمعاهد العليا والمستشفيات والهيئات والمصالح والشركات والجمعيات والنوادي... الخ.

وتضمن هذه اللجان نخبة من المواطنين الذين يسعون للخير والمهتمين باحياء اركان الدين من خلال عمل اجتماعي ديني في المجتمع وهؤلاء الاعضاء هم دعاة حقا.

تشكل لجنة الزكاة بناء على طلب غير مدموغ موقع عليه من المجموعة التي ترغب في تشكيل لجنة للزكاة ذاكرين فيه اسمائهم و وظائفهم وارقام بطاقاتهم وعناوينهم محددين من لهم حق التوقيع عن اللجنة (مقرر – أمين – صندوق – سكرتير)...

ويجرى البنك تحرياته للتأكد من جدية الطلب وصلاحية الافراد لمزاولة هذه الرسالة.

يعد البنك القرار على النموذج المخصص لذلك ويعتمد من رئيس مجلس ادارة البنك ويختم بخاتم الدولة ويعطي رقما مسلسلا...

هكذا تكتسب اللجنة صفة الشرعية اللازمة والتي تمكنها من قبول أموال الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية وفي اماكن جمعها...

أهداف لجان الزكاة:

١- الوصول بفرضية الزكاة لقلوب المسلمين ولتصبح تيارا عاما في المجتمع.

٢- الوصول بالزكوات المجمعة لمستحقها الشرعي وفي مصارفها الشرعية وفي اماكن جمعها.

٣- العمل كلما امكن على تحويل الطاقات العاطلة والقادرة على العمل الى منتجين.

٤- تبادل المنفعة وحل مشاكل المسلمين والعودة بالمسجد الى دوره الطليعي (المسجد الجامع).

الوصول بفريضة الزكاة لقلوب المسلمين:

وتجدر الاشارة في هذا المجال بان البنك ولجانه يقومان بنشاط مزدوج:

أ – الدعوة لإحياء الفريضة باستخدام الاعلام المختلفة كخطبة الجمعة بالمساجد – دروس العصر – المحاضرات – الندوات – اللقاءات الشخصية كذا النشرات والكتيبات واللافتات... الخ مركزين في ذلك على أن

المال مال الله وأن الإنسان مستخلف فيه والزكاة هي الطريق للطهر والنماء والبركة، وأن هذا الانفاق سيزيد المال ويباركه عملاً وأن نقص ظاهرياً وذلك بالتعاون مع الهيئات الدينية والإعلامية كوزارة الاوقاف والازهر الشريف والاذاعة والتلفزيون والصحافة.

ب – قبول الزكوات وإيداعها بحساب خاص بها لا تختلط أمواله بأموال البنك.

الوصول بالزكوات المجمعة لمستحقها الشرعي ولمن يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ومن لا يسألون الناس الحافاً.

كذا صرف هذه الزكوات في مصارفها الشرعية وفي اماكن جمعها من خلال لائحة ودورة مستندية تنظم قبول وصرف الزكاة دون تدخل من البنك.

وتنفرد لجان الزكاة دون البنك وإداراته بتقرير من يحق الصرف لهم فدور البنك هنا قاصر على التوجيه والرقابة على حسن اختيار المستحقين ومدى التزامها بتطبيق احكام الشريعة.

وكان لعنصر محلية الصرف اكبر الاثر في تمكين هذه اللجان من الوصول للمستحقين الشرعيين كما سبق أن ذكرنا... فاللجنة تكون بمثابة الاذن التي تسمع والعين التي ترى والقلب الذي يشعر بحاجة وآلام مستحقي الحي وأهله فتسعى اليهم وتسلم كل ذي حق حقه.. كذا يسهل عليها التحقق من صدق البيانات المقدمة من المستحق فهو ساكن الحي ويمكن زيارته في مسكنه والتعرف على احواله.. الخ.

تحويل الطاقات العاطلة والقادرة على العمل الى قوى منتجة:

تعمل اللجان جاهدة على تحويل القادرين على العمل من مستحقي الزكاة الى منتجين وكذا على تخفيف المعاناة عن محدودي الدخل ورفع مستوى معيشتهم وشغل اوقات الفراغ بما يعود على الافراد والمجتمع بالخير والنماء منتهجين في ذلك نهج الرسول صلوات الله وسلامه عليه حينما اعطى السائل قدوماً وحبلاً وطلب منه أن يحتطب (أي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجهه إلى العمل) وهكذا يثبت للعالم أن حضارة الاسلام قدمت الحل العملي لمشاكل المجتمع بالعمل سابقة بذلك حضارة مجتمعنا الحديث والتي تتبنى شعاراً " أعطى سنارة ولا تعطي سمكة ".

معرفة مشاكل الحي:

تحاول اللجان التعرف على مشاكل الحي و إيجاد الحل العملي و العلمي لها بتعاون افراده في إيجاد الحل المناسب.

تبادل المنفعة بين المسلمين:

تحاول هذه اللجان بعد أن حددت مشاكل الحي ووضعت الحل العلمي والعملي لها أن تفجر طاقات جماهير المسلمين للتعاون معاً في حل هذه المشاكل من خلال تبادل المنفعة. وهكذا نعود بالمسجد لدوره وصورته المشرقة في صدر الإسلام... كما تعمل هذه اللجان على أن يلحق بالمسجد كافة الانشطة التي تجعله الطريق لتحقيق آمال جماهير المسلمين من اهل الحي وحل مشاكلهم (المسجد الجامع).

واجبات لجنة الزكاة:

١– العمل على اكتساب ثقة المواطنين بالدعوة لإحياء الفريضة موضحين في ذلك فرضية الزكاة وشرعيتها وانواعها ومصارفها.

٢– العمل على حصر من تحق الزكاة في أموالهم والاتصال بهم بكافة وسائل الاتصال السابق الاشارة اليها واكتساب ثقتهم ودعوتهم لإنضمام لأسرة الزكاة والمساهمة في نشاطاتها إحياءاً للفريضة.

٣– قبول أموال الزكاة بموجب ايصالات مرقمة ومختومة بخاتم البنك ويوقع عليها كل من المزكي وعضو اللجنة

(المستلم) وتودع هذه الأموال في الحساب الجاري المفتوح للجنة بفرع البنك... (حيث يفرد البنك بكل فرع من فروعه حساباً خاصاً لأموال الزكاة لا تختلط أمواله بأموال البنك)... ولا يحق لأحد السحب من حساب اللجنة الا من لهم حق التوقيع عنها (المقرر – أمين الصندوق – السكرتير). وذلك ضماناً لجماعية العمل وتحاشياً للفردية وعدم انفراد أي عضو من اللجنة بالتصرف في أموال الزكاة.

ونشير الى أن ما يدفع للبنك كهيئة عامة من خلال لجان الزكاة (كزكاة أو تبرعات) يخصم من الوعاء الضريبي للمزكي دون حد اقصى.

٤– دعوة كل مسلم للاسهام في احياء شعيرة الزكاة كركن من اركان الاسلام والتعاون مع اللجنة واهل الحي في سبيل تبادل المنفعة وتقديم الحلول لحل المشاكل على الوجه التالي:

–اخراج الزكاة إن وجد النصاب وكذا المساهمة بتقديم ما يمكن من (زكاة الجاه والمعرفة والصداقة والوظيفة... الخ).

–تشكيل لجنة للزكاة في الحي أو جهة العمل أو النادي المنضم لعضويته... الخ.

–الانضمام لعضوية لجنة الزكاة أو المساهمة في نشاطها بالحي القاطن به إن كان هناك لجنة.

–نقل صورة هذا النشاط وتبليغه للغير بكل ما يمكن من امكانيات للاصدقاء والأحباء والزملاء والمعارف.

–ارشاد اللجنة للمستحق الشرعي إن علم بحالة أحدهم.

–تعريف أهل الخير والمزكين بهذا النشاط.

–ولقد قطع البنك شوطاً للدعوة لتشكيل هذه اللجان إحياءً للفريضة بالتعاون مع الجهات المعنية والتي نشيد بتعاونها كالأزهر الشريف ووزارة الأوقاف واجهزة الإعلام والحكم المحلي والجمعيات ودور العلم بجمهورية مصر العربية... الخ).

في مجال موارد ومصارف الزكاة:

كان للجدية التي تميز بها نشاط لجان الزكاة ومشاركتها الفعلية والايجابية في حل المشاكل التي يعاني منها جمهور المسلمين بالحي اكبر الأثر في اكتساب ثقة (المزكين) الامر الذي ادى إلى أن يقدم بعض كبار المزكين زكواتهم التي كانوا يقدمونها للبنك – في أول الأمر – إلى هذه اللجان مما اثمر عن تعاون خلاق ومثمر ادى إلى التحام المزكين واللجان بأهل الحي والمستحقين. مما جعل موارد الزكاة المقدمة للجان تفوق تلك التي تقدم للبنك... وهذه ظاهرة صحية تشير إلى قدرة هذه اللجان على استقطاب واجتذاب زكاة هؤلاء المزكين فضلاً عن ثقتهم بنشاطها. مما كان له اكبر الأثر في تدعيم فاعلية نشاط هذه اللجان.

مما سبق يتضح وجود عناصر عدة يجب أن تتفاعل معاً وفي إيجابية لتحقيق الأهداف المرجوة وحتى تحيا الفريضة وتصبح تياراً عاماً في المجتمع وتتمثل في هذه العناصر في:

البنك – اللجان – المزكون – اهل الحي – المستحقون –... بحيث إذا غاب احد هذه العناصر أو فقد فاعليته اختل التوازن ومن ثم فلكل من هذه العناصر دور يجب أن يؤديه بالتنسيق التام مع كافة الأطراف (معادلة الزكاة) **على الوجوه التالية:**

البنك:

حيث أن البنك وهو العنصر الأساسي والفعال من هذه العناصر – فقد كان لزاماً عليه:

أ– أن يرسم معالم الطريق لعناصر المعادلة السابقة.

ب–أن يجدد من نشاطها وينوعه إذ أن النمطية في أسلوب العمل قد تثير الملل بالنسبة للعناصر الأخرى الأمر الذي يجعلها تنصرف عن تحقيق الهدف.

ج–أن يعمل على تنفيذ سياسته المرسومة بالوصول بالزكاة إلى الصورة المرجوة لها بتدريب أعضاء اللجان على كيفية مزاولة نشاطها واحياء الفريضة دون اثارة حساسيتهم وبحيث يشعرون أن هذه السياسات نابعة منهم وهم اصحابها فلا يكونون تياراً مضاداً.

اللجان:

على أعضاء هذه اللجان العمل على اكتساب ثقة المزكين واهل الحي والالتحام بهم ومتابعتهم ولن يتأتى ذلك الا إذا اعطت هذه اللجان البرهان على ايجابيتها وجديتها على اعطاء كل ذي حق حقه من المستحقين في مصارف الزكاة الشرعية. وكذا ايجابيتها في التفاعل مع الجماهير لمعرفة آمالها ومشاكلها وتقديم الحلول المناسبة لتحقيق الآمال وحل المشاكل من خلال تبادل المنفعة بين اهل الحي جميعهم، وبتفجير طاقتهم للبذل والعطاء مهما قل، معيدين بذلك المسجد إلى دوره الأول دور المسجد الجامع الذي تتعدد مناشطه فيصبح نوراً وإشعاعاً بالمنطقة ويقدم من الخدمات والمشروعات ما يسد حاجة الجماهير ويساهم في حل مشاكلها وهكذا تدخل الزكاة كل منزل في الحي.

وقد حقق البنك نجاحاً ملحوظاً في مجال تحويل الطاقة العاطلة إلى منتجة وتخفيف المعاناة عن المواطنين وشغل أوقات فراغهم وحل مشاكلهم من خلال انشاء:

أ: مراكز التدريب

على اعمال الإبرة والتريكو والخياطة والتدبير المنزلي بمقار اللجان حماية للأسرة وتجنيباً لأفرادها من الانحراف وكان لهذه المراكز اكبر الأثر في تحويل روادها من مستحقين إلى منتجين يؤدون زكاة مالهم.

ويدعم البنك هذا النشاط بتقديم كافة وسائل الإنتاج والتدريب لهذه المراكز مجاناً أو بأجر رمزي حسب ما تراه اللجنةا. كذا يقدم البنك ماكينات الخياطة والتريكو كقروض بسعر التكلفة – دون فائدة – للمستحقات ومحدودي الدخل وبالتقسيط على سنتين أو ثلاث ولا يقتصر دور البنك على تمليك وسائل الانتاج فقط بل تعداه إلى المساهمة في شراء المواد الخام وتصريف الانتاج إذا ما تعذر ذلك على بعضهن من خلال المعارض التي تقام بمقار اللجان بالحي أو على مستوى لجان الفرع أو المركز الرئيسي باشتراك عدة فروع بنشاط لجانها المختلفة. كذا العمل على فتح مجالات جديدة للتدريب على بعض الحرف مثل النجارة والشباكة والخراطة والآلة الكاتبة. وكذا التدريب على بعض الحرف البسيطة بالقرى كالخوص والجريد والبوص والكليم والسجاد والعمل على توزيع بعض السلالات المنتجة من الدواجن والأبقار... الخ لرفع انتاجية المواطن وزيادة دخله. مع مراعاة توفير الارشاد العلمي والبيطري والأعلاف.

اهل الحي:

اهل الحي يعدون بمثابة الحكم والرقيب على نشاط اللجنة والذين تسعى اللجنة من خلال نشاطها إلى اكتساب ثقتهم لمعاونتها في نشاطها واخراج زكاتهم إن وجد النصاب وتفجير طاقتهم لتقدم الخير والعمل لله ولوجه لله وفي سبيل الله.

المزكون:

الزكاة ركن من أركان الاسلام ويتقرب بها الانسان إلى ربه ومن يؤدي زكاة ماله هو بحق انسان عابد لربه يريد مرضاته وأن تصل زكاته التي يؤديها إلى مستحقها الشرعي وفي المصارف الشرعية وبالتالي فهو حريص كل الحرص على أن تكون عبادته في مكانها المطلوب وخالصة لوجه الله ولن يقدمها للكائن من كان الا إذا شعر بجديته والتزامه فإذا ما لمس ذلك في اللجنة من خلال نشاطها سعى اليها جاهداً مانحاً ثقته اياها متمثلة في تقديم زكاة ماله لها... وهذا ما نجح البنك ولجانه في تحقيقه. وانتشار هذه اللجان يؤدي بنا بعد فترة إلى تكوين بيت

مال المسلمين.

المستحقون:

لو دققنا النظر في نشاط الزكاة ومحاولة احيائها كفريضة لوجدنا أن المشكلة ليست في الحصول على الموارد المالية ولكن لبها يتمثل في:

أ-كيفية صرف هذه الأموال (الموارد).

ب-لمن تصرف وكيف نصل اليها.

وتقوم اللجان بصرف الزكاة نقداً وعيناً وحسب حاجة المستحق ومصلحته ورغبته والملاحظ أن المستحق في هذه الأيام يفضل الحصول على الزكوات العينية كالأقمشة والملابس الجاهزة والبطاطين واللحوم والأرز... الخ. وهكذا تساهم اللجان في وصول الدعم لمستحقيه وبدون مقابل.

كذا تستطيع اللجان الوصول للمستحق الشرعي حيث انهم جميعاً سكان واهل حي واحد وغالباً ما يعرف بعضهم بعضاً وكذا يمكنهم التحقق من صدق البيانات بالزيارة المنزلية.. الخ. وفي هذا خير ضمان لتحقيق الهدف (الوصول للمستحق الشرعي).

فمحلية نشاط اللجنة يتيح لأعضائها سهولة الوصول للمستحقين الحقيقيين فهم كما سبق أن ذكرنا جيرانهم وأهلهم ومعارفهم واقرب الناس اليهم ومن ثم يستطيعون تحديد من تصرف لهم الزكاة بل إن أعضاء اللجان لا ينتظرون اقبال المستحق عليهم وسؤاله لحق الله بل يسعون اليهم ليعطوهم حقهم في مال الله مستبعدين تماماً محترفي الإعانات والتسول. جملة القول " أن على البنك ولجانه أن يكون على مستوى المسؤولية وعلى وعي كامل لتخطي العقبات وتحقيق الفاعلية المطلوبة ليضمنا تياراً متدفقاً من الموارد المطلوبة لمواجهة استمرارية النشاط وتوصيل الزكوات لمستحقها الشرعي بالصرف بالبنك أو من مقرر اللجنة وبحضور مندوب من البنك أو بمنزل المستحق وعلى سرير مرضه.. وقد كان ذلك وقطع البنك شوطاً للدعوة لتشكيل هذه اللجان احياءً للفريضة ونجح في دوره بفضل التعاون مع الجهات المعنية والتي استجابت لدعوة البنك وكان نتيجة لهذا التعاون الخلاق واخلاص لجان الزكاة لأداء مهمتها أن حققت نجاحاً ملموساً يسعدنا أن نسجله بالأرقام في الجدول التالي:

السنة	المصارف جنيه	الموارد جنيه	عدد المزكين	عددالمستحقين	عدد اللجان
١٩٧٢		١٩٨٦	بداية النشاط ديسمبر ١٩٧٢		
١٩٧٣	٦٧٢٠	٢٩٣٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠	٣٣
١٩٧٤	٣٤١٦٥	٥٥٨٢٥	٧٥٥٠	٨٦٠٦	١٠٨
١٩٧٥	٥٤١٩٣	١٠٧٥٥٠٠	٧٨٠٥	١٧٢٧٥	٢١٥
١٩٧٦	١٢٦٧٠٨	٢٥٠٠٣٥	١٦٣٠٠	١٧٢٧٥	٣٤٥
١٩٧٧	٣٠٩٨٧٢	٥٣٠٧٢٢	٢٣٢١٢	٢٧٢٠٠	٥٠٧
١٩٧٨	٥٢٠٦٩٥	٩٩٠٦٥٥	٣٥٠٠٠	٤٥٨٥٥	٧١٩
١٩٧٩	١٠٢٠٤٦٧	١٧٣٠٧٢٤	٨٣٠١٣	٥٠٠٠٠	٩٠٠
١٩٨٠	٣٩٩٤٠٠	١٢٥٧١٤	١٣٠٠٠٠	١٣٧١٠٠	١٢٠٠
١٩٨١	١٤٢٩٢٨٤	٢٥٠١٤٥٠	١٧٦٧٤٢	٢٥٠٠٠٠	١٦٠٠

١٨٠٠	٤٩٥٥٣١	١٩٩٤٩٢	٣٢٢٨٥٤٢	١٦٨٤٦٥٧	١٩٨٢
١٩٢٤	٥٥١٨٩٧	٣٧٥١٧٠	٤٢٠٦١٩٥	٢٢١١٨٩٠	١٩٨٣
٢٣٠٠	٧٧٥٧٧٠	٤٦٦٥٣٠	٦٤٧٢٠٦٤	٣٢٦٩٣٦٥	١٩٨٤

ونشير إلى أن الأرقام الموضحة بالجدول السابق تمثل حصيلة الزكاة والصدقات ولا يدخل ضمنها حصيلة الـ ٢% أو أي تبرعات أو إعانات حكومية.

هذا وتصرف اموال الزكاة للمستحقين نقداً وعيناً كما سبق أن ذكرنا بالطرق الآتية:

١-من خزينة البنك بموجب خطابات يرسلها للمستحقين الذين حددتهم اللجنة وأقرها البنك.

٢-في مقار اللجان وبحضور أعضاء اللجنة ومندوب البنك وذلك تيسيراً على مستحقي الزكاة في الأحياء البعيدة عن البنك.

٣-بمنازل المستحقين ممن يتعذر حضورهم للبنك أو مقر اللجنة.

ويتم الصرف عينا في صور عدة وحسب رغبة المستحقين (لحوم – أرز – عدس – أقمشة – ملابس جديدة، زي مدرسي – بطاطين – ماكينات تريكو – ثلاجات مياه غازية – فترينات للحلوى والخردوات فستان وبدلة العيد لليتامى بالقرى... الخ).

ثانيا: الزكاة كوسيلة للتنمية وتخفيف المعاناة عن جماهير المسلمين وشغل أوقات فراغهم:

سمة فريدة وعمل اسلامي غير مسبوق ذلك هو نشاط الزكاة ولجانها ببنك ناصر الاجتماعي حقا فريد فلأول مرة يقوم جهاز مصرفي بدور ايجابي في احياء شعيرة من شعائر الاسلام (الزكاة) ويقوم بالدعوة لها لتحيا الفريضة في قلوب المسلمين وتصبح تيارا عاما في المجتمع.

وعملا رائدا – فقد قامت لجان الزكاة بدور ايجابي في احياء فريضة الزكاة واستطاعت الوصول بفرضية الزكاة لقلوب المسلمين كعبادة أرادها المولى أن تكون أساسا للتكافل في المجتمع الاسلامي.

وعملا اسلاميا غير مسبوق – بإشراك المزكين وجمهور المسلمين من المصلين وأهل الحي ومستحقي الزكاة في نشاط الزكاة والاشراف عليه جمعا وصرفا وفي التعاون لوجه الله وفي سبيله لحل مشاكل المسلمين وتبادل المنفعة بينهم.

وقد كان لهذا الأسلوب غير المسبوق أثر رائع في اكتساب ثقة الجمهور من المزكين ومسلمي الحي وكذا الوصول بالفرضية إلى قلوبهم وشعورهم بدورها في بذر الحب والتواد والتراحم ودعوتها للإيجابية وترك السلبية والأنانية واقتلاع الحقد والحسد ولتعم البركة والطهر والنماء في المجتمع فأقبلوا على دفع وإخراج زكاتهم طواعية بدافع ايماني امتثالا لأمر الله عز وجل وقوله " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ". أي اننا وصلنا إلى الأداء الالزامي الحر.

جهود مخلصة لحل مشاكل المسلمين وتبادل المنفعة بينهم وتنمية لدخولهم ومجتمعهم العلاج:

قامت لجان الزكاة بإنشاء مستوصفات ومستشفيات – الصديق للعلاج – والتي يعمل بها كبار الأطباء والأخصائيين بأجر رمزي لعلاج أهل الحي وقد تقوم اللجنة بدفع أجور العلاج والدواء للمستحقين من أهل الحي – وقد بلغ عدد هذه المستشفيات بالقاهرة الكبرى ٤ مستشفيات (مستشفى الصديق بكوبري القبة – مستشفى الصديق بأنس بن مالك – مستشفى الصديق بمسجد جمال الدين الأفغاني بمصر الجديدة – مستشفى الصديق بمسجد الامام بشارع مصر والسودان). بالإضافة إلى ٢٥ مستوصفاً أما بالنسبة للفروع فقد قامت بإنشاء قرابة الخمسة عشر مستوصفاً من أحدهم بمدينة الغردقة... وتنفذ هذه المستوصفات والمستشفيات بناء على رغبة

بعض ذوي الفضل من المزكين الذين يفضلون توجيه جزء من أموالهم وصدقاتهم في أعمال خيرية لها صفة الاستمرارية (الصدقة الجارية). ويتراوح أجر الكشف في هذه المستوصفات بين ٣٠٠ مليم إلى ٧٥٠ مليم. وهكذا تساهم هذه المستوصفات والمستشفيات في تقديم العلاج بأجر في متناول جمهور المسلمين دونما مشقة موجودة بذلك حلاً لمشكلة ارتفاع أسعار العلاج.

الدروس الخصوصية:

قامت أكثر من ٤٠٠ لجنة في القاهرة الكبرى والأقاليم بإنشاء فصول تقوية بمراحل التعليم المختلفة وذلك بمقارها حتى وصلت لمستوى الجامعة (كلية الطب والهندسة في لجنتين وذلك مقابل أجر رمزي وقد تدفع اللجنة المقابل للمستحقين من الطلبة).

حلقات تحفيظ القرآن:

يشجع البنك التوسع في انشاء حلقات تحفيظ القرآن ويخصص الجوائز للحفظة من أبنائنا ويساهم في اجور المحفظين وقد بلغ عدد هذه الحلقات قرابة الـ ٣٥٠ حلقة يرتادها أكثر من سبعة آلاف فتى وفتاة (بمدينة القاهرة الكبرى). وقد وزعت لجان الزكاة بجنوب القاهرة ٣٠٠٠٠ جزء عم على طلبة المدارس. فقد خصص أحد ذوي الفضل مكافأة شهرية لكل من يحفظ القرآن بالكامل ممن تقل أعمارهم عن ١٦ سنة قدرها عشر جنيهات وكذا كسوة سنوية...

وقد امتد نشاط اللجان في هذا المجال إلى السجون لتشجيع المسجونين على الحفظ والاستزادة.

وينظم البنك بالتعاون مع اللجان مسابقات بين الحفظة وتوزع عليهم الجوائز خاصة المتفوقين منهم.

شغل أوقات الفراغ:

تعمل اللجان على حل مشكلة أوقات الفراغ في فترة العطلة الصيفية بالنسبة للطلبة والطالبات من أبناء الحي وذلك بتكوين الفرق الرياضية التي يرعاها البنك ويقدم لأعضائها ما قد تحتاجه من أدوات وملابس ومن خلال هذا النشاط يتم ربطهم بالمسجد فتنظم حلقات تحفيظ القرآن والمحافظة على أداء الصلوات بالمسجد وكذا تدرب الفتيات على أعمال التدبير المنزلي والحياكة والتريكو وأشغال الإبرة.

ولتعم هذه المنفعة فقد تم التنسيق مع وزارة التربية والتعليم على تخصيص مدرسة للبنين وأخرى للبنات بكل مديرية من مديريات التربية والتعليم بمحافظة القاهرة الكبرى – كبداية – لتكون هذه المدرسة بمثابة نادي رياضي واجتماعي ومركزاً للتدريب على الحرف (السباكة – والخراطة – وأعمال الكهرباء والخيامية والحفر على النحاس – وأعمال خان الخليلي وكذا على الخياطة والتدبير المنزلي... الخ).

وقد خصص أحد ذوي الفضل مبلغ ٢٤٠٠٠ جنية لتوفير الآلات والأدوات والمواد الخام اللازمة لهذه المدارس... وقد تم التغلب على مشكلة المكافآت التي تخصص للسادة المدربين من خلال معاملتها معاملة مشروع رأس المال بحيث يحقق ذلك عائداً مجزياً لكافة أطراف المتدربين من الطلبة والطالبات والمدربين والمشرفين وكذا عائداً للجنة.

المعاهد الدينية:

رغبة في تيسير وتمكين فلذات الأكباد من تلقي تعليمات دينية تؤهلهم لدخول الأزهر الشريف وكلياته العملية والنظرية – فقد قامت بعض اللجان بإنشاء المعاهد الدينية من خلال المبالغ التي يخصصها المزكون والمتصدقون لهذا الغرض وقد تم انشاء عدد ١٢ معهداً حتى الآن سلمت بعد ذلك للأزهر الشريف ويخصص البنك مبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنية سنوياً مساهمة منه في دعم هذا النشاط.

المساجد:

قامت العديد من اللجان بإنشاء المساجد الجامعة (فيلحق بالمسجد اما مستوصف صغير أو صيدلية أو مركزاً للتدريب أو حضانة... الخ).

وكذا ساهم البنك واللجان في فرش الكثير من المساجد بالسجاد والكليم والموكيت والحصير تحقيقاً لرغبة ذوي الفضل... هذا بخلاف المساجد التي تنشأ بالمدارس والكليات.

مدرسة اللغات الاسلامية:

انشأتها لجنة الزكاة بمدينة المقطم واستقبلت أبناءها ابتداء من هذا العام... ونرجو لها التوفيق في أداء مهمتها.

دور الحضانة:

انشأت بعض اللجان دوراً للحضانة حلاً لمشكلة المرأة العاملة ورعاية لأطفالها فترة عملها خارج المنزل وينشأ فيها الطفل نشأة دينية بعيدة عن الاستغلال.

خدمة المرأة العاملة:

تبادلاً للمنفعة بين المستحقين والسيدة العاملة – فقد قامت بعض اللجان بتكليف المستحقات ومحدودات الدخل بتنظيف وإعداد الخضروات للطهي وتعبئتها في أكياس مقابل مبلغ معين لكل كيلو وبيعها لمن يرغبن وكذلك اعداد بعض الأكلات الشعبية والتي قد لا يتاح للسيدة العاملة الوقت لإعدادها.

المغاسل الآلية:

حلاً لمشاكل السيدة العاملة وانقطاع المياه ببعض المنازل وعدم توافر اليد العاملة فقد قامت بعض اللجان بتشغيل مغسلة آلية تغسل فيها الملابس مقابل أجر معقول.

فستان وبدلة العيد:

ادخالاً للبسمة والفرحة في قلوب اليتامى من المستحقين بالقرى في العيدين – فقد خصص أحد المزكين قميصاً وبنطلوناً وكذا فستان لعدد ٥٠ مستحقاً بكل قرية وقد استفاد من هذه العملية أكثر من ١٠٠ لجنة بلغ ثمنها ٦٠.٠٠٠ جنية في العيدين.

الأجهزة التعويضية:

تقوم اللجان بتوفير الأجهزة التعويضية للطلاب غير القادرين اما من مواردها أو من خلال ما يخصصه المزكون لهذه الأغراض – وقد تم توزيع قرابة الـ ٢٠٠٠ جهاز تعويضي، ١٠٠ كرسي متحرك، ٥ دراجات بخارية مجهزة، ٢٠٠ سماعة أذن، ٤٢٠٠ نظارة طبية – بالقاهرة الكبرى في العام الماضي.

هذا بالإضافة إلى ما تقدمه باقي الفروع في مثل هذا النشاط.

سيارات تكريم الانسان ومقابر الزكاة:

تجنباً لمغالاة اصحاب سيارات دفن الموتى وتخفيفاً للمعاناة عن جماهير المسلمين قامت بعض اللجان بشراء سيارات لدفن الموتى اختير لها اللون الابيض (تكريم الانسان) وتقدم خدماتها بسعر التكلفة وزكاة عينية دون مقابل للمستحقين... كما تقوم لجنتان بتوفير الأكفان ونقل ودفن الموتى لمجهولي الشخصية (مستشفى الدمرداش ومستشفى سيد جلال بمقابر الزكاة ودون مقابل).

وقد بلغ عدد هذه السيارات بالقاهرة الكبرى قرابة الـ ٢٥ سيارة...

كما أن للجان الزكاة ١٢ مقبرة بالقاهرة قدمها المزكون ليدفن فيها المستحقون ومن لا مقابر لهم.

مآدب الرحمن:

عودة لوجه مصر الاسلامي وتعميقاً للمحبة والتراحم والتواد – فقد قام البنك ولجانه بتنظيم مآدب الرحمن بمقار اللجان بالقاهرة والأقاليم يفطر فيها عابري السبيل، ومستحقي الزكاة... بل أن بعض اللجان ترسل الافطار للأسر

المستحقة بمنازلها وقد بلغ عدد هذه المآدب بالقاهرة الكبرى وحدها اكثر من ٣٥٠ لجنة يفطر فيها قرابة ٤٠.٠٠٠ صائم يومياً.

المعرض السنوي لمنتجات لجان الزكاة

ينظم البنك معرضاً سنوياً يضم منتجات لجان الزكاة المتمثلة في منتجات المشاغل ومراكز التدريب التي تقيمها اللجان وكذا إنتاج محدودي الدخل وسيدات المجتمع وسوقاً خيرياً لمنتجات بعض الشركات المشكل بها لجاناً للزكاة.. كذا تقام معارض محلية متعددة بمقار اللجان وبمختلف الفروع.

ويعد هذا المعرض صورة حية وتجسيد عملي لنجاح لجان الزكاة في تحقيق وتجسيد هدفها الثالث (تحويل الطاقات العاطلة إلى طاقات منتجة). وتنمية دخول الأفراد وزيادة انتاجهم وبالتالي زيادة إنتاجية المجتمع، كما تضم المعارض انتاج ٤ قطاعات عدة تمثل انتاج مختلف اللجان في مختلف القطاعات.

١-قطاع التعليم:

يضم إنتاج لجان الزكاة بالمدارس وكليات الجامعة من خلال مراكز التدريب المنشأة بهذه المدارس والكليات.

٢-قطاع العلاج:

انتاج لجان الزكاة بالمستشفيات التي أنشئت بها اللجان، خاصة مستشفى الصحة النفسية بالخانكة، والعباسية، ومعهد شلل الأطفال بامبابة، ومعهد تيودور بلهارس... وتعرض هذه اللجان انتاج أقسام العلاج بالعمل والذي يشجعه ويدعمه البنك...

ونشير إلى أن أحد المزكين قد قام بتوفير (بطانية – بلوفر – جاكت صوف – جلباب – كيلوت– لجميع مرضى ونزلاء مستشفى الصحة النفسية بالعباسية والخانكة – وقد تكلف ذلك حوالي ١٠٠.٠٠٠جنية.

٣-قطاع المساجد:

يضم انتاج اللجان بالمساجد التي أنشئ بها مراكز تدريب على الحياكة والإبرة والتريكو والتطريز والكنفات وأعمال التدبير المنزلي.

٤-قطاع الشركات:

يضم ما تقدمه هذه الشركات من معروضات تقدم كزكاة عينية تخص لصالح مستحقي اللجنة أو ما تنتجه مراكز التدريب ببعض هذه اللجان.

٥-قطاع النوادي:

يضم انتاج المتدربات المستحقات وكذا محدودي الدخل أو انتاج من يرون شغل أوقات فراغهن من الموسرات.

الفروع:

تساهم فروع البنوك المختلفة بعرض نماذج من منتجات لجانها على كافة المستويات السابق الاشارة إليها.

قافلة الزكاة والنماء:

قافلة النور والإيمان... وتنظمها الادارة العامة للزكاة بالبنك بالتعاون مع اذاعتي القرآن الكريم والشعب ووزارة الأوقاف والأزهر الشريف... بإقامة ندوات دينية وثقافية في شتى المناسبات الدينية (رأس السنة الهجرية – المولد النبوي – الاسراء والمعراج – نصف شعبان – رمضان المبارك)...

ان رعاية هذا النشاط هو الطريق والوسيلة للوصول إلى قلوب المسلمين في شتى أنحاء الجمهورية واكتساب ثقتهم وتعريفهم بدور لجان الزكاة في مجال احياء الفريضة وكذا اتاحة الفرصة لجمهور المسلمين للإنصات والاستماع للمحاضرة الدينية والثقافية وسماع القرآن الكريم من مشاهير القراء لهي ولا شك تدعيم للقيم الدينية وتعميقاً لتوجيهات الاسلام فيما يتعلق بالمال الذي استخلف الانسان فيه.

فوج الحج:

كذا ينظم البنك فوجاً للحج يضم راغبي أداء الفريضة من أعضاء لجان الزكاة والمزكون وعملاء البنك ويكون الفوج في هذا التشكيل بمثابة دورة تدريبية جمهورها أعضاء اللجان والمزكون وعملاء البنك فتكون وسيلة لتبادل الخبرات والتعارف بين أعضاء اللجان والعملاء وذلك بأقل تكلفة مع توفير الخدمة الممتازة ويتراوح هذا الفوج من ٦٠٠ إلى ١٠٠٠ حاج سنوياً.

كذا يقوم البنك بتيسير الحج لعدد ٧٠ من الفائزين في مسابقات اذاعتي القرآن الكريم والشعب وبرنامج ربيع العمر بالتلفزيون العربي كذا بعض العاملين من ذوي الكفاءة بالبنك.

حساب الصدقات الجارية:

خصص البنك حساباً خاصاً للصدقات الجارية تحت رقم ٩٩بكافة فروع البنك تودع فيه الأموال التي يقدمها أصحابها ويرغبون في استمراريتها واستغلال عائدها كزكاة تخصص للأغراض التي يحددونها أو يتركون للبنك حرية التصرف فيها ... وقد بلغت حصيلة هذا الحساب مليون جنية تقريباً.

بنك ناصر والزكاة:

وهكذا يوفر البنك ولجانه على المستحقين مذلة السؤال واراقة ماء الوجه في طلبها بحقهم وهي عندما تطلب فهي تطلب من البنك أو من اللجان فيه غير ما حرج.

يتحمل البنك كافة المصاريف الإدارية اللازمة لمزاولة هذا النشاط كما يدعم نشاط اللجان في الآتي:

– ١٦٠٠٠ جنيه لتمويل قافلة النور التي تجوب أنحاء الجمهورية وتضم المحاضر والقارئ والمبتهل – رجل الاعلام – ممثل الإدارة العامة للزكاة والفرع.

– ٣٠٠٠٠ جنيه لتدعيم نشاط لجان الزكاة في مجال المساهمة في تحفيظ القرآن الكريم واقامة المعارض وانشاء مراكز التدريب ... الخ.

– ٢٠٠٠٠ جنية للمساهمة في تدعيم نشاط لجان الزكاة لتساهم في انشاء معاهد دينية ومساجد.

– ١٣٥٠٠٠ جنية لدعم نشاط لجان الزكاة بمناسبة شهر رمضان المبارك تقوم اللجان بتوزيعها بمعرفتها على المستحقين.

– يحقق البنك رغبة المزكين والمتصدقين وذوي الفضل في توصيل وتحقيق رغباتهم في توصيل الزكاوات لمن يحددونهم وفي المصارف الشرعية التي يرغبون الصرف فيها – كرعاية المرضى – بناء المساجد – طلبة الجامعات والمدارس – الأجهزة التعويضية – ... الخ.

– يوفر البنك الرقابة على هذا النشاط.

– يخصم كل ما يؤدي للبنك كهيئة عامة وللجان الزكاة كزكاة أو تبرع من الوعاء الضريبي للمزكي أو المتبرع دون حد أقصى.

هذه جهود مخلصة سبيلها ابتغاء مرضاة الله وأسلوبها الايماني عمل ينفع المسلمين وهكذا يعم الخير والنماء في المجتمع وتنتشر الفضيلة ويختفي الحقد والحسد والفردية ويكون المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، ويتحقق قول الله عز وجل [كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر.

..(الآية الكريمة). وما علينا جميعاً الا أن نعمل على نشر هذه المعلومات على أوسع نطاق لله ولوجه الله وفي سبيل الله.

وفي مجال التيسير على محدودي الدخل من العاملين بالدولة ومستحقي الزكاة ومحدودي الدخل يمنح البنك قروضاً انتاجية (عينية في شكل وسائل انتاج بسيطة أو رأسمال عامل مثل ماكينات تريكو – ماكينات خياطة –

ثلاجات مياه غازية.. الخ).
كما يسعى البنك إلى العمل على وضع القرية المصرية على طريقها الأساسي وبذل كل الجهود الممكنة لتحويلها لقرية منتجة من خلال منح قروض انتاجية لتغيير واستبدال وسائل الانتاج العقيمة بأخرى منتجة (سلالات منتقاة من الدواجن والماشية والبذور المنتقاة.. الخ) وهكذا يسهم البنك ولجانه في تحقيق التنمية الاجتماعية وتغيير أنماط الإنتاج وزيادة الإنتاج ودخل الفرد وبالتالي زيادة إنتاجية المجتمع ودخله.
هذه جهود مخلصة لله وفي سبيل الله ولوجه الله بذلها البنك ولجانه فآتت أكلها وأثمرت الخير والنماء وزرعت التواد والتراحم والتعاطف والتعاون بين المسلمين وفي الطريق لبيت مال المسلمين باذن الله.
ونشير إلى أن هذا الانجاز ليس مهارة منا ولكن فضل الله ورحمته وتوفيقه فشكراً لله.
ويسعدنا أن نهديكم هذا النظام ولكل من يريد العودة إلى بيت مال المسلمين ويسعدنا أن ندعوكم لزيارة مصر العربية وزيارة هذا الصرح العظيم " لجان الزكاة " وكذا زيارة قطاع التكافل الاجتماعي والإدارة العامة للزكاة.
شكراً لله ولكم وأدعو الله مخلصاً أن يجزي بيت الزكاة بالكويت خير الجزاء وكذا سمو حاكم الكويت وولي عهده حفظهما الله لرعايتهما بيت الزكاة والمؤتمر.
ولي ملاحظة أرجو أن نستشعرها وهي أن يكون التكافل الاجتماعي بين المسلمين والزكاة وسيلة لمساندة الدعوى الاسلامية في شتى أنحاء العالم وأن تخصص المبالغ الأزمة للتنمية في جانب ما يخصص للدعوة فتنشئ المستوصفات ونقدم وسائل العيش والحياة ونقيم المدارس إلى جوار المسجد شكراً لله ولكم وجزاكم عنا خيراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تقرير بيت مال الولاية الفيدرالية – ماليزيا

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.
السيد الرئيس والسادة الأفاضل، يطيب لي في مستهل عرضي للنشاطات التي يقوم بها بيت المال والزكاة في ماليزيا أن أشكر دولة الكويت ممثلة في بيت الزكاة والتي أتاحت لنا فرصة الإشتراك بهذا المؤتمر، وهو الأول من نوعه عن الزكاة ولأن الكلام لا يفي بالشكر لهذه الفرصة الكريمة، فلا أطيل الكلام لضيق الوقت في المقدمة فأدخل في الموضوع، أولاً لمحة سريعة عن بيت المال وتدبير الزكاة في ماليزيا.
بيت المال لم يوضع تحت إشراف إدارة الحكومة الفيدرالية بل تتولاه الحكومات المحلية في الولايات البالغ عددها (١٤) ولاية التي تتكون منها ماليزيا، ولكل منها إدارة لشؤونها الخاصة بها وهذه الإدارات هي المسؤولة عن تدبير أمور الزكاة وبيت المال والأوقاف وغير ذلك في الولايات المعينة، ونحن الآن ممثلين عن ولاية واحدة من هذه الولايات المتحدة وهي الولاية الفيدرالية "كوالالامبور" العاصمة، ولذلك فإن الصورة التي نعرضها الآن لا تمثل الحقائق الشاملة لما يجري في هذا الصدد في جميع أنحاء ماليزيا وإنما تمثل النشاطات التي نقوم بها في الولاية الفيدرالية فقط، وعندما نتكلم عن شؤون الزكاة في بيت المال في الولايات الفيدرالية لابد أن نوجه الإهتمام إلى النقاط التالية:
أولاً: الولاية الفيدرالية أسست فقط عام ١٩٧٤م بينما أسس بيت الزكاة والمال فيها عام ١٩٨٠ وتكون لها الشخصية الاعتبارية وهي تشابه الولايات الأخرى ولكنها أكثر تقدماً وتنظيماً منها.
ثانياً: إن نسبة السكان المسلمين في الولاية هي همس عدد السكان الكلي للولاية الفيدرالية وهي تقريباً مليون وربع بمعنى أن المسلمين يمثلون الأقلية فيها.

ثالثاً: أن السكان غير المسلمين يحتكرون ٩٠% من القوة الاقتصادية.

رابعاً: يتكون سكان ماليزيا من مختلف الأديان والأجناس والثقافة، فحكومة ماليزيا حكومة علمانية، وتبعاً لذلك فإن خزانة الدولة تتحمل وتصرف على النشاطات الشاملة للجميع، ونظراً لذلك، فإن حكومة ماليزيا سمحت للمسلمين بإيجاد مؤسسة خاصة بهم تعرف ببيت المال وهي المسؤولة أيضاً عن الزكاة والوقف وغير ذلك بمعنى أن بيت المال في الولاية الفيدرالية هو ضمان للمسلمين فيها ويحق لهم القيام بجمع الأموال من المصادر المستحقة لها طبقاً للشريعة الإسلامية، وتصرف منها جميع النفقات المتعلقة بالمشاريع والأعمال الخيرية فترجع لصالح المسلمين، لذا فإن تدبير أمور الزكاة يوضع تحت إشراف إدارة الشؤون الدينية ويتولاه القسم الخاص وهو يمثل في اللجنة التي يتكون أعضاءها من:

أولاً: صاحب السماحة مفتي الولاية، رئيساً.

ثانياً: مدير إدارة الشؤون الدينية، عضواً.

ثالثاً: رئيس نواب المدير لقسم بيت المال والزكاة، أميناً.

رابعاً وخامساً: عضوين من كبار الشخصيات من ذوي الخبرات الواسعة في الشؤون المالية والإدارية.

النشاطات التي يقوم بها بيت المال للولاية الفيدرالية هي:

جمع الزكاة المختلفة المفروضة على المسلمين شرعاً.

تنمية أموال الأوقاف، ونحاول تشجيع المسلمين للقيام بتصعيد الأعمال المهنية.

هي مسؤولة عن حل المشاكل المتعلقة بالتركة وتسويتها وتنميتها للحصة المستحقة لها.

هي مسؤولة عن الوصايا الفردية والنذور والفدية والكفارات وغير ذلك.

استلام التبرعات والأمانات والهبات وغير ذلك.

تقوم بصرف النقود المتجمعة لديها في الأمور التي ترجع مصالحها للمسلمين.

خامساً: الغرض من تأسيس بيت المال في الولاية الفيدرالية:

المحاولة قدر الاستطاعة لتقوية أوضاع المسلمين الاقتصادية فيها.

القيام بالأدوار الهامة في تحريك النشاطات الاقتصادية طبقاً للشريعة الإسلامية لأن معظم هذه النشاطات تجري في البلاد على الصورة المتنافية للشريعة الإسلامية لأنها مملوءة بالأعمال الربوية.

ومن بين النشاطات التي يقوم بها بيت المال محاولة لوضع الزكاة المختلفة وتنفيذها على النحو الذي حددته الشريعة الإسلامية، وملاءمة للأوضاع العصرية المتطورة:

وضع نظام التركة المتمشية مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الحالية.

محاولة رفع المستوى الاجتماعي للمسلمين في المجالات المختلفة.

إعداد المنح الدراسية، وقد بلغ عدد الطلبة المستفيدين من هذه المنح أكثر من أربعمائة طالب سنوياً.

حل مشاكل الفقراء والمساكين بإعداد المعونات المختلفة مثل معونة أيام الأعياد والمعونات الشهرية بتقديم المواد الغذائية الشهرية للأسر المحتاجة، ويقوم بيت المال بتقديم هذه المعونات إلى أكثر من مائة أسرة من هذه الفئة.

إعداد الفرص للقيام بالأعمال التجارية والصناعية الصغيرة.

القيام بالأعمال الخيرية لمساعدة ضحايا الكوارث مع توعية هؤلاء بالصبر على ما أصابهم من المحن.

المساعدة في حل المشاكل التي تواجه المسلمين حديثي العهد بالإسلام أي المؤلفة قلوبهم، ومنحهم كل مؤازرة مثل الخدمات الاستشارية وإعداد الدروس الخاصة لا سيما الدروس الدينية وإعداد الملاجئ المؤقتة لهم.

حل المشاكل الاجتماعية وخصوصاً للفئات التي تعمل وتتابع الدراسة في المدينة بإعداد المساكن لهم بأجر

رمزي للمحافظة عليهم من التعرض للأعمال المنافية للقيم الدينية.

سادساً: فتح مزيد من الأعمال الصناعية الصغيرة للأغراض الآتية:

إعداد فرص العمل للشباب العاطلين على صورة غير مباشرة لإشراكهم بالأعمال التجارية المطابقة للشريعة الإسلامية.

منح الفرص وتحسين السبل لإعطائهم الخبرة الأساسية لتمكينهم من الاعتماد على النفس.

الإقلال من عمل المسلمين بالأعمال الممنوعة شرعًا مثل العمل في مصانع الخمور وما شابه ذلك.

في مجال الدعوة الإسلامية إعداد الفصول الدراسية والإشراف على إقامة مخيمات العمل والندوات وما شابه ذلك.

القيام بالمشاريع الاقتصادية على نطاق واسع مثل إقامة مجمع للأسواق الإسلامية المتكونة من ١٢ طابقاً وتكاليفه ١٥ مليون دولار، وإقامة مجمع مساكن للعمال المتكون من نفس الطوابق ونفس التكاليف، تأسيس دار الشفاء الإسلامي ليكون نواة للمستشفى الإسلامي والمتوقع أن تبدأ نشاطاته العلاجية في شهر يونيو المقبل وتبلغ تكاليفه ١٠ مليون دولار ويتوقع إعداد مشروع المستشفى الكامل خلال ثلاث سنوات وتقدر تكاليفه ١٠٠ مليون دولار، ويقوم البيت بهذا المشروع لتأدية الغرض الكفائي الواجب على المسلمين لأن هذه الأعمال يحتكرها في الوقت الحاضر غير المسلمين.

القيام بمشاريع بناء البيوت السكنية للمسلمين.

إقامة دار الأيتام، وغير ذلك من المشاريع تحت التنفيذ.

تدبير أمور الزكاة وأنشطتها في الولاية الفيدرالية، فكما عرفنا أن الزكاة تمثل أحد مصادر الدخل لبتي المال غير أن توزيعها يوجه فقط إلى الأصناف المستحقة المعروفة والثابتة لدى الشرع خلافاً لموارد الدخل الأخرى ونظراً للأوضاع المتغيرة في الولاية الفيدرالية فلابد من رسم الخطط في توزيع الزكاة لملاءمة التطورات الحديثة وتمشياً مع الظروف الاجتماعية فيها مع التأكيد على عدم مخالفة الأحكام الشرعية ولتنفيذ هذه الخطط نقسم أنشطتها إلى ثلاث شعب، أولاً: شعبة الجمع والتحصيل، ثانياً: شعبة الصرف والتوزيع، ثالثاً: شعبة الإحصاء والتقييم.

أما الشعبة الأولى فتوجه اهتمامها إلى مجالات التوعية، وتحاول جاهدة بكل السبل الممكنة تشجيع وإكثار عدد المسلمين الذين يقومون بإخراج الزكاة ومن بين الخطوات التي تقوم بها في هذا الصدد:.

١- القيام بحملات التوعية الإعلامية وإخراج النشرات لزيادة وعي الجمهور تجاه إخراج الزكاة وفضائل القيام بهذا الواجب.

٢- القيام بالأبحاث الإحصائية لمعرفة عدد الأغنياء والذين ينطبق عليهم حكم إخراج الزكاة بواسطة النصح المباشر حول حكم مشروعية لزكاة وتوجيه الأنظار لعقاب مانعيها والقيام بتوفير كل الوسائل المناسبة لتسهيل إخراج الزكاة بإعداد استمارات خاصة وإقامة مراكز لحساب الزكاة في جميع الدوائر وتعيين العاملين لجمع أموال الزكاة ومن المتوقع أن تستعمل الكمبيوتر لهذا الغرض في المستقبل القريب إن شاء الله.

٣- بينما توجه شعبة الإحصاء والتقييم اهتمامها لمساعدة الجماهير المسلمة لمعرفة الأنصبة وغيرها من المسائل التي تقف عقبة لأداء الزكاة، كما نقوم بإجراء الدراسات والأبحاث حول أمور الساعة لاستقصاء الأحكام بالزكاة على الأنشطة التجارية المختلفة مثل الأسهم والسندات وغير ذلك، وتوجه شعبة الصرف اهتمامها للتعريف بالأصناف الثمانية المستحقة من الاستفادة من أموال الزكاة في الظروف الحالية ومحاولة التعرف على الأفراد الذين يمكن أن تدرجهم ضمن جدول الأصناف المعينة لتقديم المساعدات اللازمة بعد معرفة المساعدات المناسبة

بوضع كل منهم وهذه هي الصورة الموجزة عن أنشطة بيت المال والزكاة للولاية الفيدرالية، ونتضرع إلى المولى العلي القدير بأن يوفقنا إلى ما نصبوا إليه لصالح الإسلام والمسلمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

المناقشة

مناقشة تقرير بنك ناصر الإجتماعي وتقرير بيت مال الولاية الفيدرالية

نسبية عبد العزيز:

ما هي حصيلته النهائية في بنك ناصر؟

نحن عملنا جدول في العام الماضي كانت ٤ ملايين و ٢٠٦ وهذه السنة وحتى ٦/٣٠ستكون في حدود ٧ ملايين علماً أنه ليس لدينا الطاقة البشرية الكافية، فكل هذا العمل يزاوله عدد لا يزيد عن ٣٥ عاملاً في فروع بنك مصر والإدارة العامة للزكاة في بنك مصر لو زيد هذا العدد بمقدار ٢٠ موظفاً وحوالي ٧ سيارات أو ٨ سيارات إن شاء الله نرجو الله أن تكون الزكاة في حدود ٢٠ أو ١٥ مليون في أول سنة بعد هذا العدد. ذكرت أن هناك المستشفيات والمستوصفات ودروس التقوية وأمثال ذلك متى يتم تعميم هذه الخدمات في جميع اللجان؟ الخدمات هذه موجزة في كل مقار لجان الزكاة، وأريد أن أقول أن مقرات اللجان وهذه الحاجات تأتي كتبرع من مزكين، والمهم في العمل أن يكون هناك الجدية ويشعر المزكي بأنك مخلص، يعني أن كل لجنة إذا كانت جادة فسيكون لها حصيلة أما إذا كانت غير جادة سوف تقف.

فضيلة الشيخ معوض عوض:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وبعد،،

لا أجد أكثر من التوجه إلى الله عز وجل أن يجزئ بالخير الأخوة الذين ساعدوا على قيام هذه البادرة الطيبة، بادرة بيت الزكاة، ومؤتمر الزكاة الأول في الكويت، وأنا واثق بأن الله تعالى سيجزيهم ما يستحقوه من خير، وأود إعلان سروري بذلك الذي عرضه الأستاذ فؤاد أخيراً عن عمل لجان الزكاة في مصر، ولعل سروري مبعثة أنني على غير صلة قوية ببلدي العزيز ووطني الكريم، هذا الذي عرضه الأستاذ فؤاد أسرني فعلاً وأثلج صدري، وأنا أرجع بذلك الذي عرضه إلى تاريخ قديم، وهو عمل أساتذة أجلاء، الدكتور عيسى عبده – رحمه الله – والشيخ محمد أبو زهرة – رحمه الله – ولجان الزكاة التي عشت بينها أو فيها من عام١٩٤٠ إلى ١٩٤٥ في مدينة الفيوم، كانت مدينة الفيوم يشرف عليها رجل أفضى إلى الله أيضاً وهو الحاج محمد سالم – رحمه الله – ذلك الرجل استطاع أن يقدم شيئاً، أود أن يكون الأخوة هنا في بيت الزكاة وفي مؤتمر الزكاة، على عم به، وهو أن تخطيط هؤلاء الناس وعملهم ينبغي وإن كان صغيراً أن يكون تحت الأنظار، ويكون منطلقا إلى الخير الذي يثار ويرجى من الأخوة هنا، محمد سالم أشار إلى أن تقسم مدينة الفيوم إلى ١٠ مناطق للبر وكانت الزكاة تجمع من الأغنياء فعلاً وترد ٩٠% من هذا الذي يجمع من هذه المنطقة أو تلك على فقراء هذه المنطقة ويؤخذ ١٠% من هذا الذي يجمع إلى المركز النهائي، أو الجمعية العمومية للجنة البر، وكانت نواة لإنشاء المعهد الديني الذي كان يراد أن يقام مقامه مدرسة صناعية، ولكن أنشئ المعهد الديني من حصيلة الزكاة، وعادت الزكاة بشيء عظيم جداً على الفقراء تلك المناطق، الشيخ أبو زهرة – رحمه الله – عمل ما عمل وأظن الأخوة يعرفون ذلك في بعض مديريات الصعيد، الدكتور عيسى عبده عمل هذا في بعض مديريات الدقهلية، هذه منطلقات للخير الذي يرجى ويؤمل من ذلك المؤتمر الكريم، أو من بيت الزكاة في الكويت، وأحب أن أعلن كذلك سروري بما يقوم به الأخوة في ماليزيا بالرغم من علمانية الحكم هناك، ونحن نعلم أننا ما دمنا أيقاظاً سنجد الإسلام سبقنا إلى الخير وإلى البر.

إن الزكاة التي شرعها الله عز وجل، وحدد ما نخرج من أموالنا من أنواع الأموال، لو أننا أحسنا القيام عليها،

والانتفاع بها وترغيب القلوب بإيجابها، وحسن التأني في تحصيلها وصدق النية في إيصالها إلى مستحقيها لزادت وفاضت ولكفت حوائج كثيرة، وإنها لفرصة أن أعلن فيها سوري بهذا العمل الجليل، وبذلك الذي سعدت اليوم بسماعه، وسعدت بسماعه أمس من ندوات الصباح، فإن أعمالاً حالت بيني وبين أن تتم سعادتي لهذا الذي قيل، وبهذا الذي ربما عدت إلى قراءته، أسأل الله أن يوفقنا وإياكم لمراضيه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الأستاذ أحمد كمال عبيد ديوان المحاسبة الكويت:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً إلى بنك ناصر الاجتماعي على هذا المجهود الطيب ممثلاً في شخص الحاج محمد علي فؤاد رضوان، واختصاراً للوقت، وباستقراء البيانات التي أوردها البنك وبالمقارنة بين المصارف والموارد نجد أن المصارف تتضاءل أو تقل كثيراً عن المبالغ التي يوردها البنك ممثلاً في سنة ١٩٧٣ممن ٢٩٠٠٠ صرفتم ٦٥٣٤ في وفورات كثيرة جداً في سنة ٧٩ من مليون و ٧٠٠ ألف صرفتم مليون تقريباً في سنة ١٩٨٠ من ١٢٫٥٩٠٫٠٠٠ مليون صرفتم ٦٩٩٫٠٠٠ فهناك إذا فائض يوجد لدينا، أين مصير هذه الوفورات في المبالغ المحصلة، وهل هناك ضرورة لاحتجاز هذه المبالغ ؟ هذه نقطة، النقطة الثانية إذا وجدنا أنه لا يوجد تناسب في المصاريف أو المبالغ المنفقة بالنسبة لعدد المستحقين، فعلى سبيل المثال سنة ١٩٧٩ هناك ١٣٧ ألف مستحق مصروف لهم مليون وعشرين ألفاً تقريباً في سنة ١٩٨٠، ١٥٠ ألف مستحق مصروف لهم ٦٩٩ ألف جنيه فهل هناك مبررات لمثل هذا التفاوت في الإنفاق، وهل هناك مبرر لعملية الفائض الذي يحجزه البنك من هذه الموارد التي حصلها للزكاة ؟ وشكراً جزيلاً.

الرد: الحقيقة مثلما قلت أن بنك ناصر لا يمس الزكاة، ولا يصرف من الزكاة مليم، ولكن نحن عندنا لجان الزكاة ولكل لجنة حساب (تغيري) وهذا الحساب الجاري تصرف منه اللجنة.

بالإضافة إلى أن الزكاة عندنا ليست موسمية، نحن استطعنا في البنك أن تكون الزكاة والصدقات مستمرة على مدار السنة، فالصرف لا يخضع للبنك، فالبنك عليه أن يفتح حساباً ويراقب نشاط اللجنة، واللجنة هي التي تجمع وتصرف، ما يأتي لبنك ناصر من زكوات نعيد توزيعه مرة ثانية في المناسبات، كرأس السنة الهجرية مولد الرسول – صلى الله عليه وسلم – الإسراء والمعراج، في نصف شعبان، في رمضان يعاد التوزيع على اللجان مرة أخرى لتقوم اللجان بصرف هذه المبالغ بالنسبة للمبلغ الذي تصرفه واللجنة لا تستكثر شيء إنها في أول السنة، نعطي الأولاد الزي المدرسي، نشتري كتباً وندفع مصاريفاً، هنا يكثر الصرف، فالزكاة عينية ونقدية، فتكون هناك مواسم وفترات يزداد فيها الصرف وينخفض طبقاً لنشاطات اللجنة وأنا لا أستطيع أن أقول للجنة اصرفي أو لا تصرفي، ولكن أراقب ليطمئن قلبي هل نشاط اللجنة هذا يعرفها بالمستحق الحقيقي، ونحاول التأكد من أحقية بعض الحالات.

الدكتور حسين هاشم

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين شكر الله لممثلي هذه البيوت المالية في ماليزيا وفي مصر، وقد أفاض الأستاذ الفاضل فؤاد رضوان فشكر الله له، وقدم تجربة رائدة بحمد الله، وإني معه في أن الدعوة الإسلامية أو صندوق الدعوة الإسلامية له أهميته ويأخذ نصيب المؤلفة قلوبهم ومن نصيب في سبيل الله لأن في ذلك عز للإسلام وما ذكره من التنسيق والتبشير، نقطة هامة أيها المسلمون يجب أن ننتبه إليها، إلى الغزو التبشيري والغزو الشيوعي وهؤلاء يدافعون عن باطلهم وهم مؤمنون بأنهم على باطل لا بمجرد نشر مبادئهم، بل يريدون أن يكتسبوا أرضاً ليستغلوها فيزدادوا قوة اقتصادية ومالية وسياسية في المستقبل، ونحن مسلمون أولى أن ندافع عن

إسلامنا، ومسؤولون عن كل مسلم في أقطار الدنيا يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكر الله لبيت مال الزكاة في الكويت أن أتاح لنا هذه الفرصة الرائدة العظيمة التي نأمل أن تسفر عن خير عام للدعوة الإسلامية للإسلام والمسلمين وشكراً لله لكم جميعاً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الشيخ محمد سليمان فرج:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد،،

نشكر للسادة الأفاضل مثل هذه البحوث التي تقدموا بها وخاصة الأستاذ الفاضل وإن ولكني أريد أن أسأل السيد الفاضل في هذا التقرير، لم يذكر مصارف الزكاة وكيف تصرف، هل تصرف في المصارف الشرعية التي حددها الإسلام؟

السؤال الثاني: أين توضع الزكاة ؟ هل توضع في بنوك ربوية أم أنها توضع في أماكن مخصصة لها استقلال مالي وذاتي؟

السؤال الثالث: هل هناك لجنة علمية إسلامية تشرف على طريقة جمع الزكاة وتوزيعها وتعريف المسلمين في ماليزيا عليهم ويجيبون على الأسئلة التي ترد من الأغنياء القادرين على دفع الزكاة؟

نرجو من السيد الفاضل بيان ذلك، وقبل أن أختم كلمتي احب أن أسأل الأستاذ فؤاد عن بنك ناصر لأني سمعت شبهه، وأرجو أن تكون كاذبة بأنه ربما يتعامل في بعض أعماله فيما يتصل بالأمور الربوية، فهل هذا صحيح أم لا، وثانياً: إذا كان هذا البنك يقوم بهذا المشروع العظيم وبهذا العمل الإسلامي ولجان الزكاة المنبثقة منه فهل هو يحاول بقدر استطاعته أن يجنب أموال الزكاة للاختلاط في أموال البنك قطعاً حتى يأتي اليوم الذي يتخلص فيه من الربا، وإذا لم يكن البنك ربوياً فلماذا لا يطلق عليه اسم إسلامي حتى يشعر المسلمون أن هذا البنك لا يتعامل بالربا، وقد حاول أن يخطوا الخطوات الإسلامية كالبنوك التي ظهرت الآن، شكراً.

الأخ وان: شكراً للأخ السائل: أولاً أنا عندما أقدم هذا التقرير أشعر بالنقص الكثير، لأن ما أذكره هنا يقتصر فقط على الأنشطة التي نقوم بها، أولاً مصارف الزكاة، أنا ذكرت أن هناك شعبة الصرف والتوزيع، فهذه الشعبة هي التي تقوم باستقصاء أو تحويل أو إجراء الدراسات لمعرفة الأشخاص المستحقين للزكاة من الأصناف المعروفة حسب الشريعة الإسلامية، وبخصوص أين توضع أموال الزكاة في بنك أم لا، فإنها توضع في البنك الذي لا يتعامل في الأنشطة الربوية عندنا واسمه مثلما هو موجود بنك التنمية، هذا البنك لا يتعامل بالأنشطة الربوية، لعل في الزمن القريب القادم إن شاء الله نقوم بتحويل حساباتنا إلى البنك الإسلامي، لأنه أسس قريباً في شهر يوليو السنة الماضية فقط، أما عن اللجنة العلمية الاسلامية فكما تعلمون هناك اللجنة الخاصة في بيت المال والزكاة برئاسة سماحة المفتي فهناك شخصين من الشخصيات البارزة من ذوي الخبرات الواسعة في الإدارة والاقتصاد، ويجب أن أضيف على كيفية جمع الزكاة، ذكرت أننا نصرف الزكاة للأشخاص المستحقين حسب الأصناف الثمانية، والذين تتحرى عنهم أقسام الشعبة فالمسلم يدفع الضرائب التي تفرض على الجميع مسلم أو غير مسلم، ولكن إذا قدرت الحكومة الضريبة بخمسين ديناراً، فإذا دفع الزكاة عشرون دينارً، فإن الحكومة تسمح بأن يدفع ضريبة ٣٠ ديناراً، فيخصم من المبلغ الكلي المفروض عليه المبلغ الذي دفعه للزكاة، فبهذه الطريقة جمعنا ما ذكرته الأرقام وإنما ارتفعت بمقدار المستحصلة من الزكاة، فنصرف الزكاة على الأصناف الثمانية، أما نشاطات بيت المال فإنها نشاطات أخرى.

الأستاذ فؤاد رضوان: بالنسبة لبنك ناصر للزكاة، أولاً مثلما قلت أن كل لجنة لها حساب جاري للزكاة، وأموال الزكاة لا تختلط بأمور البنك، قانون إنشاء البنك، ينص على أن البنك لا يتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاء، فمن

باب أولى أن نكون حريصين على أن يكون عملنا نزه وخالي من الشوائب، ونرجو الله أن يوفقنا وأن نكون عند حسن ظنكم، وإن كان من ثغرات أرشدونا إليها، ونحن لا نصر على خطأ نحن نحاول أن نعمل الأصح وأن نرضي الله، وبالإضافة إلى ذلك أن بنك ناصر أيضاً يتحمل كافة المصاريف الإدارية اللازمة لمزاولة نشاط الزكاة، أيضاً يخصص ١٦٥٠٠ جنيه لقافلة النماء والزكاة، هذه القافلة تجوب جمهورية مصر العربية بالاشتراك مع إذاعة القرآن الكريم وإذاعة الشعب وقد يكون البرنامج العام ينقل من مقر اللجان، لجنة الزكاة تعطى المحاضرة، يقرأ القرآن، يرد على استفسارات المستفسرين من أعضاء اللجنة.

أيضاً يدعم البنك لجان الزكاة ونشاط الزكاة في رمضان، السنة السابقة أعطاها ٩٥ ألف جنيه السنة هذه سيصرف في رمضان ١٣٥ ألف جنيه دعماً من البنك لنشاط الزكاة، يعني الحقيقة البنك لا يبخل ونرجو الله أن يوفقنا ونحن نمد أيدينا إليكم قولوا لنا ما هو ناقص منا، وما تحبون أن تزيدوه، السيئ ما هو، وكل ما توصلنا إليه من خلال لجان الزكاة هو نتيجة للتجربة، لم نكن في البداية هكذا ولكننا توكلنا على الله ونحاول ان نصل للأفضل دائماً.

الشيخ طايس الجميلي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله، أنا عندي خمسة أسئلة أوجهها للأخ محمد فؤاد.

السؤال الأول: ما هو نظام التخصيص عندكم للأسر المستحقة؟ كيف تصلون أو كيف تقربون الصورة؟ أو ما هي الإجراءات التي تستطيع الأسرة المحتاجة بواسطتها أن تحصل على نصيبها من المساعدة؟

ج- قلنا أن لجنة الزكاة تعمل في الحي، فإما نصل نحن إلى هؤلاء الناس نتصل بهم حينما نحس بهم فنعطيهم حقهم، أو هم يتصلون في اللجنة يعني سيان هم يأتوا أو نحن نذهب، فنوزع الزكوات الموجودة في حدود إمكانياتها، يعني يمكن أن يكون هناك لجنة تعطي المستحق أو الأسرة المستحقة ٥جنيهات، يجوز هناك لجنة ثانية تعطي ٥٠ جنيه، هذا كله حسب الآتي والذاهب وحسب نشاط اللجنة، وتبدأ هذه العملية بسيطة ثم تكبر وتكبر، يعني اللجنة عندما تبدأ عملها ستعمل معاشات للمستحقين، إنما بعد ستة شهور أو سنة ممكن ترتب معاشات الأسر، فنحن كما قلت لك ننهج نهج الرسول صلى الله عليه وسلم – فنحاول أن نجعل الناس عاملين فكيف؟ الأسرة العاملة هذه نعطيها فروض حتى نملكها وسائل الإنتاج، نعطي ماكينة خياطة أو تريكو أية وسيلة انتاج كقرض دون فائدة بعيداً عن أموال الزكاة، يبقى هذا كله يؤدي إلى أننا نوصل للناس حقهم.

السؤال الثاني: هل مساعداتكم رواتب أم مرة واحدة؟

السؤال الثالث: هل تفرقون بين الزكاة والصدقات في أرصدتكم ؟

السؤال الرابع: هل تراعون عند تخفيض الالتزام المستفيد الشرعي، المستفيد هل هو مفيد للإسلام أو تعينه على معصيته؟

السؤال الخامس: هل غطيتم بنشاطاتكم جميع محافظات جمهورية مصر؟

إجابة الشيخ محمد فؤاد: بالنسبة لتغطية الجمهورية، لجان الزكاة عمت جمهورية مصر صحرائها وموانئها وكل أنحاء جمهورية مصر العربية، وبلغ عدد لجان الزكاة ٢٣٠٠ لجنة ولا تقتصر هذه اللجان على المساجد بل نحن نسعى للأسرة المسلمة أينما كانت وتوجد لجان زكاة بالنوادي، في المدارس في الكليات في الشركات في الهيئات في المصالح كل مكان فيه مسلمين، نعم لكي نصل بالفريضة إلى قلوبهم، بالنسبة للزكاة تصرف الزكاة نقداً او عيناً ونحن نرى أنه قبل أن نعطي عينياً، المفروض ان نعطي نقداً في البداية، إنما إذا شعرنا أن المستحق يحتاج الناحية العينية فنحن نحقق له ذلك ونقوم بشراء المواد العينية مدعمة وتساعدنا وزارة التموين في هذا لتوزيعها على المستحقين مثل الأقمشة الشعبية أو الملابس المدعمة أو اللحوم او الأرز وخلافه.

بالنسبة للمعاشات والرواتب في بداية اللجنة يصعب أن أعطي معاشات أو رواتب، إنما حينما تبتدئ اللجنة أخذ وضعها في تلاحم بين الحي واللجنة فتكثر الموارد وتبدأ اللجنة تفكر في أنها تعطي رواتب، أنا عندي لجنة بدأت من ٥٠٠ جنيه تصرف شهرياً، الآن تصرف ١٠ آلاف جنيه شهري معاشات ورواتب، وأيضاً هناك تبادل في المعلومات بين اللجان حتى لا يكون هناك تكرار للصرف، وكل لجنة لها مستنداتها وأوراقها التي تضمن أننا نحن أيضاً كبنك مثلما قلت – نحن لا نشك في اللجنة ولكن لتطمئن قلوبنا – نعمل عينات عشوائية حتى نتأكد من جدية اللجنة وأريد أن أقول لحضرتك وأطمئنك أن لجنة الزكاة عليها رقابة، أولاً: المزكي الذي يعبد ربه، ويعبدوه في أشق عبادة، فالذي يزكي نقوده لابد أن يتأكد من أن الناس هؤلاء جادين وهم على جدارة وأنهم يستطيعون أخذ الفلوس ويصرفونها للزكاة، ثانيا: الرقابة التي علينا نحن كبنك، أهل الحي يراقبوننا والمستحق نفسه يراقبنا، فيقول لك حرام عليك يا أخي هذه الفلوس لله، ماذا تفعل فهناك الرقابة الفعلية على اللجان، وأريد أن أقول هناك عدة جهات موجودة أسمها معادلة الزكاة، حتى نحن نستطيع أن نجعل الزكاة تأخذ فعاليتها لابد أن يكون هناك تعاون بين المزكي من أهل الحي، والمستحق من جمهور المصلين ومنا نحن كذلك، كل هذه المجموعة لابد أن تتفاعل مع بعضها بحيث تفعلها هذا يحقق الخير ونماء الزكاة واستمرارية لجنة الزكاة، الذي يدفع للجنة الزكاة يخصم من الوعاء الضريبي للمزكي دون حد أقصى، إيصال الزكاة يكون مكتوباً عليه زكاة أو صدقة.

الدكتور إدريس جمعه:

بسم الله الرحمن الرحيم، نشكر لجان الزكاة التي اختارت بنك ناصر الإسلامي أو الاجتماعي والذي له أهداف جميلة جداً، وهذه الأهداف سليمة ١٠٠% ولكن فيما أرى أن هذه الأهداف بل أغلبها ليست من أهداف الزكاة بل من أهداف الصدقات أو من أهداف المال العام مثلاً مثل موائد الرحمن خلال شهر رمضان، فهذا الهدف هدف نبيل جداً ولكن ما ينبغي أن يصرف لها من مال الزكاة، لأنه لم يرد في نص قرآني أو حديث مثلاً أن تصرف موائد الرحمن في شهر رمضان من الزكاة،وكذلك المساعدة في بناء المساجد والمستشفيات والمعاهد الدينية والعلمية، كذلك لم نجد نص في القرآن أو حديث يجوز الصرف لهذه المؤسسات من أموال الزكاة، هناك في الفقه الإسلامي قول ضعيف جداً يجوز صرف الزكاة في مثل هذه المنافع العامة كالمستشفيات والجسور والمدارس لكن هذا قول ضعيف والقول الضعيف لا نبني عليه الأحكام الشرعية المشهورة، وكذلك هناك فصول مثلاً لتحفيظ القرآن، كأهداف لجمعيات ناصر الإسلامي أو الاجتماعي، هل المقصود من هذه الفصول أنها خاصة بأبناء الفقراء أم فيهم من أبناء الأغنياء، فإذا كان هناك أغنياء مثلاً إذا صرفت الزكاة في غير محلها، وإذا كان كلهم فقراء فلا بأس في ذلك، أرجو الإفادة والإجابة على هذه الأسئلة.

الأستاذ محمد فؤاد:

أنا في الحقيقة أوافقك تماما على ما قلت، وبنك ناصر لا يمس أموال الزكاة مثلما قلت لسيادتك إنما هذه المبالغ التي تنشأ بها موائد الرحمن أو حلقات تحفيظ القرآن أو خلافه، هذا المبالغ تخصص بمعرفة المزكي أو المتبرع أو المتصدق، فكل ما يجمع للزكاة يصرف في المصارف الشرعية، أما كما تفضلت سيادتكم وقلت، فهذا يكون مخصص من المزكي أو المتصدق ونحن نحقق رغبة المزكي بل ايضاً أزيدك علماً أن هناك في البنك حساب يسمى حساب الصدقات الجارية، هذا الحساب يخصصه أصحابه فلا تستهلك الأموال بل تستثمر وعائد هذا الاستثمار يخصصونه لمصارف معينة نحققها له فنحن حريصين على ما قلت. وشكر الله لك هذه الغيرة.

٧-**توصيات و فتاوى المؤتمر**

توصيات وفتاوى المؤتمر

التوصيات

١- يؤكد المؤتمر على ضرورة أن يعمل المسلمون جميعا- حكاماً ومحكومين على ترسيخ العقيدة الإسلامية الخالصة وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء في بلادهم.

٢- يناشد المؤتمر ولاة الأمور في الدول الإسلامية وغيرها التي لم تنشأ فيها مؤسسات الزكاة ضرورة إنشاء وتشجيع قيام مؤسسات مستقلة للزكاة وذلك لما للزكاة من آثار طيبة على المجتمعات والأفراد.

٣- إنشاء أمانة عامة أو اتحاد لمؤسسات الزكاة لتنظيم جميع شئون الزكاة وعقد المؤتمرات المتخصصات واختيار أحد البلدان مقراً لها.

٤- تشكيل لجنة علمية من الفقهاء والمتخصصين لمعالجة الأمور المعاصرة المتعلقة بالزكاة ورفع توصياتها للجهة المعنية. ويتولى بيت الزكاة الكويتي متابعة الجهات المختصة في العلم الإسلامي لتنفيذ ذلك، على أن تعطى اللجنة أولوية لإعداد صياغة شرعية موحدة لأحكام الزكاة تعالج جمعها وصرفها وجميع المسائل المتعلقة بها.

٥- تكوين صندوق أو منظمة بإسم صندوق الزكاة تشترك في الدول الإسلامية يكون تابعاً لمنظمة المؤتمر الإسلامي، للتنسيق بين مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية وحل مشاكلها عن طريق البحوث والدراسات اللازمة وتنظيم جمع الزكاة وتوزيعها على مستوى العالم الإسلامي. على أن يتولى بيت الزكاة في الكويت متابعة تنفيذ هذه التوصية مع منظمة المؤتمر الإسلامي وإعداد الدراسات اللازمة في هذا الشأن.

٦- يوصي المؤتمر بأن يكون انعقاد مؤتمر الزكاة كل سنة مرة في أحد الأقطار الإسلامية تأكيداً لأهمية هذه اللقاءات لمعالجة قضايا تخصصية على أن يتولى بيت الزكاة في الكويت متابعة تنفيذ هذه التوصية.

٧- دعوة وزارات التربية والتعليم والجامعات في الدول الإسلامية بالاهتمام بتدريس مقررات الزكاة وجوانبها المختلفة ضمن منهاجها وتشجيع البحث العلمي في نواحيها المتعددة.

٨- يوصي المؤتمر كافة الوسائل الإعلامية بتوضيح وتبسيط أحكام فريضة الزكاة وإعداد البرامج الموضحة لمدى الحاجة إليها في المجتمعات الإسلامية وآثارها في النهوض بهذه المجتمعات.

٩- يوصي المؤتمر بأهمية اختيار الموظفين ذوي الكفاءة والصلاح والاهتمام بالعمل الإسلامي العام لإدارة مؤسسات الزكاة والعمل على تنظيم الدورات التدريبية والحلقات التخصصية لتطوير قدراتهم.

١٠- يوصي المؤتمر بدراسة التطبيقات الحالية والمتقدمة في تطبيق فريضة الزكاة للاستفادة من خبراتها وأنشطتها المختلفة مثل المملكة العربية السعودية وجمهورية باكستان الإسلامية وغيرها من الدول الإسلامية.

١١- يوصي المؤتمر صناديق وبيوتات الزكاة الاهتمام بالمجاهدين وتقديم كل عون لهم.

١٢- يوصي المؤتمر مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي بضرورة التنسيق المستمر فيما بينهم والعمل على تبادل الخبرات والرأي في مختلف قضايا الزكاة.

الفتاوى

أولاً: زكاة أموال الشركات والأسهم

زكاة أموال الشركات:

١- تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصاً اعتبارياً، وذلك في كل من الحالات الآتية:

١) صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.

٢) أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.
٣) صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.
٤) رضا المساهمين شخصياً.
ومستند هذا الاتجاه الأخذ بمبدأ (الخلطة) الوارد في السنة النبوية بشأن زكاة الأنعام، والذي رأت تعميمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتبرة والطريق الأفضل وخروجاً من الخلاف – أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة،فإن لم تفعل فاللجنة توصي الشركات بأن تحسب زكاة أموالها وتلحق بميزانيتها السنوية بياناً بحصة السهم الواحد من الزكاة.

زكاة الأسهم:

١– إذا قامت الشركة بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن أسهمه منعاً للازدواج.
٢– أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه وفقاً لما هو مبين في البند التالي.

كيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم:

٣– إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها، أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة فعلى مالك الأسهم أن يزكي **أسهمه تبعاً لإحدى الحالتين التاليتين:**

٤– (الحالة الأولى): ان يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعاً وشراء فالزكاة الواجبة فيها هي إخراج ربع العشر (٥ر٢%) من القمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة.
٥– (الحالة الثانية): أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي:
أ – إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها – مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر (٥ر٢%).
ب – وإن لم يعرف فقد تعددت الآراء على ذلك:
– فيرى الأكثرية إن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر (٥ر٢%) وتبرأ ذمته بذلك.
– ويرى آخرون إخراج العشر من الربح ١٠% فور قبضه، قياساً على غلة الأرض الزراعية.

ثانياً: زكاة المستغلات

٦– يقصد بالمستغلات المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معداً للتجارة في أعيانه.
وهذه المستغلات اتفقت اللجنة على أنه لا زكاة في أعيانها وإنما تزكى غلتها، وقد تعدت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة: فرأى الأكثرية أن الغلة تضم (في النصاب والحول) إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض التجارة، وتزكى بنسبة ربع العشر(٥ر٢%) وتبرأ الذمة بذلك.
ورأى البعض أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكيها بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك وتزكى فور قبضها بنسبة العشر (١٠%) قياساً على زكاة الزروع والثمار.

ثالثاً: زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب

٧– هذا النوع من الأموال يعتبر ريعاً للقوى البشرية للإنسان أن يوظفها في عمل نافع وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين وحصيلة عمل الطبيب والمهندس ونحوهم، ومثلها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها وهي ما

لم تنشأ من مستغل معين.
وهذا النوع من المكاسب ذهب أغلب الأعضاء إلى أنه ليس فيه زكاة حين قبضه ولكن يضمه الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول فيزكيه جميعاً عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول يزكى في آخر الحول ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها.
وما جاء منها ولم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب يبدأ حوله من حين تمام النصاب عنده وتلزمه الزكاة عند تماما الحول من ذلك الوقت. ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر (٥ر٢%) لكل عام. وذهب بعض الأعضاء إلى أنه يزكي هذه الأموال المستفادة عند قبض كل منها بمقدار ربع العشر (٥ر٢%) إذا بلغ المقبوض نصاباً وكان زائداً عن حاجاته الأصلية وسالماً من الدين.
فإذا أخرج هذا المقدار فليس عليه أن يعيد تزكيته عند تمام الحول على سائر أمواله الأخرى ويجوز للمزكي هنا أن يحسب ما عليه ويخرجه فيما بعد مع أمواله الحولية الأخرى.

رابعاً: السندات والودائع الربوية والأموال المحرمة ونحوها

٨- السندات ذات الفوائد الربوية وكذلك الودائع الربوية يجب فيها تزكية الأصل زكاة النقود ربع العشر ٥ر٢% أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل فالحكم الشرعي أنها لا تزكي وإنما هي مال خبيث على المسلم أن لا ينتفع به وسبيلها الإنفاق في وجوه الخير والمصلحة العامة ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف.
أما أموال المظالم المغصوبة والمسروقة، فلا يزكي عليها غاصبها، لأنها ليست ملكه، ولكن عليه أن يردها كلها إلى أصحابها.

خامساً: الحول القمري

٩- الأصل في اعتبار حولان الحول مراعاة السنة القمرية، وذلك في كل مال زكوي اشترط له الحول.
واللجنة توصي الأفراد والشركات والمؤسسات المالية باتخاذ السنة القمرية أساساً لمحاسبة الميزانيات. أو على الأقل أن تعد ميزانية لها خاصة بالزكاة وفقاً للسنة القمرية.
فإن كان هناك مشقة فإن اللجنة ترى أنه يجوز تيسيراً على الناس - إذا ظلت الميزانيات على أساس السنة الشمسية - أن يستدرك زيادة أيامها عن أيام السنة القمرية بأن تحسب النسبة ٥٧٥ر٢% تقريباً.

سادساً: الدين الاستثماري والزكاة.

١٠- الدين إذا استعمله المستدين في التجارة يسقط مقابله من الموجودات الزكوية أما إذا استخدم في تملك المستغل من عقار أو آليات أو غير ذلك فنظراً إلى أنه على الرأي المعمول به من أن لدين يمنع من الزكاة بقدره من الموجودات الزكوية وإن ذلك يؤدي إلى إسقاط الزكاة في أموال كثير من الأفراد والشركات والمؤسسات مع ضخامة ما تحصله من أرباح. لذلك فإن اللجنة تلفت النظر إلى وجوب دراسة هذا الموضوع وتركيز البحث حوله.
وترى اللجنة مبدئياً الأخذ في هذا بخصوصه بمذهب من قال من الفقهاء أنه إذا كان الدين مؤجلاً فلا يمنع من وجوب الزكاة، على أن الأمر بحاجة إلى مزيد من البحث والتثبت والعناية.
هذا ما وصلت إليه اللجنة ولا يزال بعض هذه الموضوعات محتاجاً إلى مزيد من البحث والتمحيص الفقهي في ضوء واقع الحال.
كما توصي اللجنة المؤتمرات القادمة باستكمال دراسة القضايا الأخرى المستجدة مما لم يتسع له وقت هذا المؤتمر.

وأخيراً تدعو اللجنة إلى الاهتمام بالتوعية بالزكاة ودراسة أحكامها ومراعاة شأنها في كل مجال يتطلب ذلك في التطبيقات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

أسماء فقهاء اللجنة ووظائفهم الأصلية

الشيخ بدر المتولي عبد الباسط– الأمين العام للموسوعة الفقهية

لشيخ مصطفى الزرقاء –الأستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية

د. زكريا البري – مستشار في بيت التمويل الكويتي

الشيخ محمد الحبيب بالخوجة – فتي الديار التونسية

د. يوسف القرضاوي – عميد كلية الشريعة بجامعة قطر

د. عبد اللطيف الأوصيف –عميد الكلية الزيتونية بتونس

د. محمد سليمان الأشقر– خبير بالموسوعة الفقهية

د. عبد الستار أبو غدة خبير – ومقرر الموسوعة الفقهية

د. محمد نعيم ياسين– أستاذ مساعد بكلية الشريعة بالكويت

د. محمد عثمان شبير مدرس بكلية الشريعة بالكويت

د. خالد المذكور –مدرس بكلية الشريعة الكويت

لشيخ عبد العزيز الرومي– أستاذ مساعد بجامعة محمد بن سعود بالرياض

د. علي السالوس –أستاذ مساعد بكلية الشريعة بجامعة قطر

د. محمد أبو فارس –أستاذ مساعد بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية

د. نور الدين عتر –أستاذ بكلية الشريعة بجامعة دمشق

د. عمر الأشقر –مدرس بكلية الشريعة بجامعة الكويت

الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق –مدرس بثانويات الكويت

د. محمود الخالدي –مدرس بجامعة اليرموك – الأردن

د. محمد عقلة –مدرس بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية

د. ادريس محمد ضرار –مدرس بجامعة أم درمان – الخرطوم

مكتب المتابعة

ضمانا لتنفيذ توصيات المؤتمر، والالتزام بفتاواه، ونظراً إلى أنه تضمنت بعض التوصيات (٤ر٥ر٦) تولى بيت الزكاة متابعتها، فضلاً عن اقتضاء ذلك استكمال مهام المؤتمر الذي قام بالتحضير له فقد تم تشكيل (مكتب متابعة) بمعرفة بيت الزكاة من التالية أسماؤهم:

- يوسف جاسم الحجي نائب رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة: رئيس جمعية الشيخ عبدالله النوري الخيرية
- فؤاد عبد الله العمر مدير بيت الزكاة ومقرر مجلس الادارة
- د. عبد الستار أبو غده المستشار الشرعي لبيت الزكاة خبير ومقرر الموسوعة– الفقهية
- عبد القادر العجيل مراقب تنمية المواد بيت الزكاة
- عبد الرحمن عبد الله الكندري رئيس قسم العلاقات العامة بيت الزكاة

ترسل جميع الملاحظات والاقتراحات إلى بيت الزكاة – مكتبة المتابعة لمؤتمر الزكاة الأول.

ملحق قرارات بشأن الزكاة

من المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية(١)

أ_ أن ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يغني القيام به عن أداء الزكاة المفروضة.
ب- يكون تقويم نصاب الزكاة في نقود التعامل المعدنية، وأوراق النقد، والأوراق النقدية، وعروض التجارة على أساس قيمتها ذهباً فما بلغت قيمته من أحدها عشرين مثقالاً ذهبياً وجبت فيه الزكاة. وذلك لأن الذهب أقرب إلى الثبات من غيره ويرجع في معرفة قيمة مثقال الذهب بالنسبة إلى النقد الحاضر إلى ما يقرره الخبراء.
ج- الأموال النامية التي لم يرد نص ولا رأي فقهي بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالآتي:
١- لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها، بل تجب الزكاة في صافي غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول.
٢- وإذا لم يتحقق فيها نصاب وكان لصاحبها أموال أخرى تضم إليها وتجب الزكاة في المجموع إذا توافر شرطاً النصاب وحولان الحول.
٣- مقدار النسبة الواجب إخراجها هو ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول.
٤- في الشركات التي يساهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر في تطبيق هذه الأحكام إلى مجموع أرباح الشركات وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة.
د- تجب الزكاة على المكلف في ماله وتجب أيضاً في مال غير المكلف ويؤديها عنه من ماله من له الولاية على هذا المال.
هـ- تعتبر الزكاة أساساً للتكافل الاجتماعي في البلاد الإسلامية كلها وهي مصدر لما تستوجبه الدعوة إلى الإسلام والتعريف بحقائقه وإعانة المجاهدين في سبيل تحرير الأوطان الإسلامية.
و- تترك طريقة جمع الزكاة وصرفها لكل إقليم بما تناسبه.
٦-وبشأن صدقات التطوع بين المؤتمر ما يلي:
(أ) الإسلام يدعو إلى الانفاق في سبيل الله وينهي عن البخل وقبض اليد عن بذل الخير.
(ب) الإسلام يحذر من السؤال ومن قبول الصدقة إلا في حالات الضرورة.
(ت) الإسلام يدعو إلى البر بغير المسلمين مساواة لهم بإخوانهم المواطنين من المسلمين، ورعاية لكل فرد من الأفراد في المجتمع الإسلامي.

المشاركون في المؤتمر

المشاركون من المملكة الأردنية الهاشمية

د. عبد السلام العبادي: وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
د. إبراهيم زيد الكيلاني: نائب عميد كلية الشريعة – وعضو مجلس الفتوى وعضو مجلس الأوقاف الأعلى
د. محمد عقله: الجامعة الأردنية- كلية الشريعة
السيد حسين عبد الله الحيارى: مدير صندوق الزكاة
د. محمد عبد القادر أبو فارس: أستاذ مساعد – الجامعة الأردنية – كلية الشريعة
د. مصطفى أحمد الزرقا: الجامعة الأردنية – كلية الشريعة
د. محمود الخالدي: أستاذ مساعد – جامعة اليرموك

المشاركون من دولة الإمارات

الشيخ محمد سليمان فرج: وزارة العدل والشؤون الإسلامية
السيد أحمد القاسمي: وزارة العدل والشؤون الإسلاميه

المشاركون من دولة البحرين

السيد عبد الله الشيخ هزيم الهاشمي: مراقب الشؤون الإسلامية وصندوق الزكاة

السيد أحمد حجازي: مستشار مجلة الهداية الإسلامية ومجلة الوثيقة التاريخية

المشاركون من دولة باكستان

السيد عرفات أحمد امتيازي: وكيل وزارة الشؤون الدينية

السيد حسين حامد حسان: رئيس الجامعة الإسلامية

المشاركون من الجمهورية التونسية

د. عبد الله الأوصيف: عميد الكلية الزيتونية

السيد محمد الحبيب بالخوجه: مفتي الديار التونسية

المشاركون من المملكة العربية السعودية

السيد عبد العزيز محمد رشيد جمجوم: مدير عام الشؤون الإدارية والمالية في مصلحة الضرائب والدخل

السيد عبد العزيز زيد الرومي: أستاذ مساعد–جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. محمد شوقي الفنجري: أستاذ في الاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبد العزيز

د. عمر زهير حافظ: أستاذ مساعد –جامعة الملك عبد العزيز

السيد محمد أنس الزرقا: مركز بحوث الاقتصاد الإسلامي

السيد محمد صالح العيد: وزارة المالية

المشاركون من جمهورية السودان الديمقراطية

السيد ياسين عمر الإمام: رئيس هيئة مجلس الشعب السوداني عضو مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامي

د. محمد كرم علي: مدير إدارة البحوث –ديوان الزكاة والضرائب

السيد محمد يوسف محمد: عضو مجلس إدارة بنك فيصل والمستشار القانوني

د. عبد المنعم القوصي: جامعة أم درمان الإسلامية

د. إدريس جمعة ضرار :جامعة أم درمان الإسلامية

السيد بابكر عبد الله إبراهيم: أمين عام ديوان الزكاة والضرائب

السيد أحمد طه محمود: نائب أمين ديوان الزكاة والضرائب

المشاركون من الجمهورية العربية السورية

د. نور الدين عتر: جامعة دمشق – كلية الشريعة

المشاركون من دولة قطر

د. علي أحمد السالوس: أستاذ مساعد – جامعة قطر

أ.د. يوسف عبد الله القرضاوي: جامعة قطر – عميد كلية الشريعة ومدير مركز بحوث السنة والسيرة

السيد عمر عبيد حسنة: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية

المشاركون من جمهورية مصر العربية

السيد أحمد أمين حسان: مستشار بمجلس الدولة–المستشار القانوني لبنك فيصل الإسلامي

د. شوقي إسماعيل شحاته: المستشار المالي لبنك فيصل الإسلامي المدير التنفيذي لصندوق الزكاة بالبنك

د. الحسيني هاشم: الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية–الأزهر الشريف

د. سامي رمضان سليمان: الأزهر– كلية التجارة – قسم المحاسبة

السيد/ محمد علي فؤاد رضوان: بنك ناصر الاجتماعي

المشاركون من جمهورية ماليزيا

السيد الحاج حسين بن حاج محمد رجب أمين عام بيت المال والزكاة

السيد وان عثمان بن وان طيب: بيت المال والزكاة

السيد محمد عيسى ياسين: بيت المال والزكاة

المشاركون من جمهورية يوغسلافيا

السيد صالح شولاكوفتش: كلية العلوم السياسية – سراجيفو

المشاركون من الكويت

د. بدر المتولي عبد الباسط: الأمين العام للموسوعة الفقهية

د. خالد المذكور: كلية الشريعة– جامعة الكويت

د. محمد سليمان الأشقر: خبير بالموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

د. عبد الستار أبو غدة: خبير ومقرر الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف

د. محمد عثمان شبير: كلية الشريعة – جامعة الكويت

د. عمر سليمان الأشقر: كلية الشريعة – جامعة الكويت

د. محمد نعيم ياسين: كلية الشريعة – جامعة الكويت

السيد عبد الله العقيل: مستشار بوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية

د. أسامه شلتوت: أستاذ المحاسبة – المعهد التجاري

د. عبد الهادي النجار: كلية الحقوق – جامعة الكويت

الشيخ طايس عبد الله الجميلي: رئيس قسم الإرشاد الديني لطلبة المنح الدراسية–المعهد الديني

د. توفيق الواعي: باحث بموسوعة الفقه الإسلامي

د. طعمه صعفك الشمري:جامعة الكويت

السيد علي عبد الرحيم علي ابراهيم: مراقب المساعدات – وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

د. أحمد سامي موسى كاشف:الخبير الأكفوري ومدير الدراسات والبحوث المؤسسةالعامة للتأمينات الاجتماعية

السيد محي الدين عطيه: مدير دار البحوث الإسلامية العلمية للنشر

السيد مبارك محمد مبارك الخضير: مساعد المدير العام للشؤون المالية – الهيئة العامة للتعليم التطبيقي

السيد بدر سليمان الجار الله: نائب مدير الاستثمار المحلي والتعاون الاقتصادي – وزارة المالية

السيد بدر ناصر منصور المطيري مراقب إدارة الشؤون الإسلامية –وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية

السيد نبيل حسن أحمد: مستشار مالي – مؤسسة البترول الكويتية

السيد محمد عبد اللطيف مازن: ديوان المحاسبة – مرقابة الهيئات

السيد أحمد كمال عبيد: ديوان المحاسبة – مراقبة الجهات ذات الميزانيات الملحقة

الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق: مدرس

السيد عبد الحميد سليمان الصالح: لجنة زكاة جمعية الإصلاح الاجتماعي

السيد عبد الحليم محمد حسين سعد:مفتش بديوان المحاسبة

السيد عبد اللطيف محمد برزق: ديوان المحاسبة – مفتش حسابات

السيد دحمان عوض: مدير مكتب محاسبة – شركة وني ميري

السيد محمد إبراهيم الشيباني: لجنة زكاة كيفان

السيده نسيبة عبد العزيز العلي المطوع الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية

السيدة سلوى إبراهيم رفعت: وزارة التربية– الخدمة الاجتماعية

* نظراً إلى أن ما اشتملت عليه هذه القرارات يعتبر سابقة علمية، فقد رئي عند النشر إلحاقها بقرارات المؤتمر الأول للزكاة، استكمالاً للجهود المبذولة في معالجة القضايا العصرية لها.